المركز الديمقراطي العربي

مجلة العلوم السياسية والقانون
مجلة علمية دولية محكمة
تصدر فصليا عن المركز الديمقراطي العربي
برلين- ألمانيا-

رقم التسجيل : UR-NR.149/2016
Berlin :10315 Gensinger Str :112
لمراسلة المجلة
Email : journal@democraticac.de
Web : http://democraticac.de/?page_id=37575

التعريف بالمجلة

المجلة الدولية للعلوم السياسية والقانون، هي مجلة دولية محكمة تصدر عن المرك ز العربي الديمقراطي الكائن مقره الرئيسي في – برلين- ألمانيا برقم معياري (UR-NR149/2016) ، وتحت إشراف هيئة تحرير مختصة، وهيئة استشارية دولية تتألف من نخبة من الباحثين في ميدان العلوم السياسية والعلاقات الدولية، والعلوم القانونية والإدارية.

يعتبر المركز مؤسسة مستقلة تعمل في إطار البحث العلمي والتحليلي ، وذلك من أجل خلق فضاء علمي أكاديمي يستقطب إسهامات مختلف الباحثين في مجال العلوم السياسة والعلاقات الدولية ، القانون والاقتصاد ؛ وحتى يتسنى لهم إثراء هذا الفضاء العلمي من خلال إضافة آرائهم ونشر بحوثهمالتي تعالج الظواهر، الإشكاليات والمستجدات ؛ وهذا ما يسمح في نفس الوقت للأكاديميين بتوسعة آفاقهم، والتعرف على وجهة نظر زملائهم من مختلف الدول، ومعالجتهملمختلف القضايا من منطلقات مختلفة والنظر للحقائق من زوايا متعددة.

اهتمامات ومجالات النشر بالمجلة

يحدد المركز العربي الديمقراطي ثلاثة محاور أساسية كمنطلقات عمل المجلة الدولية للعلوم السياسية والقانون وهي :

- **أولا** : الدراسات العربية، تتطرق إلى قضايا كل دولة عربية على حدة وعلى المستوى الداخلي (النظام السياسي، الشرعية، الاستقرار السياسي التنمية ...) ، ضف إلى ذلك دراسة عمل النظم السياسية والسلوك السياسي للحكومات والقوى السياسية، الاجتماعية والحزبية وسائر الفاعلين الاجتماعيين - السياسيين، واتجاهات المجتمع المدني والمشاركة السياسية والاجتماعية. ، ثم دراسة القضايا التي يفرضها نمط السلوك الخارجي الخارجي للدول العربية، مدى التفاعل بينها، ومدى تأثير هذه القضايا على العلاقات العربية – عربية.
- **ثانيا** : الدراسات الدولية، تهتم بالقضايا التي تنشأ عن نمط العلاقات المتبادلة بين الدول العربية ودول العالم المختلفة،

وسلوك مختلف القوى الكبرى تجاه المنطقة العربية ، حيث تستدعي هذه الدراسات تحديد شكل هذه العلاقة) التعاون، التنسيق، الشراكة، التحالف.....) ومدى تأثيرها على قضايا الوطن العربي.

- **ثالثا**: الدراسات القانونية؛ هي التي تعنى بالحقل الحقوقي الوطني والدولي، وتشمل مجموعة من الموضوعات كحقوق الإنسان، العدالة الانتقالية، السلطة القضائية وتطوير المنظومة القانونية في الدول العربية ؛ تحليل الأنظمة السياسية من زاوية قانونية، وكل إشكالات الحقوق والحريات؛ إ ضافة إلى موضوعات القانون الدولي ونطاقاته (التدخل الدولي، التعاون الدولي ، المنظمات الدولية.....)

الإصدار و شروط النشر الإلكتروني

- تصدر المجلة إلكترونيا بشكل دوري "كل ثلاث أشهر"، لتقديم ونشر جملة من البحوث الأكاديمية، التي تعالج المواضيع التي تهتم بها المجلة (المذكورة سالفا). ويتم نشر البحوث بعد حصول الباحث على الإذن بالنشر وعند استيفاء البحث العلمي المقدم للشروط الأكاديمية، وعدم تعارض البحث المقدم مع الميثاق الأخلاقي لقواعد النشر التي تستند عليها اللائحة الداخلية التنظيمية لعمل التحكيم .

اما فيم يخص الشروط فهي كالتالي :

- الالتزام بالمعايير الأكاديمية والعلمية المعمول بها دوليا في المجلات المحكمة، أهمها الأمانة العلمية.
- أن يكون البحث أصيلا معدا خصيصا للمجلة، وألا يكون قد نشر جزئيا أو كليا أي وسيلة نشر إلكترونية أو ورقية.
- يجب أن يكون البحث مكتوبا بلغة سليمة، مع العناية بما يلحق به من خصوصيات الضبط والرسم والأشكال.
- يتم تقويم البحث من طرف قبل محكمين مختصين.
- يتم إبلاغ الباحث بالقبول المبدئي للبحث أو الرفض.
- يتم إرسال ملاحظات التحكيم إلى الباحث.
- يمكن للباحث بإجراء التعديلات المطلوبة وإرسال البحث المعدل إلى نفس البريد الإلكتروني المذكور سالفا.

كيفية إعداد البحث للنشر

- أن يقوم الباحث بإرسال البحث المنسق على شكل ملف "مايكروسفت وورد "،إلى البريد الإلكتروني journal@democraticac.de
- أن يرفق البحث بالسيرة العلمية للباحث.
- يكتب عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية، وتعريف موجز بالباحث والمؤسسة العلمية التي ينتمي إليها.
- يرسل البحث في ملف مرفق يحتوي على ملخص الدراسة باللغة الغربية ولغة أجنبية ثانية (الإنجليزية، الألمانية، الفرنسية...) ، إضافة الكلمات المفتاحية في نحو خمس كلمات، كما يقدم الملخص بجمل قصيرة، دقيقة وواضحة، إلى جانب إشكالية البحث الرئيسية، والطرق المستخدمة فيبحثها والنتائج التي توصل إليها الباحث.
- تحديد مشكلة البحث، أهداف الدراسة وأهميتها، وذكر الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع الدراسة، بما في ذلك أحدث ما صدر في مجال البحث، وتحديد فرضية البحث أو أطروحته، وضع التصور المفاهيمي، تحديد مؤشراته الرئيسية، وصف منهجية البحث، وتحليل النتائج والاستنتاجات كما يجب أن يكون البحث مديلا بقائمة بيبليوغرافية، تتضمن أهم المراجع التي استند إليها الباحث، إضافة إلى المراجع الأساسية التي استفاد منها و لم يشر إليها في الهوامش.
- أن يتقيد البحث بمواصفات التوثيق وفقا لنظام الإحالات المرجعية الذي يعتمده " المركز الديمقراطي العربي" في أسلوب كتابة الهوامش وعرض المراجع.
- توثق هوامش البحث بترتيب تسلسلي يتبع متن البحث (1، 2، 3....) وذلك في نهاية كل صفحة.
- ترتب أرقام المراجع في قائمة المراجع بالتسلسل، وذلك بعد مراعاة ترتيب المراجع هجائيا في القائمة حسب اسم المؤلف وفقا للاتي :

أ- إذا كان المرجع بحثا في دورية : إسم الباحث (الباحثين) عنوان البحث وإسم الدورية، رقم المجلد، رقم العدد ،أرقام الصفحات، سنة النشر.

ب- إذا كان المرجع كتابا، اسم المؤلف (المؤلفين)، عنوان الكتاب، اسم الناشر وبلد النشر، سنة النشر.

ج- إذا كان المرجع رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه : يكتب اسم صاحب البحث، العنوان، ي دكر رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه بخط مائل، إسم الجامعة، السنة.

د- إذا كان المرجع نشرة أو إحصائية صادرة عن جهة رسمية : يكتب إسم الجهة، عنوان التقرير، أرقام الصفحات، سنة النشر.

يراوح عدد صفحات البحث بين 20 و 25 صفحة مع احتساب الهوامش وقائمة المراجع، وللمجلة أن تنشر بحسب تقديراتها، وبصورة استثنائية بعض البحوث والدراسات التي تتجاوز هدا العدد من الصفحات.

يتم تنسيق الورقة على قياس (A4) ، بحيث يكون حجم ونوع الخط كالتالي:

- نوع الخط في الأبحاث باللغة العربية هو Simplified Arabic
- حجم 16 غامق بالنسبة للعنوان الرئيس ، 14 غامق بالنسبة للعناوين الفرعية و14 عادي بالنسبة لحجم المتن.
- حجم 11 عادي للجداول والأشكال ، وحجم 9 عادي بالنسبة للملخص والهوامش.
- نوع الخط في الأبحاث باللغة الانجليزية Times New Roman ، حجم 14 غامق بالنسبة للعنوان الرئيس، حجم 12 غامق للعناوين الفرعية ، 12 عادي لمتن البحث وترقيم الصفحات، 11 عادي للجداول والأشكال ، 9 عادي للملخص والهوامش.
- يراعي عند تقديم المادة البحثية، التباعد المفرد مع ترك هوامش مناسبة (2.5) من جميع الجهات.

رئيس المركز الديمقراطي العربي

أ.عمار شرعان

الهيئة التحريرية

أ.أوشريف ضياء الدين

أ.درويش عبد المجيد

أ.حسن سعد عبد الحميد

أ.كامل فتحي كامل خضر

أ.أمال رشاد السيد

الهيئة العلمية والاستشارية

أ.د بوحنية قوي

عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ورقلة (الجزائر)

أ.د مصطفى علوي سيف

أستاذ العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة (مصر)

أ.د سرمد عبد الستار أمين

أستاذ العلوم السياسية بكلية القانون والعلوم السياسية بجامعة بغداد(العراق)

أ.د عبد الجبار عراش

أستاذ العلوم السياسية والعلاقات الدولية بجامعة بجامعة الحسن الأول (المغرب)

د.عبد المؤمن بن صغير

أستاذ القانون الدولي بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سعيدة (الجزائر)

د.شاهر إسماعيل الشاهر

مدير المركز الوطني للبحوث والدراسات (سوريا)

تقرأ في هذا العدد

- **الافتتاحية : منظمة الدفاع عن الشرق الأوسط: مقترح لإقامة ناتو عربي– إسرائيلي**

بقلم السفير بلال المصري (مصر).....1-29

- **الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجنائية والمجتمعية للحدث الجانح**

د.هالة شعت (الإمارات العربية المتحدة).....30-56

- **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي**

د.سامية صديقي (الجزائر).....57-76

- **الإستراتيجية العسكرية الروسية إزاء الشرق الأوسط في ظل الأزمة السورية**

د محمد عصام لعروسي (المغرب).....77-87

- **أهمية إدارة الجودة في الجامعة الجزائرية**

د.إدريس نبيل (الجزائر).....88-99

- **الأهمية الإستراتيجية للدبلوماسية الاقتصادية في العلاقات المغربية الإفريقية**

د.محسن الندوي (المغرب).....100-114

- **الآلية الدستورية لتشريع القوانين في العراق بعد 2003**

د.علي حسين سفيح.....115-133

- **أثر إقرار قانون يهودية الدولة على المشروع السياسي الفلسطيني**

أ.هادي الشيب و أ.جمال حنايشة (فلسطين).....134-160

- **التجربة التكاملية لمنطقة أمريكا اللاتينية " السوق المشتركة "**

أ.العربي لادمي محمد (الجزائر).....161-174

- **الفضاء العمومي الالكتروني والتعبئة السياسية الذكية**

أ.حجيبة قاوقو(المغرب).....175-196

- **التحكيم الإلكتروني ودوره في حل المنازعات الناتجة عن التجارة الإلكترونية**

أ.نسيمة أمال حيفري (الجزائر).....197-215

- **الحوكمة المحلية في الخطاب السياسي الجزائري, واقع ورهانات**

أ. نريمان بطيب(الجزائر).....216-231

- **تداعيات ظاهرة التغيرات المناخية على الأمن الغذائي للدول الأفريقية**

أ.ابتسام رمضاني(الجزائر).....232-243

- **تكامل وظائف السلطة وتطبيق مبادئ الشفافية والتمكين لتفعيل التنمية السياسية في الوطن العربي**

أ.نصيرة صالحي(الجزائر).....244-255

- **قرارات مجلس الأمن ودورها في حل الأزمة اليمنية**

أ.أحمد محمد عبدالله ناصر الحسني(المغرب).....256-269

- **الصراع السعودي الإيراني وأثره على اليمن,** أ.أحمد عردوم(اليمن)..... 270-285

- **أثر تسليح الوحدات المكونة للإتحاد الفيدرالي على سيادة الدولة الإتحادية, قراءة في واقع عراقي**

د.محمد عباس محسن.....286-316

منظمة الدفاع عن الشرق الأوسط: مقترح لإقامة ناتو عربي – إسرائيلي

بقلم السفير بلال المصري
سفير مصر السابق في أنجولا وساوتومي والنيجر

شرت صحيفة THE WALL STREET JOURNAL في 15 فبراير من مراسلتها ببيروت ماريا أبي حبيب بالإحالة علي مسئوليين شرق أوسطيين قولهم أن إدارة الرئيس الأمريكي Trump تُجري محادثات مع حلفاء عرب لتشكيل حلف عسكري يجمعهم يمكن أن يتقاسم المعلومات الإستخباراتية مع إسرائيل من أجل المساعدة في مواجهة إيران عدوهم المُشترك ، وإتصالاً بذلك نشر موقع صحيفة الأهرام القاهرية في 6 مارس 2017 أن رئيس هيئة أركان الجيش المصري إلتقي الجنرال Petr Pavel رئيس اللجنة العسكرية بمنظمة حلف شمال الأطلنطي NATO بحضور عدد من قادة الجيش المصري ، وأشار الموقع أنه وفقاً لبيان صادر عن الجانب المصري فإن الجانبين ناقشا مسائل إقليمية من بينها الموقف في ليبيا كما ناقشا التطورات الأخيرة ذات الصلة بالحرب علي الإرهاب والتنسيق والتعاون بينهما في هذا المجال ، ومن جانبه أثني الجنرال الأمريكي علي الجهود المصرية في مواجهة الراديكالية والإرهاب وشدد علي دعم حلف الأطلنطي الكامل لهذه الجهود لتحقيق الأمن والاستقرار في الشرق الأوسط ، من جهة أخري نشر موقع Middle East Eye في 2 مارس 2017 كما نشرت وكالة Anadolu التركية في13 مارس 2017 أن هناك حديث عن أن الرئيس الأمريكي Donald Trump يبحث عن تكوين تحالف بين دول عربية وإسرائيل لمواجهة جماعة داعش الإرهابية وإيران وأن هذا التحالف سيشمل دول مثل مصر والأردن والتي بينها وبين إسرائيل معاهدتي سلام ، والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المُتحدة واللتان لا تربطهما علاقات دبلوماسية بإسرائيل ، وأحالت الوكالة علي الإعلام الأجنبي إشارته إلي أن هذا التحالف الذي علي نمط منظمة حلف شمال الأطلنطي NATO سيُركز علي تقاسم مُنتظم للمعلومات الإستخباراتية والسماح للشركات العسكرية الإسرائيلية بالعمل في العالم العربي ، كما أشارت إلي أن محللين يعتقدون أن التحالف المُقترح ما هو إلا مناورة إسرائيلية لتحويل التركيز من علي الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وإغراء الشركاء الخليجيون، كما أن هذا التحالف يمكن أيضاً أن يكون إيذاناً بتدخل أمريكي أكبر في الشرق الأوسط يخدم بالتالي مصالح إسرائيل ، وأحالت علي صحيفة الأهرام القاهرية قولها أن ورقة بحثية أعدها مركز أبحاث أمريكي عن تشكيل تحالف عسكري بالشرق الأوسط قُدمت إلي عواصم عربية ، وأن هذا المُقترح سيشمل مصر والسعودية والكويت والإمارات العربية المتحدة والبحرين وعُمان والأردن فيما ستكون وضعية " المراقب " لإسرائيل ، وسيكون هدف التحالف الرئيسي هو مواجهة داعش وإيران والتطرف الإسلامي ، وأخيراً أحالت وكالة Anadolu أيضاً علي الخبير العسكري المصري

صفوت الزيات إستبعاده تكوين مثل هذا التحالف وقوله " إن المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربي متحالفين مع تركيا وهي الدولة العضو بحلف NATO وهي دولة شرق أوسطية ذات وزن ثقيل،ومن ثم فلا مبرر للسعودية للإقتراب من إسرائيل طالما لم تُحل المشكلة الفلسطينية " ، فيما قال محلل آخر هو أنس القصاص " إن دول الخليج علي إتصال (بإسرائيل) بعد علاقات ضبابية معها وذلك كجزء من جهودها في البحث عن شريك قوي ضد إيران " وفيما يتعلق بالتحالف المُشار إليه قال " إننا نتجه إلي ذلك " مُضيفاً قوله " إن المعادلة مازالت بعد غير جاهزة علي أية حال . "

تقدير موقف

بادئ ذي بدء تنبغي الإشارة إلي أنه سيكون من المفيد – حتي مع النفي المُطلق من كل الأطراف لإقامة مثل هذا التحالف ليعمل علي أرض الواقع في بيئة سياسية تتسم بالسيولة والضبابية وعدم الاتزان داخل المعسكر العربي – مناقشة هذا المُقترح ، فذلك بالضرورة كاشف عن وهن واضطراب إرادة العمل العربي المُشترك طيلة 60 عاماً مضت ، فربما تكفي الإشارة إلي أن ترديد هذا المُقترح تزامن مع الاجتماع الوزاري الأخير لوزراء الخارجية العرب بالجامعة العربية والذي لم يشارك فيه سوي 14 وزير من 22 وزير خارجية فيما أناب وزراء خارجية السعودية والبحرين والكويت ولبنان والمغرب واليمن والصومال ممثليهم الدائمين لدي الجامعة للمشاركة في هذا الاجتماع التمهيدي للقمة العربية بالأردن .

من أجل محاولة تقدير موقف إنشاء تحالف شرق أوسطي مرتبط برباط ما بحلف الأطلنطي أو علي غراره وذلك وسط تدفق المعلومات المتضاربة عن الوضع السياسي العام والثنائي بالشرق الأوسط فإنه يمكن بواسطة استدعاء التاريخ التعرف –علي الأقل– علي الاتجاه المُرتقب لمثل هذا المقترح باستخدام المقارنة بين ما في باطن التاريخ والواقع العربي فيما يتعلق بالارتباطات الدفاعية بين الدول العربية في إطار الجامعة العربية علي نحو خاص وهي هشة وشكلية علي كل حال في التحليل النهائي لها ، وفي سبيل ذلك أعرض لسوابق تاريخية رئيسية ذات صلة مباشرة بتلك المقارنة أو تكاد أن تكون كذلك ، وكذلك لحالة التنظيم العسكري في إطار الجامعة العربية والذي يعكس وبدرجة ما أيضاً صعوبة التعاون الثنائي أو الثلاثي بين الدول العربية التي بينها وبين الولايات المتحدة ارتباطات عسكرية خاصة .

1– منظمة الدفاع عن الشرق الأوسط :

في مطلع الخمسينات من القرن الماضي اجتهدت الدبلوماسيتين البريطانية والأمريكية في تأمين إقامة حائط صد قوي في منطقة الشرق الأوسط المُتاخمة للإتحاد السوفيتي لمنع وردع ومواجهة المد الشيوعي المُتجه إلي هذه المنطقة وفي سبيل ذلك وفي مناخ سياسي مُضطرب بالشرق الأوسط أجري البريطانيين اتصالاتهم مع عواصم المنطقة لإقامة نظام دفاعي أخذ مُسميات قريبة من بعضها البعض لكنها في النهاية عسكرية ، وفي الواقع فإن الدعوة البريطانية لإقامة هذا النظام كان في خلفيتها حدثان مؤثران علي الموقف العربي والمصري بصفة خاصة , إذ أن بريطانيا والولايات المتحدة وفرنسا أصدروا إعلاناً ثلاثياً

في مايو 1950 بشأن ما وصفوه بجهود السلام بين إسرائيل والعرب وأوضح ثلاثتهم في هذا الإعلان أن أي محاولة لمراجعة أو تغيير خطوط الهدنة بالقوة وترشيد شحنات الأسلحة للمنطقة (وهو ما مثل لاحقاً نقطة إختناق في العلاقات المصرية مع بريطانيا والولايات المتحدة ولولاها لقبلت مصر مشروع قيادة الشرق الأوسط في سياق مُعين) ، أما التطور الآخر فكان النقطة الحرجة التي وصلت إليها العلاقات البريطانية المصرية بسبب إصرار مصر علي السيادةعلي السودان ورفع مصر للقضية برمتها لمجلس الأمن الدولي , وكانت مصر الملكية تدرك وبوعي عميق أن طرح موضوع قيادة الشرق الأوسط محاولة إلتفاف بريطانية علي قضية الجلاء البريطاني عن قاعدة القناة البريطانية وكذلك محاولة أمريكية لتنفيذ سياسة الإحتواء Containment في الشرق الأوسط ، ومن ثم قامت مصر الملكية من جانب واحد بإلغاء معاهدة 1936 وأصبح الوجود البريطاني في قاعدة القناة (شرقي السويس) إحتلالاً بيناً لابد من مقاومته وبالوسائل العسكرية ، مما أعطي الدوافع الأمريكية البريطانية مبرراً أكبر لإقامة قيادة الشرق الأوسط .

واصلت مصر الملكية معارضتها لإقامة قيادة الشرق الأوسط علناً عندما أذاع رئيس الوزراء المصري مصطفي النحاس باشا أول يناير 1952رده علي بيان الجنرال روبرتسون القائد العام البريطاني للشرق الأوسط الذي أشار فيه إلي تمسك بريطانيا بحلف الشرق الأوسط، وأكد فيه أنه من الخطأ الإعتقاد بأن الإرهاب المصري (هجمات الفدائيين المصريين ضد القاعدة البريطانية في قناة السويس) يؤثر في تصميم القيادة البريطانية، وتضمن رد رئيس الوزراء المصري أن مصر لن تبحث في أي اقتراح مع الغرب حتى يتم الجلاء ، وفي هذا الوقت احتج السفير البريطاني في القاهرة لدي الخارجية المصرية علي الإعلان عن مكافأة ألف جنية مصري منحتها جريدة "الجمهور المصري" الأسبوعية لمن يأتي برأس الجنرال أرسكين قائد القوات البريطانية في منطقة القناة ، وفي 8 يناير 1952 أعلن عزام باشا أمين عام الجامعة العربية عن إقتراح يدعو إلي عقد تحالف بين مصر والولايات المتحدة، وفي 10 يناير 1952 ردت الحكومة المصرية علي بيان الرئيس الأمريكي هاري ترومان ورئيس الوزراء البريطاني ونستون تشرشل بأنها لا تقبل ربط قضيتها بمشكلة الدفاع عن الشرق الأوسط ضد الشيوعية، وفي 10 فبراير 1952 صرحت مصادر أمريكية أن الولايات المتحدة تشدد الضغط علي بريطانيا للموافقة علي المبادرة بإقامة قيادة مُتحالفة في شرق البحر الأبيض المتوسط ، وفي 19 فبراير عُقد إجتماع بين وزير خارجية بريطانيا والسفير المصري في لندن لإيجاد قاعدة مُشتركة لحل النزاع المصري البريطاني في الوقت الذي أضعف هذا النزاع أمل الدول الأربع الكبري في إنشاء قيادة للشرق الأوسط ، ومن ناحية أخري أعلن مُتحدث أمريكي " إنه لو سمحنا للشرق الأوسط بالوقوع في قبضة روسيا فلن نستطيع المحافظة علي أوروبا الغربية حتي ولو إعتمدنا علي كل رجل قادر في أوروبا والولايات المتحدة " ، وفي هذا الوقت أُعلن عن نقل عتاد عسكري بريطاني من منطقة القناة إلي جزيرة قبرص، ومن ناحية أخري أعلن مصدر صحفي أمريكي أن سلاح الطيران الأمريكي يعمل علي إنشاء قاعدة جوية بالقرب من العاصمة نيقوسيا .

كانت مسألة إقامة منظمة الدفاع عن الشرق الأوسط من الأهمية بحيث أنها كانت من بين ثلاث نقاط خضعت للنقاش بين علي باشا ماهر والسفير البريطاني بالقاهرة في 27 فبراير 1952 وهذه النقاط هي بحث الجلاء عن مصر من الوجهة الفنية البحتة وموعد الإستفتاء في السودان وقصر الدفاع الإقليمي علي الدول العربية وجيرانها (تركيا وإيران وأفغانستان والباكستان) ، وإتصالاً بذلك مباشرة أعلن في 11 مارس 1952 عن إجتماع وزير الخارجية البريطاني في لندن بموسي شاريت وزير خارجية إسرائيل لبحث مسألة الدفاع عن الشرق الأوسط وأبلغه شاريت بأن مساهمة إسرائيل في قيادة الشرق الأوسط رهن بعقد صلح مع العرب ، وفي 17 مارس أُعلن أن الخارجية البريطانية تقوم بدراسة ميثاق قانون الضمان الجماعي العربي ولا تري مانعاً في وقت ما من ضم نصوصه إلي مقترحات مشروع قيادة الشرق الأوسط (لتوأد إستقلالية النظام الأمني العربي) ، وبعد ذلك بيومين وصل إلي القاهرة وزير خارجية العراق فاضل الجمالي لشرح مشروع العراق لتنسيق الدفاع عن الشرق الأوسط لرئيس الوزراء المصري , وبعد ذلك بيوم أعلن عبد الخالق حسونة باشا أمين عام الجامعة العربية " إننا بدأنا مرحلة إستطلاعية مع بريطانيا وتشترط مصر المساواة وتسليح جيشها للإشتراك في الدفاع عن الشرق الأوسط وتقصره علي صد العدوان بعد الجلاء ، أما الإستفتاء في السودان فمرهون بجلاء الإنجليز وبالتعاون مع الامم المتحدة لا تحت إشرافها " ، وفي 27 مارس ألمح رئيس وزراء العراق نوري السعيد في مباحثاته ببغداد مع الجنرال روبرتسون القائد الأعلي البريطاني في الشرق الأوسط إلي إيجاد تسوية للنزاع المصري البريطاني لما له من علاقة بمشروع الدفاع الإقليمي ، وفي 6 مايو 1952 نشرت صحف القاهرة عن تردد أنباء عن إقتراح أمريكي بريطاني بشأن إنشاء إتحاد عربي يرتبط بحلف الأطلنطي (وهو نفس الفكر الذي يُري حالياً مخبوءاً في خلفية مقترح إقامة تحالف شرق أوسطي ضد إيران والإرهاب الإسلامي) .

تطور التناول البريطاني الأمريكي لمسألة النظام الدفاعي عن الشرق الأوسط إذ أُعلن في 11 يونيو 1952 عن أنه يجري إعداد مُقترحات رباعية جديدة بشأن إقامة نظام للدفاع عن الشرق الأوسط تقدم إلي مصر والدول العربية ، وتعتبر المقترحات السابقة أساساً للمشروع الجديد ومنها إعداد قبرص لتكون مقراً للقيادة العامة ، وفي 25 يونيو صرحت الدوائر البريطانية أن وزير الخارجية البريطاني سيسلم السفير المصري في لندن رد بريطانيا علي مذكرة مصر الشفهية خلال الأيام القادمة وتتضمن نقطة الإلتقاء موافقة مصر علي الإنضمام إلي مشروع الدفاع المُشترك وقبول بريطانيا مبدأ سيادة مصر علي السودان ، لكن لم يكن لذلك التصريح علاقة بالواقع ، إذ أعلن المتحدث الرسمي المصري في 28 يونيو 1952 أن مصر مُتمسكة برفض كل محاولة من بريطانيا أو غيرها لإشراكها في أي نظام دفاعي قبل تحقيق الجلاء ووحدة وادي النيل ، وفي 8 يوليو 1952 نشرت صحف القاهرة أنه من المتوقع أن يتم عقد معاهدة الصداقة المصرية الأمريكية قبل نهاية الشهر الجاري (لكن إنقلاب 23 يوليو أطاح بالنظام الملكي وبدأت

عسكرة السياسة المصرية) ، وأشارت الصحف إلي أن الولايات تقدمت لمصر بمشروع هذه المعاهدة منذعام 1948 .

ظلت مصر مُتمسكة بموقفها الرافض وبقوة لفصل مشاركتها في منظمة الدفاع عن الشرق الأوسط أو الدفاع الإقليمي عن قضيتي الجلاء والسيادة المصرية علي السودان ، ولأن بريطانيا أيقنت ذلك ، لذلك أُعلن في 12 يوليو 1952 عن أن مؤتمر الدبلوماسيين البريطانيين العاملين بالشرق الأوسط ناقش مشروع إنشاء القيادة الخاصة بالدفاع عن الشرق الأوسط بدون إشتراك مصر فيها واتخاذ قبرص مقراً لها علي أن يكون ذلك خطوة أولي نحو تنفيذ المشروع الكامل، لكن وعلي نحو مواز أعلنت الولايات المتحدة في 6 أغسطس 1952 عن رفضها للمشروع البريطاني المُؤقت الخاص بالدفاع عن الشرق الأوسط لعدم إشتراك أكثر من دولة فيه (في الواقع إعتقد الأمريكيين أن عدم مشاركة مصر إفراغ للمضمون الجدي للقيادة) .

كان مشروع قيادة الشرق الأوسط أبعد ما يكون عن تلبية الحد الأدنى من الشروط المصرية للمصالحة مع البريطانيين فمصر رأت أن معاهدة 1936 سيحل محلها إتفاقية متعددة الأطراف قد تضم نيوزيلاند وأستراليا وجنوب أفريقيا ودول الهلال الخصيب وإيران والمشيخيات العربية بالخليج العربي وإسرائيل وكانت القوات البريطانية المُتمركزة في قاعدة قناة السويس سيستمر تمركزها لكن في إطار قيادة الشرق الأوسط أي أن الجلاء عن مصر سوف يترسخ , وقد أشارت نشرتي وزارة الخارجية الأمريكية بتاريخ 25 أكتوبر 1951 وبتاريخ 19 نوفمبر 1951 إلي الإعلان الرباعي الصادرعن بريطانيا وتركيا وفرنسا والولايات المتحدة في هذا الشأن وورد فيه " إن الغرب يبحث عن سبل تطوير " موقف قوة في الشرقين الأدني والأوسط يلقي إجماعاً بعد إندلاع الحرب الكورية في يونيو 1950 ، لأن النظام الدفاعي البريطاني في المنطقة أثبت أنه لا قيمة له لقضية الحلفاء خلال سني الحربين العالميتين " ، و " إن مشكلة الإستراتيجية الغربية هي الحفاظ علي قاعدة قناة السويس داخل فلك الحلفاء " ونظراً لصعوبة المفاوضات التي كانت جارية بين البريطانيين والمصريين في الفترة من يونيو 1950 وحتي يوليو،1951 فقد أخذت (الولايات المتحدة) بزمام المبادرة بإغراء بريطانيا وفرنسا وتركيا ليصبحوا مع الولايات المتحدة مسئوليين عن قيادة حلفاء الشرق الأوسط والتي ستُدعي مصر للإنضمام إليها كعضو مُؤسس . إن النظام المعروض، يُؤمل منه تشكيل تحالف مُشترك لقاعدة بريطانية شاملة في منطقة القناة ستفي بالمطالب المصرية بإستبعاد الهيمنة البريطانية وإحتياجات التحالف في نفس الوقت .... إن الحلفاء كانوا قلقين إزاء مسألة تقوية دفاعهم ضد إتحاد الجمهوريات السوفيتية في ضوء رفض مصر للإقتراح الرباعي " ، " كما أن إصدار البرلمان المصري في 15 أكتوبر 1951 قوانين تلغي إتفاقات الحكم الثنائي المُوقعة بين مصر وبريطانيا في عام 1899 بشأن إدارة السودان ومعاهدة 1936 دعا الحلفاء الأربعة إلي إصدار بيان في 10 نوفمبر 1951 أرسوا فيه مجموعة من المبادئ يمكن لأي من دول الشرقين الأدني والأوسط بموجبها الإنضمام

الطوعي للمنظمة المُقترحة برعاية الحلفاء "، وإزاء أهمية وضع مصر الجيوسياسي لإقامة هذه المنظمة فقد أرسلت إليها دعوة رسمية في 13 أكتوبر 1951 للمشاركة في " قيادة الشرق الأوسط " ، وتضمنت الدعوة 10 نقاط من أهمها النقطة الثامنة التي نصها " وحفاظاً علي روح ما ورد بهذه الترتيبات فإن مصر ستكون مدعوة لقبول مركز في أعلي السلطة والمسئولية بالقيادة المُتحالفة بالشرق الأوسط وتعيين ضباط مصريين للإنخراط في هيئة أركان القيادة المُتحالفة للشرق الأوسط " وأشارت النقطة التاسعة إلي ما نصه " ستُعطي تسهيلات التدريب والتجهيز بالمعدات لقوات مصر من الأعضاء المُشاركين في القيادة المُتحالفة والذين هم في مركز يسمح لهم بذلك ". أما النقطة العاشرة فقد أشارت إلي ما نصه " إن التنظيم التفصيلي لمنظمة الدفاع المتحالف للشرق الأوسط وعلاقتها تحديداً مع منظمة حلف شمال الأطلنطي NATO سيُشرع في العمل بشأنها بالتشاور بين كل القوي المعنية ، ولهذا الغرض وجب إرسال الأعضاء المُؤسسين للقيادة المُتحالفة للشرق الأوسط ممثلين عسكريين لإجتماع يُعقد في القريب بهدف إعداد مُقترحات تفصيلية للإرسال للحكومات المعنية " .

وبالرغم من أن مقترحات إقامة القيادة المُتحالفة للشرق الأوسط ظلت علي الورق ، إلا أن الكرملين لم يقف مكتوف الأيدي ذلك أن قرب منطقتي الشرقين الأدني والأوسط من حدود الإتحاد السوفيتي أثار موجة من التصريحات العدائية من السوفييت لأن المنطقتين فيما لو مُررت مقترحات هذه القيادة وأنضمت إليها دول الإقليمين فإنهما ستكونان في حوزة بل قبضة القوي الغربية وفي مقدمتها الولايات المتحدة ، ولهذا تبودلت المذكرات بين الإتحاد السوفيتي والولايات المتحدة في شأن خطة إقامة هذه القيادة منها المذكرة السوفيتية المُؤرخة في 24 نوفمبر 1951والتي وردت فيها هذه العبارة " إن مقترحات والإعلان من جانب الحكومات الأربع يعطي دليلاً علي أن خطط منظمة ما يُسمي " بقيادة الشرق الأوسط " لا تعدو وأن تكون إلا محاولة لجعل بلاد الشرقين الأدني والأوسط متعهدين عسكريين (المعني الأكثر وضوحاً مقاولين عسكريين Entrepreneur Militaire وهو المعني الحقيقي للدول التي ستستجيب للمقترح المعلن هذه الأيام بإنشاء قيادة عسكرية بالشرق الأوسط أو للشرق الأوسط والاصطلاحين مختلفين) لكتلة حلف شمال الأطلنطي NATO ، وإتصالاً بذلك فإن الحكومات الأربع صاحبة مبادرة إقامة قيادة الشرق الأوسط ممن لديهم قوات وقواعد ببلاد الشرق الأدني يعززون بالفعل قواتهم هناك " * J.C.HUREWITZ . DIPLOMACY in the NEAR AND MIDDLE EAST A) Documentary Record .1914- 1956 . VOLUME 2 page 329 . D.VAN NOSTRAND COMPANY ,INC.) ، وفي الواقع فإن ما ورد بمضمون هذه المذكرة السوفيتية يمكن للمرء أن يعتقد بدون شك في أنه يمكن أن يصلح للتكرار والإرسال مُجدداً في أيامنا هذه من الجانب الروسي للجانب الأمريكي في شأن ما تردد عن إقامة تحالف علي غرار التحالف الأطلنطي يضم دول شرق أوسطية (بدون إيران هذه المرة) حتي وإن أشار مؤسسي تحالف الشرق الأوسط الجديد أن حلفهم

لمواجهة إيران والإرهاب فالخطوط المتداخلة للإستراتيجيتين الروسية والإيرانية في الشرق الأوسط تحديداً لا تجعل الروس في غني عن الإعتقاد بأن هذا التحالف في النهاية آت داخل خطوطهم هم أيضاً ، وقد ورد في نص مذكرة الرد الأمريكية بعد الإشارة إلي أن السوفييت ضخموا مسألة قيادة الشرق الأوسط وأن اتهامهم بأن قيادة الشرق الأوسط ذات " نوايا عدوانية " أكد الأمريكيون للسوفييت ما نصه " إن إعلان المبادئ المنشور بمعرفة المملكة المتحدة وفرنسا وتركيا والولايات المتحدة في 10 نوفمبر 1951 جعل الأمر واضحاً بجلاء بأن قيادة الشرق الأوسط معنية بتحقيق : (1) إنشاء تنظيم تعاوني دفاعي طوعي لمد عموم منطقة الشرق الأوسط بالأمن في حالة ما إذا أضحت هدفاً لإعتداء خارجي و (2) لمساعدة بلدان المنطقة في الحفاظ علي وتقوية إستقلالها وحريتها حتي لا يكدر مناخ ملبد بسحب الخوف تطور وإزدهار إقتصادها ومؤسساتها الإجتماعية وذلك من أجل أمنهم , إن مقترحات قيادة الشرق الأوسط تأسست علي الحق الأصيل في الدفاع عن النفس والمُبين في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة " ثم أشارت المذكرة في موضع آخر منها إلي " الولايات المتحدة تذكر الحكومة السوفيتية بأنه وبتاريخ 25 نوفمبر 1940 قدم مفوض الشعب للشئون الخارجية لإتحاد الجمهوريات السوفيتية Molotov بمقترح سلمه إلي Schulenberg سفير الحكومة النازية الألمانية تضمن تحديداً لمناطق النفوذ بين قوي المحور وإتحاد الجمهوريات السوفيتية ، وتضمن هذا المُقترح فيما تضمنه أن يُتاح لإتحاد الجمهوريات السوفيتية إقامة " قاعددة للقوات البرية والبحرية " في شريط من أراضي منطقة المضايق التركية وفي المنطقة الواقعة إلي الجنوب من Batum و Baku في الإتجاه العام نحو الخليج الفارسي والمُتعارف عنه أنه مناط التطلعات السوفيتية . في ضوء الموقف السوفيتي إزاء منطقة الشرق الأوسط منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، فإن حكومة الولايات المتحدة يمكنها فقط أن تفترض أن الأهداف الموضوعة بواسطة السيد Molotov عام 19400 تظل هي سياسة الحكومة السوفيتية " * (المرجع السابق) , ومثلما هي الطبيعة التطابقية لمضمون المذكرة السوفيتية مع السياق العام لمجريات الأوضاع السياسية والإقتصادية بالشرق الأوسط في الوقت الحاضر كانت المذكرة الأمريكيبة المُؤرخة في 18 ديسمبر 1951 كذلك .

تثبت الوثائق الرسمية الأمريكية أن الإهتمام الأمريكي بمنطقتي الشرقين الأوسط والأدني إضطرد وتسارع بعد الحرب العالمية الثانية ، فبعد زهاء 4 أشهر من توليه منصبه كوزير لخارجية الولايات المتحدة قضيJohn Foster Dulles الفترة من 11 إلي 28 مايو 1953 في أسفار جاب خلالها دولاً عدة بهاتين المنطقتين ووضع تقريراً عن وقائع زياراته لها ، ومن أهم الفقرات الواردة بهذا التقرير ما نصه " واليوم فإن الشعوب العربية تخشي من أن الولايات المتحدة سوف تساند دولة إسرائيل الجديدة في توسعها العدواني ، وهم أكثر خشية من الصهيونية من خشيتهم من الشيوعية ويخشون من ان تصبح الولايات المتحدة مساندة للتوسعية الصهيونية " ، وفي الفقرة الرابعة الخاصة بالسلام بين العرب وإسرائيل أشار وزير الخارجية Dulles إلي " أن إسرائيل يجب أن تكون جزءاً من مجتمع الشرق الأدني وهذا ممكن، وأنه

ولتحقيق ذلك فإن علي الجانبين أن يُقدما تنازلات وأن مسئولية جلب السلام للمنطقة تقع علي عاتقهما وسوف لا تتردد الولايات المتحدة في إنتهاز أي وسيلة لإستخدام نفوذها للترويج لخفض التوتر بالمنطقة خطوة خطوة " * (المرجع السابق) .

ضغطت قضيتي الجلاء البريطاني عن مصر والسيادة المصرية علي السودان علي المقترح البريطاني الذي كانت الولايات المتحدة تتابعه بإهتمام وبقليل من المشاركة إلي أن تقدمت بعد أن وضح من خلال مداخلة للسيد لويس جونز مدير إدارة الشرق الأدني بالخارجية ألقاها في حلقة دراسية في مجلس العلاقات الخارجية عام 1950 حول السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط أنه " في الوقت الذي كانت فيه القوة البريطانية تتراجع فيه , تلقت الولايات المتحدة من أصدقائها بالشرق الأوسط كثيراً من الإقتراحات لتقديم إلتزامات فإبن سعود والأتراك (رفضوا الإنضمام لقيادة الشرق الأوسط إلي أن يتأكدوا من قبول عضويتهم بحلف الأطلنطي) الذين كنا نساعدهم مالياً كانوا يريدون معاهدات تحالف ومساعدة ثنائية بل إن بعض المصريين من ذوي الأفكار الحسنة كانوا يريدون من الولايات المتحدة تقديم الأسلحة والقوات كوسيلة للتخلص من الإحتلال البريطاني البغيض ....." , وكما أشار صحفي أمريكي شهير فإنه وخلال عامي 1949 – 1950 توصل المسئولون المعنيون في واشنطن إلي إستنتاجات عديدة_أولاً كان محسوساً أنه ربما أن الوقت قد حان لإعتبار الإتفاقيات الثنائية غير ناجعة في الشرق الأوسط وإن ظلت السعودية حالة خاصة ... وخلص الصحفي إلي أنه وتأسيساً علي الإعتبارات السابقة إقترح خبراء الشرق الأوسط الأمريكيون في واشنطن أن يكون الرد الفعال علي المشكلة القائمة بالشرق الأوسط هو نظام جديد متعدد الأطراف * (جيفري أرونسن . واشنطن تخرج من الظل / السياسة الأمريكية تجاه مصر 1946 – 1956 . تقديم محمد سيد أحمد وترجمة سامي الرزاز . دار البيادر للنشر والتوزيع طبعة أولي 1987) ، وتم إيفاد جورج ماك جي للقاهرة في منتصف فبراير 1951 لتحديد الآراء الأمريكية بشأن النظام الدفاعي الجديد وعرض هناك مساعدة عسكرية وإقتصادية أمريكية غير محددة لعرقلة التخريب الشيوعي وعبر عن قلق الولايات المتحدة من أن " الحياد المصري " يشكل عقبة أمام تعزيز تحالف معاد للسوفييت في الشرق الأوسط ، وكانت التعليمات المُعطاة لماك جي هي في الحقيقة من واقع خطاب كتبه وزير الخارجية الأمريكي دين إتشسون لوزير الدفاع جورج مارشال في أواخر يناير 1951 يطلب فيه تعاون وزارة الدفاع في إجراء إستعراض للسياسة في الشرق الأوسط ، ووفقاً لما جاء في مذكرات إتشسون فإن الخطاب كان يحدد الحاجة لتنظيم ما أعقب الحرب من تقسيم المسئولية الغربية عن عسكرة الشرق الأوسط في الحرب الباردة ، وكان وزير الخارجية إتشسون يري كما ورد بمذكراته أن مشروع قيادة الشرق الأوسط لم يكن إلا وسيلة بريطانية لوقف تآكل النفوذ البريطاني ، وأنه ومع ذلك أيدت الخارجية الأمريكية قيام هذه القيادة علي أمل ربطها بها مستقبلاً ، وكانت هذه القيادة وفقاً للويس جونز " محاولة لصنع أحجار بناء من

الطين دون تقويتها بالقش " وكان الدور الأمريكي في هذه القيادة مُنحصراً في في المشاركة في هيئة الأركان المُندمجة . * (المرجع السابق صفحة 67)

أشار الصحفي الأمريكي جيفري أرونسن في معرض بيانه تعثر الخطة البريطانية / الأمريكية لإقامة نظام دفاعي بالشرق الأوسط مُتصل بجهود حلف شمال الأطلنطي لمواجهة الخطر والمد الشيوعي إلي ما نصه " ولكن من سوء حظ وزارة الخارجية الأمريكية ، فإن العسكريين كانوا لم يتولوا السلطة في مصر بعد (يقصد قادة الإنقلاب العسكري في 23 يوليو 1952) أما أولئك الذين كانوا مايزالون يتولون الحكم في مصر (أي السياسيين المدنيين) فقد نظروا إلي الإصلاحات الواردة في إقتراح القوي الأربع (الإعلان الرباعي المُشار إليه آنفاً) بإعتبارها مجرد واجهة لإستمرار إخضاع مصر سياسياً وعسكرياً ، وبناء علي هذا الموقف فقد أعلن السفير المصري في واشنطن في 15 أكتوبر 1951 رفض مصر لإقتراح قيادة الشرق الأوسط علي أساس أن مصر لم تُستشر مسبقاً بشأن المقترحات المُشتركة المُقدمة إليها ، ولم تُدع للمشاركة في وضعها (إحساس عال من هؤلاء بالمكانة لا بالضعة) ولم تقف علي مضمون هذه الاقتراحات إلا يوم تقديمها ، وأنه ومع ذلك فقد كانت هذه المُقترحات موضع دراسة مُتأنية من الحكومة المصرية التي وجدت فيها إستمراراً لإحتلال مصر ليس من قبل بريطانيا فحسب وإنما من قبل قوي أخري أيضاً وهو الإحتلال الذي ثارت عليه مصر علي مدي70 عاماً ، وعليه فإن هذه المُقترحات لا تعترف بالأماني الوطنية المصرية ولا تضع حداً لإحتلالها من قبل بريطانيا * (المرجع السابق صفحة 68) وكان رفض مصر لإقامة قيادة الشرق الأوسط MEDO عبارة عن قتل للمشروع حتي ولو كانت هناك ثمة إمكانية لإقامة تحالف بدون مصر تم الحديث بشأنها لوقت قليل . * (NADAV SAFRAN FROM WAR TO WAR .PEGASUS NEW YORK 1969 . Page 103)

أما فيما يتعلق بمنظمة الدفاع عن الشرق الأوسط فقد أشار الوزير Dulles في تقريره إلي " أنها إمكانية مستقبلية أكثر من كونها عاجلة والعديد من الدول الأعضاء بالجامعة العربية في شجار مع إسرائيل أو الولايات المتحدة أو فرنسا ويولون القليل من الإهتمام لخطر الشيوعية السوفيتية ، روعلي أية حال فهناك كثير مما يقلق من قرب الإتحاد السوفيتي (من المنطقة) وعموماً فإن الصف الشمالي من أمم هذه المنطقة علي وعي بهذا الخطر . هناك ثمة رغبة غير واضحة لحيازة نظام دفاع جماعي وبينما ننتظر الإنشاء الرسمي لتجمع أمني، فإن الولايات المتحدة يمكنها أن تقدم مساعدة مفيدة بتقوية الدفاع المُترابط لهذه البلاد التي تريد ذلك ولا يكون ذلك ضد بعضها البعض أو ضد الغرب لكن لمقاومة التهديد المُشترك لكل الشعوب الحرة" ، وكان الجانب العسكري في صدارة أولويات الإستراتيجية العالمية للولايات المتحدة جنباً إلي جنب مع برنامج النقطة الرابعة الذي قال عنه الرئيس ترومان في رسالة للشعب الأمريكي في يناير 1952 " ليس في سائر نواحي سياستنا الخارجية ناحية أخطر ولا أهم من هذه النقطة إذ لاشيئ أكثر منها أيضاحاً لما نعمل وبياناً لما نناضل وشرحاً لما نريد أن نحققه ، إن هدفنا من هذا

البرنامج هو ان نمكن غيرنا من مشاركتنا في المعرفة التي أُتيناها والخبرة الفنية التي إكتسبناها ونطبقها بروح التعاون " ، وفي أواخر عام 1951كان لبرنامج النقطة الرابعة مشروعات جديدة في 33 دولة ، ولهذا نجد الرئيس ترومان عندما تطرق لموضوع السلامة في الشرق الأدني شدد علي الإهتمام الأمريكي علي الجانب العسكري / الدفاعي في هذه المنطقة حيث قال " ونحن عاملون مع غيرنا من الأمم علي تعزيز مقدرة الشرق الأوسط الدفاعية بإنشاء قيادة له ، تتولي معاونة دوله في إعداد العدة لمقاومة العدوان السوفيتي ، إن سياسة أمريكا ترمي إلي ما وراء الموقف الحاضر في الشرق الأوسط " * (سياسة أمريكا الخارجية في عام 1952 . ترجمة الأستاذ عباس حافظ من سلسلة كتب عن السياسة الخارجية ، صدر في مارس 1952 من مكتب الشئون العامة في واشنطن ، صفحة 40) .

كان هناك تناول آخر لبريطانيا والولايات المتحدة لمشروع الدفاع عن الشرق الأوسط بعد الإنقلاب العسكري في مصر في 23 يوليو 1952 إذ أكد رئيس الوزراء المصري في 10 أغسطس 1952 أن بريطانيا لم تفاتح مصر حتي الآن بشأن المشروع ودور مصر فيه (فيما يُفسر علي أنه في سياق " يتمنعن وهن الراغبات ") ، فيما أشارت الصحف البريطانية بأنه في حالة قبول مصر المساهمة فيه فإن اللواء محمد نجيب (قائد الإنقلاب) سيتولي منصباً هاماً من مناصب القيادة العليا للهيئة علاوة علي منصب القائد العام لقاعدة قناة السويس, كما أن الولايات المتحدة بعد إنقلاب 23 يوليو 1952 – كما أشار إليه الصحفي الأمريكي جيفري أورونسن – تلقت من النظام المصري " الحالي " تأكيدات سرية بأن مصر مُستعدة للتعاون مع الغرب في مقابل مساعدات إقتصادية وعسكرية ، وأنه في هذه الحالة فقد يوفر إمدادها بالمعونات العسكرية مفتاحاً لحل مشكلة قناة السويس , وقد يدخل مصر في منظمة الدفاع عن الشرق الأوسط (وهو الأسم البديل لقيادة الشرق الأوسط وهو أقل طموحاً من سابقه فهو إطار تنظيمي لكن بلا قوات) ، ومن المُؤكد تقريباً أن موافقة مصر علي المشاركة فيها ستُفضي إلي إلتزام الدول العربية الأخري بذلك (المرجع السابق.صفحة 101) .

أشار الصحفي جيفري أرونسن أن اللواء محمد نجيب أفاده في 10 ديسمبر 1952 " أن مصر لا تستطيع أن تبقي مُحايدة ولا تنوي ذلك , وأنه بالنسبة للحرب الباردة فإنها تنتمي للغرب " ، وبالإضافة إلي ذلك أعرب اللواء نجيب عن رغبته ليس فقط في الحصول علي معونة عسكرية أمريكية بل وفي وجود بعثة عسكرية مثلما هي في تركيا ، وظل البريطانيين بالرغم من تأثير قوي وضاغط لمفاوضاتهم مع مصر يعملون مع الأمريكيين لتحقق نظام دفاعي عن الشرق الأوسط والذي رآه كلاهما مفيداً علي صعيدين الأول بريطاني وهو إيقاف تقلص التواجد العسكري البريطاني في الشرق الأوسط والثاني عام وهو القدر من الإمكانية المتاحة للدمج بين منظمة (أو قيادة) الدفاع عن الشرق الأوسط وبين حلف شمال الأطلنطي مع منح دور للدول العربية المتحمسة لممارسة دور المتعهد أو المقاول العسكري ، ولهذا وافقت إدارة الرئيس ايزنهاور في 9 مارس 1953 علي الصفقة الكاملة التي تقدم بها رئيس الوزراء البريطاني

أنتوني إيدن لتسوية المسألة المصرية والتي تضمنت : (1) الإحتفاظ بقاعدة قناة السويس في وقت السلم بحيث يُعاد تشغيلها فوراً في وقت الحرب و(2) ترتيب الدفاع الجوي عن مصر و(3) إنسحاب مرحلي للقوات البريطانية المسلحة من الأراضي المصرية و(4) إشتراك مصر في منظمة الدفاع عن الشرق الأوسط و(5) برنامج للمساعدات العسكرية والاقتصادية لمصر ، ولم يوافق مجلس قيادة الثورة المصري علي هذه المقترحات ورفض تدخل الولايات المتحدة بأكثر من بذل المساعي الحميدة وكانت المقترحات البريطانية المُشار إليها تحظي بقبول أمريكي .

علي كل الأحوال فقد كان مُقترح إنشاء قيادة أو منظمة للدفاع عن الشرق الأوسط هو الأساس الذي يُبني عليه المُقترح الحالي أو المُرتقب في تكوين تحالف أو قيادة لمواجهة الإرهاب وإيران ، وهو التحالف الذي يجمع دول مُختارة بعناية من قبل القيادة العسكرية المركزية للولايات المتحدة USCENTCOM والمؤسسات المعنية بواشنطن , فعندما قام وزير الخارجية الأمريكي Dulles بزيارته للشرق الأوسط في لفترة من 11 إلي 28 مايو 1953 كان ذلك في إطار توجه أمريكي بوضع الشرق الأوسط داخل سياسة الإحتواء من أجل تطبيق ترتيبات الدفاع عن مصالح الولايات المتحدة والتي من بينها وقف ومواجهة وردع الزحف الشيوعي والحفاظ علي أمن إسرائيل ولهذا فقد أشار معهد بروكينجز في بحث وُضع عام 1950 إلي أن وسائل الدفاع الأمريكية مرحلية وكانت – وفقاً لهذا البحث – علي النحو التالي :

– إستخدام التسهيلات التي تتوفر لبريطانيا في منطقة الشرق الأوسط مثل القواعد الأمريكية بالظهران بالسعودية وأضنه بتركيا والقواعد البريطانية بالأردن وليبيا للإضطلاع بمتطلبات الدفاع .

– تساعد كل من بريطانيا والولايات المتحدة الدول التي تقبل التعاون مع الغرب في الدفاع عن العالم العربي ضد الخطر الشيوعي وأول هذه الدول تركيا .

– توصي دول الغرب بعض دول المنطقة بأن تكون فيما بينها منظمة إقليمية للدفاع دون أن تشترك فيها الدول الغربية (نفس سيناريو اليوم) , وهذه المرحلة هي التي بدأ بها حلف تركيا – باكستان (المُوقع في أبريل 1945) والذي تطور لاحقاً وأتخذ نطاقاً أوسع مدي .

– إذا ما نجح الغرب في تكوين هذه المنظمة الجديدة فسيتسني للولايات المتحدة وبريطانيا أن تشتركا في هذه المنظمة كأعضاء مساهمين بواجب الدفاع .

– تنضم هذه المنظمة بصورتها النهائية إلي منظمة حلف شمال الأطلنطي ، وبذلك تكتمل سياسة الحصر من المحيط الأطلنطي حتي الحدود الغربية لشبه القارة الهندية (وهي مرحلة أعتقد أن المقترح الحالي لإقامة تحالف شرق أوسطي سيصل إليها)

أنتهي أمر بحث هذه القيادة أو المنظمة عندما تداخلت خطوط قضية تمويل السد العالي وصفقة السلاح التشيكية لمصر كما هو مُتداول ومعروف ، ففي لقاء جمع وزير الخارجية محمود فوزي بنظيره

الأمريكيDulles أشار الأول إلي أن منظمة الدفاع عن الشرق الأوسط هي " بالتأكيد مسألة غير مُحددة المعالم " (مع أنها مُفصلة وقُتلت بحثاً) ، وأردف قائلاً " هناك أحياناً إختلافاً عميقاً بين الأوراق المُوقعة وبين طبيعة الأشياء " ، بل إن الرئيس اللواء محمد نجيب قال لوزير الخارجية Dulles في لقاءه به بالقاهرة أنه يمكن تطوير ميثاق الأمن الجماعي العربي ثم أشار إلي أنه واثق من أنه وبعد جلاء البريطانيين يستطيع التوصل لإتفاق مع إسرائيل، لكن Dulles ربط بين تزويد مصر بالسلاح الأمريكي والسلام مع إسرائيل والأمن الجماعي , وإعترف Dulles بأنها (أي قيادة الشرق الأوسط) أصبحت غير ذات بال مُعبراً عن إعتقاده في إمكانية إيجاد شيئ آخر ، وأنتهي أمر مشاركة مصر في منظمة الدفاع عن الشرق الأوسط نتيجة المساومات والتسويف البريطاني والأمريكي لطلبات التسليح المصرية وربطها تلازمياً مع المفاوضات بشأن الجلاء عن مصر والسلام مع إسرائيل وأعلنت وزارة الخارجية المصرية في 27 ديسمبر 1954 عن " إعتزام مصر إنتهاج سياسة عدم تعاون في الحرب الباردة " وهي سياسة كان من بين عناصرها الإعتراف بجمهورية الصين الشعبية وإقامة علاقات دبلوماسية بجمهورية ألمانيا الديموقراطية وزيادة عدد وحجم البعثات الدبلوماسية المصرية لدي دول الكتلة السوفيتية .

كما كان مُتوقعاً وبناء علي نتائج العدوان الثلاثي علي مصر التي كان من أهمها إنحسار الدور العسكري / الدفاعي لبريطانيا في الشرق الأوسط , فقد تولت الولايات المتحدة وضع أساس أمريكي محض لإستراتيجيتها العسكرية في الشرق الأوسط إستمد مفهومه الإساسي من مفهوم قيادة الشرق الأوسط ، وكان هذا الأساس – الذي يمكن إعتباره أحد الموارد الرئيسية للإستراتيجية العسكرية الأمريكية في الشرق الأوسط حتي وقتنا الراهن – هو مشروع إيزنهاور المُعلن في 5 يناير 1957 ، ومن المهم جداً الإشارة إلي الأفكار الأمريكية التي تحكمت في صياغة هذا المشروع لصلة ذلك بنفس التفكير الأمريكي الحالي ، فقد قال إيزنهاور في خطابه أمام الكونجرس في 5 يناير 1957 " منذ وقت طويل وحكام روسيا يسعون في سبيل السيطرة علي الشرق الأوسط ويصدق هذا علي القياصرة كما يصدق علي البلاشفة " وأضاف " ليست رغبة روسيا في السيطرة علي الشرق الأوسط ناجمة عن مصلحتها الإقتصادية في المنطقة، فروسيا لا تستخدم قناة السويس إلي حد كبير ولا تعتمد عليها ، ففي عام 1955 كانت حركة المرور السوفيتية في القناة لا تمثل إلا ثلاثة أرباع الواحد في المائة من مجموع حركة المرور، وليس للسوفييت من حاجة لموارد البترول في هذه المنطقة فهم يستطيعون تدبير الأسواق لهذه الموارد ، بل الحق أن الإتحاد السوفيتي مصدر كبير لمنتجات البترول ، إن السبب في إهتمام روسيا بالشرق الأوسط هو السيطرة الغاشمة وحدها .... " (وهو نفس الدافع الغربي) ، وأضاف وزير الخارجية Dulles لهذا إيضاحاً عندما قال في مؤتمراته الصحفية " إن بعض الدول الغربية (فرنسا وبريطانيا) كانت قادرة إلي وقت قريب علي صد العدوان الشيوعي في الشرق الأوسط ، ولكنها أصبحت لأسباب سيكولوجية ومالية وسياسية مختلفة عاجزة الآن عن مواجهة هذا الخطر" ، كان مشروع إيزنهاور ينطوي علي جانبين أساسيين هما الجانب

العسكري وأوضحه وزير الخارجية Dulles بجلاء في كلمته لأعضاء لجنة الشئون الخارجية بالكونجرس في 17 يونيو 1957 وقال" إن في وسع الولايات المتحدة أن تساعد دول الشرق الأوسط علي إنشاء قوات أمن مناسبة خاصة بها ، دون أن يؤدي ذلك إلي بدء سباق للتسليح بين الدول العربية وإسرائيل، وذلك لأن مثل هذه القوات المحلية المحدودة المُجهزة أحسن تجهيز والموالية للولايات المتحدة عنصر أساسي من عناصر الدفاع ولاسيما ضد أعمال التخريب " ، أما الجانب الإقتصادي فيتمثل في قيام الولايات المتحدة بتقديم مساعدات إقتصادية لدول الشرق الأوسط، ولقد أوجز وزير الخارجية Dulles مرامي الولايات المتحدة في المنطقة عندما صرح أمام لجنة الشئون الخارجية بمجلس النواب الأمريكي في 15 يناير 1957 بقوله " إن الولايات المتحدة تؤمن بأن معونتها العسكرية والإقتصادية ضرورية لتفادي ضياع الشرق الأوسط " .

رفضت مصر كذلك مشروع إيزنهاور ومعها المملكة العربية السعودية وقبلته باكستان وإيران والعراق وإيران وهي دول حلف بغداد الذي عارضته مصر أيضاً بإعتباره إمتداداً لسياسة تكوين الأحلاف والمحاور التي نأت عن الإنخراط فيها مصر آنئذ , وأعلن الرئيس عبد الناصر في يناير 1957 بالإشتراك مع الملك سعود والملك حسين معارضة سياسة " ملأ الفراغ " وأعلن ثلاثتهم عدم السماح بأن تكون دولهم منطقة نفوذ لأية دولة أجنبية ، وبقي مشروع قيادة الشرق الأوسط بالأرشيف السياسي والعسكري الأمريكي وها هو يُفتح من جديد وفي أوضاع سياسية عربية خربة .

2- الدفاع في إطاري الجامعة العربية والثنائي :

كانت الجهود / الضغوط أو لنقل التحركات البريطانية / الأمريكية بشأن إقامة قيادة الشرق الأوسط كتنظيم عسكري تنطلق من نقطتين مختلفتين فقد كانت بريطانيا تري عدم إشراك دول الشرق الأوسط في الدفاع عن المنطقة لتخلف هذه الدول حربياً وإقتصادياً علي أن تحتفظ بريطانيا بقوات في الشرق الأوسط لضمان مصالحها علي أن تقوم الولايات المتحدة وتركيا وإسرائيل بالدفاع عن المنطقة علي أساس أن مفهوم الدفاع هنا ينصرف علي مواجهة العدوان السوفييتي بقوات مُدرعة منقولة جواً تعاونها سيطرة جوية وتتواجد هذه القوات في شرق الأردن ومصر والعراق، أما الولايات المتحدة فقد كانت تري أن تنهض دول المنطقة بواجبات الدفاع عنها (وهو ما سينهض به إن نشأ تحالف الشرق الأوسط المُقترح حالياً من جهة أمريكية غير مُحددة) بحيث تنخرط دول الشرق الأوسط في منظمة الدفاع عن الشرق الأوسط وعلي هذا الأساس ينبغي أن تُحل المشاكل التي كانت عالقة آنئذ مثل البترول الإيراني وقناة السويس، وكما تقدمت الإشارة فقد رفضت مصر الملكية والجمهورية مُقترح إقامة قيادة أو منظمة للشرق الأوسط , وكانت الدول العربية الرئيسية والمُستقلة علي وعي بضرورة التضامن فيما بينها وإنطلاقاً من ذلك أُعلن في 7 أكتوبر 1944 عن ميلاد الجامعة العربية وكان من الأهداف الأساسية التي رمي إليها العرب من مولدها : تحقيق الإستقلال لكافة الدول العربية وتوحيد السياسة العسكرية بين جميع الدول العربية ، وتنفيذاً لهذا

الهدف دعت مصر ووقعت مع الدول العربية معاهدة الضمان الجماعي في 17 يوليو 1950 التي تضمنت :

أولاً : عند وقوع إعتداء من دولة من الدول الأعضاء أو كان يُخشي وقوعه فللدولة المُعتدي عليها أو التي يُخشي الإعتداء عليها أن تطلب دعوة مجلس الجامعة العربية للإنعقاد لإقرار التدابير اللازمة لدفع هذا الإعتداء وذلك بإجماع الآراء .

ثانياً : إذا كان الإعتداء من دولة من الدول الأعضاء لا يدخل صوت الدولة المُعتدية في إجماع الآراء، وإذا وقع الإعتداء ولم تتمكن الدولة من طلب عقد مجلس الجامعة فلممثل تلك الدولة الحق في طلب إجتماع المجلس .

ثالثاً : يعتبر الإعتداء علي أي دولة من الدول الأعضاء إعتداء علي جميع الأعضاء ، لذا يجب أن تبادر جميع الدول إلي معونة هذه الدولة مُتخذة جميع التدابير لرد الإعتداء وإعادة الأمن والسلام .

رابعاً : تتعهد كل دولة من الدول الأعضاء بألا تعقد إتفاقاً دولياً يناقض هذه المعاهدة .

لكن وخلافاً لما تم الإتفاق عليه في مؤتمر وزراء الخارجية العرب بالقاهرة في ديسمبر 1954 وُجهت أول ضربة لمعاهدة الضمان الجماعي العربي من العراق حين قبل الإنضمام لحلف بغداد، وهو الحلف الذي إنضمت إليه بريطانيا وإيران إليه وكان مقره بغداد وعقد مجلسه الدائم أولي جلساته في قصر الزهور ببغداد في 21 نوفمبر 1955 برئاسة رئيس الوزراء العراقي نوري السعيد وضم كل من إيران والعراق وباكستان وتركيا والمملكة المتحدة وقبلت الولايات المتحدة دعوة دوله للمساهمة في إجراءات الإجتماع بإيفاد مراقبين ورحب مجلس الحلف برغبة الولايات المتحدة لتأسيس لجنة إرتباط سياسية وعسكرية دائمة وأن يكون لها مراقب في الإجتماع التأسيسي للجنة الإقتصادية ، وأُعلن عن إلغاء معاهدة 1930 المعقودة بين بريطانيا والعراق ووُقعت معاهدة تحل محلها نصت علي التعاون والإرتباط العسكري والسياسي بين البلدين وعلي حق بريطانيا في إستخدام المطارات والقواعد العسكرية العراقية لصالح الجيش البريطاني، وكان الأردن في سبيله للإنضمام إلي هذا الحلف لولا ثورة الشعب الأردني ضد حكومة هزاع المجالي التي كان من أبرز نتائجها طرد جلوب باشا ، بينما رفضت مصر عرضاً تركياً بالإنضمام لهذا الحلف تأكيداً لسياستها القاضية بعدم الإنخراط في أية أحلاف حفاظاً علي حيادها .

خرجت العلاقات الدفاعية العربية من إطار الجامعة العربية لتستقر في إطار ثنائي إما لإنه بديل أو لأنه ضروري في ضوء عدم الإستقرار والإستقطاب الذي إتسمت به العلاقات العربية في فترتي الخمسينات والستينات والأثر السلبي للإنقلابات العسكرية والتقسيم التعسفي للعالم العربي ما بين نظم وُصفت جزافاً بالرجعية ونظم أخري وُصفت بغير تحري الدقة بالتقدمية ، مما أدي إلي إنقسام العالم العربي هذا الإنقسام الذي بدأ بمحاولة الرئيس المصري جمال عبد الناصر بفرض وجهة نظره بشأن الإرتباطات العسكرية لبعض النظم العربية بالقوي الدولية وكانت حالة حلف بغداد هي أول حلقة رئيسية من حلقات الإنقسام

العربي مروراً بحرب اليمن التي خاضها الرئيس جمال عبد الناصر ضد الإمام محمد البدر حميد الدين القوة الشرعية الحاكمة في اليمن دعماً لما سُمي بالثورة اليمنية التي أطاحت به في 26 سبتمبر 1962 وكان هذا الإنقلاب أحد حلقات الإنقلابات العسكرية بالعالم العربي التي رسخت ما أُصطلح عليه بتسلط العسكرتارية علي مصير الشعوب العربية وكانت أقوي كوابح العملية الديموقراطية العربية ، وكانت حرب اليمن بالإضافة إلي كونها أحد ظواهر الضعف السياسي كانت أيضاً أحد عوامل رئيسية في نكبة حرب 5 يونيو 1967 فقد تمركز في اليمن ما لا يقل عن 70,000 جندي مصري بعيداً عن مقر الصراع الوحيد الذي يتحتم علي مصر التفرغ له وهو الصراع مع إسرائيل ، وآثر الرئيس عبد الناصر دعم النظام الجمهوري باليمن الذي تعرض لانقلاب آخر سُمي بالإنقلاب الناصري في 15 أكتوبر 1978 الذي فشل في الإطاحة بحكم الرئيس علي عبد الله صالح الذي تمسك بالسلطة والفساد في آن واحد حتي أسقطته الثورة الشعبية اليمنية التي بدأت من جامعة صنعاء في 11 فبراير 2011 .

في محاولة لرفع فاعلية معاهدة الضمان الجماعي التي تأثرت بحالة الإنقسام بسبب المحاولات الغربية لإستقطاب الدول العربي لإنشاء تنظيمات تحقق هدف رئيسي هو حماية المصالح الغربية بالشرق الأوسط أعلنت مصر وسوريا عن معاهدة للدفاع المُشترك بينهما وُقعت في20 أكتوبر 1955 إعمالاً لما نصت عليه الفقرة الأولي من المادة التاسعة من ميثاق جامعة الدول العربية، وأشارت المادة الثانية من هذه المعاهدة علي " تعتبر الدولتان المُتعاقدتان كل إعتداء مُسلح يقع علي أية دولة منهما أو قواتهما إعتداء عليهما ..... وتتعهد الدولتان المُتعاقدتان بألا تعقد أيا منهما صلحاً مُنفرداً مع المُعتدي أو أي إتفاق معه دون موافقة الدولة الأخري " ، ثم وعلي غرار هذه المعاهدة وقعت مصر والسعودية معاهدة دفاع مُشترك في 27 أكتوبر 1955 ، ثم صدر في 10 أبريل 1956 بيان رسمي مُشترك عن سوريا والأردن مُكوناً من 4 نقاط ورد في النقطة الأولي منه " ... ويؤكد الطرفان أن مسئولية الدفاع عن بلديهما وعن الوطن العربي العام تجاه الخطر اليهودي العدواني إنما هي مسئولية مشتركة بين جميع الدول العربية " وفي النقطة الثانية أشار البيان إلي " إعتبار الدول العربية وحدها صاحبة الحق في الدفاع عن نفسها وصد العدوان عن أراضيها " وفي النقطة الثالثة " يؤكد الطرفان سياستهما المبنية علي عدم الإنضمام إلي أية أحلاف أجنبية " , وفي جدة وُقع في 21 أبريل 1956 إتفاق عسكري ثلاثي ضم مصر واليمن والمملكة العربية السعودية وأشارت المادة الرابعة من الإتفاق إلي أن إجراءات وضع الإتفاقية موضع التنفيذ موكولة إلي مجلس أعلي ومجلس حربي وقيادة مُشتركة وتم إيضاح مهام هذه الجهات الثلاث تفصيلاً في المواد 6 و 7 و 8 , وبعد زيارة وفد عسكري أردني للقاهرة في الفترة من 28 أبريل وحتي 5 مايو 1956صدر بيان رسمي أشار إلي " أنه وبعد دراسة مُستفيضة لكافة المسائل العسكرية تم بعون الله تعالي وضع إتفاق تُوحد بموجبه جهود الجيشين الشقيقين وتنسقهما بما يضمن الدفاع عن مصالح الأمة العربية وكيانها علي أسس واقعية عملية رائدها التعاون الكامل " ، وتُوجت هذه التحركات أخيراً في إجتماع لقادة مصر

والسعودية والأردن وسوريا بالقاهرة في 19 يناير 1957 إنتهي إلي توقيع " إتفاقية التضامن العربي " وبها ملحق من أربع مواد تتعلق بالإلتزامات المالية من مصر وسوريا والسعودية لدعم الأردن بعد سحب بريطانيا دعمها المالي له وإنضمامه لإتفاقية التضامن العربي .

أثبتت حربي العدوان الثلاثي في أكتوبر 1956 و 5 يونيو 1967 أنه مالم تتوفر قيادة سياسية رشيدة نتاج لعملية ديموقراطية شفافة وحقيقية فلا مناص من أن تكون القرارات العسكرية خاطئة توقيتاً ومضموناً وبالتالي فلا يمكن القول والحالة هذه أن أي تنظيم عسكري / دفاعي بين دول يتولي السلطة فيها قادة ديكتاتوريين سمتهم الرئيسية النرجسية والتيه بحب زائف من جماهيير ضللها إعلام مسف أو دعم وهمي من من مؤسسات شكلية أقامتها هذه النظم الديكتاتورية وكانت في الواقع مؤسسات كسيحة غير مُنتجة فالقرار ليس قرارها في النهاية لأنها تصدع بما تُؤمر، وبالتالي فلا يماري أحد أن ما كان يُسمي بالقيادة العربية المُشتركة أدت ما عليها إلي أن وقعت هزيمة 5 يونيو والضربة الكارثية التي دمربها جيش الدفاع الإسرائيلي ثلاث جيوش عربية في آن واحد مما أكد حقيقة واحدة وهي أن النظم العربية بقضها وقضيضها ومؤسساتها العسكرية لم تكن إلا دمي مُصمتة Dummies ، وللأسف فقد كان من بين نتائج حرب 1967 تأسيس خط إنتاج جديد لنظم مُستذلة أسبغت مسميات براقة علي حقائق الذل منها الحوار الإستراتيجي والتعاون الإستراتيجي والمساعدات الإقتصادية والعسكرية مع الولايات المتحدة الداعم الرئيس لمن سلبوا فلسطين ، وكان الغزو الأمريكي للعراق في 20 مارس 2003 نقطة الوصول الأولي للفوج الأول من قادة الذل العربي في الفترة من أبريل 2003 وحتي يومنا هذا بغض النظر عن وجهات النظر المضطربة بشأن قيادة الرئيس صدام حسين للعراق و تطلعات الثورة الإيرانية منذ فبراير ،1979 فهؤلاء القادة أنفسهم وبدلائهم وخلفاؤهم هم من أفرغوا الجامعة العربية من أي معني من معاني التضامن ومن ظواهر وهن الجامعة العربية : (1) تأسيس تنظيمات جانبية مثل مجلس التعاون الخليجي ومجلس العمل العربي والإتحاد المغاربي ، و(2) حالة الجاهزية العربية للتضامن مع تنظيمات تشكلها دول وقوي دولية مثلت ومازالت المصدر الرئيسي للإستعمار الجديد مثل حلف الأطلنطي الذي ضرب ليبيا ولا أقول القذافي فقد تعاملوا معه ردحاً من الزمن ، و(3) إفتقاد الجامعة العربية لتنظيم دفاعي فعال وهذا ما يمكن إيضاحه بإختصار من أكثر من مشهد .

المشهد الأول :

أصدر مجلس جامعة الدول العربية القرار رقم 6161 في دور الإنعقاد رقم 117 في 9 مارس 2002 وكان موضوعه مشروع الإتحاد العربي , ويقع هذا المشروع (ميثاق جامعة الوحدة العربية) في سبع فصول وإعلان عن تشكيل قوة دفاع عربية وأهدافه أكثر شمولية من الأهداف الواردة بميثاق الجامعة العربية وتركز علي تحقيق التكامل الإقتصادي والسياسي وتشجيع الوحدة الإندماجية ، وكيان هذا المشروع عبارة عن كيان لإتحاد تعاهدي تحت مُسمي جامعة الوحدة العربية وله شخصية دولية ، أما مؤسسياً فهذا

الكيان يتضمن أجهزة أكثر تعدداً من تلك التي لدي الجامعة العربية وبسلطات أوسع، ومن بين هذه الأجهزة المجلس الإتحادي الأعلي وأعضاءه رؤساء الدول العربية وقراراتهم مُلزمة لجميع الدول وسلطاته أوسع إذ له أن يصدر قوانين وإقرار سياسة الدفاع المُشترك وتوقيع عقوبة تجميد العضوية (وهو ما لا ينص عليه ميثاق الجامعة العربية) ، وهناك المؤتمر القومي العام وهو هيئة تشريعية عربية مُؤلفة من عدد متساو من الأعضاء يمثلون كل دولة ، ويبدي هذا المجلس الرأي فيما يُحال إليه من المجلس الإتحادي من مشروعات / قرارات وله أن يقترح توصيات ، وهناك المجلس التنفيذي للإتحاد وأعضاؤه هم رؤساء الدول وهو ينفذ سياسة المجلس الإتحادي الأعلي ويقترح السياسة العامة لجامعة الوحدة ، ويشرف علي أعمال المجالس والأجهزة المُتخصصة (لا نظير له في ميثاق جامعة الدول العربية) ، وهناك أيضاً المجالس التنفيذية المُتخصصة ومنها مجلس الشئون الخارجية / شئون الدفاع / الشئون الإقتصادية ، وعضوية هذه المجالس للوزراء أو من في حكمهم ، وإختصاصات مجلسي الدفاع والشئون الإقتصادية أكثر عمقاً مما ورد بشأن مجلس الدفاع العربي المُشترك بموجب إتفاقية الدفاع العربي المُشترك عام 1951, وكذا المجلس الإقتصادي ، أما المصرف العربي المركزي ، فلم يرد له ذكراً في ميثاق الجامعة العربية الحالية ، وكذا محكمة العدل العربية ، أما فيما يتعلق بقوة الدفاع ، فبموجب ما تضمنه مشروع الإتحاد العربي والذي قدمته ليبيا يتوجب علي كل دولة عربية وضع جزء من سلاحها البحري تحت تصرف قيادة موحدة بإشراف مجلس الدفاع .

بحث مجلس الجامعة العربية بدءاً من دورته العادية 106 وحتي الدورة العادية 115 في 13 مارس 2001 هذا المشروع الليبي وفقاً لقرار القمة العربية في 23 يونيو 1996 , وطيلة هذه الفترة إتخذ عدة قرارات بشأنه أهمها تكليف لجنة مُتخصصة مفتوحة العضوية إضافة للأمانة العامة لبحثه في ضوء ملاحظات الأعضاء لعرضه علي المجلس ثم رفعه للقمة لإقراره وهو ما لم يحدث حتي الآن ، وقد عقدت اللجنة السباعية المُخصصة والتي كانت تضم مصر ويرأسها أمين عام الجامعة إجتماعات عدة لهذا الغرض ، وكانت ليبيا علي وعي مبكراً بأن هناك دول عربية لا تحبذ إنشاء هذه القوة وإلا لما أُجل وأحيل مشروع الإتحاد العربي وما يتعلق به من إنشاء قوة الدفاع إلي " لجنة مُخصصة " AD HOC , ولذلك أرسلت ليبيا رسالة للأمين العام للجامعة في 25 فبراير 1998 تطلب منه مواصلة هذه اللجنة لعملها في إطار ما قرره مجلس الجامعة في شأن محكمة العدل العربية وميثاق الشرف العربي والتعاون العربي وآلية جامعة الدول العربية للوقاية وإدارة وتسوية النزاعات حيث لكل منها " لجنة مُخصصة " , وبعرض وجهة النظر الليبية المُشار إليها علي مجلس الجامعة نص في دورته 109 بقراره رقم 57425 في 25 مارس 1998 علي " إعتبار المشروع بنداً دائماً علي جدول أعمال المجلس لحين الإنتهاء من صياغته ورفعه لمؤتمر القمة " ، وفي النهاية خلصت " اللجنة المُخصصة " إلي وضع تقرير في إجتماعها رقم 6 في 10 أغسطس 1998 تضمن توصية بأن " يتفضل مجلس الجامعة فيحدد للجنة المخصصة منهاج العمل

الذي ستتبعه في ضوء وجود منهجين الأول منهج اللجنة المُقترح بالإستفادة من مشروع الإتحاد العربي في صياغة مشروعات تطوير الجامعة ، والثاني وهو المنهج الليبي ويتجه إلي دراسة المشروع ككل ومُستقلاً عن مشروع تعديل ميثاق الجامعة ، وعلي أية حال فقد ظل المشروع بنداً دائماً علي الدورات العادية لمجلس الجامعة من الدورة 110 حتي الدورة 115 ولم تتلق الأمانة العامة أي مقترحات / ملاحظات من الدول الأعضاء تستدعي دعوة اللجنة المُخصصة للمتابعة , والمُثير في هذا الموضوع أن الأمانة العامة للجامعة العربية كانت تري أنه تمت الإستفادة فعلاً من مشروع الإتحاد العربي في آلية الإنعقاد الدوري للقمة بإقرار آلية فض وتسوية المنازعات العربية ، إلا أن المندوب الليبي لدي الجامعة طلب رسمياً في 7 أغسطس 2001 ضرورة إستمرار عرض المشروع كبند دائم علي جدول أعمال المجلس في مارس من كل عام , وقد أصدر مجلس الجامعة الوزراي القرار 6161 في دورته 117 في 9 مارس 2002 مُتضمناً دعوة اللجنة المُخصصة لمواصلة إنجاز عملها وإتصال الأمين العام بوزراء الخارجية لتقديم ملاحظاتهم .

كانت مصر لا تري في مشروع الإتحاد العربي بديلاً عن الجامعة العربي – بوضعها المُتردي – وإنما تراه إطاراً فكرياً به أفكار عديدة يمكن الإهتداء بها لتطوير الجامعة ، وأيدت مصر التوصيات الصادرة عن اللجنة المُخصصة بشأن المفهوم التوجيهي لأعمال اللجنة وتحديد المبادئ والأفكار التي يمكن الإستفادة منها في عملية التطوير تلك ، وكان الموقف السعودي مُضاد للمشروع الليبي خاصة لأن ليبيا أصرت علي تجديد طرح المشروع بل وهددت بالإنسحاب من الجامعة (وفقاً لما ورد بخطاب القذافي بمناسبة إعلان سلطة الشعب في 2 مارس 2002) بعد تغليب مبادرة الأمير عبد الله التي طرحتها السعودية بشأن حل النزاع العربي/ الإسرائيلي علي قمة بيروت في 28 مارس 2002 علي الأفكار التي طرحها القذافي علي قمة عمان التي سبقت قمة بيروت التي شهدت تنابذاً علنياً بين القذافي والأمير ، ومع ذلك وفي نفس السياق الذي ميز السياسة الليبية بالتضارب نجد أن القذافي نفسه وفي حديثه لتليفزيون أبو ظبي الفضائي في 17 ابريل 2002 يدعو إلي قيام ثلاث وحدات عربية الأولي تضم دول الخليج العربي واليمن والثانية تتكون من العراق وسوريا وفلسطين والثالثة تضم دول شمال أفريقيا والسودان، أي أنه في الوقت الذي تتجه فيه السياسة الليبية وبإصرار إلي تحقيق مشروع الإتحاد العربي كشكل تراه متقدماً للجامعة العربية ، فهي تدعو أيضاً إلي تجزئة الكتلة العربية لثلاث أجزاء علي أساس جغرافي جهوي بحت .

ولست في إحتياج لأعلق علي الفجوة التي إتسعت بين واقع العرب الحالي وهذا المشروع الطموح للوحدة العربية فهذه الفجوة صنعها قادة العرب وأغلبهم إن لم يكن كلهم غير مُؤهلين لتحقيق الوحدة لأسباب مختلفة منها أن تكوينهم النفسي كاره لفكرة الوحدة لأن تكوينهم تسلطي موغل في الفردية ، كما أنهم من الضعف والوهن العقلي لدرجة أنهم يفتقدون إدراك العلاقة الحرة مع شعوبهم فأغلبهم إن لم يكن كلهم في قطيعة مُستمرة مع مبدأ الديموقراطية ، لذا فالوحدة لم تتحقق في دولهم فكيف تتحقق علي مستوي

الأقطار العربية والحالة هذه ؟ لكني عمدت إلي بيان هذا المشروع لكي يعرف من يريد أن يعرف إلي إي درك أسقط هؤلاء العرب والعروبة ، فلا حديث اليوم عن وحدة بل تحالفات وقتية لأداء مهمة مُحددة المهام والتوقيتات ومن أسف أن يأتي تصميم هذه التحالفات من الخارج مُفصلاً ، وما زالت الجامعة العربية كما كان سيزيف في الأسطورة الأغريقية يحمل الصخرة حتي يصل بها لأعلي الجبل فتسقط من جديد لسفح الجبل ليحملها مجدداً ، وهكذا كان موضوع تشكيل قوة الدفاع العربية التي تضمنها " مشروع جامعة الوحدة العربية " يتحدث عنه وزراء الدفاع العرب داخل الجامعة العربية وبمجرد إنتهاء الجلسات يعودون للحوار الإستراتيجي مع البنتاجون أو وزارة الدفاع الروسية وبذلك التصور فقط يمكن لمن يريد أن يري مدي القبح في سمات التحالف الدائر الحديث عنه حالياً " لمحاربة الإرهاب وإيران " .

المشهد الثاني :

وافق القادة العرب في القمة العربية السنوية بشرم الشيخ في نهاية مارس 2015من حيث المبدأ علي إنشاء قوة عسكرية عربية مُشتركة ، وذلك علي خلفية الصراعات في اليمن وسوريا وليبيا وتشكيل السعودية لتحالف من 10 دول تنفذ ضربات جوية في اليمن ضد الحوثيين وفلول الرئيس المُطاح به علي عبد الله صالح ، وما يعتقده القادة العرب من خطر من التنظيمات الإسلامية علي نظمهم , وعلي أية حال فمن بين المعلومات المُتوفرة عن هذه القوة التي لم يُعلن بعد عن تشكيلها أنه قد أُنيط أمر تنظيمها ووضع تفاصيلها للممثلين العسكريين للدول أعضاء الجامعة العربية وأن كل الدول أعضاء الجامعة وهم 22 دولة سيشاركون في هذه القوة , كما أفاد مسئوليين مصريين وكالة Associated Press في 29 مارس 2015 أن هذه القوة قوامها 40,000 فرد مدعمة بما يناسبها من سلاح الجو والبحرية والمدرعات الخفيفة , وبالفعل عُقد إجتماع عسكري علي مستوي رؤساء الأركان بمقر الجامعة في 21 أبريل 2015 تبعه إجتماع آخر في مايو 2015 لمناقشة إمكانية تشكيل قوة عربية عسكرية مُشتركة لمواجهة " خطر التطرف المتنامي بالمنطقة " علي ضوء توصيات قمة شرم الشيخ ، ومما رددته وسائل إعلام عن هذا الإجتماع أن المشاركة في هذه القوة " إختياري " وأن العراق قد أبدي تحفظاً علي المشاركة فيها ، وفي تصريح له أعرب رئيس هيئة اركان القوات المُسلحة المصرية عقب الإجتماع الثاني لرؤساء الأركان العرب أن هناك ضرورة لإستكمال تشكيل القوة العسكرية العربية المُشتركة قبل نهاية يونيو 2015 بحيث تُعرض علي القادة العرب لمناقشتها في القمة اللاحقة , ومازال الحديث دائراً .

تـقـديـر المـوقـف

إن الشروخ التي أصابت حائط الصد العربي في مواجهة القوي الدولية ذات الميول الإستعمارية بسبب الهزائم العسكرية في أعوام 1948 و 1956 و 1967 التي مُنيت بها دول المواجهة العربية ، أدت إلي نتائج سلبية مختلفة منها تقليص الإرادة السياسية العربية جماعياً وفردياً وبالتالي تآكل إستقلال القرار العربي ، ولذلك يمكن القول أنه بإنتهاء مهمة مبعوث الأمم المتحدة السفير جونار يارنج في مهمته من

أجل تسوية الصراع العربي الإسرائيلي وفقاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة وقبول الرئيس جمال عبد الناصر لمبادرة وزير الخارجية الأمريكي وليم روجزر في عام 1969 كانت البداية الفعلية لما أطلق عليه الرئيس السادات لاحقاً " عملية السلام " التي إنتهت بتوقيع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل في 26 مارس 1979 والتي تقرر بعدها برنامج المساعدات الإقتصادية والعسكرية لإسرائيل ولمصر وهو البرنامج الذي يستخدمه المسئوليين الأمريكيين بالإدارة والكونجرس لتوجيه الموقف المصري كلما أمكنهم ذلك وفي الوقت اللازم وللوجهة التي تتفق والصالح الأمريكي بالإضافة إلي تلويح آخر بخفض المشاركة الأمريكية في القوة متعددة الجنسيات والمراقبين في سيناء، ويتم ذلك في إطار تنسيق إسرائيلي أمريكي إذ أن إتفاقيات ومذكرات التفاهم الإستراتيجي الموقعة بين الولايات المتحدة وإسرائيل وُضعت من أجل أمن إسرائيل لا من أجل أهمية مصر ولذلك فلا يمكن تصور أن الإستخدام والتوظيف الأمريكي للمعونات العسكرية / الإقتصادية وللمشاركة الأمريكية في القوة متعددة الجنسيات تتم إلا من واقع نصوص إتفاقيات التفاهم والتنسق الإستراتيجي ومنها إتفاقية التعاون الإستراتيجي بين الولايات المتحدة وإسرائيل الموقعة في نوفمبر ،1998 وفي الواقع العملي فإن هذا البرنامج كان المدخل الواسع لممارسة الولايات المتحدة التأثير الحاسم علي القرار المصري الذي وبعد إغتيال الرئيس السادات في 6 أكتوبر 1981 وصل في مستوي إستقلاليته إلي أدني من الحد الأدني المُحتمل وبلغت قوة التأثير الأمريكي للحد الأقصي متجاوزة بكثير الحد الضئيل الذي كان مُتاحاً للولايات المتحدة وقت طرح مشروع إقامة قيادة الشرق الأوسط في خمسينات القرن الماضي .

كان لمكانة مصر الجيوسياسية الفريدة في محيطيها العربي والشرق أوسطي تأثير واضح في إسقاط أي ترتيبات أمنية أو عسكرية مصدرها قوي دولية خارجية وتحديداً الولايات المتحدة الأمريكية وبدا ذلك في رفض إقامة قيادة الشرق الأوسط التي يُراد تجديدها الآن بتحالف يجمع دول منطقة الشرق الأوسط (دول الخليج العربي بالإضافة إلي مصر والأردن وتركيا لمواجهة ما يُسمي بالإرهاب وإيران التي كانت فيما مضي جزءاً من مخطط قيادة الشرق الأوسط) ، كما بدا أيضاً من حضها للدول العربية لتوقيع معاهدة الضمان الجماعي في إطار جامعة الدول العربية والإتفاقات الثنائية والثلاثية التي شكلت تحالفاً عربياً بإيد عربية ، لكن– وكما سبقت الإشارة – فقدت مصر مكانتها أو تكاد في فترة الرئيس المخلوع مبارك تدريجياً طيلة فترة حكمه من أكتوبر 1981 حتي فبراير 2011 ففي هذه الفترة تآكل دور مصر الأفريقي والعربي بل ومكانتها داخلياً كدولة لها إعتبار في نفوس مواطنيها إذ أن الدولة كانت تُدار برئيس غير مؤهل علي الإطلاق لتولي منصب قيادي ومعه ثلة من المنتفعين الفاسدين الذين لم تكن لديهم ذمة وكانوا أقرب إلي اللصوص المُفرج عنهم حديثاً وكانت السياسة العامة لهذه المجموعة مع رئيسها هي سياسة إدارة الأعمال الخاصة Business Oriented Policy ، ووصل عهد مبارك إلي حد التنسيق الأمني المتكامل مع النظام الأمني الإسرائيلي وفقدت مصر ثقة الشعوب العربية وأحتفظت بفتات من المكانة

الصورية لدي بعض القادة العرب الذين هم في النهاية علي شاكلة مبارك ، لكن نظامه كان يدين ببقاءه حياً – بالرغم من أن خزانة الدولة مُفلسة – لإسرائيل وللولايات المتحدة التي كانت تربطه بها رابطة الولاء الطوعي مما أضعف من المؤسسة العسكرية المصرية بالمعايير الحرفية وقضي علي مدنية الدولة فزاد ضعفها ، بل وصل الأمر إلي حد أن مصر إرتبطت بما يُسمي ببرنامج التعاون الفردي ICP مع حلف شمال الأطلنطي في 9 أكتوبر 2007 ويركز هذا البرنامج علي دعم التعاون الفني العسكري بين مصر وحلف NATOمن خلال تبادل الخبرات والتدريب وعقد ندوات وورش عمل في مجالات عمليات حفظ السلام وامن الحدود ومكافحة الإرهاب وعمليات الإغاثة والإنقاذ ومكافحة الهريب .

يمكن القول بأنه في حالة نشوء تحالف شرق أوسطي بوحي أو إشراف أو إدارة الولايات المتحدة فإن برنامج التعاون الفردي بين مصر وحلف NATO يشكل والحالة هذه نهاية عصبية Nervorum Finemتربط ما بين كيان التحالف الشرق أوسطي والذي ستتضح ملامحه من هيكله التنظيمي والدول المنضوية تحت لواءه – إن كان له لواء – ومجمل أهدافه التي من المُعتقد أنها ستتجاوز الهدفين المُعلنين له وهما موضوعان من وجهة نظر الولايات المتحدة ودول التحالف الشرق أوسطي الجديد وهما : مواجهة إيران والإرهاب والذي من المُتيقن منه أنه تحالف آني أي عملية مقاولات أو بلغة التجارة شركة محاصة Joint Venture .

قبل أن نمضي قدماً في تقدير موقف إقامة تحالف شرق أوسطي برعاية أمريكية ، تنبغي الإشارة إلي أن ما هو مطلوب تحقيقه من أهداف عبر هذا التحالف يتم تنفيذه بالفعل بصفة فردية أو ثنائية من قبل الدول التي يمكن أن يتشكل منها هذا التحالف لو أنه نشأ بالفعل ، وتأسيساً علي ما تقدم بيانه يمكن القول أن هناك إمكانية عملية لإقامة تحالف شرق أوسطي يضم دول عربية وإسرائيل وتركيا لمواجهة إيران والإسلام الراديكالي (الأسم المُعدل حتي إشعار آخر للإسلام ذاته وما يتعلق به من سياسة / إقتصاد / ثقافة ألخ) فالمهم ألا تكون هناك قوة مُنظمة معارضة لنظم حكم مفروضة علي الشعوب ... نظم بينها وبين الديموقراطية طلاق بائن ، وذلك في ضوء الآتي :

أنه وبعد ثورات الربيع العربي وإحباطها وكبح تقدمها من قبل المؤسسات العسكرية مدعومة من الخارج وتحديداً من الولايات المتحدة وإسرائيل والإتحاد الأوروبي بإستخدام كل الوسائل المتاحة منها الأدوات الإستخباراتية والأمنية والمالية (دعم صندوق النقد الدولي بإقراض أنظمة تفتقد الرشد المالي والشفافية وضعف وتهاون الأجهزة الرقابية وتقترب من حافة الإفلاس) , أصبحت هذه النظم بالفعل داخل بيت الطاعة الأمريكي ولا شبهة إرادة لديها لرفض أي توجيهات أمريكية بإقامة تحالف مهما كانت أهدافه غير نقية فهناك وحدة رؤية بالنسبة للإرهاب بين دول التحالف المُفترض والولايات المتحدة فالإرهاب هو التنظيمات التي تتبني الإسلام السياسي نهجاً وإن لم تكن تنظيمات عنفية فلا غرو من إستفزازها لتنتهج العنف وإن لم تفعل يمكمن للإعلام المُدار أن يشيطنها فتصبح تنظيمات إرهابية أو كأنها كذلك ، ومع

تولي إدارة يمينية بشكل فج منذ يناير الماضي زادت خشية هذه النظم من الخروج عن النص الأمريكي ، ولذلك فلا يمكن لهذه النظم أن تكرر رفض قيام هذا التحالف مثلما نظم أتهمها العسكريون بالرجعية في خمسينات القرن الماضي رفضت وبتعال مُستحق إقامة قيادة للدفاع عن الشرق الأوسط وردت عليه بتوقيع معاهدة للضمان الجماعي في إطار الجامعة العربية ثم إقامة تحالفات عسكرية ثلاثية وثنائية – حتي وإن لم تكن هناك فاعلية لاحقاً لما وقعت عليه من إتفاقيات – وبالرغم من أن مصر رفضت الإشتراك مع بداية الثورة السورية علي نظام الأسد في تحالف دولي تقوده الولايات المتحدة وعضوية دول الخليج العربي والأردن لقتال تنظيم الدولة بالعراق وفي سوريا ، إلا أن هذا الرفض كان مؤسساً علي عدم إتفاق سياسي مع السياسة الخارجية لإدارة الرئيس Obama أكثر من كونه رفضاً خالصاً ، فمصر والدول العربية الخليجية غضت الطرف عن الغزو الأمريكي للعراق وتعاملت مع نتائجه تدريجياً بل إن مصر / مبارك أدت دوراً مخزياً بمعاونة الولايات المتحدة علي غزو بلد عربي وأنزوت الجامعة العربية مكتفية بصراخ مكتوم وتماهت مع رغبة النظم العربية في جعل الجامعة العربية معرضاً فنياً لعرض لوحات فنية عن الوحدة والإتحاد .

لا يمكن إستبعاد أن الدعوة إلي قيام تحالف شرق أوسطي جديد (بديل لقيادة الشرق الأوسط في خمسينات القرن الماضي مع تعديل بسيط وهو وضع إيران بدلاً من الإتحاد السوفيتي كمبرر لقيامها وإضافة الإرهاب العدو المُشترك للنظم القائمة قسراً عن إرادة الشعوب وللولايات المتحدة التي تنكر علي الشعوب الديموقراطية الحية لا المُعلبة التي يروج لها المعهد الديموقراطي الأمريكي) هي في الواقع دعوة أمريكية أصيلة وإن لم ينشأ هذا التحالف اليوم فسينشأ غداً طالما بقيت نظم الموالاة الطوعية التي تدين ببقاءها للإرادة الأمريكية أوالروسية – حسب الحالة – وغيرهما ، إذ أن أن الدول العربية تفتقد – بنظمها المبتسرة القائمة – إرادة الفعل المكتمل الرشيد , فكما إتضح من العرض السابق أنه هذه الدول ذهبت خارج الإطار الجماعي الموضوع في إتفاقية الضمان الجماعي العربي وعقدت تحالفات ثنائية أو ثلاثية لتحقق ما تضمنه الضمان الجماعي ومع أن هذه الثنائيات والثلاثيات كانت بإرادة عربية محضة إلا أنها تحطمت في النهاية مع حرب اليمن وفض تحالف طبيعي مُتمازج بين السعودية ومصر اللتين تحولتا إلي خصمين لدودين بسبب الحملة العسكرية – غير المُبررة – في اليمن والتي مهما قيل عن النعم التي نتجت عنها إلا أنها نعم ظاهرية فلا أمكن لمصر في النهاية من غلق باب المندب أو خليج العقبة للنهاية ولا كان لغلقهما من تأثير حاسم علي العمل العسكري الإسرائيلي إذ أن إسرائيل تلقت دعمها من القواعد الأمريكية في إيطاليا وأسبانيا والأسطول السادس بالبحر المتوسط ومن أدلة ذلك أنه في حرب المدرعات التاريخية إبان معركة 6 أكتوبر 1973 إستولت مصر علي دبابات إسرائيلية سجلت عداداتها مسافات تتراوح ما بين5 كم إلي 6كم بقد تسلمتها إسرائيل جواً من المخازن الأمريكية بهذه القواعد ، وأنا لا أقلل هنا من أهمية غلق مضيق لكن اليمن الملكية سبق أن وقعت مع مصر إتفاقاً عسكرياً في خمسينات القرن

الماضي ولم يكن هناك مبرر لهدم دولة حتي يمكنني إغلاق مضيق غير حاسم عسكرياً فخليج العقبة مهم لحركة التجارة الإسرائيلية بين ميناء إيلات وموانئ شرقي أفريقيا لكنه أقل في الأهمية العسكرية ، ومما يؤكد أن الإتجاه الأمريكي لقيام هذا التحالف سيستمر هو ما حدث عقب الغزو الأمريكي للعراق فعندما بدأت المقاومة العراقية ضد العسكريين الأمريكيين والتي أكد جراهام فوللر النائب الأسبق لرئيس المخابرات الأمريكية بأثرها السيئ عندما قال إن الإدارة الأمريكية لا يمكنها أن تحتمل إستمرار قتل جندي أمريكي كل يوم لمدة ستة أشهر، مما دفع الإدارة الأمريكية في يونية / يوليو 2003 لطرح فكرة إرسال قوات حفظ سلام عربية للعراق ولم تتحمس الدول العربية التي عاونت أو علي الأقل إرتضت بإهانة غزو بلد عربي كبير لهذه الفكرة ليس من باب العروبة لكن من نفس الباب الذي دخل منها الأمريكيون بغداد باب الخسة والتآمر وهو باب مفتوح حتي يومنا هذا للأسف , صحيح أن بعض السذج صدقوا أن العرب لم يصدعوا للأمر الأمريكي لأنهم إن شاركوا أو أرسلوا قوة حفظ سلام للعراق فإنهم يشرعون الإحتلال الأمريكي له ، وهؤلاء السذج تناسوا أن العراق جغرافياً واقع بين أربع دول عربية وتركيا وإيران .

بالرغم من تردي العلاقات بين مصر والسعودية في الشهور الماضية إلا أن كلاهما من وجهة نظر أمريكية قاعدة إنطلاق مهمة للقيادة المركزية العسكرية الأمريكية في الشرق الأوسط ولمجمل الإستراتيجية الأمريكية في المنطقة ، وأن لهما أن يختلفا كما يحلو لهما ، لكن أن يؤثر خلافهما أو إختلافهما علي السير المُنتظم والتنفيذ المُحكم للإستراتيجية الأمريكية في الشرق الاوسط فهذا مما لا يمكن لأي من الإدارات الأمريكية المتعاقبة أن تسمح أو تقبل به ، فالشرق الأوسط من بين أهم نقاط الأمن القومي الأمريكي بما يعني أنه من أهم مناطق توطن المصالح الأمريكية وعلي رأسها إسرائيل التي تعد من منظور الأمن القومي الأمريكي مصلحة إستراتيجية وما الدول العربية المحيطة بها إلا مجرد وسائل لتحقيق ودعم وتنمية هذا المصلحة القومية الأمريكية ، وبالتالي فليس أمام السعودية ومصر إلا تنقية الأجواء كلما أمكنهما ذلك ، ويمكن أنن تتم التنقية بوساطة أمريكية موضعية أي عن طريق السفراء الأمريكيين في القاهرة والرياض والكويت وأبو ظبي وعن طريق القنوات الرئاسية بالدول العربية التي يُحتمل دخولها في هذا التحالف ، ومما ييسر تنقية الأجواء أن أشباح ثورات الربيع العربي مازالت تطارد مخيلة الساسة في الشرق الأاوسط بنفس الوتيرة ولابد لهم التخلص من هذه الأشباح الآن وللابد من أجل الإستقرار في الشرق الأوسط ، فمصطلح الإستقرار في الشرق الأوسط مرادف للسلطة المُؤبدة ، ولهذا نجد أنه وبالرغم من تكدر العلاقات السعودية المصرية في العام المنصرم إلا أن مصر مازالت عضواً بالتحالف العسكري – وإن بصفة رمزية – الذي تقوده السعودية لتطويق المقاتلين الحوثيين باليمن ومدت مشاركتها في هذا التحالف مؤخراً بقرار جمهوري لأنه في النهاية تحالف مُتسق إلي حد كبير مع مجمل الإستراتيجية الأمريكية في المنطقة وعليه تأشيرة بالموافقة من البنتاجون الذي رفض دعوة سعودية سابقة لتشكيل قوة عربية للتدخل في سوريا في بداية إحتدام المعارك بين المعارضة السورية والنظام في دمشق .

* يأتي تكوين التحالف المقترح من جانب الولايات المتحدة وبدفع منها مفيداً لمصر التي إستعدت جيداً للعب دور عسكري خارج حدودها وهو ما يتضح بجلاء في مشتريات السلاح الضخمة في بلد لا يجد فيه فقراؤه رغيف خبز ، إذ بلغت قيمة تعاقدات التسليح المصري المُوقعة عام 2015 نحو 11,9 مليار دولار وتعد ثاني أكبر تعاقدات علي قائمة مشتريات الدول النامية من السلاح وهذا المبلغ عبارة عن 5,9 مليار دولار تعاقد مع فرنسا مقابل 24 طائرة مُقاتلة طراز Rafale و 1,1 مليار دولار لعدد 2 حاملتي Mistral لطائرات الهليوكوبتر ثم وفي عام 2016 وقعت مصر وفرنسا عقداً إضافياً بقيمة 1,11 مليار دولار لشراء طائرات وسفن وقمر صناعي لنظام الإتصالات ثم وقعت صفقة أخري مع روسيا لشراء 46 طائرة هليوكوبتر هجومية من طراز KamovKa-52 لإستكمال سعة حاملتي الطائرات Mistral سيجري تسليمهم لمصر خلال عام 2017, ويقيم خبراء هذه الصفقات بأنها غير مناسبة لمواجهة تحديات مصر الأمنية الداخلية والخارجية ولا حتي تتسق مع أهداف سياستها الخارجية (المُعلنة) ، إلا أن هذا الكم من المشتريات من الطائرات المُقاتلة والهليوكوبتر الهجومية وحاملتي الطائرات Mistral متعددة الأغراض تُستخدم تقليدياً لإظهار القوة أو تنفيذ عمليات هجومية ، وأشاروا – بناء علي ذلك – أن هذه المشتريات تثير تساؤلات عما إذا كانت الدولة المصرية تتوقع صراعاً علي غرار الذي في سوريا حالياً وهو ما أشار إليه الرئيس المصري بالفعل في خطاب علني له في 26 سبتمبر 2016 عندما أشار إلي أن الجيش يمكن أن ينتشر في ربوع مصر في 6 ساعات وهي نفس الفترة القصيرة من الزمن التي مني خلالها الجيش المصري بهزيمة من أسرع وأثقل الهزائم في التاريخ العسكري العالمي ، ويدعم هؤلاء وجهة نظرهم تلك بالإشارة إلي ما ورد بتقرير لمعهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام Stockholm International Peace Research Institute أشار إلي أن مجمل قيمة ما نُقل من سلاح لمصر مقوماً بأسعار عام الأساس 1990 تبلغ في المتوسط 611 مليون دولار سنوياً في الفترة من 2000 حتي 2013 منها مبلغ 1,47 مليار دولار أُنفقت علي التسليح عام 2015 وحده أو ما يُعادل 32% من كل ما نُقل من سلاح لمصر منذ عام 2008 , ويثور تساؤل آخر عن مبرر هذا القدر غير المسبوق من التسليح بينما وصل التعاون الدبلوماسي والأمني مع إسرائيل إلي مستوي تاريخي , فيما يُقدر آخرين أن هذه المُشتريات تأتي في إطار سياسة تنويع مصادر التسليح خاصة بعد أن أوقفت الولايات المتحدة عقب إنقلاب 2013 شحنات الأسلحة وهو ما لا أتفق معهم بشأنه لأن إستمرار المعونة العسكرية الأمريكية السنوية التي تبلغ 1,3 مليار دولار لمصر تتناقض مع هذه السياسة ، هذا بالإضافة إلي أن 24 طائرة Rafale لا تكفي لتأكيد هذه السياسة إن كانت مُتبعة ، وعزز هذا القدر من التسليح عقيدة لدي مصر بأنها مؤهلة – كما كانتتتصور ذلك دائماً – لريادة أي تحالف عسكري وهي مشكلة أخري تواجه الإدارة الأمريكية – في حال تصميمها علي تكوين هذا التحالف – إذ أن هناك ثمة تباينات في الإهتمامات العسكرية علي الصعيد الإقليمي بين السعودية ومصر المُنتظر صراعهما علي تولي قيادة

هذا التحالف مالم يضع البنتاجون هيكله التنظيمي بشكل يروي تعطش الرياض والقاهرة للزعامة في ظل التبعية والقيادة بمحاذاة الطاعة العمياء لواشنطن ، ناهيك عن سمة السيولة والإضطراب التي ميزت السياسة المصرية منذ تولي المجلس العسكري السلطة في مصر في 11 فبراير 2011 , وقد تجاوزت هذه التباينات أقصي خط لها أن تقف عنده لتتحول إلي تنافس ولدينا حالة جيبوتي مثالاً تطبيقياً ، وهو نفس وضع السياسة السعودية والذي كشفت أزمتي اليمن وسوريا عنه وإن بدرجة أقل كثيراً من الحالة المصرية .

وإتصالاً بالتنافس والتباين المصري / السعودي عسكرياً وسياسياً ، أشير إلي أن مصادر دبلوماسية مصرية ذكرت في 6 ديسمبر 2016 لصحيفة العربي الجديد أن القاهرة بدأت منذ حوالي شهر " تحركات لوقف الاتفاق بين السعودية وجيبوتي لإقامة قاعدة عسكرية للمملكة على مداخل خليج عدن وأن مصر ترفض هذا الاتفاق بشكل كامل، على اعتبار أن تلك المناطق محسوبة على نفوذ دبلوماسي مصري يقع في نطاق أمنها القومي، باعتباره عمقاً استراتيجياً مصرياً في أقصى الجنوب " ، وأضافت المصادر " مع أن القاهرة تتفهّم التحرك السعودي ، الذي يأتي لزيادة الضغط في إطار الصراع مع إيران، وتحديداً في الحرب التي تقودها الرياض ضد الحوثيين في اليمن نظراً لما تتمتع به جيبوتي من موقع استراتيجي على البحر الأحمر عند خليج عدن ، لكنها ترى أن هذا التحرك يتعارض مع قواعد وأعراف متعارف عليها بين الدول العربية وهو وقوع تلك المناطق في إطار النفوذ الدبلوماسي والاستراتيجي المصري لما لها من تأثير مباشر على قضية المياه وحوض النيل وممر قناة السويس (من المثير للتأمل تقدير المصدر الدبلوماسي المصري المذكور سابقاً، بأن إقامة قاعدة للسعودية في جيبوتي له علاقة سلبية بقضيتي مياه النيل وقناة السويس، فيما لا علاقة البتة بين هذه القاعدة وهاتين القضيتين ، لأن الذي له علاقة فعلية وأثر تأثيراً كبيراً على موقف مصر من هاتين القضيتين هو توقيع إثيوبيا وست من دول حوض النيل العشر عام 2010 للإتفاق الإطاري الذي ينكر على مصر حقوقها التاريخية في مياه النيل، ومن ثم فلقد أُعتبر توقيع مصر وإثيوبيا والسودان في 23 مارس 2015 في الخرطوم على وثيقة إعلان المبادئ إسباغاً لقدر من الشرعية على إقامة سد النهضة قبل الإنتهاء من المفاوضات الفنية بشأن الطاقة التخزينية له) ، إلا أنها أي مصر ترى أنه لو كانت السعودية تريد أن تؤمّن تلك المنطقة وتضمن عدم سيطرة إيران عليها فهناك تفهّم (مصري) لذلك، إلا أن ذلك لا بد أن يكون في ظل مشاركة مصر وتواجدها وإشرافها " ومع أنه ومن الوجهة المبدئية ، لا بد من الإشارة إلى أن ما نقل عن هذه المصادر في صحيفة عربية لا يعبّر عن وجهة نظر مصرية رسمية – حتى الآن – إذ لا يتصور أن تكون وجهة النظر المصرية الرسمية – بإفتراض صحة أو تطابق ما نُقل عن المصدر الدبلوماسي المصري مع ما لدى وزارة الخارجية والمخابرات المصرية من معلومات ، إلا أن قرائن مختلفة تدل علي أن هذا الحديث فيه كثير من الحقيقة ، ومع أن إفتراض وقوع جيبوتي في نطاق نظرية الأمن القومي المصري صحيح لكنه صحيح أيضاً

بالقدر نفسه وربما أكثر بالنسبة للسعودية ، فالتطورات في اليمن تلزم المملكة بالتطبيق الصارم لنظرية أمنها القومي التي يقع اليمن في موقع القلب منها فعلى سبيل المثال عندما إعتقدت مصر بأنها مسؤولة عن حماية ثورة اليمن في 26 أيلول سبتمبر 1962 وأرسلت 130,000 جندي لهذه المهمة وواجهت السعودية عسكرياً هناك أدى ذلك في النهاية مع عوامل أخرى إلي هزيمة مصر أمام إسرائيل في حرب 1967, فقد كان كلاهما ينظر إلى اليمن بإعتباره ذا صلة بأمنه القومي ، إلا أنه من الإنصاف الموضوعي القول بأن اليمن قضية أمن قومي مباشرة للسعودية فيما هي قضية "ذات علاقة ما" حالياً وليس سابقاً بالأمن القومي المصري، ومن ثم فلا ترقى إلى مستواها من الخطورة للأمن القومي السعودي، وكان يجب على مصر – على إفتراض صحة كلام المصدر المصري أعلاه – أن تتسق مع ما تعتقده من علاقة جيبوتي بأمنها القومي بأن تكون أسبق من السعودية في إقامة قاعدة لها فيها، حيث أعلن وزير خارجية جيبوتي عدم ممانعة حكومته له، وبخاصة أنه منذ نحو عام تعاقدت مصر على شراء غواصة وحاملة طائرات من ألمانيا وفرنسا، ومن المفروض نظرياً أن يبرر ذلك رغبتها تلك – لو أنها أبدتها لجيبوتي – في تأجير قاعدة عسكرية لها هناك وإلا فما هو مبرر شراء مصر لحاملة طائرات وغواصة بعد أن تحولت إسرائيل عدو الأمس إلى شخصية إعتبارية بموجب معاهدة السلام التي وقعتها مصر معها عام 1979؟ .

* إن تكوين تحالف الشرق الأوسط علي غرار حلف الأطلنطي أو ربما بالإرتباط به لا يعد جديداً في بابه فقد إجتمع وزراء دفاع ورؤساء أركان الدول أعضاء لجنة حوض بحيرة تشاد في نيامي عاصمة النيجر في 8 مايو 2012 لبحث الأمن في نطاق بحيرة تشاد وإعادة تنشيط ما يُطلق عليه " القوة المُشتركة متعدة الجنسيات للأمن " وذلك لمواجهة جماعة Boko Haram الإرهابية بمقاييس قادة دول المنطقة والإستراتيجيين الأمريكيين والفرنسيين المعنيين بالأمن في منطقتي الساحل والصحراء الكبري ، وسيلقي هذا التحالف الدعم والمساندة من العسكرية الأمريكية لانه يعمل في إطار تعزيز الأهداف غير المُعلنة لقيادتين عسكريتين أمريكيتين هما القيادة العسكرية المركزية والقيادة العسكرية الأمريكية لأفريقيا AFRICOM ، إذ أنه من الضروري ونزولاً علي نتائج الصراع الدائر في اليمن الذي وسع من مفهوم الأمن القومي السعودي إلي حد إقامة قاعدة عسكرية سعودية في جيبوتي أي في القرن الأفريقي أن يمتد المفهوم الإستراتيجي للشرق الأوسط ليضم إليه جيبوتي التي أصبح بها نقطة إرتكاز للعمل العسكري السعودي في اليمن ، ومصر من جانبها سترحب بالتحالف أكثر وأكثر إن أتاح لها إتجاهاً عسكرياً جنوبياً وهو إتجاه يعمل علي محوره الإرهاب أيضاً ومن ثم فسيتعاون تحالف الشرق الأوسط مع القيادة العسكرية المركزية الأمريكية وربما سُيفتح باب آخر تتوق العسكرية المصرية للولوج منه للتعاون مع القيادة العسكرية الأمريكية لأفريقيا AFRICOMالتي بموجب منطوق إنشاءها المُعلن في 6 فبراير 2007 فإن مصر خارج نطاق ولايتها ، وهو ما أزعج العسكرية المصرية – لأسباب خارج نطاق الموضوع – ولعله من

المفيد أن أشير إلي مسألة نظرة مصر إلي إخراجها من ولاية عمل ومهام AFRICOM ، لأن ذلك سيوضح بما لا يدع مجالاً للشك ذهنية العسكرية المصرية غير الممانعة بالمرة في الإنضواء تحت اللواء الأمريكي وخدمة الأمن القومي الأمريكي من خلال قيادة عسكرية أمريكية هدفها الأوحد خدمة وحماية وتوطيد الأمن القومي الأمريكي ، وهو ما يشير إلي أن إقامة تحالف شرق أوسطي سيُعتبر وكأنه حلم عسكري تحقق .

يؤكد ما تقدم ماكشفت عنه وثيقة نُشرت علي موقع WikiLeaks وهي عبارة عن برقية سرية مؤرخة في 11 مارس 2008 من القاهرة إلي وزير الدفاع الامريكي وصورة مُوزعة علي القيادة العسكرية المركزية بشأن لقاء قائد AFRICOM الجنرال William Ward مع رئيس الأركان المصري وبعض كبار القادة العسكريين المصريين بمقر وزارة الدفاع المصرية في 17 فبراير 20088 وجري النقاش المصري / الأمريكي حول موضع مصر في الرؤية العسكرية الأمريكية وفي ذلك أوضح القائد الأمريكي للمسئوليين العسكريين المصريين أنه جاء للقاهرة طالباً النصح منهم (؟) في شأن أفضل السبل التي يمكن للقيادة العسكرية الأمريكية لأفريقيا وهي في طور الإعداد للعمل أن تسلكها في شأن ذلك , كما أوضح أن مصر هي الجسر بين افريقيا والشرق الاوسط ، وأكد أن وزارة الدفاع الأمريكية ليست لديها النية بأي شكل في تعطيل علاقة مصر المفتاحية مع القيادة العسكرية المركزية USCENTCOM وأن نية القيادة العسكرية لأفريقيا كانت في العمل مع مصر بكل دقة في الموضوعات المُتعلقة بأفريقيا موضحاً أن أن هذه الرؤية تعني العمل مع الدول الأفريقية مثل مصر للترويج للسلام والإستقرار في القارة وأن ذلك لن يحدث بين ليلة وضحاها ، ورد رئيس الأركان المصري علي ما تقدم بقوله أن مصر تدعم هذا النهج وأنه من المهم جداً للولايات المتحدة ألا تتصرف بإعتبارها " شرطي" وهو ما رد عليه الجنرال Ward بالإيجاب موضحاً أن بلاده ستعمل فقط مع الدول التي تطلب المساعدة , فأمن الجنرال سامي عنان علي ذلك مضيفاً أن مصر بإمكانها أن تستخدم علاقاتها الممتازة مع الدول الأفريقية والولايات المتحدة لدعم القيادة العسكرية الأمريكية لأفريقيا طالما أن الولايات المتحدة تسعي للإستقرار , وكانت أهم مداخلات الجانب المصري في لقاء تال مع قائد القيادة العسكرية الأمريكية لأفريقية هي التي أدلي بها اللواء العصار حين قال ما نصه " أنه سيكون من الخطأ أن تُري مصر علي أنها دولة شرق أوسطية تنتمي فقط للقيادة المركزيةUSCENTCOM ، وأنه من المهم رؤية مصر علي أنها أفريقية أيضاً (دلل الجانب المصري علي ذلك بإسهام مصر بنحو ألف من جنودها وضباطها في مهام حفظ السلام الأممية في أفريقيا وهي مساهمة نجد دول مثل كندا واليابان و غيرهما تسهم بها) ، وهو ما أتفق فيه الجنرال Ward مُعيداً تأكيده في نفس الوقت لأهمية الحفاظ علي العلاقة المصيرية مع القيادة المركزية USCENTCOM ، ومع ذلك أشار الجنرال Ward إلي أنهم في تعاملهم مع الدول الأفريقية الأخري سيكون لدي قيادته الأمل في أن مصر ستعلب دوراً قيادياً (وهوالكلام الذي يحب المصريون سماعه) كما تفعله في الشرق الاوسط ، ومن

جانبها أشارت وكيلة وزارة الدفاع الأمريكية للسياسات السيدة Theresa Whelan إلي ما نصه " إن تأكيد الهوية الافريقية لمصر يمكن ان يساعد ايضاً مصر في البحث عن تحسين صورتها هناك "
وهي إشارة غير مباشرة بالطبع لإشعار الجانب المصري بمبالغته في الإحساس أو محاولته تمرير إنطباع غير دقيق عن أهمية العلاقات الأفريقية لمصر لأن لا الإهتمام السياسي لمصر ولا قدراتها الإقتصادية حالياً يتيحان لها تحقيق ذلك والأمريكيون يعرفون بل يدركون ذلك , كما أن المسئولة الأمريكية ترسل مفهوم تصحيحي للمسئولين المصريين مفاده أن صورة مصر بأفريقيا ليست كما يظنون فهي كما حاولت أنأ شخصياً توضيحها مرات متعددة للقاهرة أن الأفارقة علي مستوي النخب الفاعلة سياسياً يعتقدون تماماً أن مصر تنظر شمالاً لا جنوباً وأنها تضع يافطة علي أبوابها تقول أن عنوانها بأفريقيا لكنها للأسف تقضي كل وقتها خارجها وقلما تعود) , والغريب في ألأمر أن اللواء العصار يبدو أنه لم يفهم العبارة بعمقها ذاك لأنه وجه لها الكلام وقال أنه يتفق معها فيما قالته مُضيفاً قوله في شأن آخر " إن التصرف الذي صدر عن الكونجرس مؤخراً بوضع شروط علي المساعدة لمصر يضرها " .

* إن تكوين تحالف الشرق الأوسط سيعمل علي إدماج إسرائيل في جغرافيا الشرق الأوسط بعد أن زُيف تاريخه من أجلها ، ومثلما كانت هناك محاولة إسرائيلية ناجحة في إلحاق إسرائيل بجغرافيا البحر المتوسط كما فعلت فرنسا ذلك في إنشاءها " للإتحاد من أجل المتوسط " Union pour la Méditerranée وهو ما قبلته مصر والأردن ورفضته الجزائر وليبيا ، فإن المحاولة الأمريكية لإقامة تحالف الشرق الأوسط لمواجهة إيران والإرهاب ستعمل بحكم إلحاق إسرائيل في هذا التحالف علي إدماج أكثر لإسرائيل في الترتيبات العسكرية والأمنية مع دول عربية بدون ربط مع التسوية لما يعتقد البعض أنه تبقي من التسوية السلمية للقضية الفلسطينية , بل وعلي حسابها ، ولا يمكن إفتراض إن هذا التحالف سوف يكون بعيداً عن التطبيقات الإستراتيجية لحلف شمال الأطلنطي فمنذ سقوط الأتحاد السوفيتي عام 1991 وإنحلال حلف وارسو تعرضت المصطلحات الجيوسياسية للتعديل والتطوير بل والإستزراع التعسفي ، ومثال علي ذلك ما قاله Maurizio Massari المبعوث الإيطالي الخاص للشرق الأوسط في تصريح للصحافة الإماراتية بمناسبة جولته التي شملت دول الخليج العربي العربية المتحدة بدأت في 10 أبريل 2012 وأستغرقت 6 أيام ، عندما أشار إلي أن مفهوم البحر المتوسط لا يشمل فقط الدول الواقعة إلي الجنوب منه أي دول شمال أفريقيا بل أيضاً دول الصحراء الكبري ليكون البحر المتوسط الأكبر Greater Mediterranean Region , وبالتالي فإن دخول دول عربية في هذا التحالف ينطوي علي قضاء مبرم – وإن بصفة غير مباشرة – علي أية ترتبات أو إتفاقات عسكرية وأمنية داخل الجامعة العربية .

نتيجة :

إن البيئة السياسية والعسكرية والأمنية الراهنة في منطقة الشرق الأوسط جاهزة لإبتلاع مفهوم تحالف شرق أوسطي يستوعب إسرائيل جنباً إلي جنب مع دول عربية، ومع ذلك فالعلاقة عكسية بين هذا

التحالف وأمن الشعوب العربية خاصة إن توفرت له روابط مع حلف شمال الأطلنطي الذي وجه ضربة لليبيا في 19 مارس 2011 اسقط في نهايتها دولة كانت قائمة خروجاً علي القانون الدولي ، وبقدر ما سيؤمن ويرسخ هذا التحالف من علاقة الأنظمة المنضوية تحت لواءه بالولايات المتحدة لتفاني هذه الأنظمة في الدفاع عن وتنمية الأمن القومي الأمريكي بقدر ما سيمثل تهديداً حقيقياً لأمن وإستقرار الشعوب العربية وآمالها في إخراج جنين الديموقراطية من رحم الغيب ، وعلي أي الأحوال فإقامة هذا التحالف أو عدم إقامته لن يثني الولايات المتحدة والأنظمة الموالية لها بالشرق الأوسط عن إستخدام كل الوسائل المتاحة لخدمة كل ما يحقق الأمن القومي الأمريكي مما قد يحمل بعض المسئوليين في الإدارة الأمريكية إلي إعتبار إستقرار هذه الأنظمة المصابة بالسل السياسي جزءاً لا يتجزء من نظرية الأمن القومي الأمريكي لأنها ببساطة أنظمة طوت وللأبد صفحة الضمير العربي وهي لا تلوي علي شيئ لتقرأ في صفحة أخري ما تمليه الولايات المتحدة عليها لتنفذه طواعية مولية ظهورها لقول الشاعر المصري محمود سامي البارودي :

" إذا أنا لم أعط المكارم حقها فلا عزني خال ولا ضمني أب "

" خُلقت عيوفاً لا أري لأبن حرة لدي يداً أغضي لها حين يغضب "

الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجنائية والمجتمعية للحدث الجانح

Procedural provisions of criminal responsibility and community for young delinquents

د.هالة شعت*

ملخص

يتمثل في تحليل ومناقشة ظاهرة الشرطة المجتمعية وتعاملها مع الحدث الجانح المهاجر في مختلف المجتمعات الإماراتية مقارنة بالمجتمعات الأخرى. لذلك سوف نلقي الضوء على الشراكة المجتمعية والشرطة المجتمعية ودورها الهام في تقليل عنصر الجريمة، والسياسة الجنائية التي تربط الأوضاع الأمنية والقانونية لجميع أنماط السلوك الإجرامي.

Abstract:

This study, present The Immigration and Internal threats and the ways of dealing with the support of police. is analyses and discuss the phenomenon of immigration, and how the police dealing with minor immigrant in UAE communities compared to other communities. It will highlight the community partnership and community policing and its important role to reduce the element of crime and criminal policy linking security conditions and legal for all types of criminal behavior.

مقدمة

أن الشرطة تجد نفسها بمواجهة مجتمعات متعددة الثقافات والذين يتداولون لغات متعددة، فتجد نفسها بمواجهة نوعيات مختلفة من مستويات تعليم وخلفيات اجتماعية ودينية مختلفة، وأيضا تجد نفسها أمام مهاجرين قادمين من بلاد الصراع والحروب وهم أيضا يحملون ثقافات ولغات مختلفة ، كل ذلك يؤدي إلي الخوف الثقافي بالنسبة للشرطة. ونتيجة لذلك، الشرطة المجتمعية تتعهد باستخدام الثقافات القريبة لتلك المجتمعات، لتحمي الخوف الثقافي من المجتمعات الجديدة.

المبحث الأول: الشرطة المجتمعية

الشرطة المجتمعية مفهوم حديث ظهر في بداية الثمانيات ،لإيجاد الشراكة المجتمعية بين جهاز الشرطة وأفراد المجتمع للعمل معا من أجل منع الجريمة واكتشافها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدل وحفظ الأمن والسكينة بالمجتمع. هذا المفهوم يذهب إلي تطوير الفكر الشرطي التقليدي، الذي له أهداف

* أستاذة العلوم القانونية بجامعة الغرير (الإمارات العربية المتحدة) وجامعة بول سوزان (فرنسا)

أساسية القبض على المجرمين وليست تحقيق الأمن والأمان، بل أصبحت الشرطة مسؤولية وطنية تشارك بها الأجهزة الرسمية والشعبية إضافة إلي المواطنين القانطين على ارض الدولة.

وتزداد أهمية الشرطة المجتمعية في الحد من الانحراف والجريمة عندما تأكد في معظم المجتمعات أن عدد الجرائم المرتكبة يفوق المكتشفة. وحيث يمكن للجريمة أن تطال جميع أفراد المجتمع وخاصة الأحداث منهم ، فكان لزاما علينا إشراك أفراد المجتمع، بمشاركة مسؤوليات الشرطية. وهنا تبرز أهمية الشرطة في السنوات الأخيرة التي تتعرض لها دول العربية لخطر داهم اسمه الإرهاب وخطر تقسيمات والانقسامات السياسية، التي تهدد المجتمعات بعدم الاستقرار والانفلات الأمني، وتغير القيم الإنسانية والاجتماعية والأخلاقية.

المطلب الأول: ماهية مفاهيم الشراكة المجتمعية والثقافة والكفاءة

أنه من الضروري أن ننظر أولا في مفاهيم المصطلحات المستخدمة بالشرطة، مثل "ثقافة" "كفاءة" بشكل منفصل، حيث أن المعني للثقافة هي شاملة لجميع الفنون والأدب والموسيقي وغيرها، حيث أن "ثقافة "تجسد طريقة حياة بأكملها. أي مجموعة من سمات الروحية والمادية والفكرية مشتركة بين فئة اجتماعية معينة، ثقافة تجسد "طريقة حياة بأكملها.

الفرع الأول: مفاهيم الشراكة والثقافة والكفاءة المجتمعي

ماهي الكفاءة؟ حيث أن الكفاءة هي امتلاك المعرفة والمهارات والقدرات لتكون فعالة في مجال معين، أو بعد بلوغها مستوي إتقان معين. هي الكفاءة بقيام بعمل معين ضمن سياق سلوك بشري معين من قبل مجموعة معينة، أي هو تعلم أنماط جديدة من السلوك و تطبيقها في الإعدادات المناسبة علي نحو فعال. كل هذه العناصر الخمس، يجب أن تتحلي في كل مستوي من مستويات نظام تقديم الخدمات، وإنما ينبغي أن ينعكس أيضا في المواقف والهياكل والسياسات والخدمات.

أي الخطوة الأولى ترجمة كتيب الشرطة إلى لغة المستهدفين حتى يزداد الوعي عندهم. كما أن المواد المترجمة ليست كافية لوحدها، نحتاج إلي أساليب وافتراضات شرطية واضحة ملائمة لتتكيف مع الثقافات المتنوعة. إن الشرطة ممكن أن تواجه معيقات الانزعاج الثقافي أو الانقطاع الثقافي،علي سبيل مثال الحضور والمشاركة في ورش التعليم الشرطة ، وقد تفشل ورش العمل الشرطية لنقل المعرفة التي تحاول نقل التجارب والتي تمثل مضايقات ثقافية وتكون مسيئة للمشاركين.

أن نوعية الشراكة بين الشرطة والمجتمع الذي تخدمه، هو تحسين نوعية الحياة في المجتمع من خلال استحداث استيراتيجات تهدف إلي تعزيز التضامن والسلامة. إضافة إلى مشاركة الشرطة المجتمعية ينطوي على مشاركة المجتمع المحلي أعمق بذلك بكثير.إن إجراءات تمكين مشاركة المواطنين والمجتمعات في حفظ الأمن على المستوي الذي يختاره، بدء من توفير المعلومات وإعادة الثقة، لتمكينهم بتحديد وإيجاد الحلول للمشاكل المحلية وتأثيرها من الأولويات الأستيراتيجية والقرارات وكيفية تنفيذها.

يجب علي الشرطة والمواطنين والمجتمعات الأخرى الاستعداد الكافي للمشاركة وتقبل الآخر، كما يجب أن يتحل بمسؤولية المشاركة وأن تستجيب الشرطة للمجتمعات ولهمومها. أن الشراكة بينهم هي لمعالجة قضايا الجريمة والتفكك الاجتماعي، هي القاعدة للتلاحم بين الجمهور والشرطة. أن أساس هذا التجمع لمشاركة مشاكل الجريمة التي تتطلب اهتمام واسع وكذلك قدر من المسؤولية مشتركة للتعامل مع مع المشاكل والتركيز على موضوعات هامة مثل شراكة تعاون ، جوانب إنسانية أن الشيئين الأساس في شرطة التي تأمل في تحقيقها:

الشيء الأول: تحسين العلاقة بين الجمهور والشرطة

الشيء الثاني: تحسين نظرة المجتمع للشرطة.

حيث أن أهمية الشركات بين المجتمعات المحلية والشرطة بالإشارة إلي أن عندما تضع دولة اتحادية، والمحلية وكالات إنفاذ القانون موضع شراكات مع أعضاء المجتمعات مثل الهنود والباكستانيين، الفيليبين، الأوروبيين، الأمريكيين، ذلك للحصول على رؤى ثقافية ولغوية ومعلومات وتعاون وملاحظات، كل هذا مايساعد في وضع الاستيراتيجات الوقائية للجريمة وتعرف على مواقعها. كل هذا محفز للشرطة المجتمعية لاحترام عملها من قبل الجمهور.

مشاركة الشرطة المجتمعية تنطوي علي ثلاث نماذج هامة:

النموذج الأول: مجتمع الاستخبارات

النموذج الثاني: جماعة المنتمين

النموذج الثالث: جماعة الاجتماعية

النموذج الأول مجتمع الاستخبارات، مختلف تماما عن نماذج الأخرى من حيث عمق العلاقة المجتمعية، حيث هذا النموذج يركز على تجميع المعلومات وتمريرها للشرطة بالوقت المناسب الذي يسهل التدخل المناسب لمنع الجرائم. أما النموذج الأخير، حيث يتجاوز المخابرات و لمحادثات الديمقراطية للشرطة، حيث يبني الثقة بين المجتمع والشرطة، أما النموذج الثاني يجمع بين التنوع المجتمعي وكيف ينعكس هذا التنوع في الهيكل المؤسسي للشرطة والاستجابة السلوكية. لكن يمكن إضافة التركيز الثقافي لكل نموذج.

إن فلسفة الشرطة المجتمعية في عدد من الدول تطورت ، تطور ملحوظ في شراكة مفتوحة و معرضة للمحاسبة . لذلك فإن دور المجتمع هو دور الأفراد المطلعين الفاعلين وممثلي المجتمع الذي يعبرون عن أرائهم و يقدمون خبراتهم وم[1]واردهم ويتحملون مسؤولية تصرفاتهم تسمح تلك الفلسفة بتقييد الدولة، والشرطة بشكل خاص أخذنا بذلك دورا توجيهيا و إداريا للغاية.[1]

1 – إن لمصطلح الشرطة المجتمعية له تعريفات عديدة وقد قل تقديره بفعل الاستخدام المتكرر و العشوائي وقد قمنا بتسميته العمل الشرطي مع المجتمع، لأننا نؤمن بأن هذا يوجز مايريد معظم معظم الناس رؤيته بشكل أفضل– مشاركة الشرطة في المجتمع وتجاوبها مع احتياجاته. ومشاركة المجتمع في العمل الشرطي الخاص به ودعم الشرطة. إن ما لا نعنيه مطلقا بمصطلح الشرطة المجتمعية، هو بأنه عبارة عن مجموعات متنبهة .

الفرع الثاني: الالتزام بالمشاركة المجتمعية

تتطلب الشرطة المجتمعية التواصل الدائم والثابت مع جميع قطاعات المجتمع المحلي، حتى تتمكن الشرطة والمجتمع الذي تعمل فيه وتنتمي إليه من التعرف على الحلول المحلية للمشاكل المحلية. وينطوي هذا الدور على ماهو أكثر بكثير من أن تكون الشرطة تفاعلية، بل تتطلب أيضا دورا مبادرا سباقا تكون فيه شراكة العمل الشرطي هي الغالبة. كما تتطلب الشرطة المجتمعية التنسيق والدعم المستمر المتبادل بين الشرطة ومؤسسات العدالة الجنائية الأخرى.

وحيث تحتاج الشرطة المجتمعية لإستيراتيجة تنظيمية ، تتضمن ترجمة لفلسفتها من خلال الممارسة والتطبيق، إن المبادئ الأساسية هي " كل الشرطة هي شرطة مجتمعية"، وإن كل أفراد الشرطة هم ضباط شرطة مجتمعية. ويتطلب ذلك تغيرات كبيرة في مؤسسة الشرطة المجتمعية تغييرا هاما في تنظيم الشرطة للسماح لضباط العمليات الصف الأمامي بالتمتع باستقلالية صنع القرار الذي يتضمن تعزيز احترام حكهم كأفراد من الشرطة. فهنا تستثمر الشرطة المجتمعية ثقتها بالشرطة المجتمعية ثقتها في المنخرطين في الصفوف الأمامية للشرطة أفراد الشرطة و الناس– الأفراد المحليين– من خلال استخدام خبراتهم وتجاربهم ومعارفهم للحل المشكلات. تسعي الشرطة المجتمعية لإشباع احتياجات كل الجماعات في المجتمع وخصوصا المهمشين.

إن الشرطة المجتمعية تستخدم الاستخدام الحكيم للتكنولوجيا ،لكنها تؤكد بشدة على الاعتقاد القائل بعدم وجود ما يفوق ما يستطيع الأفراد المتفانين إنجازه من خلال الحديث والعمل معا. تلعب المبادرات الإيجابية مثل مساندة الضحية. ومراقبة الحي والعمل و برامج إشراك المدارس ومكافحة الجريمة المحلية وهيكلية امن المجتمع، كما ان لشرطة دور هام في تحسن نوعية حياة المواطنيين بشكل عام.

ممكن أن تستند الشرطة بقوة على مساعدة الجمعيات المدنية والمؤسسات والجماعات التطوعية وذلك بتطوير العلاقة بين صغار وكبار السن بكل الأحياء لترسيخ الأمن والأمان بالمجتمع. ويمكن أن تكون تلك الهيئات غير رسمية ، مثل رؤساء القبائل ، ويمكن ان نشكل منهم مجموعة استشارية فعالة لشرطة المجتمعية ذات تأثير قوي على تطوير الشرطة المجتمعية ومسائلتها ومحاسبتها على الخدمات التي تقدمها تلك للمجتمعات المحلية.

وتقوم فكرة الشرطة المجتمعية، على تحمل كافة فئات المجتمع مسئولية الأمن بصورة مباشرة وعلى تكوين مشاركة فعلية كاملة في المسئولية بين المجتمع المحلى والشرطة من خلال تحديد المشكلات الأمنية وسبل الوقاية منها وآليات مكافحتها.

إذن فهي تجنيد لجميع طاقات المجتمع بما يمكن أن يطلق عليه الحس الأمني الذي يزود الفرد بالأهداف الأمنية والمصالح المشتركة التي ينبغي الحفاظ عليها، فالشرطة بهذا المفهوم هي جهاز يسعى إلى تعزيز الجهود الرامية لمكافحة الجريمة وتكوين نوع من الرضا لدى المواطنين عن الخدمات الأمنية

بصفة عامة وبخفض الخوف من الجريمة وحل المشكلات المحلية وخفض معدلات الجريمة وزيادة رضا أفراد الشرطة عن عملهم .

المطلب الثاني: تطبيق الشرطة المجتمعية

لكي تصبح الشرطة جزءا هاما بالمجتمع وعنصرا هاما بمؤسسة الشرطة، فيجب على الشرطة ان تتفهم مجتمع قصار السن وتخدمهم وتحميهم من منظور محلي ودولي، وتضع أهدافا لحماية المجتمع بأكمله وقصار السن خصيصا، ان تضع أهدافا مشتركة لكل جهات نظام العدالة الجنائية، وتولي مسؤوليات إدارية واضحة، وتحفيز المجتمع مهمة ، فيجب التواصل بشكل فعال، لنشر معلومات شرطية ، وبعدها يتم مراقبة النتائج ومن ثم نبادر بالتغير.

الفرع الأول: الإدارة الاستيراتيجية للشرطة

من خلال القيام بعملية الإدارة الاستيراتيجية كخطوة أولى ، يمكن للشرطة ضمان أنها واضحة بأولوياتها والطريقة التي تنفذ فيها مفهوم الشرطة المجتمعية وكبداية مفيدة في هذا الصدد يمكن إجراء مسح لوضع الشرطة مفاهيم الشعب حولها. فقد درج للمهتمين في مجال العلوم الأمنية على استعمال تعبير شرطة المجتمع أو كما يطلق عليه "الشرطة المجتمعية" وهو التعبير الأكثر تداولا لأنه لفظ استعمل في أكثر من تعريف وقد يعكس ذلك رغبة عند من يستعملونه فيما يريدون بسيادة قيم معينة في العمل الشرطي. فتعد شرطة المجتمع أو الشرطة المجتمعية مفهوما جديدا للعمل الشرطي التقليدي، الذي يسبق الحدث الأمني القائم على المعلومات الدقيقة النابعة من مصادرها الحقيقية في المجتمع الذي يبقى المستفيد الأول والأخير من خدمات الشرطة ومختلف الأجهزة الأمنية بصفة عامة.

وعليه فشرطة المجتمع هي فلسفة تنظيمية وإستراتيجية قوامها انفتاح الشرطة التقليدية على مختلف عناصر المجتمع وتحقيق مشاركة حقيقية بين الشرطة والمجتمع في تحمل المسؤوليات الأمنية بمفهوم شامل وجهد طوعي نابع عن إرادة صادقة من خلال بناء هذه الإستراتيجية الأمنية الجديدة التي تتناسب وحجم التطورات الشاملة التي تشهدها الإمارات وما يتطلبه ذلك من توفير رؤية أمنية جديدة تواكب معطيات التغيرات والتحديات المفترضة أو المحتمل وقوعها. هذه الإستراتيجية تقوم في الأساس على شراكة جهاز الشرطة مع المجتمع، هذه الشراكة التي تعتبر في نظرنا أسلوبا عصريا جديدا يمكن أن يسهم في بناء جسور الثقة المتبادلة بين أفراد المجتمع والأجهزة الأمنية، ووضع المواطن ومختلف مؤسسات الدولة والمجتمع المدني جنبا إلى جنب أمام مسؤولياتهم وواجباتهم في توظيف كل القدرات والإمكانيات للتصدي للجريمة بظروفها ومتغيراتها ومواجهة مختلف المشكلات التي تهدد أمن واستقرار المجتمع، فالشرطة المجتمعية إذن عنصر هام في المنظومة الأمنية التي تحتاج من كافة المؤسسات إلى تفعليها والعمل على نشرها.

فحيث تؤدي الشرطة المجتمعية العديد من الوظائف، التي تلعب دورا هاما في تحقيق الامن الوقائي الذي يعالج القضايا قبل استفحالها. فمن يأتي دور الشرطة المجتمعية التي يمكن أن تندرج تحت منظور تطبيقي على تجربة القيادة العامة لشرطة بدبي.

إن من أسباب ارتفاع معدلات الجريمة بالولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا ، هو الذي دعي إلي ثورة التغير بنوعية التفكير الشرطي ، حيث توجه إلي التفكير الاستراتيجي المنظم للبناء مجتمعات سليمة، وهذا التفكير وجه بالاهتمام بالقاعدة أي صغار السن، وتطوير القانون الجنائي الخاص بالإحداث، والانفتاح على فكر شرطي حديث في مواجهة موجات الجريمة والإرهاب، وانفتح على كل الممارسات الحديثة التي تهتم وتجرب كماهو حديث لتقرب ثقة مواطنيها بها وذلك للحفظ النظام الأمني العام[1].

وحيث نجد فرنسا أعادت التفكير بالمفهوم الشرطي التقليدي، وتوجهت إلى تفعيل مفهوم الشراكة المجتمعية في المجتمع الفرنسي، حيث اعتادت بناء العلاقة بين المواطن و الشرطة بأساليب جديدة ومبتكرة. أي على الشرطة ان تقترب من المواطن للمساهمة في تفعيل هذا المفهوم على ارض الواقع. فالمفهوم الشرطي البريطاني تغير، حيث أصبح هناك هناك شرطة المجتمع و ذلك عن طريق المؤسسة الأهلية البريطانية، والتي تقوم على وقاية من الجريمة. وهدفها جعل المواطن هو (أذن وعين الشرطة بكل مكان). فأما بالنسبة للنظرة الأمريكية، هي رفع أعلى درجات التفاعل و كفاءة الأداء بين المواطن والشرطة.[2]

الفرع الثاني: تحسين صورة رجل الشرطة

إن الشرطة المعاصرة ، تتبني صورة فتية رائعة لرجل الشرطة، من خلال بناء علاقات جديدة مع المجتمع لإحداث تغير شامل لتعاملات الشرطة مع الجمهور وخاصة الحدث الذي يتخوف من التعامل مع الشرطة، لأنه تعود على شرطة تقليدية قاسية بلا رحمة بلا مشاركة . فحيث نجد من التجارب العالمية اليابان التي جعلت التحية العسكرية واجبة على كل شرطي يبدأ تعامله مع جميع أفراد المجتمع حتى أصبحت التحية والابتسامة عادة من عادات رجال الشرطة وهم يتعاملون مع المجتمع حتى مرتكبي

1 Brattton 1998 ، Eck and Maguire 2000، Kelling and Sausa 2001، MamdoohAbdelmottlep 2006

2 كشفت دراسات تقييم التأثير الكلي أو الفاعلية الأمنية لخطط الشرطة المتعلقة بتطبيق استراتيجية الشرطة المجتمعية وجود تأثير إيجابي في السيطرة على الجريمة (Zhao, 2002 Thurman, Scheider) وبالرغم من هذه النتائج التي تبدو جيدة إلا أن دراسات أخرى أثارت الشكوك حول منهجية النتائج التي تم التوصل إليها وتوصلت إلى وجود تأثير ضئيل للشرطة المجتمعية في الفاعلية الأمنية وخلصت إلى أن خططها المتعلقة بتنظيم لقاءات مجتمعية مع عناصر الشرطة أو ما يعرف باسم Community meetings (Wycoff&Skogan 1993) وخطط مشاركة أبناء الحي الواحد في حفظ الأمن أو ما يعرف باسم صلة الجوار Neighborhood Watch (Rosenbaum 1989) وخطط التوعية الأمنية المستمرة من خلال الرسائل القصيرة Newsletters أو المكاتب الأمنية المنتشرة في الأحياء Store Front offices ، هذه الخطط جميعاً لم تساهم بفاعلية ملموسة في خفض معدلات الجريمة ولكنها ببساطة قدمت فقط معلومات للجمهور عن الجريمة وانتشارها دون أن تساهم في خفضها فعلاً (General Accunting office 2003).

الجرائم ومخالفي القانون. من مفهوم الفرنسي الذي عرفت المواطن هو الزبون لدي الشرطة، وذلك بتقرب منهم عن طريق تسويق خدماتها لهم مثلها مثل أي مرفق حكومي. ويكون فتح قنوات التواصل المباشر مع الجمهور من حيث تسهيل الخدمة وتقديم المشورة وذلك عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي. هناك تجارب رائدة في دبي وابوظبي، حيث تجد (خدمة الأمين) ، (كلنا شرطة)، (الشات 901، (عين الشرطة)، (تحدثنا معنا الآن)، (خدمة التواصل مع ضحية) (مجتمعية) ، خدمات الشرطة ابوظبي عبر الهاتف (أمان) والروابط المرورية وغيرها من الخدمات الالكترونية لتنويه عن وجود جريمة. هذا ما يزرع الثقة بالشرطي والمجتمع من خلال تلك المشاريع فالإمارات صورة مشرقة بذلك.

إن أهمية الشراكة بين الشرطة والمجتمع ازدادت بعد إدراك أهمية العلاقة العضوية بين الشرطة كنظام امني والبناء الاجتماعي، أن الشرطة تقوم على العديد من الأسس ولعل أبرزها هو مشاركة جميع أفراد المجتمع في مهامها الأمنية، وأن أداء الشرطة يقاس بمقدار حجم مشاركة الجمهور ومقدار خفض الخوف من الجريمة وعدد ضحاياها وكذلك بتحسين ظروف الحياة وانخفاض المشكلات الاجتماعية، أنها تقوم على الاتصال الدائم بالجمهور، وتهدف إلى حل المشكلات بالمجتمع وتحسين العلاقة كما أن التغير الوظيفي الذي تقوم به الشرطة اليوم يعتبر تغيرا بناء وصادقا وعادة ما يكون مجال تأثيرها مباشرا على المشاركين في الميدان وتكون الاستجابة لأعمالهم سريعة. فحيث أن أسلوب الشرطة تغير كليتا، حيث ما يعرف بالعلاقة العميل أو الزبون مقابل تقديم خدمات متتابعة ، إن المتلقي الخدمة تغير من محكوم إلى مخدوم أو زبون يجب علينا أن تكون خدمتنا سبع نجوم كما تفانت شرطة دبي بتقديم خدمة سبع نجوم 2015 للتميز عن نظيراتها بأفضل خدمة بالعالم .[1]

1 في الدراسات التي تناولت تقييم دوريات الشرطة وتأثيرها على الجريمة وخصوصاً الدوريات التي تقوم بها مشاة الشرطة أو ما يعرف بالدوريات الراجلة Foot Patrol باعتبارها عنصراً فعالاً من عناصر الشرطة المجتمعية ، كشفت هذه الدراسات في أول الأمر أن لا تأثير على خفض معدلات الجريمة المتعلق منها (Tro–janowic 1986) ، إلا أن دراسة أخرى أجريت في العام نفسه بمعرفة (Bowers and Hirach 1986) أوضحت عدم وجود هذا التأثير في مدينة بوسطن الأمريكية.

أجريت دراسات موسعة للفاعلية الأمنية لدوريات المشاة في مدينة نيورك الأمريكية Newrak وهي مدينة معروفة بارتفاع معدلات الجريمة ، وتوصلت هذه الدراسات إلى أن الدوريات الراجلة لم تقلل معدلات الجريمة إلا أنها ساهمت في تقليل معدلات الخوف من الجريمة (Police Foundation 1983) وخصوصاً عندما تكون برامج الشرطة المجتمعية مسلطة على زيادة فاعلية جهاز حفظ الأمن العام (Broun and Wycoff 1987) وخصوصاً ما يتعلق بتأثير سلوك الشرطة تجاه الجمهور The influence of Police officer behavior Toward Citizens حيث يؤثر السلوك الإيجابي أو السلبي على معدلات الجريمة وكلما كان السلوك إيجابياً ساهم ذلك في حفظ الأمن والنظام العام بدرجة أكبر من السلوك السلبي (Mastrofski, Snipes, supina 1996, McCluskey, Mastrofski, and Rarks 1999).

الفرع الثالث: دور الشرطة في مكافحة الجريمة للحدث

دور الشرطة في مكافحة الجريمة والاضطراب وخفض معدل الخوف من الجريمة What Works in Policing Crime, Disorder and fear of Crime :

إن النظام القانوني وجد لحفظ الأمن والنظام العام على الجهود الشرطية وقوة تنفيذ القانون بمعرفة الشرطة من أجل منع الجريمة وتقديم المجرمين إلى المحكمة وتنفيذ ما تصدره المحاكم من أحكام بحقهم ، وبالرغم من اعتماد الشرطة المستمر على ممارسات النموذج القانوني لمكافحة الجريمة وحفظ النظام إلا أن فاعلية هذا النموذج في السيطرة على الجريمة والاضطرابات وتقليل المخاوف من الجريمة ، أصبحت محل نظر.

هناك استراتيجيات هامة جدا للشرطة يجب اخذها بعين الاعتبار ، هي كالتالي:

1- زيادة أعداد هيئات الشرطة (كما ونوعا) Size of Police Agencies.

2- تكثيف دوريات شرطية في المجتمع Random patrol.

3- سرعة الاستجابة لطالب الخدمة الأمنية Rapid Response.

4- تقصى أسباب ارتكاب الجريمة Investigational of crime.

5- سياسات الاعتقال المنفذة بشكل مكثف والمطبقة عموما Avert policies.

بالنسبة للاستيراتيجية الأولى، يجب أن نعلم جيدا أن هناك علاقة بين غياب رجال الشرطة عن الخدمة بشكل مفاجئ وزيادة معدل الجريمة ، دليلا قاطعا على أن انعدام خدمات الشرطة يؤدي إلى زيادة معدل الجريمة (Sherman and Eck 2002).

وهل زيادة بأعداد رجال الشرطة سوف تقود إلى تخفيض معدلات الجريمة والخوف والاضطراب ؟ من وجهي نظر الباحث ان ليس هناك أي علاقة بالكم والجريمة إنما العلاقة هنا بالكيف ، مثل التغيرات التي تطرأ على الخطط الشرطية أو بنية التنظيم الشرطي.[1]

أما بالنسبة للعنصر الثاني، هو إذا استمرت الدوريات الوقائية الشرطية لتكون واحدة من الممارسات الشرطية الأكثر ثباتا ، وبالرغم من استخدام رجال الشرطة للدوريات الوقائية العشوائية باستمرار فان الدليل على صلاحية هذه الممارسات في خفض معدلات الجريمة ضعيف جدا ولا توجد كثير من الدراسات أمكنها إثبات دورها في خفض معدلات الجريمة.

أما للعنصر الثالث ، هو سرعة الاستجابة لطلب الخدمة الأمنية ، ولكن لم تظهر أي دلائل على صلاحية هذا العنصر في تخفيض معدل الجريمة. يوجد افتراض يقول أن زيادة سرعة الاستجابة يساعد على تقليل معدل الجريمة ، ووصول الشرطة إلى موقع الجريمة بسرعة ، يؤدي إلى اعتقال المجرمين

[1] Chamlin، Lang1996.Eck and Maguire 2000 ، Niskanen1994 Van and Telder 1992

ولكن لم تجر دراسات حتى الآن لكشف التأثيرات المباشرة لهذه الاستراتيجية على مكافحة الجريمة وتقليل الخوف منها.[1]

لا توجد أي دراسات حتى الآن لفحص التأثير المباشر لأسباب وطرق البحث الجنائي والتحقيق الشرطي على تخفيض معدل الجريمة ، وبالرغم من ذلك فإن إحدى الدراسات أثبتت أن زيادة احتمال حل الجريمة عن طريق القبض تتناسب عكسيا مع ترك المشتبه فيه فترة من الزمن ومراقبته.[2]

بالنسبة للعنصر الخامس، وبالرغم من إدراك العاملين بالشرطة من أن تنفيذ استراتيجيات القبض على معتادي ارتكاب الجرائم يؤدي إلى تقليل الجرائم الخطرة ، إلا أن البحوث لم تقدم أي تدعيم قوي يساند هذا الافتراض.[3]

والخلاصة هنا أن ممارسات واستراتيجيات الشرطة التي تعمل على تنظيم وحفظ الأمن المجتمعي تم تطبيقها على نطاق واسع ويتم تغييرها من وقت لآخر أحيانا ، فعلى سبيل المثال ، نجد أن دوريات المشاة تم اعتبارها واحدة من العناصر المهمة لتنظيم وحفظ الأمن المجتمعي في فترة الثمانينيات من القرن المنصرم 1980م ولكنها لم تكن مكوناً جوهرياً في برامج تنظيم وحفظ الأمن المجتمعي التي ظهرت حديثا، وأخيراً يمكن القول إنه عندما تشارك الشرطة مع الجمهور في مكافحة الجريمة بشكل أكثر عمومية، فإن مستويات الخوف عند الجمهور تنخفض وتأخذ في الزوال ويقترح النموذج المثالي للعمل الشرطي لضمان أمن المجتمع وخفض معدلات الجريمة أن تنتشر الأنشطة الشرطية المختلفة في قالب ذو درجة عالية من التنظيم القانوني عبر المجتمعات المدنية وأن يتم تطبيق القانون على الأفراد

---

1 إن أفضل دليل على فاعلية سرعة الاستجابة قدمته لنا دراستان تم إجراؤهما في أواخر السبعينات من القرن المنصرم بمعرفة قسم شرطة مدينة كنساس 1970 (Spelman and Brown 1981) ، حيث أظهرت الدراستان أن معظم الجرائم التي تم اكتشافها بعد مرور فترة قصيرة من حدوثها كانت بسبب سرعة الاستجابة لطلب الخدمة الأمنية ، هذا ما أثبته الدليل الذي توصلت إلية هاتان الدراستان بعد فحص خمس مدن أمريكية وبالنسبة لعدد قليل من الجرائم التي يكون فيها نوع من الاتصال بين المجرم والضحية ، نجد أن تأخر الفرد في سرعة استدعاء الشرطة قد يعوق أي تأثير ايجابي قد يأتي من سرعة استدعاء الشرطة ، وبالرغم من أهمية هذه الدراسات إلا أن منهجيتها لم ترق إلى المستوى الذي يعتمد عليه علمياً لاستخلاص نتائج واقعية

2 دراسة Greenwood، (Chaiken and Petersilia 1977) ، ودراسة (Eck 1983) فالعوامل التي لا تستطيع الشرطة السيطرة عليها يصعب معالجتها عبر الآليات المستخدمة في طرق البحث والتحقيق والقبض والتفتيش.

3 لقد وصف (Kelling and Coles , 1996) نموذج التنفيذ المكثف للقبض الذي يطبق لوقف أعمال العنف والجريمة وأنواع الاضطرابات الأخرى باسم نموذج النوافذ المكسورة Broken windows أو "لا تسامح في تنظيم المجتمع وحفظ النظام العام " (Zero tolerance)دراسة (Bowling1999 ، Manning 2001,) (Dennis and Mallon 1998) Cordner1998. لخص (Skogon 1990) مجموعة من الدراسات أجريت في سبع مدن ولم يجد أي دليل يثبت أن التنفيذ المكثف للقبض يقلل الاضطراب الذي تصاعد رغم ذلك وانتقد البحوث التي تقول إن سياسة القبض أدت إلى انخفاض معدل الجريمة في مدينة نيويورك ، لأن هذه الدراسات خلطت بين التغيرات التي حدثت على الصعيد الأمني في مدينة نيويورك والتغيرات المجتمعية والأمنية الأخرى مثل الجهود المجتمعية في مكافحة الجريمة. دراسة (Bowling and Blumsten 1995) أو تتبع الشرطة للجرائم العامة (Eck **and Maguire 2000**

الخاضعين له دون تمييز من خلال إجراءات شرطية صارمة في الأماكن الحرجة أمنياً مع التركيز على فئات إجرامية محددة وهو ما سوف نتناوله فيما يلي:

أولا : إجراءات الشرطة الصارمة لحفظ النظام Police Crackdowns:

يوجد تاريخ طويل لإجراءات الشرطة الصارمة التي تستهدف على وجه الخصوص مواقع الاضطراب أو المشكلات الأمنية ، وهذه الخطط (أو الاستراتيجيات) يمكن أن نميز بينها وبين الاتجاهات التي ظهرت حديثا في حفظ الأمن والنظام العام في المناطق الحرجة أمنيا.[1]

ثانيا : حفظ الأمن والنظام العام في الأماكن الحرجة أمنياً Hot-spot Policing :

أظهرت دراسات كثيرة أهمية الاستعانة بأسلوب دوريات الشرطة لحفظ الأمن العام في المجتمع[2] ، حيث توجد العديد من التجارب الميدانية التي توضح أن سياسة حفظ الأمن والنظام العام في الأماكن الحساسة أمنيا كان لها أبلغ الأثر في الحد من معدلات الجريمة وخفض الخوف منها انظر (Barga 200) ، أولى هذه التجارب الميدانية هي تجربة مدينة Minneapolis بولاية مانوسوتا الأمريكية لحفظ الأمن والنظام العام في الأماكن الحرجة أمنيا والتي استخدمت فيها أجهزة الكمبيوتر لتحديد المناطق التي تعد مناطق حرجة أمنيا حيث تم تحديد 110 منطقة حرجة أمنيا من الشوارع الطويلة الوعرة ، وتم مضاعفة دوريات الشرطة في هذه الأماكن لمدة وصلت إلى عشرة أشهر وقد أثبتت هذه التجربة بالفعل انخفاض معدل الجريمة والاضطرابات في هذه الأماكن ، وهناك تجربة أخرى هي تجربة مدينة Kansas city، وهيتجربة أظهرت أن الهجوم المفاجئ على أماكن المخدرات قد يكون له أثر واضح وعلاقة إيجابية في حفظ الأمن والنظام في هذه الأماكن الحرجة أمنياً.[3]

المبحث الثاني: المفهوم القانوني للمسئولية الجنائية للحدث الجانح

موضوع الإلتزام هو فرض عقوبة أو تدبير إحترازي، حددهما المشرع في حالة قيام مسؤولية أي شخص. ويعني هذا التعريف أن المسؤولية ليست ركن من أركان الجريمة ولا تدخل في تكوينها القانوني، وإنما هي الأثر المترتب عن تحقيق كل عناصر الجريمة، حيث تؤدي عند ثبوت أركان الجريمة إلى خضوع الجاني للجزاء الذي يقرره القانون وذلك بموجب حكم قضائي.

---

1 ، وقد اكتشف (Sherman) عندما قام بمراجعة ثمانية عشرة حالة دراسية عام 1990 دليلا قويا يثبت أن الإجراءات الأمنية الصارمة ينتج عنها تأثيرات رادعة قصيرة المدى ، دراسة (Annan and Skogan 1983، Barber 1969، Kleiman 1988).

2 مثل دراسة (o.w wilison1964 gayische 1977) ولكن ظهر فيما بعد ما نسميه حفظ الأمن والنظام العام في الأماكن الذحرجة أمنيا (Weisburd and Braga 2003; Braga 2001; Sherman and Weisburd 1995).

3 ان شرطة رأس الخيمة، سجلت انخفاضاً ملحوظاً في نسب الجرائم المقلقة لكل (100) ألف من السكان خلال النصف الأول من العام الحالي بنسبة (84%)، كما عملت على تدشين مشروع الدوريات الأمنية في مناطق اختصاص مراكز الشرطة الشاملة وفي الأحياء والمناطق السكنية، والأسواق العامة أماكن تجمع وتجمهر الناس بهدف الحد من معدلات الجريمة، من خلال ضبط الوقائع الإجرامية وإزالة كل ما من شأنه زعزعة الأمن العام، وفرض سلطة القانون http://www.alittihad.ae/details.php?id=81751&y=2015

فمثلا المدرسة التقليدية، ترى أن الإنسان يملك حرية التصرف في أعماله، ويستطيع أن يختار الطريق الذي يريده من بين شتى الطرق التي تعرض عليه، دون أن يكون مجبرا على إتباع طريق معين، فإذا سلك طريق الجريمة بمحض اختياره أين كان يسعه ألا يرتكبها، فإنه يكون مسؤولا عنها ، وعلى هذا، فالجريمة هي وليدة إرادة الفاعل الحرة، ويكون أساس المسؤولية الجنائية تبعا لذلك هو المسؤولية الأدبية أو الأخلاقية

في حين **المدرسة الوضعية**، إنتقدت هذه المدرسة الرأي السابق القائل بحرية الإختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، كون أن ذلك يؤدي إلى حصر المسؤولية في نطاق ضيق، فأساس هذا المذهب أن سلوك الإنسان لا يعد و أن يكون نتيجة حتمية بحكم خضوعه لمجموعة من الظروف والعوامل التي تفرض عليه هذا السلوك.[1]

لو راينا الاسلام كيف وضح فكرة بالمسئولية الجنائية، أن يتحمل الإنسان الحي دون غيره نتائج أفعاله المحرمة التي يأتيها مختارا، وهو يدرك لمعانيها ونتائجها، ولا يتحمل نتائج أفعال غيره التي لا دخل له في إحداثها، كالذي أتي فعلا محرما ويريده كالمكروه أو المضطر لا يسأل جنائيا، ومن أتي فعلا محرما وهو يريده ولكن لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون أو المعتوه لا يسأل جنائيا أيضا عن فعله.[2]

المطلب الثاني: المسئولية الجنائية بالقانون الإماراتي

المسئولية الجنائية قانونا، هي التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة ولكي يعتبر الشخص مسئولا جنائيا عن أفعاله الجرمية يقتضي أن يكون أهلا لتحمل نتائج هذه الأفعال أي متمتعا بقوة اللاوعي والإدراك وسلامة الإرادة والتفكير.

حيث أن أساس المسؤولية الجنائية، فهناك جانبان للجريمة الأول موضوعي ويشمل النظرية العامة لاعتبارها واقعة قانونية، والثاني شخصي، يتناول المسؤولية الجنائية و أهلية تحملها وعند اكتمال الفعل الإجرامي من المفترض اكتمال الواقعة الإجرامية واثبات جميع أركانها في حق فاعلها، فالفاعل ليس عنصرا لاكتمال الجريمة وإنما أثر لها مقتضاه إلزام الفاعل بتحمل النتائج القانونية المترتبة علي فعل غير المشروع.[3]

1 محمد كمال الدين امام–،المسئولية الجنائية اساسها و تطورها،دار النهضة، المرجع السابق ص 82.

2 جمعة محمد فرج بشير،الاسباب المسقطة المسئولية الجنائية ،بيرويت،1985، ص 12

3 محمد سامي النبراوي: شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، بني غازي،منشورات جامعة قاريونس،1995،ص 217

يجب أن نفرق بين المسئولية الجنائية والأهلية الجنائية لان الأهلية هي صلاحية مرتكب الجريمة للمساءلة عنها ، ولهذا فإن الأهلية شرط للقيام المسئولية ولا تتوافر الأهلية الجنائية إلا في سن معينة وقد اختلف الفقهاء في تحديدها. [1]

ويقصد بالأهلية الجنائية هو قدرة الإنسان على فهم أفعاله وتقدير نتائجها، إذ لا تقوم مسئولية الشخص الجنائية إلا إذا توافرت لدية القدرة على التمييز ومجموعة من العوامل النفسية حتى يمكن إثبات الواقعة بوصفه فاعلها، كما ان يتصرف الشخص بدون إكراه. وان حرية الإدراك شرط شرط لازم لمسألة الشخص عن أفعاله وإلا كان كالأداة المادية التي تنفذ الجرم.[2]

الفرع الأول: مراحل المسئولية الجنائية للجانح

القانون الإماراتي الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 ، انتهج سياسة التدرج بالمسئولية الجنائية وذلك استنادا الي المواد 6 و7و 8 و10 و قسمها إلي عدة مراحل [3] ، مرحلة امتناع المسئولية ومرحلة مسئولية الجنائية الناقصة ، ومرحلة سن الرشد الجنائي لذي سوف نتناول تلك المراحل على حدي كالأتي:

لا يلاحق جزائياً الحدث الذي لم يتم السابعة من عمره حين ارتكاب الفعل، يقرر هذا النص ، سناً معينة وهي تمام السابعة – تفصل بين مرحلتي انعدام الأهلية وتوافرها في صورة ناقصة بعد ذلك ، وهي قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس. حكم هذه المرحلة : يعد الحدث في هذه المرحلة عديم الأهلية وغير مميز وذلك لافتراض فقده لملكة الإدراك والتمييز ويبنى على ذلك عدم تحمله للتبعة الجزائية للفعل الجرمي أي امتناع المسؤولية الجزائية .

---

1 الأهلية في اللغة هي الصلاحية والجدارة والكفاية لأمر من الأمور، فالأهلية للأمر هي الصلاحية له، ومنه قوله تعالى في حق المؤمنين "وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها" وأيضا قوله تعالى:"هو أهل التقوى وأهل المغفرة"

وفي الاصطلاح، هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، ومباشرة التصرفاتالقانونية التي يكون من شانها إن تكسبه حقا، أو تحمله التزاما على وجه يعتد به قانونا .

المقصود بالأهلية القانونية :

الأهلية لغة تعني الصلاحية فالقول بأن الشخص أهل لعمل ما يعني صلاحيته لهذا العمل ، والأهلية في مجال القانون تعني المعنى ذاته فهي تعني المعنى ذاته فهي صلاحية يعترف بها القانون للشخص ، هذه الصلاحية قد يقصد بها مجرد صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وعندئذ نواجه ما يسمى بأهلية الوجوب ، أي وجوب الحقوق وتحمل الالتزامات ، وإنما القدرة على إنشاء الحقوق والالتزامات عن طريق مباشرة التصرفات القانونية المختلفة ، وعندئذ نواجه ما يسمى بأهلية الأداء ، وهكذا تنقسم الأهلية القانونية إلى نوعين وهما أهلية الوجوب وأهلية الأداء .

2 مصطفي العوجي،مرجع سابق، ص 600

3 المستشار عبد الوهاب عبدول: المسؤولية الجنائية للاحداث في القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين، مجلة العدالة 20/74 ابريل 1993 ابو ظبي ،ص16

وانعدام التمييز لدى الحدث في هذه المرحلة يجاوز ذلك إلى عدم جواز اتخاذ التدابير الإصلاحية بحقه، وأكثر من ذلك لا يجوز رفع الدعوى العامة عليه , إذ يجعل القانون ذلك منوطاً بإتمامه سن السابعة . تبدأ هذه المرحلة بولادة الصبي وتنتهي ببلوغه السابعة اتفاقا ، وفي هذه المرحلة يعتبر الإدراك منعدماً في الصبي ويسمى بالصبي غير المميز ، والواقع أن التمييز ليس له سناً معيناً يظهر فيه أو يتكامل بتمامه ، فالتمييز قد يظهر في الصبي قبل بلوغ السابعة وقد يتأخر عنها تبعاً لاختلاف الأشخاص واختلاف بيئاتهم واستعدادهم الصحي و العقلي ، ولكن الفقهاء حددوا مراحل التمييز أي الإدراك بالسنوات حتى يكون الحكم واحد للجميع ناظرين في ذلك إلى الحالة الغالبة في الصغار ، وقد كان هذا التحديد ضرورياً لمنع اضطراب الأحكام ، ولأن جعل التمييز مشروطاً بسن معينة يمكن القاضي أن يتعرف بسهولة إن كان الشرط تحقق أم لا ، لأن هذا الشرط وصف محسوس يسهل ضبطه والتعرف عليه.

ويعتبر الصبي غير مميز مادام لم يبلغ سبع سنوات ولو كان أكثر تمييزاً ممن بلغ هذه السن ، لأن الحكم للغالب وليس للأفراد ،وحكم الغالب أن التمييز يعتبر منعدما قبل بلوغ سن السابعة ، فإذا ارتكب الصغير أية جريمة قبل بلوغه السابعة فلا يعاقب عليها جنائياً ولا تأديبياً ، فهو لا يحدد إذا أرتكب جريمة توجب الحد ولا يقتص منه إذا قتل غيره أو جرحه ولا يعزر[1].

ولكن إعفائه من المسئولية الجنائية لا يعفيه من المسئولية المدنية عن كل جريمة يرتكبها ، فهو مسئول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره في ماله أو نفسه ، ولا يرفع عنه انعدام التمييز المسئولية المدنية كما يرفع المسئولية الجنائية ، لأن القاعدة الأصلية في الشريعة الإسلامية أن الدماء والأموال معصومة أي غير مباحة ، وأن الأعذار الشرعية لا تنافي هذه العصمة أي أن الأعذار لا تهدر الضمان ولا تسقطه ولو أسقطت العقوبة وكل ذلك يعني أن أعمال الحدث غير المميز لا تعني القانون بشيء .

إن علة امتناع مسؤولية الحدث غير المميز : انعدام التمييز لديه , وهذا يقوم على أساس قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس , ويتوجب على النيابة العامة متى تحقق أن الفاعل لم يتم السابعة أن تقرر عدم وجود وجه لإقامة الدعوى لانعدام الأهلية وعلى قاضي التحقيق أن يقرر منع محاكمته ، وإذا لم يتضح السن إلا أمام المحكمة فلا تقضي بالبراءة ، وإنما بعدم جواز إقامة الدعوى إذ أن الحكم بالبراءة معناه نظر الدعوى والفصل فيها مع أن هذا لا يجوز قانوناً .

1 المستشار عبد الوهاب عبدول: المسؤولية الجنائية للاحداث في القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين، مجلة العدالة 20/74 ابريل 1993 ابو ظبي ،ص16

أثر انعدام مسؤولية الحدث غير المميز في مسؤولية شركائه من البالغين : إن انعدام مسؤوليته وعده غير مسؤول، إنما هو ظرف شخصي يتعلق بشخص الحدث وحده , ولكن ذلك لا يؤثر على قيام الجريمة ولا يمتد إلى شركائه من البالغين فلا تتأثر مسؤوليتهم الجزائية ويتعرضون للحكم بعقوبة الجريمة .

مسؤولية الحدث غير المميز ، إن مرحلة عدم التميز هي المرحلة التي تبدأ منذ ولادة الطفل و تنتهي ببلوغه سن التمييز (بإتمامه العاشرة من عمر) فالمسؤولية الجزائية للحدث في هذه المرحلة، إن الحدث في هذه المرحلة عديم الأهلية وغير مميز لفقده ملكات الإدراك والتمييز ويبنى على ذلك عدم تحمل الحدث التبعة الجزائية للفعل الإجرامي ، أي امتناع المسؤولية الجزائية عن الحدث في هذه المرحلة وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من قانون الأحداث الجانحين بقولها " لا يلاحق جزائيا الحدث الذي يتم العاشرة من عمره حين ارتكاب الفعل .

ويترتب على عدم مسؤولية الحدث الجزائية في هذه المرحلة أنه: لا تتخذ بحقه أيا من الإجراءات القانونية،لا تفرض عليه عقوبة ولا تتخذ بحقه التدابير الإصلاحية،لا يجوز رفع الدعوى العامة عليه،فأعمال الحدث غير المميز لا تعني القانون في شيء.

من حيث المسؤولية المدنية للحدث في مرحلة الطفولة، رفع المسؤولية الجزائية عن الحدث غير المميز لا يعني رفع الصفة الجزائية عن الفعل فمن أصابه الحدث بضرر لا يحرم من حقه في التعويض المناسب.

فالمبدأ إذن: لا مسؤولية دون تمييز وهذا يعني انه لا تقع على الحدث غير المميز أية مسؤولية جزائية أو مدنية لانتقاء عنصر الإدراك لديه ولكن هذا لا يعني أن حق المتضرر يهدر فمن حق المتضرر أن يرجع بالتعويض على المسؤول عن الحدث وفق القانون المدني.

ولكن استثناء : يجوز مساءلة الحدث غير المميز مسؤولية مدنية عن فعله وأخذ التعويض منه بالذات وذلك بتوافر أحد الشرطين التالين:

الشرط الأول: ألا يكون هناك مسؤول تقع عليه تبعة الحدث غير المميز كما هو الحال بالنسبة للحدث الذي فقد عائلته أو الحدث الضال فيمكن هنا رجوع المتضرر على الحدث إذا كان له مال.

الشرط الثاني : أن يتعذر الحصول على تعويض من المسؤول عن الحدث و ذلك إما لإعساره أو لانتقاء مسؤوليته إذا اثبت أنه قام بواجب الرقابة على الحدث أو إذا اثبت أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية وذلك وفق ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 174 قانون مدني المصري.

فالمسؤولية المدنية للحدث غير المميز هذه هي مسؤولية استثنائية و هي لا تقوم على أساس الخطأ لأن الحدث فاقد الإدراك و إنما تقوم على أساس تحمل التبعة (أي تبعة ما يحدثه من ضرر) و على أساس التضامن الاجتماعي لذا فإنها مسؤولية مشروطة واحتياطية من جهة وجوازية مخففة من جهة أخرى.

الفرع الثاني: مرحلة نقص المسئولية الجنائية

اعتبر القانون العقوبات الإماراتي، الحدث الذي تورط في جريمة بعد بلوغه سن 7سنوات يعتبر مسئول مسئولية ناقصة بسبب صغر سنه ويعتبر إدراكه ناقص للجريمة.[1]

مفهوم المسؤولية الجنائية الناقصة وعلى تخفيف العقوبة، وهكذا يشير القانون ،"تكون مسؤولية لشخص ناقصة إذا كان وقت ارتكابه الجريمة مصابا بضعف في قواه العقلية من شأنه أن ينقص إدراكه أو إرادته ويؤدي تنقيص مسئوليته جزئيا . وفي الجنايات والجنح تطبق على الجاني العقوبات أو التدابير الوقائية المقررة . أما في المخالفات فتطبق العقوبات مع مراعاة حالة المتهم العقلية."

حيث كما نعلم تقوم المسئولية الجزائية على شقين ،الأول سلوك مادي يحظره القانون الجزائي، الثاني إرادة آثمه توجه هذا السوك، وتوافر هذين العنصرين لا غني عنه للعقاب، وبناء عليه لابد من استثناء من لا يتمتع بالإدراك من نطاق المسئولية الجزائية وبالتالي من العقاب ومن بين هؤلاء القصر (الحدث)[2] والملاحظ أن الفقه والتشريع يعملان على التفريق بين الحدث المميز والحدث غير المميز.[3] حيث تقوم مسئولية الأول الجنائية ويخضع لعقوبة مخففة نظرا لصغر سنه، بينما الثاني عديم المسئولية يخضع لتدابير علاجية أو إصلاحية لا طابع عقابي لها.

يعاب على هذا الاتجاه أنه تجاهل السياسة الجنائية الحديثة التي ركزت جل اهتمامها على فحص الحدث، وليس تقدير المسئولية لان الهدف من الجزاء هو إنزال التدابير الملائم للخطورة الاجتماعية أو الإجرامية الكامنه لدي الحدث للأخذ بيده من السقوط في براثن الجريمة. وبناء عليه يجب إنزال التدابير بالحادث الجانح وفقا لظروفه الشخصية، والوضع المادي والمعنوي للأسرة التي يعيش فيها.[4]

انسجاما مع هذا التطور الفقهي عملت التشريعات الحديثة على إخراج الحدث من دائرة القوانين الجزائية العادية إلي دائرة سن قوانين خاصة بالأحداث، وأخذه بعين الاعتبار الخطر الذي يتعرض له أو يشكله.

حالة الصغير في سن 12 ولم يصل بعد إلى 16 سنة:. ذهب القانون بتوضيح لفظ من حيث المسئولية الجنائية "الصغير الذي أتم 7 عاما ولم يصل إلى 16 تعتبر مسؤوليته ناقصة." فمفهوم هذا النص هو أن الصغير في هذه السن يعتبر مسؤولا عن الأفعال التي يرتكبها لكن مسؤوليته تبقى ناقصة أو مخففة وذلك بسبب عدم اكتمال تمييزه وتمتعه بصغر السن.

إلا أن القاضي له الخيار في أن يحكم عليه بأحد تدابير الحماية والتهذيب أو أن يحكم عليه بالعقوبات المخففة المنصوص عليها في القانون الذي يذهب إلى أنه بصفة استثنائية يجوز لهيئة الحكم

---

1 د.علي محمد جعفر،الاحداث المنحرفون–دراسة مقارنة– بيرويت، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ،1984،ص 193

2 دد محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، طبعة 2،القاهرة 1963ا ، ص 593

3 محمود محمود، شرح قانون العقوبات، الطبعة التاسعة، لا توجد دار نشر،القاهرة،1974،ص412

4 فوزية عبد الستار، معاملة الاحداث الاحكام القانونية و المعاملة العقابية، دراسة مقارنة،جامعة القاهرة،1978–1979، ص12

نظرا لظروف ولشخصية المجرم الحدث أن تعوض في حق الأحداث الذين يتجاوز سنهم 7 سنة بموجب مقرر معلل التدابير المنصوص عليها في القانون أو تتممها بغرامة أو عقوبة سجن وذلك إذا ما رأت ضرورة اتخاذ هذا الإجراء. فإذا كانت الجريمة المقترفة في حق مجرم.

الطبيعة القانونية للتدابير التي توقع على الحدث في مرحلة نقص المسئولية:

صغر السن :بحسب القانون رقم 12 لسنه 1996باصدار قانون الطفل والذي حل محل قانون الأحداث رقم 31لسنه 1974 فان المراحل العمرية من وجه نظر أحكام المسؤولية الجنائية المراحل الأربع :

المرحلة الأولى : ما دون السابعة ، تمتنع مسئوليه الطفل الجنائيه عن الجريمة التي ارتكابها وذلك سواء بوصفه فاعل أو شريك

المرحلة الثانية: مابين سن السابعة وقبل بلوغه سن الخامس عشر فانه لا توقع على الطفل العقوبات الجنائية العادية أي التي وردت في قانون العقوبات بهذا الوصف وإنما في الحالة التي يرتكب فيها الطفل في هذه المرحلة العمرية جريمة، فانه يحكم عليه بالتدابير المتمثلة في التوبيخ ، التسليم ، الإلحاق بالتدريب المهني ، الإلزام بواجبات معينه ، الاختبار القضائي ، الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ، والإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة.

المرحلة الثالثة: مابين سن الخامسة عشر وقبل بلوغه سن السادسة عشر، تتحقق هنا المسؤولية الجنائية للطفل ولكنها توصف بأنها مسئوليه محققه ويترتب على ذلك التزام القاضي بشكل وجوبي بتوقيع العقوبات التي حددها القانون للجريمة التي ارتكبها الطفل ولكنه يخففها حسبما ورد به النص بشكل حرفى فإذا ارتكب الطفل جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو المشدد يحكم عليه بالسجن، أما إذا ارتكب جريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مده لا تقل عن 3شهور وإذا ارتكب الطفل جنحه لا يجوز الحكم فيها بالحبس، فان للمحكمة أن تحكم عليه بإحدى التدابير الخامس أو السادس المنصوص عليها[1].

المرحلة الرابعة : بلوغ الجاني سن 18 سنه تحققت مسؤوليته كاملة مؤدى ذلك توقيع كافه العقوبات الجنائية كما وردت في قانون العقوبات .

المبحث الثالث: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجنائية للأحداث

أفرد قانون الأحداث الجانحين الإماراتي ، قواعد إجرائية خاصة بالأحداث الجانحين تتسم بالمرونة، والبعد عن الشكليات الإجرائية المفرطة، وسرعة البت في القضايا، والحفاظ على شخصية الحدث الجانح، وتستهدف بالدرجة الأولى تحقيق غرض المشرّع بإصلاح الحدث الجانح.

1 فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ، ص14-20

وقد أقرّ هذا القانون أن توجد شُرَطة للأحداث في كل إمارة تتولى النظر في كل ما من شأنه حماية الأحداث، وأن يكلف أحد ممثلي النيابة العامة في المراكز التي يوجد فيها أكثر من ممثل واحد لها العمل بقضايا الأحداث إضافةً إلى أعماله الأخرى وألا تخضع الأحداث للأصول المتعلقة بالجرائم المشهودة أو المتعلقة بإقامة الدعوى مباشرة أمام المحكمة وذلك باستثناء الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز السنة أو بالعقوبتين.

المطلب الأول: مفهوم السياسية الجنائية

السياسية الجنائية هي العلم الذي يهدف إلى استقصاء حقائق الظاهرة الإجرامية للوصول إلى أفضل السبل إلى مكافحتها، تبدأ بالمستوى القاعدي المتعلق بشق التجريم من القاعدة الجنائية ، فتبحث في مدى تلائم التجريم المقرر من قبل المشرع الداخلي مع قيم وعادات المجتمع ، ومدى الحاجة إلى هذا التجريم في الفترة المقرر فيها ، حيث تتباين المجتمعات في هذا بحسب مستواها من التطور الاجتماعى والخلقى والروحي. وكذلك تبحث في طبيعة الوقائع المجرمة لتحديد أى الوقائع يجب أن تظل مجرمة، وأيها يجب إباحته، وأيها يجب أن يصبغ عليها وصف التجريم[1]. وتنتقل السياسة الجنائية إلى الشق الجزائي من القاعدة الجنائية ، كي تقيم العقوبات المقررة وحالات التخفيف والتشديد والإعفاء وسبل التفريد التشريعي المقررة في مدونة العقوبات[2]. ثم تنتهي السياسة الجنائية إلى مرتبتها الثالثة المتعلقة بتحديد أساليب المعاملة العقابية حال التنفيذ الفعلي للجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية ، خاصة ما يتعلق بالتفريد التنفيذي للعقوبة والتدابير الجنائية ، وكفالة إتباع أسلوب علمي في تنفيذ الجزاء على المجرم بما يضمن تأهيله وإصلاحه وتهذيبه وإعادة اندماجه في المجتمع مرة أخرى.

وعلى ذلك فإن هدف السياسة الجنائية لا يقتصر على الحصول على أفضل صياغة لقواعد قانون العقوبات وإنما يمتد إلى إرشاد القاضي الذي يضطلع بتطبيق هذه الأخيرة وإلى الإدارة العقابية المكلفة بتطبيق ما قد يحكم به القاضي[3]. وهذا الشق الأخير للسياسة الجنائية – والمسمى بالسياسة العقابية الذي سوف نفر مطلب له، والذي يرمي بالتالي إلى الوقوف على الكيفية التي ينبغي بها مواجهة الظاهرة

---

1 في هذا المعنى د. يسر أنور علي و د. آمال عثمان ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، ج1 ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، 1993، ص295 ، د. رءوف عبيد ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، ط4 ، 1977 ، الكتاب الثاني ، ص 450 ، د. محمد عيد الغريب ، أصول علم العقاب ، 1999 – 2000 ، ص 13.

2 يؤكد البعض أن للسياسة الجنائية دور في مجال إجراءات الخصومة الجنائية ، الأمر الذي تأكد في سنوات الماضي وبعد الثورة العلمية ، التي دعت إلى ضرورة البحث في العوامل الدافعة للسلوك الإجرامي وتباعد بين الفرد وتكيفه مع الوسط الاجتماعي فتجعله مناهضاً للمجتمع *Antisocial*. وذلك من أجل تحديد أنسب السبل للإعادة الفرد إلى حظيرة المجتمع وجعله عضواً نافعاً فيه. ويظهر دور السياسة الجنائية جلياً في هذه المرحلة من خلال تحديد بعض الإجراءات الخاصة التي يلزم إتباعها مع فئات معينة من المجرمين ، كما هو الشأن في مجال الأحداث والمجرمين الشواذ والمجرمين السياسيين والإجرام الناشئ عن اعتناق مذاهب فكرية معينة *Criminalitésectaire*. راجع في ذات المعنى ، د.يسر أنور علي و د. آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص295– 296.

3 أحمد شوقي أبو خطوة ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، 2001 – 2002 ، الكتاب الثاني ، علم العقاب ، ص 297 ؛ د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق ، ص 14.

الإجرامية في مرحلة التنفيذ العقابي ، بما يكفل تحقيق أهداف المجتمع في منع الجريمة أو تقليصها إلى أبعد مدى[1]. فكأن علم العقاب علم يسلم بحقيقة الظاهرة الإجرامية ، ويتلقفها بالدراسة والتحليل في أعقاب وقوع الجريمة وثبوتها على جان أو أكثر ، ثم يبدأ التعامل معها في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي كي يباعد بين الجاني – وكذا بقية أفراد المجتمع – وبين تكرار وقوعها. من هنا تظهر أهمية العقاب حيث يتوقف على هذا العلم نجاح المجتمع في مواجهة الظاهرة الإجرامية [2]. سنحاول التطرق في هذا المبحث لمفهوم السياسة الجنائية وسياسة التجريم في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

السياسة الجنائية ماهي إلا مجموعة الوسائل والتدابير التي تحدثها الدولة في حقبة زمنية معنية لمكافحة الجريمة وحفظ الأمن والاستقرار داخل ربوعها، ويلاحظ في هذا الشأن أن هناك مفهومان للسياسة الجنائية أحدهما ضيق والآخر واسع، لكن قبل التطرق لهذين الأخيرين نورد تعريفا شاملا ومختصرا للسياسة الجنائية والذي يعتبرها ذلك الإطار النظري المحدد لكيفية حل الصراع الحتمي بين الجريمة والمجتمع.

فالسياسة الجنائية بالمفهوم الضيق هي مجموعة الوسائل والتدابير التي ينبغي على الدولة تسخيرها لزجر الجريمة بأكبر قدر من الفعالية وهذه النظرية ظلت سائدة خلال القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين كما هو الحال في التعريف الذي أورده الفقيه فورباخFeurbach عندما اعتبر السياسة الجنائية مجموع الوسائل الزجرية التي تواجه بها الدولة الجريمة، وهو نفس الاتجاه الذي ذهب إليه الفقيه الشهير VONLIZET، حينما حصر مفهوم السياسة الجنائية في المجموعة المنظمة من المبادئ التي يتحتم على الدولة والمجتمع اعتمادها لتنظيم عملية محاربة الجريمة.[3]

وبذلك فالمفهوم التقليدي للسياسة الجنائية ،ظل يتأرجح ما بين التجريم والعقاب من جهة وما يتعلق بالتدابير والإجراءات المسطرية حيث لا يخلو الأمر من معالجة ظاهرة الإجرام على المستويين الموضوعي والشكلي، فكلما تعلق الأمر بتجريم فعل أو تركه وتحديد العقاب المناسب له إلا وكان موضوع ذلك القانون الجنائي . قانون الموضوع . وكلما تعلق الأمر بإجراءات البحث والمتابعة والمحاكمة والتنفيذ إلا وكان موضوع ذلك قانون المسطرة الجنائية

أما المفهوم الواسع للسياسة الجنائية والسائد في الوقت المعاصر فهو لا يقتصر على مواجهة الجريمة بسن تشريعات جزائية وتشديد العقوبات، بل تجاوز الأمر إلى الاهتمام بالأسباب المؤدية إلى استفحال ظاهرة الإجرام بغية التصدي لها والحد من ارتفاعها، لأن القانون الجنائي فضلا عن طبيعته الفقهية

---

1 محمد زكي أبو عامر ، *دراسة في علم الإجرام والعقاب ، القسم الثاني ، علم العقاب ، 1987، ص 281.*

G. Levasseur, G. Stéfani et R. Jambu-Merlin, Criminologie et science pénitentiaire, Précis Dalloz, 4ème éd. 1980, p. 1 et s ; B. Bouloc, Pénologie, Précis Dalloz, 1991, n°1, p. 1 et s.

2.محمد زكي أبو عامر ، *المرجع السابق ، ص 281.*

3 مصطفي العوجي، *نفس المرجع السابق.*

Science juridique التي تقتضي تكوين المشتغلين به تكوينا فقهيا يؤهلهم لمعرفة وتفسير قوانين العقوبات في الحدود المرسومة للعقاب، فهو أي القانون الجنائي علم اجتماعي Science social يدخل في مجموعة العلوم الجنائية Sciences criminelles والتي تبحث في أسباب الإجرام وطرق علاجه .

أما السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية فهي جزء من السياسة الشرعية، وقد وقع اختلاف في تحديد المقصود بالسياسة الشرعية، فذهب الفقهاء إلى أن المراد بها التوسعة على ولاة الأمر لإعمال ما تقضي به المصلحة مما يخالف أصول الدين وإن لم يقع عليه دليل خاص.وذهب غيرهم إلى أن المراد بها تدبير مصالح العباد وفق الشرع. والفقهاء بدورهم انقسموا إلى فريقين:

فريق يرى بأنه لا وجود لسياسة إلا فيما يتفق مع النصوص الشرعية.وفريق ثاني يرى بأن السياسة ما كان معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم ينزل به وحي أو يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم، ويتزعم هذا الاتجاه أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي[1].

المطلب الثاني: السياسة الوقائية

السياسة الجنائية تهتم بالمرحلة التي تسبق ارتكاب الجريمة وذلك بسن سياسة وقائية شاملة من شأنها أن تحول دون وقوع الجرم، وهذا الأمر يقتضي من الدولة اعتماد خطة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحسين مستوى المعيشة لدى ساكنتها، فإجبارية التعليم من شأنها أن تحد من ظاهرة الأمية وانعدام الشعور بالمسؤولية والوعي لدى الناس، وتوفير السكن اللائق من شأنه هو الآخر أن يساهم في معالجة ظاهرة الإجرام إذ الإحصائيات تفيد أن الجريمة تنبع من الأحياء الهامشية التي لا تتوفر على أدنى شروط الصحة، ومحاربة الإدمان على الخمور والمخدرات والقضاء على دور الدعارة والفساد والقمار التي تعتبر سببا رئيسيا في استفحال ظاهرة الإجرام. والاهتمام بالأطفال واليافعين لتحصينهم من الانحراف والانزلاق إلى عالم الرذيلة، إسوة بالمختلين عقليا وما يشكلونه من مخاطر على المجتمع حيث ينبغي التكفل بهم وتتبع حالاتهم إلى حين تماثلهم للشفاء الكامل.

كما يدخل ضمن التدابير الوقائية في السياسة الجنائية تشديد العقوبة المقررة لبعض الجرائم التي استفحلت وتنامت في وقت معين فالهجرة السرية وما تخلفه من خسائر في الأرواح والممتلكات أدت إلى تدخل المشرع للرفع من مدة العقوبة الحبسية والغرامة وذلك لتحقيق الردع العام والخاص في آن واحد والاعتداء الجنسي على الأطفال أوجب كذلك القيام بنفس الخطورة رافعا من سن القاصر ما دون 18 سنة، بل زاد حتى في العقوبة المقررة للجاني فتجاوزت حد عقوبة الجنحة (خمس سنوات). وحمل السلاح الناري إلا برخصة، وغير الناري إن كان من الأشياء الواخزة أو الراضة أو القاطعة أو

1 عن السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية فقد عرفت بأنها " العمل على درء المفاسد الواقعة أو المتوقعة من الفرد والمجتمع وإقامة الحدود والقصاص وغيرها لتحقيق الأمن بكافة الوسائل والطرق الممكنة فكرية كانت أم مادية في ضوء المبادئ العامة للشريعة الإسلامية ".

الخانقة هو الآخر يمنع حمله في ظروف تشكل تهديدا للأمن العام أو لسلامة الأشخاص أو الأموال ما لم يكن نشاط حامله المهني يسمح له بذلك هي أيضا تدابير وقائية وزجرية تندرج ضمن السياسة الجنائية . والدخول إلى نظام للمعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال أو حذفه أو تغييره أو إحداث اضطراب في سيره وغير ذلك من الأفعال الماسة بهذا النظام دفعت بالمشرع لتجريمها والمعاقبة عليها بالحبس والغرامة المكلفة جدا من شأن ذلك أن يحد من ظاهرة الإجرام . أما الجرائم التي فاجأتنا في مطلع القرن الواحد والعشرين الحالي والتي أصبحت تدخل في زمرة الأفعال الإرهابية وتنفذ بشكل جماعي أو فردي وتستهدف المس بالنظام العام في أي بلد بواسطة التخويف والترهيب والعنف بالاعتداء على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو على حرياتهم أو اختطافهم أو احتجازهم، والقيام بأعمال التخريب أو التعييب أو الإتلاف وتحويل الطائرات أو السفن أو العربات وصنع وحيازة أو نقل المتفجرات والأسلحة، فانه من المهم بأن يحذو بالمشرع إلى التدخل لسن قانون صارم لزجر مرتكبي هذه الأفعال وللحد من هذه الظاهرة.

1- تدابير الدفاع أو الأمن:

وهى التدابير اللاحقة على الحدث الإجرامي ، وهى تهدف إلى وضع المجرم في ظروف لا يستطيع معها الإضرار بالمجتمع المحيط به. لذا فهى تتنوع من مجرم إلى أخر مما يقتضي دراسة المجرم دراسة شاملة من الناحية الجسدية والنفسية والاجتماعية. فعند بعض المجرمين قد لا تفلح إلا التدابير الإستئصالية كالإعدام أو العزل مدى الحياة ، وعند البعض الأخر قد تفلح التدابير العلاجية كالإيداع في مصحة نفسية أو عقلية ، أو قد تفلح التدابير الاجتماعية كحظر الإقامة في مكان معين أو المنع من مزاولة مهنة معينة [1].

2- ثالثا : تقدير السياسة الجنائية الوضعية :

لا يمكننا أن ننكر أن السياسة الجنائية الوضعية كانت ثورة في الفكر الجنائي عامة ، فقد كان لها التأثير الكبير بما ابتدعته من أفكار. فالمدرسة الوضعية الفضل في التأسيس لعلمين من العلوم الجنائية المساعدة ، هما علم الإجرام Criminologie وعلم العقاب Pénologie، وتوجيه الاهتمام إلى شخص المجرم كعصب عملية المكافحة بعد أن كان التوجه كله ينصب على الواقعة الإجرامية ذاتها. كما يعود الفضل لهذه المدرسة في إظهار فكرة الخطورة الإجرامية وجعلها مناط المسئولية والعقاب ، واعتماد أسلوب التدابير الوقائية وتدابير الدفاع الاجتماعي كوسيلة للحد من الخطورة الإجرامية.

المبحث الثالث: تأثير السياسة الجنائية في الوقاية من الإجرام

إن سياسة التجريم التي تتبعها الدولة قد تحدث أثراً إيجابياً أو سلبياً على ظاهرة إجرام الأحداث مما يقتضي من المشرع التريث عند تجريم أفعال معينة أو عند رفع صفة التجريم عنها، فلا يلجأ إلى التجريم

1 R. Merle et A. Vitu, op. cit., p. 29 et s ; R. Schmelck et G. Picca, op. cit., p. 55 et s.

غير العادل، ولا يسرف في رفع صفة التجريم عن أفعال لا يوجد مبرر لمشروعيتها، ولا ينبغي أن تقتصر السياسة الجنائية على اختيار العقوبات الملائمة، بل إن السياسة الحكيمة تفرض الإهتمام بوسائل الوقاية من الإجرام، وذلك عملاً بالحكمة المشهورة "الوقاية خير من العلاج"

المطلب الأول:السياسة الجنائية الاقليمية

إن مبدأ إقليمية القانون الجنائي وخاصيات القاعدة القانونية ،يقران بأن يطبق القانون الجنائي حرفيا على مجموع الوطن، وبغض النظر عن المتطلبات الخاصة والظرفية للنظام الاجتماعي، يجب التذكير بأن النظام الاجتماعي الذي يرمي القانون الجنائي لحمايته هو مرتبط وملتصق بخصوصيات ومحددات موضوعية محلية تتحول مع مرور الزمان وتختلف بحسب الموقع الجغرافي.

هذا المعطى الثقيل يلزم علينا إيجاد صيغة مندمجة تؤمن التشريع الجنائي من فقدان المصداقية، ومن بين هذه الآليات وجدنا، في التشريع المغربي، الإمكانية التي يخولها القانون لممثل النيابة العامة لاختيار طريقة التعامل مع الإجرام، وأن يقرر اللجوء أم لا إلى السبيل الزجري. هذه الآلية تلزم النيابة العامة بملاءمة قراءة النص القانوني مع الحالات والأوضاع التي تعرض عليه ارتباطا بظروف الزمان والمكان.

وجه نظر الباحث:إنشاء شرطة متخصصة للأحداث، والاهتمام بالتحقيق الاجتماعي للحدث الجانح ودور مراقب السلوك، وإنشاء قضاء ونيابة عامة متخصصة بالأحداث، وعدم اللجوء إلى عقوبة السجن إلا كملاذٍ أخير، وتأمين ضمانات للأحداث في حضور ولي أمر الحدث ومراقب السلوك ومحامي الدفاع جميع مراحل الدعوى، وحق الحدث في استئناف القرار الصادر ضده، وتأمين احترام حياة الحدث الخاصة تماماً في جميع مراحل الدعوى، وتحديد سن الحدث لغايات تحديد الأهلية القابلة للمحاكمة، وضمان احترام وتوفير مختلف التدابير طبقاً لحال الحدث الجانح ومنها الاختبار والمشورة وأمور الرعاية والإرشاد والإشراف والحضانة وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من وسائل الرعاية المؤسسية، وعدم تعرض الحدث الجانح لأي معاملة قاسية وعقوبات قاسية لا تتناسب مع سنه، ومراعاة مبدأ مصلحة الطفل الفضلى، وهو من أهم مبادئ اتفاقية الطفل الدولية[1]

المطلب الثاني: اهتمام الدولة بالحدث

ولا شك أن ظاهرة جنوح الأحداث من أخطر الظواهر الاجتماعية لما لها من أثر على مستقبل الأجيال الشابة خصوصاً ومستقبل الدولة عموماً، وقد شهد العالم في الآونة الأخيرة تصاعداً في هذه الظاهرة أسهمت فيه المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتكنولوجية والسياسية على حد سواء. وهي من أكثر الظواهر خطورة وتأثيراً على مستقبل الحدث وتحديد ملامح اتجاهاته وسلوكه في مرحلة

1 "أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة في جميع الاجراءات التي تتعلق بالاطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية بإيلاء الاعتبار الأول لاحتياجات الطفل وتكوينه النفسي والاجتماعي بما يتناسب مع سنه وظروفه وطبيعة التدابير والإجراءات المتخذة بشأنه."

البلوغ. وحماية الأحداث من الوقوع في براثن الانحراف ومن ثم الجريمة تتحقق في المجتمع من محاور أربعة : [1]

الأول وقائي: ويعنى بدراسة عوامل انحراف الأطفال والعمل على وقايتهم منه، و**الثاني** موضوعي، ويعنى بتحديد نطاق المسؤولية الجنائية للأحداث بحيث يوجد ارتباط بين السن وبين التدرج في المسؤولية.**الثالث إجرائي**، ويعنى بوضع إجراءات جنائية خاصة في شأن الأحداث **والرابع تنفيذي**، ويعنى بوضع أساليب خاصة لتنفيذ التدابير والعقوبات المقررة للأحداث ولأهمية الإجراءات الجزائية التي يتعرض لها الحدث.

تعتبر ظاهرة جنوح الأحداث من الظواهر الاجتماعية السلبية التي تواجه مجتمع الإمارات، وتحرص دولة الإمارات على تقديم الرعاية المطلوبة للأحداث المشردين والجانحين وإعادة تأهيلهم حتى يتوافقوا مع مجتمعهم ويصبحوا مواطنين صالحين وأعضاء منتجين وليسوا عالة على أسرهم والمجتمع.

إن القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976م بشأن الأحداث الجانحين والمشردين، والذي حدد القانون في مادته الأولى تعريفا للحدث الذي ينطبق عليه القانون بأنه من لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره وقت ارتكاب الفعل محل المساءلة أو وجوده في إحدى حالات التشرد.

الفرع الأول: التدابير القضائية

ولقد حدد القانون التدابير القضائية التي يجوز للقاضي اتخاذها في شأن الحدث المشرد او الجانح كالتالي :((التوبيخ، التسليم لولي أمره،الاختبار القضائي، منع ارتياد أماكن معينة،حظر ممارسة عمل معين،الالتزام بالتدريب المهني،الإيداع في مأوى علاجي او معهد تأهيل او دار للتربية او معهد للإصلاح حسب الأحوال،الإبعاد من البلاد (لغير المواطنين).

وكانت الخطوة الثانية هي تدخل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالتعاون مع وزارة الداخلية بإنشاء مراكز استقبال بمديريات الشرطة بمختلف الإمارات، وقد أصدر وزير العمل والشؤون الاجتماعية القرار الوزاري رقم (70) لسنة 1979م، والخاص بتنظيم مهام هذه المراكز، وتعيين الكادر الوظيفي من الاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين للعمل فيها، وباشرت هذه المراكز عملها داخل مديريات الشرطة، حيث قامت بالمهام الآتية :

1- تحديد أماكن مخصصة لإيداع الأحداث داخل المديريات او المخافر بعيدا عن المتهمين الكبار.
2- دراسة وفحص الحالات التي كانت ترد الى المديريات وتقديم تقرير عنها الى المحكمة المختصة.
3- حضور جلسات المحكمة وإبداء التوصيات اللازمة لكل حالة.
4- القيام بأعمال التوجيه والإرشاد للأحداث الجانحين ولأولياء أمورهم.

1 موزة غباش – الانحراف النسائي في دولة الإمارات – ندوة دور مؤسسات الإعلام والتنشئة في نشر الوعي الأمني ومحاصرة الجريمة– وزارة الداخلية ص 21 –32 ، أبوظبي اكتوبر 1996

5- حضـــــور تحقيقـــــات الشـــــرطة عنـــــد ورود كـــــل حالـــــة بعـــــد القـــــبض عليهـــــا.
6- متابعة الحالة بالرعاية اللاحقة بعد الانتهاء من المحاكمة.

الفـــرع الثـــاني: التنظـــيم الإداري للوحـــدات الشـــاملة لرعايـــة الأحـــداث الجـــانحين

بصدور القرار الوزاري رقم (3/32) لسنة 1983م استكملت وحدات رعاية الاحداث الجانحين الشكل التنظيمي لها وقد صدر هذا القرار بشكل لائحة داخلية لتنظيم دور رعاية الاحداث وإصلاحهم. ولحماية النشء والشباب قامت الدولة باتخاذ كافة التدابير الوقائية الوطنية للتصدي لظاهرة المخدرات واجتثاثها من المجتمع، وحماية الشباب من سمومها وأخطارها، حيث صدر في شهر أكتوبر 1995 قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بعد تعديله، حتى تكون عقوباته رادعة ضد التجار والمهربين، والتي تصل الى الإعدام للمهربين والمتاجرين، والسجن أربع سنوات للمتعاطين يترتب على الدولة في هذا المجال:

1) سن التشريعات الخاصة بالأحداث والملائمة لحماية الحدث من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الاستغلال أو الإساءة الجنسية.

2) الاهتمام بالأطفال المعاقين جسدياً أو عقلياً وتأمين الظروف التي تكفل لهم كرامتهم وتعزز اعتمادهم على أنفسهم وتيسر مشاركتهم الفعالة في المجتمع وضمان إمكانية حصولهم على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل والإعداد لممارسة عمل ما والفرص الترفيهية بحيث تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي بما في ذلك نموه الثقافي والروحي على أكمل وجه ممكن. (م 23 من اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لعام 1990).

3) إنشاء الحدائق والملاعب وأماكن الترفيه والتسلية المراقبة، لقضاء أوقات الفراغ عند الاطفال.

4) إنشاء مؤسسات الإرشاد النفسي والاجتماعي الخاصة بالأحداث.

ثانياً : التشريعات التي تضمن تماسك واستقرار الأسرة:

أما فيما يتعلق بالأسرة فيجب على الدولة اتخاذ ما يتطلب للمحافظة على كيان الأسرة واستقرارها من خلال:

1) سن القوانين التي تحمي الأسرة وتحافظ على كيانها واستقرارها.

2)تدعيم نشر الوعي الأسري والصحي والثقافي.

3) إنشاء جمعيات رعاية الأسرة وحمايتها والإهتمام بالصحة الإنجابية.

4) السعي لتعليم الآباء طرق التربية الصحيحة وأساليبها العلمية السليمة.

ثالثاً : الاهتمام بالنظم المدرسية والتعليم:

ويترتب على الدولة في مجال التعليم:

1) تعميم التعليم وجعله إلزامي ومجاني وخاصة في المراحل الأولى واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس وتقليل من معدلات ترك الدراسة.

2) تأمين كادر التدريسي المؤهل للعمل التعليمي والتربوي.

3) اختيار المناهج المدرسية المناسبة وتطويرها بحيث تلائم كل مرحلة من مراحل سن الحدث.

4) تزويد المدارس بالمرشدين الاجتماعيين، لتفهم مشاكل التلاميذ والمساعدة على حلها.

5) توجيه المدرسين لاستخدام أساليب المعاملة الحسنة في المدارس والتشجيع على التعليم والسلوك الحسن.

رابعاً – الاهتمام بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية:

ويترتب على الدولة في هذا المجال:

1) تحسين الأوضاع الاقتصادية للمجتمع بصورة عامة من خلال رفع مستوى المعيشة للمواطن والتخفيف من الضغط الضريبي.

2) الحد من انتشار البطالة والسعي للقضاء عليها والعمل على تحقيق تكافؤ الفرص في العمل.

3) التوسع في إقامة المساكن الشعبية وتسهيل حصول المواطنين عليها وبأسعار مناسبة للطبقات الفقيرة.

4) العناية بالصحة العامة من خلال تأمين الضمان الصحي لكافة أفراد المجتمع.

خامساً : مراقبة وسائل الإعلام والصحف والمطبوعات:[1]

ويترتب على الدولة في هذا المجال:

1) مراقبة وسائل الأعلام المختلفة ومنعها من التعرض للجرائم بصورة فاضحة وتوجيهها لإنتاج الأفلام والبرامج الموجهة للآباء من أجل توعيتهم وتعليمهم طرق وأساليب التربية الصحيحة، والموجهة للآبناء من أجل رفع مستوى وعيهم الثقافي والأخلاقي والاجتماعي والصحي.

2) توجيه المطبوعات الخاصة بالأطفال والكتب المدرسية بحيث تنفرّ الحدث من السلوك المنحرف وترسخ القيم الأخلاقية الحسنة [2].

3) فرض الرقابة على المطبوعات المثيرة للغرائز الجنسية أو التي تشيد بالإجرام والسلوك المنحرف ومنع نشرها أو تداولها.

1 أستاذ مجدي عبد الكريم، مرجع سابق،ص 209-224

2 المرجع نفسه ص 225

خاتمة وتوصيات

إذا كانت بعض التشريعات قد قامت بإنشاء ضبطية خاصة بالأحداث، أو شرطة خاصة بهم، إلا أن هذه الضبطية ينحصر دورها فقط فى القبض على الأحداث المعرضين للانحراف، ولهذا كان لابد من التوسع فى المهام التي يمكن إسنادها لرجل الشرطة المتخصص فى مجال الأحداث بحيث لا يقتصر عمله على المهام القضائية بل يشمل أيضاً الواجبات الاجتماعية التى يستطيع من خلالها رجل الشرطة التحكم بسلوك الفرد وتوجيهه الوجهة السليمة عند الضرورة.

وقد توصل الباحث في هذه البحث الي ،عدة نتائج نورد البعض منها وتكون مقترنة مما توصلنا اليه اثناء الدراسة، اذا توصل الباحث:

ان الشرطة المجتمعية تلعب دور وقائي هام ، حيث تقلل عنصر الجريمة في جميع المجتمعات، ويجب استخدام الطرق القانونية والعلمية التي تساعد الشرطة للاداء دورها على وجهه الكامل.

إنشاء شرطة متخصصة للأحداث، والاهتمام بالتحقيق الاجتماعي للحدث الجانح ودور مراقب السلوك، وإنشاء قضاء ونيابة عامة متخصصة بالأحداث، وعدم اللجوء إلى عقوبة السجن إلا كملاذٍ أخير، وتأمين ضمانات للأحداث في حضور ولي أمر الحدث ومراقب السلوك ومحامي الدفاع جميع مراحل الدعوى، وحق الحدث في استئناف القرار الصادر ضده، وتأمين احترام حياة الحدث الخاصة تماماً في جميع مراحل الدعوى، وتحديد سن الحدث لغايات تحديد الأهلية القابلة للمحاكمة، وضمان احترام وتوفير مختلف التدابير طبقاً لحال الحدث الجانح ومنها الاختبار والمشورة وأمور الرعاية والإرشاد والإشراف والحضانة وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من وسائل الرعاية المؤسسية.

ولذلك على المشرع الجنائي الاماراتي وضع أحكام خاصة بالأطفال ،منها ما أودعتها نصوص القانون الجنائي العام، ومنها ما أثر أن يخصص لها قانوناً خاصا. لذلك على المشرع قبل ان يضع نصوصا قانونية بكيفية تعامل مع الحدث، ان يضع نصوص تهتم بتأهيل الشرطة المجتمعية وطرق تعاملها مع الحدث، قبل حدوث الانحراف و بعده.

قائمة المراجع

باللغة العربية

1. أحمد شوقي أبو خطوة ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، 2001 – 2002 ، الكتاب الثاني ، علم العقاب
2. محمد زكي أبو عامر ، دراسة في علم الإجرام والعقاب ، القسم الثاني ، علم العقاب ، 1987
3. محمد كمال الدين امام–،المسئولية الجنائية اساسها و تطورها،دار النهضة،
4. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، طبعة 2،القاهرة 1963ا
5. محمود محمود، شرح قانون العقوبات، الطبعة التاسعة، لا توجد دار نشر،القاهرة،1974
6. محمد عيد الغريب ، أصول علم العقاب ، 1999 – 2000
7. محمد بن المدني بوساق ،اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة و الشريعة الإسلامية ، الرياض أكاديمية نايف للعلوم الأمنية 2002
8. جمعة محمد فرج بشير،الاسباب المسقطة المسئولية الجنائية ،بيرويت،1985
9. محمد سامي النبراوي: شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، بني غازي،منشورات جامعة قاريونس،1995
10. محمد زكي أبو عامر ، دراسة في علم الإجرام والعقاب ، القسم الثاني ، علم العقاب ، 1987،
11. عبد الوهاب عبدول، المسؤولية الجنائية للاحداث في القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين، مجلة العدالة 20/74 ابريل 1993 ابو ظبي
12. علي محمد جعفر،الاحداث المنحرفون–دراسة مقارنة– بيرويت، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ،1984
13. فوزية عبد الستار، معاملة الاحداث الاحكام القانونية و المعاملة العقابية، دراسة مقارنة،جامعة القاهرة،1978–1979
14. موزة غباش – الانحراف النسائي في دولة الإمارات – ندوة دور مؤسسات الإعلام والتنشئة في نشر الوعي الأمني ومحاصرة الجريمة– وزارة الداخلية ص 21 –32 ، أبوظبي اكتوبر 1996
15. يسر أنور علي و د. آمال عثمان ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، ج1 ، علم العقاب، دار النهضة العربية ، 1993
16. رؤوف عبيد ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، ط4 ، 1977 ، الكتاب الثاني

المراجع الأجنبية:

1. *G. Levasseur, G. Stéfani et R. Jambu-Merlin, Criminologie et science pénitentiaire, Précis Dalloz, 4ème éd. 1980, p. 1 et s ; B. Bouloc, Pénologie, Précis Dalloz, 1991, n°1, p. 1 et s.*

2. *R. Merle et A. Vitu, op. cit., p. 29 et s ; R. Schmelck et G. Picca, op.*
3. Brattton 1998,Eck and Maguire 2000، Kelling and Sausa 2001 MamdoohAbdelmottlep 2006

المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي

د .صديقي سامية *

ملخص

ترتكز الدراسة على توضيح المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق البيئة، إذ يتوجب حماية البيئة عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بها كونها الركيزة الأساسية للحياة البشرية سواء على المستوى الوطني أو الدولي. وعليه فإن الدراسة تستهدف إلى دراسة المبادئ العامة للقانون العرفي الدولي والإتفاقي التي تستند عليها مصادر التزامات حماية البيئة،والأركان التي تقوم عليها المسؤولية المدنية للدول في حالة ارتكبها عمل غير مشروع يلحق البيئة أضرارا الذي يترتب عليه التعويض العيني للمتضرر وفي حالة استحالة ذلك يتوجب على الدولة دفع تعويض نقدي من أجل إصلاح الضرر الناتج عن العمل غير مشروع.

وبالاعتبار التعويض هو الوسيلة المناسبة لإصلاح الأضرار الناجمة تلوث البيئة التي تعتبر ملكا للبشرية جمعاء يتوجب مستقبلا إنشاء أجهزة دولية تسند لها مهمة رصد الملوثات البيئية داخل الدول بصفة مستقلة، وفرض الغرامات المالية على المشاريع الضخمة في حالة تسببها بوقوع أضرار بالبيئة.

Abstract:

The study is based on the clarification of civil liability for damage to the environment; it must protect the environment from damage that can be caused by being a fundamental pillar of human life, whether at the national or international level.

Accordingly, the study aimed to study the general principles of customary international law and the Convention, which is based upon sources of environmental protection commitments, and the pillars upon which the civil responsibility of States in the case committed an unlawful act caused environmental damage, which results in-kind compensation for the affected people in the case of impossibility that the state should pay monetary compensation to repair the damage caused by the action illegal.

The account of the compensation is the appropriate way to repair the damage caused environmental pollution, which is the property of all mankind, should be the future establishment of international monitoring devices assigned her the task of environmental pollutants within states independently, and the imposition of fines on large-scale projects in the event of damage caused to the environment.

* أستاذة القانون الدولي بجامعة الجزائر 3 (الجزائر)

مقدمة:

ليس ثمة شك في أن حماية البيئة يعد من الموضوعات الهامة باعتبار أن البيئة تؤثر وتتأثر بطبيعة البشرية لأنها تلازم حياة الإنسان، لذا يتوجب علينا حمايتها من كل تلوث يمكن أن يهددها في زمن تفاقمت فيه الأخطار التي تحدق بالبيئة نتيجة تطور الأدوات والاختراعات التي ابتكرها الإنسان لتحقيق تنميته و تحسين مستواه المعيشي، فأصبحت أدوات لتخريب وتدمير البيئة بشكل ملحوظ وتحولت من مصدر نفع إلى مصدر ضرر يهدد البيئة بشكل مستمر، وعلى هذا الأساس شغلت حماية البيئة حيزا واسعا من الاهتمام سواء على الصعيد الوطني أو الدولي وبات أمر حمايتها واجبا في زمن السلم والحرب، وكذا مساءلة كل من قام بمخالفة الإلتزمات المتعلقة بحماية البيئة، وإلزامه بإصلاح الضرر الذي ترتب عن هذه المخالفة، ومن هنا تطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الآثار المترتبة عن إلحاق أضرار بالبيئة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نعالج الموضع في ثلاث مباحث حيث نتناول في المبحث الأول المبادئ التي تحكم حماية البيئة، أما المبحث الثاني فقد خصصناه للحديث عن الأسس التي تحكم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، أما في المبحث الثالث نتطرق فيه إلى أنواع التعويض المترتب عن المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

المبحث الأول: المبادئ التي تحكم حماية البيئة

تستند مصادر التزامات حماية البيئة في المجال الدولي على مبادئ العامة للقانون والقانون العرفي الدولي، والاتفاقيات التي تحمي البيئة، وتلتزم الدول عند استغلال مواردها واستخدام أراضيها باعتبارها صاحبة السيادة المطلقة بالقيام بذلك بعدم تسبب أنشطتها بأضرار تهدد البيئة للدول الأخرى وفقا لمبدأ عدم التعسف في استعمال السلطة (المطلب الأول)، وكذا على أساس قيام العلاقات بين الدول المجاورة على مبدأ حسن الجوار احتراما لسيادة الدول وعدم إلحاق أضرار بالأقاليم المجاورة (المطلب الثاني)، كما تتكفل الدول التي تتسبب أنشطتها بتلوث البيئي بتكاليف الوقاية منه أو على أقل الحد منه وفقا لمبدأ الملوث الدافع (المطلب الثالث)، وحتى لا تتسبب الدول أثناء قيامها بأنشطتها المختلفة بتلويث البيئة عليها أخذ الحيطة والحذر حتى لا تقع هذه الأضرار التي تكون طويلة الأمد(المطلب الرابع)

المطلب الأول: مبدأ التعسف في استعمال الحق

يعتبر التعسف في استعمال الحق أحد المبادئ الأساسية لقانون الداخلي والقانون الدولي ويقصد به تجاوز حدود التي يمنحها القانون للحق باعتبار أن لكل حق مضمون معين يتحدد بالسلطات التي يجعله القانون لصاحبه، ويختلف التعسف في استعمال الحق على هذا الوجه عن الإساءة في استعمال الثقة التي

تكون عن سوء نية لأنه ينظر إليها من باب الغش والتدليس، كما يختلف التعسف في استعمال الحق عن الاحتيال عن القانون على أساس أن التعسف في استعمال الحق ينتج عن انحراف عن مصلحة المشروعة المقررة على أساس الحق[1]، في حين أن الاحتيال عن القانون يكون الهدف من وراءه التهرب من تطبيق القاعدة القانونية الآمرة عن طريق القيام بتصرف قانوني بصورة تؤدي إلى أن يكون ظاهرها مطابقا لقانون مع استهدافها الغاية التي تخالف هذه القاعدة.

و باعتبار أن المبادئ العامة تعد مصدرا للقانون الدولي وفقا للمادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية فإن مبدأ التعسف في استعمال الحق قد دخل في عداد قواعد القانون الدولي وذلك لما يحققه هذا المبدأ من عدالة حيث يقيم توازنا بين مصالح الأطراف على أساس أن كل حق يقابله التزام وعليه يتوجب على كل دولة أن لا تمارس أي حق من حقوقها خولها لها القانون الدولي بشكل يلحق ضرر لشخص الدولي أخر.

وقد تناولت عدة مواثيق دولية الخاصة بالبيئة مبدأ التعسف في استعمال الحق حيث أكد مؤتمر استوكهولم المنعقد بتاريخ 5 جوان 1972 على أنه يقع على الدولة واجب التأكد من أن النشاطات التي تمارسها داخل حدود أي دولة أو تحت إشرافها لا تحدث أضرار بيئية بالدول أخرى، وكذا المناطق غير خاضعة لأية سلطة وطنية[2]

كما أن اتفاقية التنوع الحيوي لسنة 1992 التي أبرمت عقب مؤتمر ريودي جانيرو ، ووقعت أكثر من مئة دولة تناولت مشكلة بيئية هامة في مواجهة انخفاض وتدهور التنوع البيولوجي بفعل أنشطة بشرية معينة على نحو يهدد بعدم قابلية الاستمرار في استخدام و إخلال بالتوازن الأيكولوجي اللازم لاستمرار الحياة في المحيط الحيوي حيث أشارت إلى مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق بشكل ضمني في المادة 03 منها التي أكدت على أنه للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حق سيادة استغلال مواردها وفقا لسياستها الخاصة و تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدودها أو تحت سيطرتها لا تلحق أضرارا بالدول الأخرى أو بيئة مناطق خارج حدود الولاية الوطنية.

أما فيما يخص اتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة التي دخلت حيز النفاذ في 17 ماي 2004 قد أكدت في ديباجتها على ضرورة أن تكفل الدول مسؤولية كفالة عدم تسبب الأنشطة التي تقوم بها بضرر للبيئة أو تنمية دول أو مناطق أخرى خارج حدود ولايتها الوطنية[3]، عليه نرى أن مبدأ التعسف

---

1 سلمان كامل سلمان الجبوري،" التعسف في استعمال الحق في القوانين و المواثيق الدولية، دراسات و أبحاث قانونية"، الحوار المتمدن، العدد 4169، 30 جويلية 2013،الرابط المباشر: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=370970.

2 محسن أفكرين، **قانون المنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 442

3 علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011،ص 11 .

في استعمال الحق قد استقر في العرف البيئي وكرسته الاتفاقيات والإعلانات الدولية الخاصة بحماية البيئة من أجل تحقيق معادلة تكاملية بين مقتضيات التنمية والحفاظ على البيئة والموازنة بين حقها في القيام بأنشطة تدخل تحت سيادتها واحترام السلامة الإقليمية للدول الأخرى، وفي حالة تجاوز حقها بإلحاق أضرار بالدول أخرى تتحمل مسؤولية إلحاق أضرار ببيئتها باعتبار أن حق في بيئة نظيفة كرسته اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان مضمون لكل الدول دون استثناء.

المطلب الثاني: مبدأ حسن الجوار

تقوم العلاقات بن الدول المجاورة على مبدأ حسن الجوار بإعتباره من أهم المبادئ التي تقوم عليها العلاقات الدولية بين الدول، وأي إخلال بهذا المبدأ ينعكس سلبا على استقرار المنطقة كلها.

ولبناء علاقات حسن الجوار لابد من احترام مبدأ السيادة بشكل كلي لأنه جزء لا يتجزأ من بدأ حسن الجوار[1]، وعليه يترتب على الدول عند ممارسة اختصاصها الإقليمي ضرورة عدم إلحاق الضرر بالأقاليم المجاورة.

وقد أكد الدكتور صلاح الدين عامر على أن هذا المبدأ وجد دفعات قوية له في ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 حيث تضمنت ديباجته على ضرورة العزم بأن تأخذ أنفسنا بالتسامح والعيش معا في سلام وحسن الجوار،مما جعل حسن الجوار ذو قيمة قانونية كاملة، وأزال عنه أي شبهة في قوته كمبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر.[2]

إن مبدأ حس الجوار يعد من أهم المبادئ البارزة في حل المشاكل البيئية باعتباره وضع كمبدأ من مبادئ القانون الدولي، وهذه النقطة متعلقة بالتطور التدريجي لنظام المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة لأفعال لا يحظرها القانون الدولي، وقد تم الإشارة إلى مبدأ حسن الجوار في الإتفاقية الأوروبية لحماية المياه العذبة من التلوث لسنة 1969 حيث أكدت على أن مبدأ حسن الجوار من المبادئ العامة للقانون الدولي ولا يحق لأي دولة استغلال مواردها الطبيعية بطريقة يمكن أن تسبب ضررا كبيرا في دولة مجاورة.

ومن النصوص الدولية الهامة التي أكدت مبدأ حسن الجوار نجد المبدأ 21 من اعلان البيئة استوكهولم لسنة 1972، والذي جعله ملازما لمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق حيث أقر وفقا لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي للدول حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية شريطة عدم تسبب هذه الأنشطة أضرارا في أقاليم الدول الأخرى.[3]

---

1 شأت فكرة حسن الجوار منذ القدم بحكم الضرورة ، وبدأت كعرف قبل أن تصبح كمبدأ قانوني ملزما في القانون الداخلي، الذي عرف فيه باسم (مضار الجوار غير المألوفة) بحيث تقاس عدم مألوفية المضار بمعيار جسامة المضار باعتبار أن هناك تجاوز في نطاق المضار المألوفة، إضافة إلى معيار استمرارية المضار غير المألوفة لأنه يستلزم تكرار المضار بصفة دورية و لفترات منتظمة.

2 صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، محاضرات ألقيت على طلبة دبلوم الدراسات العليا، كلية الحقوق، القاهرة، 1984، ص 511.

3 محسن أفكيرين، مرجع سابق، ص ص 442،443 .

كما أن مبدأ حسن الجوار يلعب دورا أساسيا في حماية البيئة البحرية بحيث تكون الدولة المنسوب إليها الأضرار الناتجة عن التلوث مسؤولة دوليا باعتبارها قد خالفت التزام قانوني دولي، وفي هذا الصدد تبنت المادة 194 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 مبدأ حسن الجوار حيث أكدت على أن تجري الدول الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بشرط أن لا تؤدي إلى إلحاق أضرار عن طريق التلوث بدول أخرى وبيئتها وأن لا ينتشر التلوث الناتج أحداث أو أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقا سيادية، وهو ما تم تأكيده من قبل مجمع القانون الدولي لسنة 1911 أثناء دورته في مدريد حيث أقر توصيه للدول تتعلق بحق الدول بممارسة سيادية على المياه الإقليمية شريطة عدم إضرار بالدول المجاورة وهي ما تشكل قيود على السلطات الإقليمية المطلقة والواقع أن القانون الدولي كان في توصيته تلك متوافقا مع ما كان عليه العمل الدولي.

هكذا نرى أن مبدأ حسن الجوار يفرض على الدول التزام بمنع الأضرار والآثار الضارة بدول الجوار أثناء ممارسة نشاطاتها في مجالها السيادي لاسيما وأن التطور العلمي والتكنولوجي سمح بإيجاد حالات جديدة لاستعمال الإقليم إلا أنه لا يكفي لتأصيل مسؤولية الدولة التي سببت أضرار لدولة أخرى ليست من جيرانها المباشرين خصوصا وأن لتلوث يمتد لمسافات بعيدة متجاوزا حدود الدولة الواحدة إذا ما تعلق الأمر بمجال الأضرار الناجمة عن النفايات الخطيرة.

المطلب الثالث: مبدأ الملوث الدافع

ما هو معترف به أن مبدأ الملوث الدافع من مفاهيم الاقتصادية يقوم على قاعدة تكمن في أن الملوث الذي يتسبب في حادث عليه تحمل تكاليف الوقاية منه أو الحد من إزالته[1]، وظهر مبدأ الملوث الدافع لأول مرة في إطار منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية من خلال التوصية التي أدرتها في 26 ماي 1972 المتعلقة بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالجوانب الإقتصادية والسياسية للبيئة على المستوى الدولي التي أكدت على أن وضع مبدأ التلوث الدافع هو تخصيص تكاليف تدابير منع ومكافحة التلوث مع تجنب التوتر في التجارة والاستثمارات المالية على أن يتحمل المتلوث المصاريف المتعلقة بالتدابير التي تحددها السلطات العامة من أجل المحافظة على البيئة، وعلى هذا الأساس يقوم الملوث بتخصيص مصاريف المتعلقة بالتدابير التي تحددها السلطات العامة لكي تبقى البيئة سليمة وبالتالي تنعكس تكاليف هذه التدابير على تكلفة السلع والخدمات التي هي مصدر التلوث بسبب إنتاجها أو استهلاكها.

ومبدأ التلوث الدافع باعتباره مفهوم اقتصادي لا يبحث في تطبيقه عن المسؤول المباشر عن التلوث باعتباره يضع الأعباء المالية بطريقة موضوعية وليست شخصية على مجموع النشاطات التي من

1 يهدف هذا المبدأ إلى تشجيع استخدام العقلاني للموارد الطبيعية تحتويها البيئة والتي في حقيقتها محدودة، ويؤدي استخدامها عن طريق الإنتاج أو الاستهلاك إلى تدهورها و الإقلال منها.

المحتمل أن تأثر على البيئة وتحدث تلوثا بها وذلك بإدراج تكلفة الموارد البيئية ضمن السلع والخدمات المعروضة في السوق عى أساس أن إلقاء النفيات والفضلات الملوثة في الهواء أو الماء أو التربة هو نوع من استعمال لهذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج.[1]

تبنى اعلان ريو ديجانيرو الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لسنة 1992 مبدأ التلوث الدافع حيث نص المبدأ 16 منه على أنه (على السلطات الوطنية أن تسعى إلى تشجيع إدخال التكاليف البيئية واستخدام الآليات الإقتصادية في ذاتية الفرد وسلوكه أخذة في اعتبار المبدأ القائل بأن المتسبب في التلوث يجب عليه تحمل نفقات التلوث مع احترام ومراعاة المصلحة العامة وبدون الإخلال بالإستثمار والتجارة الدولية)، ما يلاحظ على نص هذا المبدأ أن عباراته جاءت غامضة، وهذا التعريف يفتقد إلى مضمون معياري محدد لاسيما وأنه يرتبط بالصعوبات الإقتصادية، كما أن مبدأ التلوث الدافع مازال لم يرقى إلى قاعدة قانونية حقيقية إلى يومنا هذا أين يبقى مجرد من أي قوة إلزامية خصوصا أن اعلان ريو ديجانيرو لم يقر أي تدابير إلزامية للدول رغم أنه أكد في المبدأ 13 منه على ضرورة التوصل إلى إرساء قانون دولي لتحديد المسؤوليات والتعويضات عن الأضرار التي تلحق البيئة.

وفي هذا الصدد أكدت اتفاقية فينا لحماية طبقة الأزون لسنة 1985 على مسؤولية الدول التي تباشر أنشطة مشروعة في الحاضر أو في المستقبل ثم ثبتت التطورات العلمية والتكنولوجية بعد ذلك أن الأنشطة تنطوي على خطورة الإضرار بطبقة الأزون أو أضرت بها فإنه يمكن إلزام الدول التي باشرت هذه الأنشطة رغم مشروعيتها وقت ممارستها بدفع تعويض اللازم على أساس مبدأ الملوث الدافع[2].

كما أن مبدأ الملوث الدافع تم اعتماده في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث لسنة 1978 والتي أدخلت عليها تعديلات بتاريخ 10 جوان 1995 حيث أكدت المادة 04 منها على واجب الدول على حماية البيئة والمساهمة في التنمية المستدامة لمنطقة البحر المتوسط تطبيق مبدأ الغرم أو الملوث الدافع الذي يستند على تكاليف منع التلوث وتدابير مكافحة والتخفيف منه يتحملها الملوث مع إيلاء العناية للمصلحة العامة.

يرى الأستاذ جون فليب برد (Jean Philippe Barde) أن مبدأ الملوث الدافع لا يشكل مبدأ قانوني منصف على أساس أنه ليس بالضرورة أن يكون الملوث هو الذي يدفع تكاليف الأضرار لأن الدافع هنا لا يعني الأخذ بعين الإعتبار و إنما يعني أخذ بالحسبان[3]، و لكن لا ننكر أنه يمكن الإسناد إلى مبدأ الملوث الدافع لإقامة دعوى المسؤولية الدولية حيث يحقق هذا المبدأ توازن متكامل بين الاتجاه الوقائي الذي يرى أن مبدأ الملوث الدافع يقوم على أساس تشجيع الملوث في حد ذاته على إتخاذ التدابير

1 Jean. Philippe Barde , économie et politique de l'environnement , presse universitaire de France 2em édition , Paris , 1992 ,p 210

2 علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 81

[3] Jean. Philippe Barde,Op.cit,p211

الضرورية لخفض التلوث، و كذا الإتجاه العلاجي الذي يرى أنه مهما تكن نوعية التدابير المتخذة كإجراء وقائي تكون دائما هناك أضرار تختلف درجاتها.

المطلب الرابع: مبدأ الحيطة

إن مبدأ الحيطة والحذر يعد بمثابة واقي قانوني الأجدر لحماية الدولية للبيئة باعتبار أن الضرر البيئي غير قابل للاسترجاع لذا يفترض الحيطة و الحذر قبل وقوعه، ويهدف مبدأ الحيطة و الحذر إلى محو الأخطار من الوجود لأن هذه الأخطار تلازم كثيرا الأنشطة البشرية بل تلازم الوجود الإنساني ذاته خصوصا أن مبدأ الحيطة هو ضمانة للإنسان قدر المستطاع في الحصول على حقه في الحياة في بيئة أمنة ونقية، وعدم الإضرار بمصالح الأجيال القادمة و الاهتمام بالمستقبل وطموح بعدم ترك للأجيال القادمة أرضا ملوثة مما عليه هي اليوم من أجل تحقيق العدالة بين الأجيال.[1]

رغم الطابع المجرد الذي يتسم به مبدأ الحيطة باعتباره مزيج من قاعدة مرنة وقاعدة ذات قيمة قانونية إلا أن ذلك لا يمنع من اكتسابه قيمة متزايدة في المجال القانوني من خلال الآثار المترتبة عنه حيث أن تطبيق مبدأ الإحتياط يبرر إتخاذ التدابير الإحترازية من خطر معين وهذا ما يمكنه من احتلال مكانة متميزة في القانون البيئ الدولي و الداخلي أين أصبحت القوانين تستند عليه أكثر من المبادئ الأخرى نظرا لما وصل إليه من ازدهار.[2]

عرف مبدأ الحيطة تكريسا دوليا من خلال الاتفاقيات والإعلانات الخاصة بالبيئة حيث أشارت اتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة بتاريخ 5 جوان 1992 في ديباجتها على ضرورة توقع واستدراك أسباب انخفاض التنوع حتى في حالة غياب اليقين العلمي المطلق و على الدول البحث عن تأكيد الاستعمال الدائم للتنوع البيولوجي وتجنب افتقاره على المدى الطويل، كما أن اعلان ريودي جانيرو لسنة 1992 أكد على مبدأ الحيطة كأساس للمسؤولية الدولية في مجال البيئة في مبدأ 15[3]، واكتفى بسرد أهم عناصر مبدأ الحيطة من احتمال وقوع ضرر خطير و غير رجعي و غياب اليقين العلمي و ضرورة اتخاذ إجراءات فورية لذا تتخذ تدابير الإحتياط من طرف الدول حسب إمكانيتها وقدرتها، إضافة إلى هذا تم الإشارة إلى مبدأ الحيطة بشكل صريح في المادة 16 من بروتوكول قرطاجنة بشأن سلامة الإحيائية التابع للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لسنة 2000 التي ألزمت الدول باتخاذ آليات و تدابير واستراتيجيات ملائمة

1 Laurent Lucchini, Le principe de précaution en droit international de l'environnement, , ombres plus que lumieres , Annuaire français de droit international, vol 45,N0 01, 1999, p 713.

2 Pascale MARTIN-BIDOU, Le principe de précaution en droit international de l'environnement, Revue Générale de Droit International Public, Tome 103,N0 03 , 1999,p 645.

3 المبدأ 15 من اعلان ريو دي جانيرو سنة 1992 (من اجل حماية البيئة تتخذ الدول في نطاق واسع تدابير احتياطية حسب قدرتها، وفي حال ظهور أخطار ضرر جسيم أو أخطار ضرر لا سبيل إلى عكس اتجاهه لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة .)

لتنظيم وغدارة و مراقبة المخاطر بشأن السلامة الإحيائية عند نقل و مناولة استخدام الكائنات الحي، وباعتبار أن مبدأ الحيطة مكرس في القانون الدولي للبيئة يجب أن ينعكس في قانون النزاع المسلح وقد أكدت القاعدة 44 من الإعلان ادر من جمعية الصليب الأحمر سنة 2005 على أنه تتخذ كل الاحتياطات الممكنة أثناء سير العمليات العسكرية لتجنب الأضرار العارضة للبيئة والتقليل منه مهما كان الحال إلى أدنى الحد.[1]

ومن أجل تطبيق مبدأ الحيطة في مجال المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة يستوجب توافر شرط غياب اليقين العلمي ثابت حول العلاقة السببية العلمية لحجم وطبيعة احتمال حدوث الخطر وحجم الأضرار الناجمة عنه، لذلك يقع خارج نطاق المخاطر المعروفة خصوصا و أن التطور العلمي جعل نتائج المتوصل إليها تتسم بغياب اليقين العلمي مما جعل عنصر الشك جوهري يستلزم أخذه في الحسبان في أغلب الأنشطة وهذا ماجعل الشرط يفرض نفسه ويطبق عندما تكون هناك شكوك كثيرة[2]، وعليه يمكن القول أن اليقين على وجود أثار ضارة لنشاط ما يسمح بتبني إجراءات وتدابير وقائية من أجل الحد أو حتى تفادي الآثار الضارة للبيئة.

وفيما يخص الشرط الثاني من أجل تطبيق مبدأ الحيطة يتمثل في وجود خطر الذي تثبت فيه العلاقة السببية بين حادث ما والضرر الذي يلحقه هذا الأخير عن طريق أدلة وهناك أخطار مؤكدة الخاضعة لمبدأ الوقاية وأخطار الثانوية والتي لا داعي لإبعادها بتبني تدابر احترازية، وأخطار غير مؤكدة التي هي من اختصاص مبدأ الحيطة[3]، وعليه لا تخضع الأخطار التي تثبت فيها العلاقة السببية بين الحادث والضرر الذي ينتج عن هذا الحادث بأي حال من الأحوال إلى مبدأ الحيطة مدام أن تقدير احتمال وقوعه مؤكد.

أما الشرط الثالث لتطبيق مبدأ الحيطة يتمثل في خطورة وجسامة الضرر لأن الخطورة هي التي تبرر اتخاذ التدابير اللازمة دون انتظار الحصول على اليقين بأن النشاط المزمع القيام به لن يخلق أضرارا على البيئة و الصحة الإنسانية، وهذا الشرط ضروري جدا لأنه يسمح بتحديد الدرجة اللازمة التي تسمح للمبدأ بتأكيد محتواه و ليس فقط لإدراك المبدأ على أساس أنه معرقل للنشاط الإقتصادي وغياب النشاط الذي يمكن أن تفرضه الحيطة مؤسس على وجود تهديد محتمل ونوعا ما خطير ودرجة الخطورة هذه تسمح بالأخذ بعين الاعتبار خطر وجود الضرر على مستوى مقبول.

المبحث الثاني: أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة

إن قيام المسؤولية المدنية للدول في المجال البيئي تستلزم توافر أركان لانعقادها و التي تجد مصدر في القانون الدولي،حيث يشترط صدور فعل غير مشروع من الدول الذي يشكل انتهاكا جسيما

[1] Michael Bothe and others, International law protecting the environment during armed conflict: gaps and opportunities, Review of the red cross, Vol 92,N0 879,September 2010,p 575

[2] Pascale MARTIN-BIDOU, Op.cit, p 632

[3] Laurent Lucchini, Op.cit, pp 227.228

للقواعد الدولية التي تحمي البيئة، وإسناد هذا الفعل غير مشروع للدول باعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي، أما الشرط الأخر فيتمثل في أن يتسبب هذا العمل غير مشروع بأضرار للبيئة بمختلف مجالاتها حتى تقوم مسؤولية الدولة في التعويض عن هذه الأضرار، إما الأسس التي يتم استناد عليها لقيام المسؤولية المدنية للدولة عن أضرار البيئية فتكون غما على أساس الخطأ أو العمل غير مشروع أو على أساس المخاطر بغض النظر عن وجود تقصير أو خطأ من قبل الدول، وعليه نقسم هذا المبحث وفق الخطة التالية:

المطلب الأول: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية:

يرجع أصل نظرية الخطأ إلى بداية العصور الوسطى حيث عرفت هذه الحقبة الزمنية ظهور الدولة بمفهومها الحديث، وقد كانت نظرية المسؤولية الجماعية هي سائدة وتقوم على أساس التضامن المطلق بين أفراد الجماعة أبرز ملامحه ظهور الشخص صاحب السيادة في الدولة وهو الأمير حيث أصبحت الدولة تتجسد في إدارته مما ترتب عنه مسؤولية الدولة عن عن فعل خطأ يرتكبه الأمير إذا لم يتخد الإجراءات لمنع وقوع الخطأ أو لم يعاقب المرتكب.[1]

أوضح جروسيوس نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية في كتابه قانون الحرب والسلم حيث تبنى مسؤولية الدولة على أساس توافر الخطأ من جانب الأمير وحدد الحالات التي يمكن للخطأ أن يتحقق فيها وتتمثل في:

–عدم اتخاذ الأمير الإجراءات اللازمة لمنع وقوع هذه الأعمال و بذلك يصبح شريك فيها.

–عدم اتخاذ الأمير التدابير الكفيلة لمعاقبة من قاموا بالتصرف وبذلك يكون قد أجاز تصرفاتهم.

وفقا لنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية لا يمكن أن تقوم مسؤولية الدولة ما لم يصدر منها فعل خطأ يضر بغيرها من الدول، وهذا الخطأ إما أن يكون متعمد أو يكون إهمالا غير متعمد، والخطأ المقصود في هذه النظرية هو الخطأ المفترض من الأمير، ومن الفقهاء الذين تناولوا نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية نجد الفقيه جورج سل الذي يرى أن مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي يعتبر تجاوز في السلطة أو تعسف السلطة أو عدم القيام باختصاص معين بكل بساطة أو وجود خطأ لأحد الأعوان في أداء وظيفته، ويضيف أنه لا يمكن أن نعرف المعنى القانوني لكلمة الخطأ إذا لم تكن تصرفا مخالف للقانون، أما الفقيه جولدي يرى بأن المسؤولية على أساس الخطأ تدل على ارتباطها بعامل تسبب الضرر عمدا أو بالإهمال و أن الإهمال يحصل عندما يتجاوز الفاعل الإلتزام الملقى على عاتقه والذي يتطلب العناية.[2]

1 عبد العزيز العيشاوي، **محاضرات في المسؤولية الدولية**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 18

2 سه نكه رداود محمد، **التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث**، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2012، ص 1855 .

كما أن الفقيه لويس لوفير قد يرى أن من تسبب في ضرر للغير يوجل صاحبه إصلاح الخطأ المرتكب شريطة وقوع ضرر يمس بحق دولة أخرى وكذا عمل غير مشروع منسوب للدولة التي يفترض وجود الخطأ في مواجهتها، ويشمل هذا الخطأ في تقصير الدولة في اختيار الموظف أو وجود سوء إشراف على الموظف انحرف عن استعمال السلطة الممنوحة له، إضافة إلى امتناع الدولة عن القيام بالتزام يفرضه عليها القانون الدولي.

إن تطبيق نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة نجده في عدد محدود من الاتفاقيات الدولية البيئية كاتفاقية الفضاء الخارجي لسنة 1967،كما أن المبدأ 22 من إعلان ستوكهولم لسنة 1972 أكد على تعاون الدول في زيادة تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية وبتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى التي تتسبب فيها الأنشطة ويضطلع بها داخل حدود سلطة هذه الدول أو تحت رقابتها لمناطق واقعة خارج حدود سلطتها،وكذلك المبدأ 2 من إعلان ريو ديجانيروا لسنة 1992، وجاء فيهما تأكد على مسؤولية الدولة عن الأضرار التي يمكن أن تلحقها بالبيئة لدول أخرى، وباستثناء هذه النظريات قليلا ما نجد نصا يقرر مسؤولية الدول على أساس الخطأ في مجال البيئة، وذلك لصعوبة إثبات الخطأ وقيامه على عناصر تقنية يصعب تحليلها، وكذلك في النزعات المسلحة إذا سلمنا بالخطأ كأساس للمسؤولية في مواجهة أحد أطراف النزاع المسلح عما قد يصيب البيئة من تلوث فإذا كان لابد من إثبات الضرر فإن ذلك لا يحقق أي نتيجة لأنه غالبا ما يحتج الطرف المتنازع بالضرورة العسكرية كمانع من موانع تحمل مسؤولية الضرر الذي ألحقه بالبيئة مما يطفي المشروعية على عمله،كما أنه يمكن أن يصدر من الدولة نشاط مشروع ولا يشكل خطأ في السلوك وأحدث أضرار في البيئة، وبالتالي إذا طبقت نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية فإنه لا يترتب أي مسؤولية للدولة عن الأضرار التي ألحقتها.

سادت نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية ردحا من الزمن إلا أنها تعرضت لانتقادات لاذعة من قبل العديد من فقهاء القانون الدولي على رأسهم ليون ديجي الذي يرى في مبدأ المساواة الذي ينظم العلاقات العامة بين المواطنين وكل مخالفة تحدث ضررا تلزم صاحبها بتعويض[1]، كما أن الفقيه بريتش يرفض أن يكون الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية ويعتبر فقط مخالفة القواعد الدولية الأساس الوحيد للمسؤولية الدولية.

إن التقدم الحاصل في المجال علمي والتقدم الصناعي وتوسع شبكة التبادل التجاري أدى إلى عدم مسايرة نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية لهذا التطور حيث أن هناك العديد من المشكلات التي لا تجد النظرية لها حلا مما زاد من تعقيد العلاقات الدولية وصعوبة إثبات الخطأ في مجال القانون الدولي البيئي.

1 عبد العزيز العيشاوي، المرجع السابق، ص 19

المطلب الثاني: نظرية العمل غير المشروع كأساس لتعويض عن الأضرار البيئية:

ظهرت نظرية الفعل غير مشروع كأساس للمسؤولية الدولية على أنقاض الانتقادات الموجه إلى النظرية التقليدية المتمثلة في نظرية الخطأ حيث ترفض هذه النظرية الخطأ كأساس لمسؤولية الدولة لما يتضمنه من اعتبارات نفسية وشخصية يصعب تقديرها، وتقرر أن العبرة هي بالصفة غير المشروعة للتصرف المخالف للقانون الدولي، ويعتبر الفقيه أنزيلوتي أول من تبنى نظرية الفعل غير المشروع[1]، الذي يرى أنه من حق الدولة المضرورة المطالبة بإصلاح الضرر وتقديم ضمانات للمستقبل و أن العلاقة القانونية التي تنشأ بها الروابط بين الدولة نتيجة الإخلال بالحقوق نفس الملامح الرئيسية التي تتسم بها الروابط في قانون الإلتزمات وتظهر في أعقاب تصرف غير مشروع هو بصورة عامة انتهاك لالتزام دولي ينشأ علاقة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف و الدولة التي وقع الإخلال في مواجهتها فتلتزم بالتعويض و يحق للثانية أن تقتضي هذا التعويض تلك هي النتيجة الوحيدة التي يمكن أن تلصقها القواعد الدولية المعبرة عن الالتزامات المتبادلة بين الدول بالعمل المخالف للقانون، كما نجد الفقيه بول روتر يعتبر أيضا العمل غير مشروع أساس للمسؤولية الدولية بل الشرط الأهم لقيامها.[2]

إن نظرية الفعل غير المشروع أقرها معهد القانون الدولي في أحد قراراته المتخذة بمدينة لوزان السويسرية بشأن المسؤولية، و أكدت عليها اللجنة الثالثة المنبثقة عن مؤتمر تقنين قواعد القانون الدولي سنة 1930 حيث أكدت المادة الأولى منه على أن كل إخلال بالتزام دولي من قبل دولة ما يستوجب مسؤولية هذه الدولة سواء كان هذا الإخلال صادر من سلطتها التشريعية أو التنفيذية أو القضائية و ألحق ضررابأحد الأجانب في شخصه أو أمواله وكان متواجدا بأراضيها.

وعليه فإن الدولة التي تقوم بعمل غير مشروع يترتب عنه إلحاق أضرار ببيئة دول أخرى يترتب عليه مسؤولية التعويض عن هذه الأضرار التي لحقتها وقد اخذ بهذا المبدأ في اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لسنة 1976 حيث أكدت في المادة الأولى منها على أنه يكفي وجود معيار واحد حتى تقوم المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد تلك الاتفاقية في حق الدول المتعاقدة، كما أن المادة 235 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 أكدت على أن العمل غير المشروع يعتبر أساس لنشوء مسؤولية الدولية تلقى على عاتق الدول التزاما يقضي بإصلاح الأضرار الناجمة عنها.[3]

---

1 سه نكه رداود محمد، المرجع السابق، ص 186

2 العمل غير المشروع هو كل سلوك ينسب إلى الدولة وفقا للقانون الدولي الذي يتمثل كل فعل مخالف لأحد التزاماتها الدولية النابعة من قواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية أو مبادئ العامة للقانون، و العمل غير المشروع إما يكون انتهاك لالتزام يعني القيام بعمل معين أو انتهاك دولي يتطلب تحقيق نتيجة محددة أو انتهاك التزام دولي يتطلب من الدولة منع وقوع حدث معين .

3 نزار عبدلي، المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي في إطار النظام القانوني الدولي،الملتقى الدولي حو النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري، يومي 9 و 10 ديسمبر 20133، مخبر الدراسات القانونية و البيئية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص 04 .

كما أن القضاء الدولي أخذ بنظرية الفعل غير المشروع في قضية التي رفعتها استراليا ونيوزيلاندا ضد فرنسا أمام محكمة العدل الدولية بشأن التجارب الذرية في جنوب المحيط الهادي سنة 1933 حيث طالبت استراليا ونيوزيلاندا من محكمة العدل الدولية بعدم مشروعية استمرار هذه التجارب الفرنسية لمخالفتها لقواعد القانون الدولي المعمول به وطالبت باتخاذ الإجراءات التحفظية للكف عن إجراء التجارب حتى الفصل فيه من قبل محكمة العدل الدولية،وكان الحكم الذي أصدرته المحكمة يقضي بوقف الحكومة الفرنسية التجارب الذرية التي تسببت في تساقط الغبار على إقليم الأسترالي و النيوزيلاندي مستندة إلى أن التجارب الذرية الفرنسية تسببت في إعاقة السفن و الطائرات في البحر العالي والمجال الجوي الذي يعلوه من تلويث بالغبار الذري المشع يعتبر عملا غير مشروع لأنه يشكل خرقا لقاعدة دولية تتمثل في حرية البحر العالي، وأن أي تسريب للمواد المشعة يشكل خطرا على إقليم ويصيبه بأضرار لا يمكن إصلاحها.[1]

وفي الرأي الاستشاري للمحكمة العدل الدولية لسنة 1996 حول مدى مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أكدت على أنه يوجد التزام عام على الدول بأن تكفل احترام الأنشطة الواقعة تحت ولايتها ورقبتها لبيئة الدول الأخرى أو لمجالات خارجة عن الرقابة الوطنية هي أن جزء من مجموعة القانون الدولي المتعلقة بالبيئة.[2]

وعليه نجد أن المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع في مجال البيئة قد استقر في القانون الدولي العرفي و المعاهدات الدولية يقضي من الدول ببذل العناية اللازمة في تنفيذ التزاماتها الدولية فيما يخص ما يتعلق بالبيئة وذلك عند قيامها بنشاطاتها في حدود ولايتها شريطة عدم إلحاق الأضرار بالآخرين، وهو ما يجسد المبدأ لا ضرر ولا إضرار، وفي منظور القانون الدولي حتى نكون أمام عمل غير مشروع لابد من توافر عنصر شخصي يتمثل في وجود سلوك من دولة يتمثل في القيام أو الامتناع عن العمل، وكذا عنصر موضوعي المتمثل في إسناد ذلك العمل غير مشروع المخالف للالتزام الدولي للدولة.

وقد وجهت لنظرية العمل غير المشروع انتقادات على أساس أنها لم تتمكن من مسايرة التطورات العلمية و التقنية التي شهدها العالم في مجالات عدة منها استخدام الفضاء و الطاقة الذرية وأسلحة الدمار الشامل التي أدت إلى ظهور أخطار استثنائية تلحق أضرارا مدمرة بالدول الأخرى أثبتت عجزها في تحديد الأساس القانوني عن مثل هذه الأضرار التي تعد من وجهة نظر القانون الدولي أعمالا مشروعة[3]، مما استلزم ضرورة البحث في اتجاهات فقهية حديثة على أساس أخر يكفل حماية حقيقية للبيئة.

المطلب الثالث: نظرية المخاطر كأساس لقيام مسؤولية الدولة عن تلوث البيئة

جاءت هذه النظرية الحديثة نتيجة الانتقادات التي وجهت لنظرية الخطأ ونظرية الفعل غير المشروع تقوم على أساس أن المسؤولية التي تترتب على عاتق الدولة بسبب أضرار الناشئة عن أنشطة مشروعة

1 صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى،2010 ، ص22

2 Michael Bothe and others, Op.cit.p 586

3 محمد بواط، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد 15، جانفي 2016، ص171

ولكنها تنطوي على مخاطر بغض النظر عن وجود تقصير أو إهمال أو خطأ من جانب الدولة أو مشغل الجهاز الخطر، ويؤكد أنصار هذه النظرية على أن المخاطر تقوم على فكرة تحمل نتائج التي تترتب عن النشاطات الخطرة وليس على أساس الخطأ[1]، و بالتالي يمكن مساءلة الشخص القانوني الدولي إذا مارس نشاطا في درجة من الخطورة بحيث ينتج عنه أضرارا للدولة المجاورة فالعبرة بحدوث الضرر لأنه وحده من يرتب المسؤولية الدولية في حق الدولة التي تباشر نشاطا دوليا مشروعا.

وفيما يخص تطبيق هذه النظرية في المجال البيئي فيمكن القول أن أغلب الأضرار النادمة عن التلوث البيئي هي أضرار ترتبت نتيجة أعمال غي مشروعة للدول المتسببة فيها أو عن أنشطة مشروعة وفقا لمعايير القانون الدولي، ورغم ذلك يتعذر إثبات عدم مشروعيتها أو يتعذر إثباتها بصفة عامة لذلك أقيمت المسؤولية على أساس توفر ركن الضرر و العلاقة السببية بين الضرر و بين النشاط الذي تقوم به الدولة، ولكن لا يمكن الإستناد إلى هذه النظرية كأساس للمسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بالبيئة زمن النزعات المسلحة بحجة أن الحرب في حد ذاتها عمل غير مشروع دوليا ومحرم، وهذه النظرية لا تدخل في إثبات المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاكات البيئة الطبيعية لأن مفهوم النظرية يقوم على شرط عدم وجود اللامشروعية، ولكن يمكن تطبيقها في زمن السلم خاصة في مجال المتعلق بالتلوث العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطرة الذي ير بالبيئة.

من أهم الاتفاقيات الدولية التي أخذت بنظرية المخاطر نجد الإتفاقيات الخاصة بالطاقة الذرية التي تلزم الدولة التي تقوم بأي نشاط ذري وقت السلم بتعويض الأضرار الناجمة عن هذه النشاط على أساس المسؤولية المطلقة المتجردة عن نسبة أي خطأ للدولة كإتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية الدولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية لسنة 1960 التي وازنت بين المصالح بما يضمن تطوير الإستخدمات السلمية للطاقة النووية، و المسؤولية بموجب هذه الاتفاقية مطلقة تقع على عاتق المشغل القائم بإدارة المنشأة النووية فهو المسؤول عن أي خسارة أو ضرر للأشخاص أو الممتلكات، وعما يقع خارج المنشأة ولا تنتفي المسؤولية إلا في حالة وقوع حادث إبان النزعات المسلحة أو كارثة طبيعية أو غزو وإلا عليه أن يدفع تعويض اللازم.[2]

كما اتفاقية بروكسل المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية لسنة 1963 أكدت في مادة 02 على تحمل مشغل السفينة النووية المسؤولية المطلقة عن أي ضرر نووي رهنا بإثبات وقوع هذه الأضرار عن حادثة نووية، وتشمل الوقود النووي لهذه السفينة أو المنتوجات و الفضلات المشعة الناتجة عن هذه السفينة، أما اتفاقية المتعلقة عن الأضرار الناتجة عن إطلاق الأجسام الفضائية لسنة 1976 فقد أقرت

1 ناول الفقه نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية بمسميات مختلفة عديدة هناك من أطلق عليها اسم نظرية المسؤولية بدون خطأ أو نظرية الموضوعية، وكذا نظرية التبعية .

2 صباح العشاوي، المرجع السابق، ص 174

في مادة 2 منها على تحمل الدولة باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي مسؤولية المطلقة عن دفع التعويض الضرر الذي يحدثه جسمها الفضائي على سطح الأرض أو الطائرات أثناء تحليقه.

أما في المجال العمل الدولي نجد الإدعاء الكندي ضد الإتحاد السوفياتي فيما يخص القمر الصناعي المعروف باسم كوزموس الذي تم إطلاقه من قبل الإتحاد السوفياتي في 18 سبتمبر 1977، وحدث ان دخل هذا القمر في المجال الجوي لكندا وأدى إلى تناثر أجزاء منه ونفايات على الإقليم الكندي خصوصا وأن هذا القمر يحمل مفاعلا ذريا، ولم يخطر الإتحاد السوفياتي كندا على احتمال دخول القمر في أجوائها، واعتبرت كندا أن هذا التصرف يشكل مساسا بسيادتها، ويعد خطرا على البيئة والأموال والأشخاص وطلبت من الإتحاد السوفياتي بتاريخ 23 جانفي 1979 تعويض استنادا إلى الاتفاقيات الدولية وعلى وجه الخصوص اتفاقية 1976 المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية، وقد أبدى الإتحاد السوفياتي استعداده لإرسال خبراء للمساعدة على التقليل الأضرار الناجمة عن ذلك ولكن لم يقدم إجابات شافية بشأن طلبات كندا وتساؤلاتها[1].

وعليه نرى أن الدولة التي تتسبب بنشاطاتها المشروعة في إحداث الضرر عليها أن تتعهد أو تضمن عدم حصول ضرر في حالة الإستمرار بالنشاط بإتخاذ التدابير والإجراءات الإحتياطية لمنع الضرر في حالة استمرار بالنشاط بإتخاذ تدابير استنادا إلى أحكام وقواعد القانون الدولي العام، ونستشهد بهذا الصدد بقرار محكمة التحكيم الصادر بشأن قضية مصهر ترايل سنة 1941 بين الولايات المتحدة وكندا المتعلقة بمسألة تلويث الهواء بدخان ثاني أكسيد الكربون المنبعث من المصنع المنشأ في الأراضي الكندية على حدود سبعة أميال من الحدود الدولية مما تسبب في إحداث إضرار بالمحاصيل الزراعية بولاية واشنطن حيث وازنت محكمة التحكيم بين حق الدولة في استعمال إقليمها بما لها من سيادة عليه والتزاماتها بعدم الإضرار بالدول الأخرى مقررة أنه وفقا لقواعد القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة الأمريكية لا يحق لأية دولة أن تستعمل إقليمها أو تسمح باستعماله بطريقة ضارة ينتج عنها وصول أبخرة إلى إقليم دولة أجنبية أو ممتلكات أشخاص في هذه الدول الأجنبية وذلك بشرط أن تكون المسألة على جانب من الجسامة بحيث يمكن إثبات الضرر بطريقة واضحة ومقنعة.[2]

ما يمكن قوله أن نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية لاقت تطبيقا سواء في المجال الدولي أو الداخلي ويرجع ذلك إلى الأساس الذي اعتمدت عليه هذه النظرية المتمثل في مبدأ العدالة التعويضية أو التبعية سواء كان مصدرها العدالة أو الغرم بالغنم أو الخطر المستحدث، لكنها لم تسلم من الانتقادات على أساس قيام مسؤولية الدولة على الأضرار التي تقوم بها نتيجة قيامها بعمل مشروع ولا يمكن الإعتماد عليها في حالة وجود عمل غير مشروع رغم إلحاقه أضرار بالدول الأخرى.

1 نزار عبدلي، المرجع السابق، ص 10

2 سه نكه رداود محمد، المرجع السابق، ص91

المبحث الثالث: الإلتزام بالتعويض عن الأضرار البيئة:

مما لاشك فيه أن قيام المسؤولية المدنية للدولة عن الأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة قيامها بأنشطتها يتوجب عليها منح المضرور تعويضا كاملا عما لحقه من أضرار والذي يأخذ صورة تعويض العيني باعتباره وسيلة إصلاح الضرر والمحو الكلي والتام للضرر الذي وقع وإعادة الحال إلى ما كان عليه (المطلب الأول)، وفي حالة استحالة التعويض العيني يقوم مقامه التعويض النقدي للأضرار البيئية ويتضمن في طيته كافة الأضرار الحاصلة في الموارد الطبيعية.

المطلب الأول: التعويض العيني للأضرار البيئية

يعتبر الهدف الأساسي للتعويض العيني هو إصلاح الشيء المتضرر وليس المحو الكلي للضرر الواقع، وكذا محاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر بالنسبة لبعض الأشياء، وقد أكدت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في مشروع مسؤولية الدول هذا الالتزام وأن القانون الدولي العرفي ينص كقاعدة عامة على إلزامية تقديم تعويض عيني في كل مرة يكون فيها ذلك ممكن من الناحية المادية، وعليه فإن كل دولة تسبب أضرارا بالبيئة للدول أخرى يقع على عاتقها التزام تقديم للمتضرر تعويض عيني وفي هذا الصدد أكدت المادة 5 من اتفاقية ولنغتون لسنة 1988 المتعلقة بتنظيم النشاطات الخاصة بالمواد المعدنية بالمواد المعدنية في القطب الجنوبي على أنه يكون القائم بالنشاط مسؤولا عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أو بالأنظمة المشاعة المترتبة عن الأنشطة المتعلقة بالمواد المعدنية في القطب الجنوبي، ويكون القائم بالنشاط مسؤولا عن التعويض عندما لا يرجع الوضع إلى ما كان عليه[1]، وبالتالي فإن الاتفاقية توجب التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه في المقام الأول قبل اللجوء إلى التعويض النقدي، والتعويض العيني يكون إما في صورة وقف العمل غير مشروع وهو وسيلة وقائية بالنسبة للمستقبل بشأن المصالح المتضررة وليس محوا للضرر للحادث الذي وقع نتيجة هذا النشاط، وفي هذه الحالة ينبغي على الدولة التي قامت بنشاطات معينة و ألحقت أضرارا بالبيئة أن تبادر على وجه السرعة إلى إلى وقف هذا النشاط إما بصفة نهائية و اتخاذ كافة التدابير الكفيلة لمنع تسرب المواد الخطيرة التي من شأنها إحداث أضرارا بالبيئة، ولكن يمكن يكون وقف ممارسة لنشاط الذي تسبب بإلحاق أضرار بالبيئة مؤقتا إلى حين اتخاذ الإحتياطات الضرورية التي تتطلبها ممارسة بعض النشاطات كالإصلاحات التي تتطلبها بعض المنشآت المصنفة حتى يتم تفادي وقوع أضرار بيئية مستقبلية أو تفادي كارثة بيئية وشيك الوقوع لو استمرت هذه الأنشطة الملوثة في عملها، تماشيا مع ذلك نجد أن اتفاقية لوجانو 1993 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة أقرت بحق التجمعات المختصة في المجال البيئي بمطالبة القضائية سواء بمنع ممارسة النشاط غير

1 المرجع نفسه، ص 199

المشروع و الذي يشكل تهديد فعلي للبيئة أو أن تطلب من القاضي أن يأمر مستغل المنشأة بإتخاذ كافة الوسائل و الإحتياطات اللازمة لمنع تكرار أي عمل قد يرتب ضررا للبيئة[1].

كما يأخذ التعويض العيني صورة إعادة الشيء إلى ما كان عليه هو أفضل صور التعويض العيني قبولا لدى الدول طالما كان ممكنا حيث أنه يزيل كل أثر للسلوك الضار خاصة في مجال الأضرار البيئية بصورة غير مشروعة، لاسيما وأن ما يهم الدول المتضررة هو التخلص من تلك الأضرار التي باتت تهدد مجال الطبيعي والحيوي خصوصا أن هذه الأضرار التي تلحق بالبيئة يمتد تأثيرها أيضا على صحة الإنسان و الكائنات الحية الأخرى وطالما كان الرد العين ممكن فهو الأفضل في جبر الضرر، وقد أكدت التوجيهات الأوروبية في الكتاب الأخضر في مجال الأنشطة البيئية على أن مبدأ إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الحادث كتعويض عيني يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملائمة، وهو بمثابة عقوبة تكميلية للمسؤول عن الضرر إلى جانب العقوبة الأصلية التي تسلط عليه.كما أن التعليمة الأوربية الصادرة من المجلس الأوربي في 21 أفريل 2004 المتعلقة بتعويض عن الأضرار البيئية أشارت إلى أساليب و إمكانيات تعويض الأضرار البيئية ومن بينها التعويض في صورة إعادة الحال إلى ما كانت عليه واستبعاد المالي متى كان التعويض العيني ممكنا[2].

يكون التعويض بإعادة الحال إلى ما كان عليه إما بإصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث أو بإعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر، وفي حالة استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة لنفس المكان المتضرر فهنا يتم إنشاء مكان أخر تتوافر فيه نفس الشروط المعيشية للمكان المضرور في موضع أخر قريب أو بعيد بعض الشيء في الوسط الذي أصابه التلف والتلوث، ولكن هذا لا يعد حلا مجديا لأنه من غير المعقول أن يتم إنشاء وسط بيئي مماثل بشكل تام في مكان تم إفساده.

وقد أكدت على التعويض عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه الإتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تنتج أثناء نقل البضائع الخطرة لسنة 1989 على أن التعويضات التي يحكم بها فيما يخص الأضرار البيئية تكون حسب قيمة الوسائل المعقولة التي تم اتخاذها لإعادة الحال إلى ما كانت عليه بالنسبة للمكان الذي لحقه ضرر، كم أن اتفاقية لوجانو 1993 اعتبرت أن إعادة الحال إلى ما كان عليه هو كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المتضررة ن وكذلك الوسائل التي يكون القصد منها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك ممكنا للعناصر المكونة للبيئة.[3]

---

1 الفقرة أ من المادة 8 من اتفاقية لوجانو الصاردة بتاريخ 21 جوان 1993 .

2 بن قو أمال، التعويض العيني عن الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد السابع، جوان 2015، ص119 .

3 الفقرة 2 من المادة 8 من اتفاقية لوجانو 1993

رغم أن التعويض العيني عن طريق إعادة الشيء إلى ما كان عليه يعتبر وسيلة ناجعة لتعويض عن الأضرار البيئية فإنه لا يمكن أن ننكر بأن إعادة الحال إلى ما كان عليهر يتطلب أموال باهضة مما يؤدي إلى إثقال كاهل المتسبب في الأضرار البيئية ومنه لا يجوز إنفاق أموال طائلة من أجل إزالة التلوث من مكان قد لا تقدر قيمته لقيمة الأموال المصروفة لإزالة التلوث**[34]**، كما أن إعادة الحال إلى ما كان عليه قد يكون مستحيلا إذا تعلق الأمر بحريق كلي أدى إلى إتلاف الآلاف من الممتلكات والغابات وتدمير كلي لبعض الطبيعة الاصطناعية أو تلك أضرار التي تصيب الفصائل الحيوانية و النباتية نتيجة إلقاء المواد السامة أو تدفق المواد البترولية في البحار، وكذا الأضرار الناجمة عن التجارب النووية التي تكون أضرارها طويلة الأمد.

المطلب الثاني: الإلتزام بالتعويض النقدي

التعويض المالي هو أحد صور إصلاح الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دوليا ويقوم بسد الثغرات التي تعتري التعويض العيني لذلك فهو أكثر أنماط إصلاح الضرر شيوعا لأنه يجبر الضرر بصورة كاملة باعتباره نتيجة طبيعية لثبوت المسؤولية الدولية، ويقصد به دفع مبلغ مالي إلى أحد أشخاص القانون الدولي الذي لحقه ضرر واستحال إصلاحه عينيا و بما انه يزيل كافة أثار السلوك الضار أو غير المشروع فيجب أن تكون التعويضات عما لحق الدولة من أضرار وما فاتها من كسب، و التعويض المالي في المجال البيئي يتضمن كافة الأضرار الحاصلة للموارد الطبيعة وهي المبالغ اللازمة لإصلاح ما أصاب البيئة من ضرر وتدمير وإتلاف وخسارة بسبب الإستعمال غير العقلاني بالإضافة للمصروفات اللازمة لتقدير هذه الأضرار ومصاريف تنفيذ الإجراءات اللازمة أيضا لإستفادة وإحياء المصادر الطبيعية واستبدالها واكتساب مصادر أخرى مماثلة و بديلة.

وبالنسبة لشكل الذي ينبغي أن يتخذه التعويض فإن القاعدة العامة هي أن الدفع النقدي للضرر البيئي هو الأساس وهذا ما أكده البروتوكول الملحق باتفاقية الشمال حول حماية البيئة المبرمة بين الدانمارك والسويد وفنلندا والنرويج لسنة 1974 في ستوكهولم حيث يسمح للطرف الذي يدعي الضرر من التلوث عبر الحدود الطلب بشراء أملاكه الحقيقية، وتسمح معاهدة الحدود الفنلندية والروسية للطرفين بإجراء التعويض النقدي عن أي خسارة إو ضرر تسبب بالضمان للطرف الذي يعاني من خسارة أو ضرر.[1]

إن تطبيق القواعد العامة في المجال التعويض المالي التي تلحق البيئة تطرح مشكلة مدى معرفة الحدود التي تصبح بموجبها الدولة القائمة بالتلوث غير ملزمة بالدفع، كما أن معيار تحديد التعويض الحقيقي لأغراض دفع التعويض النقدي أمر بالغ التعقيد ويعتمد بالأساس على الجهة التي سيقدم إليها الطلب والموقف المعين الذي سيواجههن وقد يكون من الصعب جدا تقديم قيمة العديد من الموارد

[1] سه نكه رداود محمد، مرجع سابق، ص 201

والمصالح كالسمك غير المستثمر ومناطق البراري التي غاليا ما تتأثر بالتلوث بحيث من الصعب تحديد مبلغ مالي يقابل درجة الضرر الفعلي الحاصل.

عموما إن التعويض النقدي عن الأضرار التي تلحق بالبيئة تشمل كل المبالغ استعادة وإحياء واستبدال مصادر أخرى للمصادر المتضررة ، كما يتمن المبالغ المالية التي تفي بإنقاص من قيمة المصادر المكونة للبيئة لاستعادة وضعها السابق، قبل وقوع الضرر، كما يضاف إليه التكاليف والمصروفات الضرورية التي بذلت بهدف تقدير هذه الأضرار.

خاتمة:

صفوة القول أن حق الإنسان بالعيش بيئة سليمة يستلزم حماية البيئة من كل الأضرار التي يمكن أن تلحق بها لاسيما أن البيئة من القيم الاجتماعية التي تحقق استمرارية الحياة حاضرا ومستقبلا لأن الجنس البشري هو جزء لا يتجزأ من البيئة، وهذا ما يستتبع وجود أحكام قانونية سواء على المستوى الدولي أو الداخلي تتعلق بتقرير المسؤولية عن انتهاك حماية البيئة، وإصلاح ما نشأ عن ذلك من أضرار،و باعتبار التعويض هو الأنسب إلى زوال الضرر سواء الذي أصاب المتضرر أو البيئة ذاتها وإعادة الحال إلى ما كان عليه، فهو يعتبر الوسيلة الأنجع لإصلاح الأضرار التي تصيب الأشخاص والممتلكات الخاصة إلا أنه لا يرقى إلى المستوى المطلوب في إصلاح الأضرار البيئية لأن البيئة ملكا مشتركا بين أفراد المجتمع، لذا من الضروري تبني فكرة الدعوى الجماعية أو الشعبية للمطالبة عن الأضرار البيئية الخالصة سواء من قبل الأشخاص أو الهيئات الدولية المهتمة بحماية البيئة، من أجل تحقيق المصلحة العامة للبشرية جمعاء،وللحد من الأضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة لا بدا من إنشاء أجهزة دولية باتفاق الدول يعهد لها مهمة لرصد الملوثات البيئية داخل الدول بصفة مستقلة، وذلك لتفعيل مبدأ الملوث الدافع، وكذا فرض غرامات مالية على المشروعات الضخمة التي تتسبب في أضرار بيئية بغية ضمان وجود مبالغ مالية يتم تخصيصها لحالة وقوع الأضرار البيئية،كما يتوجب إعادة صياغة قوانين بيئية على المستوى الدولي لحماية البيئة، وانضمام الدول إلى اتفاقيات الخاصة بحماية البيئة ليتسنى لجميع الدول تحمل مسؤولياتها في مجال حماية البيئة.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1. سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، 2012.
2. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، محاضرات ألقيت على طلبة دبلوم الدراسات العليا، كلية الحقوق، القاهرة، 1984.
3. صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى،2010.
4. عبد العزيز العيشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية،دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2007
5. علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
6. محسن أفكريين، قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2010.

المقالات:

1. بن قو أمال، التعويض العيني عن الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد السابع، جوان 2015.
2. محمد بواط، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد 15، جانفي 2016

الملتقيات:

1. نزار عبدلي، المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي في إطار النظام القانوني الدولي،الملتقى الدولي حو النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري، يومي 9 و 10 ديسمبر 2013، مخبر الدراسات القانونية و البيئية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة

المواثيق الدولية:

1. اعلان ريو دي جانيرو سنة 1992.
2. اتفاقية لوجانو الصاردة بتاريخ 21 جوان 1993.

مراجع الكترونية:

1. سلمان كامل سلمان الجبوري، التعسف في استعمال الحق في القوانين و المواثيق الدولية، دراسات و أبحاث قانونية، الحوار المتمدن، العدد 4169،30 جويلية 2013، الرابط المباشر: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=370970.

ثانيا:المراجع باللغة الأجنبية

Ovrages :

1 Jean. Philippe Barde, économie et politique de l'environnement , presse universitaire de France,2emédition, Paris, 1992.

Articles:

1 Laurent Lucchini, Le principe de précaution en droit international de l'environnement, ombres plus que lumières , Annuaire français de droit international, vol 45,N0 01, 1999.

2 Michael Bothe and others, International law protecting the environment during armed conflict: gaps and opportunities, Review of the red cross, Vol 92,N0 879,September 2010.

3– Pascale MARTIN-BIDOU, Le principe de précaution en droit international de l'environnement, Revue Générale de Droit International Public, Tome 103,N0 03 , 1999.

الإستراتيجية العسكرية الروسية إزاء الشرق الأوسط في ظل الأزمة السورية

Russia's Military Strategy for the Middle East after Syria

د محمد عصام لعروسي*

Abstract:

This article focus on Russia`s military strategy for the Middle East due to its military involvement in Syria. This paper argues that Russia does not have a grand strategy in the Middle East. It suggests all of Russia`s tactics seek to compete with the United States for a measure of relevance in the region as well as for the opportunities to be used there, but Moscow does not strive to replace the American role nor could it. Moscow is motivated by the opportunities that kay in a regional 'clean up; after Washington's unilateralism policies in Middle East and to create a place in the MENA post-Assad and post-Iran nuclear deal regionn.

Russia`s military intervention in Syria can be understood as a reaction to America's choice to retreat – to an extent – from the region. Added to this is Russia's vital interest in stabilizing the region by intervening actively in the Syria`s conflict, which the US appeared unwilling to engage in and arguably lacked the resolve needed to end to the protracted wars after Iraq and Afghanistan.

مقدمة:

شكلت روسيا تاريخيا قوة عسكرية في منطقة الشرق الأوسط وتؤرخ لتواجدها في الشرق الأوسط بتدخلها في منطقة الهلال الخصيب سنة 1772 ضد الأتراك وكان الهدف من التدخل العسكري حماية الأقلية المسيحية الأرثوذكسية من تعسف الإمبراطورية العثمانية. ويمكن اعتبار أن التدخل العسكري الروسي الحالي في منطقة الشرق الأوسط، هو الأوسع من نوعه منذ نهاية الحرب العالمية الأولى.فبعد سقوط الدولة العثمانية تم اقتسام المنطقة كما هو معروف بين بريطانيا العظمى وفرنسا وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية وانهيار الحقبة الاستعمارية، سمحت فرنسا وبريطانيا لروسيا أن تلعب دور العراب لبعض الدول العربية[1] واستخدام موسكو هذه الدول في إطار الحرب بالوكالة ضد الولايات المتحدة الأمريكية في خضم مرحلة الحرب الباردة وكانت العديد من الدول العربية التي واجهت الدول الاستعمارية الكبرى قد اتبعت النظام الاشتراكي واستلهمت أنظمتها من النموذج السوفياتي كمصر والجزائر وليبيا وسوريا والعراق، غير أن درجة وثوقية هذه الأنظمة بالاتحاد السوفياتي غالبا ما كانت تهتز وتتأرجح مع عدم قدرة

*أستاذ العلوم السياسية بجامعة محمد الخامس (المغرب)

1 Reza Parchizadeh, The Historic Roots of Russian Expansionism in the Middle, 15 October 2015, retrieved from :http://www.americanthinker.com/articles/2015/10/the_historic_roots_of_russian_expansionism_in_the_middle_east.html

السوفيات ورغبتهم في دعم القضايا العربية واستغلال التناقضات ما أدى بمصر سنة1972 مثلاالى طرد الخبراء السوفيات والالتحاق بالمعسكر الغربي بعد ذلك.

بعد نهاية الحرب الباردة، ظلت روسيا بعيدة عن أيدور في الشرق الأوسط وضلت الولايات المتحدة الأمريكية القوة الكبرى الوحيدة في الشرق الأوسط. وبعد التدخل الأمريكي في العراق بعد حرب الخليج الأولى والثانية، ضلت روسيا متمسكة بموقفها بعدم التدخل في الصراع وانتقدت التواجد الأمريكي في العراق وأفغانستان على اعتبار كونه خطوة متسرعة وغير محسوبة وخاصة مع عدم وجود خطة أمريكية لمرحلة ما بعد نهاية الحرب أي إشكالية إعادة بناء الدولة الوطنية في كل من العراق وأفغانستان[1].

ويمكن اعتبار أن انعكاسات الحرب في العراق سنة 2003 وتداعيات الربيع العربي، أدتا إلى خلق فراغ جيوسياسي في المنطقة سارعت روسيا لاستغلاله لوضع قدمها في الشرق الأوسط. ان إستراتيجية روسيا حسب العديد من المؤشرات توحي أنها لا تحمل في طياتها أبعادا إستراتيجية متحركة في المستقبل المتوسط والبعيد، بقدر ما تستعمل تكتيكات وقواعد لعب جديدة وهامش أكبر للتحرك في المنطقة. حقيقة أن التدخل الروسي في سوريا لدعم نظام بشار الأسد ساهم بشكل كبير في تغيير المعطيات على الأرض، لكنه أسهم أساسا في تغيير بنية نظام الأمن الاقليمي في المنطقة وسمح لروسيا بربط وتوثيق شبكة من العلاقات والتحالفات العسكرية مع العديد من الشركاء في المنطقة كالعراق، تركيا، دول الخليج العربي، مصر والجزائر. إجمالا يمكن إرجاع عودة الدور المتصاعد لروسيا في المنطقة إلى السياسة الأمريكية خلال فترة إدارة الرئيس أوباما التي تميزت بتراجع النفوذ الامريكي الشيء الذي أدخل المنطقة بشكل قسري في مرحلة اللايقين الجيوسياسي "Geo-strategic Uncertainty"ما دفع دول الخليج بشكل خاص إلى البحث عن بدائل من بينها التعاطي مع روسيا كقوة دولية بإمكانها تقديم الدعم والخبرة والمساعدة الكافية لإدارة الأزمات الإقليمية. لكن هذا لا يعني تعويض روسيا لدور واشنطن بالمنطقة حيث تمثل الولايات المتحدة الأمريكية المزود الأول للأسلحة لدول مجلس التعاون الخليجية GCC حيث زودت واشنطن لدول الخليج 33 بليون دولار من الأسلحة خلال سنة 2015.

فماهي حمولات قوة التواجد الروسي في المنطقة في سياق التراجع الأمريكي وماهي السيناريوهات المحتملة على المدى المتوسط والبعيد لطبيعة بنية نظام الأمن الإقليمي وماهي قواعد وحدود الاستراتيجية الهجومية الروسية؟

تحاول الورقة الإجابة عن إشكالية أساسية : **هل تتوفر روسيا على استراتيجية كبرى في الشرق الأوسط أم أن الأمر يتعلق بسياسات وتكتيكات وظيفية تحاول من خلالها منافسة واشنطن على النفوذ في المنطقة واستغلال الفرص المتاحة لعقد شراكات قوية؟** أم أنها لا تسعى لتوضيف الصيغ التنافسية وتكتفي بالفرص السانحة لها في ظل الفراغ الجيوسياسي لتعويض مرحلة السياسات الأحادية للولايات

1 Di Dylan Berro: The Russia`s new role in Middle East, 23 June 2013, retrieved from: http://www.geopolitica.info/the-russias-new-role-middle-east/http://www.geopolitica.info

المتحدة الأمريكية في الشرق الأوسط"Unilateralism" ولضمان موطأ قدم لها في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بعد توقيع الاتفاق النووي والمرحلة الانتقالية التي يمكن أن تعقب انتهاء الأزمة السورية[1]

1. تصاعد الدور الروسي في الشرق الأوسط

بعد الحرب العالمية الثانية، كان التواجد الروسي كقوة دولتية في المنطقة باهتا ورمزيا ومحدودا . لكن منذ التدخل العسكري الروسي في سوريا سنة 2015، تصاعد الدور الروسي في المنطقة على إثر الفراغ الجيوسياسي الناتج عن تراجع النفوذ الأمريكي في المنطقة وتحاول روسيا من خلال خياراتها الحالية استرجاع بعض من أمجادها خلال فترة حكم الاتحاد السوفياتي. من خلال التدخل الروسي في سوريا تقدم روسيا أوراق اعتمادها كقوة كبرى قادرة على امتلاك مفاتيح الحل لأعقد لأزمات في المنطقة وترجع العلاقات الروسية السورية الى عهد الرئيس الراحل حافظ الأسد الذي شكل جزءا من المنظومة الاشتراكية خلال مرحلة الحرب الباردة باعتباره زعيما لحزب البعث السوري ذو النزعة الاشتراكية. التدخل الروسي في المنطقة لم يكن لدوافع دينية كما كان في القرن 17، وإنما بهدف طموحات فلاديمير بوتين لإحياء الدور الروسي كقوة عظمى في العالم مجددا .[2] تكمن مبررات التواجد العسكري في سوريا في فتح ثغرة جيوسياسية في المنطقة وتثبيت روسيا كشريك استراتيجي يستطيع مراقبة المنطقة عبر الواجهة المتوسطية. وتبين منذ بداية الضربات الجوية على سوريا أن مواجهة داعش تأتي في مرتبةثانية من حيث الأولوية بعد الإبقاء على نظام بشار الأسد بأي ثمن والسيطرة على قاعدة طرطوس في المنطقة العلوية بسوريا.

من بين التكتيكات المستعملة من طرف روسيا، تطوير العلاقات السياسية والعسكرية مع مختلف الدول كتركيا، إيران، مصر، الجزائر ودول الخليج العربي. في سوريا، استطاعت موسكو تغيير موازين الصراع بين الفصائل والمليشيات السورية المعارضة للنظام معتبرة أن كلها حركات إرهابية معززة بذلك نظام بشار الأسد مع اكتساب المزيد من الخبرات والتجارب العسكرية من خلال اختبار الأسلحة وقدرات جزء من الجيش الروسي على تحقيق مكاسب عسكرية في وقت قياسي، غير أن الحفاظ على النظام و القضاء على تنظيم الدولة غاية لم تدركها القوات الروسية، فمن خلال تجييش أعداد كبيرة من الجيوش والطائرات والمدرعات والمدافع والصواريخ المضادة للطائرات استطاعت روسيا أن تعيد التوازن لنظام الأسد بعد أن فقد السيطرة على أكثر من ثلثي الأراضي السورية ،وأكثر من ذلك فقد شكلت الحرب فرصة لاختبار

1 What does Russia`s increased presence in Syria Mean? Middle East Policy Council, retrieved fromhttp://www.mepc.org/articles-commentary/commentary/what-does-russias-increased-presence-syria-mean?
2 Luke Coffey, Russia's priority is the survival of Assad's regime, 18 November 2015retrieved from : http://www.aljazeera.com/indepth/opinion/2015/11/russia-priority-survival-assad-regime-151118053352343.html

الوحدات العسكرية الروسية في الحالات الطارئة بما في ذلك مواجهة أسوء السيناريوهات الممكنة وإرسال إشارات قوية للقوى المعادية ودول الجوار[1].

في نفس السياق، عرفت العلاقات الروسية مع تركيا وإيران تحولا غير مسبوق حيث دخلت مرحلة التطبيع بعد الهزات التي عرفتها العلاقات إبان فترة الحرب الباردة. يسجل في الفترة الأخيرة أن العلاقات الروسية التركية عرفت انتعاشا ملفتا وتمر من فترة انتقالية تتسم بنوع من التنسيق والشراكة الجديدة من خلال توقيع العديد من الاتفاقيات العسكرية، الاقتصادية وفي مجال الطاقة على وجه التحديد والتي عكست مدى أهمية ورمزية العلاقات في مرحلة حاسمة من تاريخ المنطقة[2].

هذا التقارب الأخير بين روسيا وتركيا يعطي زخما جديدا لتحالف محور الترويكا روسيا–تركيا–إيران، وهو يفسر بشكل مباشر وبدرجة كبيرة التباعد والتنافر الموجود منذ عهد الرئيس أوباما بين واشنطن وتركيا وخاصة مع الموقف الأمريكي من الانقلاب العسكري ورفض الادارة الأمريكية تسليم المعارض التركي فتح الله كولن الذي تعتبره أنقرة العقل المدبر "Mastermind"للانقلاب. غير أن العلاقات التركية الروسية لم تكن واضحة وعلى خط مستقيم حيث عرفت العديد من التوترات والمحطات الخلافية[3] أهمها حادث إسقاط الطائرة الروسية في الأجواء التركية في نوفمبر 2015 حيث قامت موسكو بفرض عقوبات اقتصادية على تركيا كما أن موقفهما من الحرب في سوريا على طرفي نقيض وصيغة الخلاف والتنافس هي السمة الرئيسية للعلاقات تتخللها فترات قصيرة من التعاون. رغم حادثة اغتيال السفير الروسي في أنقرة وما أثارته من لغط إعلامي يرسخ فرضية التأمر والسيناريو الجاهز، يبدو أن روسيا تتجاهل الأخطاء وبعض الخسائر في علاقتها مه تركيا مقابل تضخيم حضورها في الشرق الأوسط من خلال التنسيق مع تركيا التي تعد فاعل إقليمي أساسي في المنطقة.

من جهة أخرى سارعت روسيا لنهج سياسة التطويق والدبلوماسية الناعمة مع إيران. وقد اتسمت العلاقات الروسية الإيرانية بالتنافس بدل التعاون خلال العصر الحديث ورغم سوء الفهم الكبير وعدم الثقة بين البلدين تحاول روسيا استخدام سياسة معتدلة أو سياسة الخط الثاني مع إيران "Middle Way Policy"فرغم دعم موسكو للموقف [4] الإيراني إزاء الولايات المتحدة الأمريكية، فان روسياتبنت نفس

1 Simon Saradzhyan: Yes, Russia's Military Is Training for a 'Mega War.' That's What Militaries Do, August 30.2016, retrieved from: http://nationalinterest.org/feature/yes-russias-military-training-mega-war-what-militaries-do-17529

2 Dmitri Trenin, Russia in the Middle East: Moscow`s Objectives Priorities and Policy Drivers, April 05,2016, retrieved from http://carnegie.ru/2016/04/05/russia-in-middle-east-moscow-s-objectives-priorities-and-policy-drivers-pub-63244

3 Russia and Turkey reinforce energy and military partnership in opposition to US, 10.11.2016, retrieved from: http://www.asianews.it/news-en/Russia-and-Turkey-reinforce-energy-and-military-partnership-in-opposition-to-US-38822.html

4 Ellie Geranmayeh & KadriLiik, The new power couple: Russia and Iran in the Middle East, 13 September 2016, retrieved from: http ://www .ecfr.eu /publications /summary /iran_and_russia_ middle_east_power _ couple_7113

الموقف الغربي الرافض للبرنامج النووي الايرانى مؤكدة على ضرورة الاستخدام السلمي لترسانتها النووية كما صادقت رفقة الدول الغربية على عقوبات مجلس الأمن الدولي إزاء إيران. كما تعتبر روسيا المزود الأساسي للأسلحة لإيران وتربطها علاقات بناءة ما بعد نهاية الحرب الباردة وتقليص الحيز الجغرافي الروسي بعد تفكك الاتحاد السوفييتي. كما أن موسكو لا تعتبر حزب الله وحركة حماس منظمتان إرهابيتين كما أن روسيا وتركيا حليفان بحكم الواقع تجمعهما حاليا نفس الموقف إزاء الحرب السورية بعد تخلي أنقرة عن شرط إسقاط بشار الأسد كما حققت روسيا انفتاحات ونجاحات اقتصادية بعد بداية انفتاح الاقتصاد الإيراني وإسقاط العقوبات عن إيران من خلال توقيع اتفاقيات نفطية هامة وصفقات أسلحة واستثمارات مهولة في قطاع البنوك.[1]

عملت روسيا إلى ارجاع العلاقات الروسية المصرية إلى سابق عهدها بعد غياب الدفء عن العلاقات الأمريكية المصرية بسبب حجب إدارة أوباما بشكل مؤقت للمساعدات الأمريكية لمصر سنة 2013 بعد تنحية الرئيس مرسي. استغلالا للسوء الفهم الأمريكي المصري، عملت روسيا على تدعيم العلاقات الثنائية مع مصر لتبادل المصالح الاقتصادية والاستراتيجية بينهما. وقد توافق ذلك مع الرغبة المصرية الهادفة التي تنويع مصادر التسليح باستيراد أسلحة متطورة من روسيا مما يعتبر تحولا لافتا في مسار التزود بالأسلحة والعتاد العسكري.[2] واقع التقارب بين البلدين تؤكده مساندة مصر للموقف الروسي الداعم للنظام السوري خلال الأزمة السورية، ما جعلها تغرد خارج سرب الدول العربية والخليجية وعلى رأسها المملكة العربية السعودية التي هددت بتجميد تمويلات ودعم لمشاريع سعودية في مصر وخاصة أن الدول الخليجية قدمت دعما ببلايين الدولارات لتجنب سقوط الاقتصاد المصري وهذا السلوك اعتبر بمثابة خيانة وخروج عن الصف الخليجي.[3] على الصعيد الاقتصادي وقعت مصر وروسيا العديد من الاتفاقيات والعقود الاستثمارية وخاصة مشروع بناء محطة نووية التي قدر حجم تكاليفها 255 بليون دولار والذي يعتبر من أضخم مشاريع النووية في المنطقة.[4]

إن التأثير الجيوسياسي لروسيا واستخدام القوة الناعمة عرف دينامية متصاعدة بعد وصول فلاديمير بوتين للسلطة في 2012 لكن ظلت العلاقات مع دول الخليج تراوح مكانها وتكتنفها أجواء عدم الثقة لاختلاف مواقف الدول الخليجية وروسيا من الأزمة السورية وخصوصا حول مستقبل الرئيس الأسد.[5]

1 Ellie Geranmayeh and KadriLiik: The new power couple: Russia and Iran in the Middle East,13 September 2013, Retrieved from: http ://www. ecfr.eu/ publications /summary /iran _and _russia _middle _east _power _ couple_7113

2 Noura Ali: Egyptian-Russian Rapprochement, October 2016, retrieved fromhttp ://www .middleeastobserver .org/2016/10/12/egyptian-russian-rapprochement/

3Egypt's Failing Economy Is Sisi's Fault, August 16, 2016, retrieved from : https://www.bloomberg.com/view/articles/2016-08-16/egypt-s-failing-economy-is-sisi-s-fault

4 Alexander Kuznestov: Russia and Egypt: An Energy Partnership Breakthrough 14.08.2016, retrieved from http://www.strategic-culture.org/news/2016/08/14/russia-and-egypt-an-energy-partnership-breakthrough.html

5 Samuel Ramani, How Russia Is Courting the Gulf, August,1, 2016, retrieved from http://nationalinterest .org /feature/how-russia-courting-the-gulf-17207

بالرغم من الخلاف المبدئي حول مخرجات الأزمة السورية، فان رغبة الدول الخليجية في تحقيق الأمن والاستقرار والرفع من صيغة التعاون دفع قادة الدول الخليجية الى تحقيق انفتاح وتقوية العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية مع روسيا التي تحاول اقتناص الفرص السانحة لكسب مواقع اقتصادية جديدة ولعب دور جيوسياسي مؤثر على سبيل المثال تمكنت روسيا من دعم العلاقات الاقتصادية مع كل من قطر،الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان والكويت لزحزحة هيمنة المملكة العربية السعودية وشق الصف الخليجي. هذا السلوك الروسي جاء لحل الخلافات والعراقيل التي طالما أعاقت علاقات التعاون الروسية الخليجية لعقود خلت وللإشارة، فقد وقعت روسيا وقطر أكبر استثمار خارجي روسي في قطر منذ بدأ الأزمة الأوكرانية حيث اتفقت شركة كلينكور ب ل س و والصندوق القطري السيادي على شراء 19.5 في المائة من أسهم الشركة الروسية للنفط RosneftPJSC ب 11 بليون دولار رغم العقوبات الأمريكية والأوربية ضدها.[1]

يبدو أن روسيا تخطط منذ مدة لبناء شراكة إستراتيجية مع دول الخليج العربية انطلاقا من تصور دبلوماسي يخترق المنطقة بعد التراجع الأمريكي الذي شكل لسنوات فاعلا حقيقيا سياسيا، اقتصاديا وعسكريا ويحاول كسب ثقة هذه الدول، غير أن المملكة العربية السعودية لا زالت تنظر بعين الريبة والشك للسياسة الروسية في منطقة الخليج العربي باعتبارها تمارس الارتزاق والتكسب من وراء التناقض بين القوى الكبرى والإقليمية. في حين يعتقد العديد من صانعي القرار في المملكة أنه بالإمكان دفع روسيا للتكامل مع اختيارات المملكة من خلال المزايدة على إيران كشريك تجاري وزبون لشراء الأسلحة الروسية. وللبرهنة للمملكة العربية السعودية على أن دوافع روسيا الدبلوماسية في المنطقة ليست بالضرورة اقتصادية، حاولت روسيا إقحام دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لإيجاد حل سياسي للأزمة السورية بما يتماشى والأهداف الروسية في المنطقة.[2]

رغم هذه التطورات الأخيرة، فان التواجد الروسي في المنطقة لا يبدو ذو أهمية بالغة من الناحية الجيوسياسية إلا إذا سلمنا جدلا أن روسيا تكسب نقاط إضافية في مجال المبادلات التجارية مع دول المنطقة. غير أن الواقع يبرهن على أن العلاقات بين روسيا ودول الخليج العربي لم تصل الى مستوى العلاقات الإستراتيجية في العقود الأخيرة إلا إدا استثنينا بعض الاتفاقيات العسكرية للتزود بالأسلحة مع دولتي الإمارات العربية المتحدة والبحرين.[3] وترجع أهم معيقات التعاون بين دول الخليج العربي وسوريا

1 ElinaMazneva and IlyaArkhipov: Russia Sells $11 Billion Stake in Rosneft to Glencore, Qatar, 7 December 2016, Retrieved from https://www.bloomberg.com/news/articles/2016-12-07/glencore-qatar-fund-buy-russia-s-rosneft-stake-for-11-billion

2 Elena Melkumyan: A Political History of Relations between Russia and the Gulf States, December 2015, retrieved from http://english.dohainstitute.org/file/get/1d2f9ae9-6bca-448c-aa59-747b5a200980.pdf

3 Bahrain reinforces ties with Russia Gulf News. Bahrain. August 7, 2015, http://gulfnews.com/news/gulf?bahrain/bahrain-reinforce-ties-with-russia-1.

إلى تبني مواقف مختلفة إزاء الأزمة السورية، العمليات العسكرية ضد داعش والحرب في اليمن. ورغم ما تبديه الدول الخليجية من استعداد جدي للتعاون مع روسيا بهدف كبح جماح إيران التوسعية في المنطقة والتوقف عن تصدير الثورة إلى الخارج، لكن هذا قد لا يعني الاستغناء عن رعاية الولايات المتحدة الأمريكية وتعويضها بقوة دولية محدودة كروسيا. وهذه معادلة صعبة وضرورية وخاصة وأن السياسات الخليجية إزاء واشنطن تقتضي أن تتعزز بالقدرة الاستباقية لمراقبة التحول النوعي لكيفية التعاطي مع الإدارة الأمريكية الجديدة في عهد ترامب والتي لم تكشف عن الكثير من توجهاتها إزاء المنطقة اللهم ما يتعلق بتلويح ترامب بعدم صلاحية الاتفاق النووي الإيراني وتهديده لإيران، وتحقيق التوازن بين احتياجاتها العسكرية والأمنية وعلاقتها بالمحاور الإقليمية من خلال تنويع الشراكات مع الدول المحورية.

2. الإستراتيجية الروسية في المنطقة: خيارات وتكتيكات

تعتمد الإستراتيجية الروسية في الشرق الأوسط على خيارات مركزية وخيارات ثانوية ومن الأهداف الروسية المعلنة التأكيد على الرجوع إلى زمن التعددية القطبية "Multilateralism " والتوازن بين القوى الدولية، لتعويض صيغة نظام الأحادية القطبية التي كانت واشنطن تستأثر فيه بالسيادة على العالم، حيث تعمل موسكو على نزع المصداقية من الدور الإقليمي للولايات المتحدة الأمريكية وتخويف دول المنطقة من تنامي عدم اليقين والاستقرار في المنطقة. ولهذا فروسيا تقدم نفسها على أساس الشريك الجدي الموثوق فيه لكل حلفائها محاولة الارتباط بعلاقات نفعية مع كل الدول بما فيها تركيا، إيران ومصر. كما أن التدخل العسكري الروسي في سوريا كما صرحت موسكو كان بهدف حماية حدودها وأمنها من المقاتلين الشيشان الذين التحقوا بمعسكرات داعش ومنعهم من العودة مجددا إلى حدود روسيا وكذلك محاربة تنظيم جبهة النصرة "جبهة فتح الشام" حاليا، فصيل القاعدة في سوريا الذي يطالب أيضا بتوقيع عمليات انتقامية ضد روسيا.[1] فتدخلها كان مشفوعا بمبررات استغلال الفراغ الجيوسياسي وأيضا بعوامل داخلية. تحاول الإستراتيجية الروسية البديلة شرعنة وجودها في المنطقة من خلال تأكيد فشل الإدارة الأمريكية في عهد أوباما على حل الخلافات العسكرية التي أغرقت المنطقة في حالة الفوضى الطائفية، وتميزت المواقف الروسية بعدم دعمها وتحفظها على مخرجات الحراك السياسي والاجتماعي الذي عرفته دول الربيع العربي، وفشل معظم الأنظمة في تحقيق الاستقرار والأمن، وجدت روسيا الفرصة المواتية للتدخل في المنطقة من خلال دعم نظام بشار الأسد ومنع سقوط سوريا ضمن دائرة الدول الفاشلة

[1]]MaramSusli: Why Russia is Serious about Fighting Terrorism and the US Isn't. America Protects Al Qaeda and ISIS, February 21, 2016 retrieved from: http://www.globalresearch.ca/why-russia-is-serious-about-fighting-terrorism-and-the-us-isnt-america-protects-al-qaeda-and-isis/5483347

على خلاف الدور الأمريكي السلبي الذي حول ليبيا إلى منطقة صراع بين المليشيات العسكرية من جميع أطيافها العلمانية والإسلامية.[1]

حرصت روسيا على تجديد علاقاتها بدول المنطقة من خلال مدخل التعاون العسكري والاقتصادي وخاصة بعد التدخل في سويا وهي تستهدف اللعب على كل المحاور رغم الخلافات الموجودة بينها واختلاف تصوراتها وسياساتها كالتعاون مع مصر والتنسيق مع المملكة العربية السعودية في مجال السياسة النفطية والحفاظ على علاقات ايجابية مع إيران وتمتين العلاقات أيضا مع إسرائيل التي تعتبر أكبر مستفيد من التناقض الجيوسياسي الموجود ومن انهيار الأنظمة العربية المحورية كالعراق مصر وسوريا.[2]

لا شك أن الهدف الرئيس للإستراتيجية الروسية في الشرق الأوسط يكمن في دعم الدول الصديقة وبناء تحالفات جيوسياسية قارة ودائمة، لكن رغم جدية وعقلانية هده الإستراتيجية تظل معيبة وتواجه العديد من المخاطر والصعوبات لعدم قدرة روسيا من الناحية الجيوسياسية على تأمين كل الأدوار العسكرية والسياسية لحماية لحلفائها على اعتبار عدم توفرها على كل إمكانيات القوة الكبرى بعد انهيار الاتحاد السوفييتي ورغم رغبة بوتين الإحياء النزعة السلافية والتركيز على المكون القومي للعودة مجددا إلى الساحة الدولية حيث تعاني روسيا منذ فترة من انكماش اقتصادي حاد ومن أزمات اقتصادية ترجع إلى انخفاض أسعار البترول في السوق العالمية. كما تعرف علاقاتها مع دول المنطقة انعدام جسور الثقة والتواصل الدائم،حيث أن التنسيق مع إيران في الملف السوري والعراقي وإطلاق يد المليشيات الشيعية في المنطقة،يساهم في ارتفاع منسوب عدم الثقة بين الدول العربية السنية وخاصة دول الخليج العربية في الشريك الروسي. هذا التقارب الروسي الايراني يجعل دول الخليج العربية تنظر بعين الشك للدور الاستراتيجي الروسي في المنطقة وتشكك في قدرة روسيا على تعويض الراعي الأمريكي.

من أهم ثوابث الإستراتيجية الروسية في الشرق الأوسط ،الحرص على التواجد في المنطقة بشكل دائم بداية من ميناء طرطوس لمراقبة الواجهة المتوسطية في المنطقة العلوية في سوريا وكذا المشاركة بقوة ونجاعة في ترتيبات مرحلة ما بعد نهاية الحرب السورية من خلال الإشراف المباشر على المفاوضات ومسلسل السلام والعمل على التحكم في مجريات المحادثات حول سوريا وتوجيه شراع الأحداث في الاتجاه الذي يخدم سفينة المصالح الروسية سواء مع بقاء الأسد أم بدونه وذلك من خلال سياسة هجومية استباقية تملأ الكرسي الفارغ وتحاول تحقيق التوازن في المنطقة الذي كاد أن ينهار بعد التراجع الأمريكي

1 [18]WiliamR.Polk: Understanding Syria: From Pre-Civil War to Post-Assad, DEC 10, 2013, Retrieved from http://www.theatlantic.com/international/archive/2013/12/understanding-syria-from-pre-civil-war-to-post-assad/281989

2 Ekatrina Stepanova: Russia in The Middle East back to a “Grand Strategy” or enforcing Multilateralism? Summer 2016, Retrieved from: http://www.cairn-int.info/article-E_PE_162_0023–russia-in-the-middle-east.htm

عن التدخل المباشر في الشرق الأوسط[1] . ويعتقد أن إعادة إحياء النفوذ الروسي يرجع الى التصور الروسي التاريخي بكون روسيا أمة عريقة وضاربة في القدم وتواجدها مبررا على أساس كونها تمثل ثقافة مختلفة وتاريخ عريق يمجد الحضارة السلافية الروسية ويجعلها في مقابل الحضارة الأوربية الغربية رغم أن كل الشواهد التاريخية تثبت أن روسيا لم تتمكن من كسب كل الحروب التي خاضتها في منطقة الشرق الأوسط من حرب القرم سنة 1853 والحرب الروسية اليابانية في 1905 وانتهاء بالحرب الباردة وقد عبرت **نينا خريتشيفا** عن الفكرة بعبارة أن "روسيا مرتهنة ثقافيا بفكرة الأمجاد يتحكم فيها حكام مستبدون عبر التاريخ ما يجعلنا نعيش في الوهم وليس الحقيقة [2]"ما يعني أن طموح روسيا للتحول إلى قوة كبرى في المنطقة أمر صعب المنال.

بالمقابل فان إستراتيجية روسيا الواقعية نحو تعدد الأقطاب والتفاعل مع كل القوى الإقليمية في المنطقة وفق منطق التوافقات التي تخدم المصالح الروسية، ربما تشكل سياسة بديلة عن المواجهة المباشرة بداية من الملف الروسي الذي يشهد تنسيقا روسيا إيرانيا وتركيا للتفاوض بشأن وقف إطلاق النار في سوريا والتفكير بشأن المفاوضات ما بعد نهاية الخلاف. يبدو أن روسيا تتقمص دورا جيوسياسيا أكبر من حجمها الحقيقي وتطالب بنفوذ أكبر في المنطقة، وتأثير ذلك على المستوى الأدنى هو نقل بعض صلاحيات الهيمنة الأمريكية لروسيا بالرغم فشلها من مواجهة الحروب من قبل الفاعلين الغير الدولتيين أو الحروب غير النظامية في الشرق الأوسط.

الإستراتيجية الروسية في الشرق الأوسط على المدى المتوسط والبعيد [3]، تعد بمثابة رد فعل أو توجيه لموازين القوى في المنطقة من جديد أو ما يمكن تسميته بالأدوار الوظيفية التي تحول دون توحش واستئثار أطراف إقليمية بالهيمنة على المنطقة، كما أنها تعويض لفراغ جيوسياسي أمريكي بعد اهتمام الإدارة الأمريكية السابقة بمصالحها السياسية والاقتصادية في جنوب شرق أسيا وبعد تغيير واشنطن لسياسة التدخل المباشر في العراق وأفغانستان[4] وقد وجهت العديد من الانتقادات لأوباما لعدم دعمه الكافي لجماعات المعارضة المعتدلة السورية بدعوى التوجس الأمريكي من أن تقع الأسلحة بيد الجماعات

1 Jhon Hannah: Russia`s Middle East Offensive, September 13, 2016, Retrieved from http ://foreignpolicy .com /2016/09/13/russias-middle-east-offensive/

2 Using Dostoyevsky to understand Vladimir Putin`s aggression, http://harvardpolitics.com/culture/using-dostoyevsky-understand-vladimir-putins-aggression/

3 Paul Pillar, Russian Realism in the Middle East, august 17, 2016, retrieved from http:// nationalinterest. org/ blog/paul-pillar/russian-realism-the-middle-east-17385 Paul Pillar, Russian Realism in the Middle East, august 17, 2016, retrieved from http:// nationalinterest. org/ blog/paul-pillar/russian-realism-the-middle-east-17385

4 DI Dylan Berro, The Russia`s new role in Middle East, 23 June 2013, retrieved from: http ://www. geopolitica. info/the-russias-new-role-middle-east/

المتطرفة كجبهة فتح الشام وداعش[1] كما أن المعارضة المعتدلة بدورها مشتتة ومنقسمة على نفسها مما يجعل الرهان عليها أمرا غير مضمون ، في حين لم تقدم واشنطن أية مقاربة بديلة في سوريا وضلت تماطل وتأجل مسألة الحسم العسكري لصالح المعارضة بعدما خسر نظام الأسد أزيد من تلثي الأراضي السورية، وليشكل التدخل العسكري الروسي طوق النجاة للنظام السوري ومطية لإعادة التوازن لصالح النظام واستمرار الصراع العسكري في سوريا.

بالنسبة لسياسة التحالفات الروسية في المنطقة وخاصة التحالف الثلاثي التركي- الروسي- الإيراني يمكن اعتباره تحالفا أملته المصالح الإستراتيجية لروسيا التي استشعرت ضعف الدعم الغربي ودفعها ذلك لإعادة النظر في سياستها تجاه دول المنطقة ونهج سياسة ناعمة هدفها استثمار كل العلاقات مع دول الشرق الأوسط وتوظيفها لخدمة أجندتها السياسية والأمنية والاقتصادية. لكن لا يتصور تعميق العلاقات مع إيران إلى أبعد من موضوع الأزمة السورية وبعض التنسيق على الصعيد الاقتصادي، فموسكو تضل متوجسة من بواعث ونوايا إيران التوسعية في المنطقة وبالتالي قد تلعب دورا محوريا للتوازن في منطقة الشرق الأوسط وخاصة أن إيران لا يتوقع تخليها عن نزعتها في نشر الإسلام الشيعي في المنطقة وعن طموحاتها العسكرية في كل من العراق، سوريا لبنان واليمن. والحقيقة أن هذا التحالف الظرفي حتمته السياسة الأمريكية التي تخلت عن تركيا وتدعم حزب القوات الديمقراطي الكردي في شمال سوريا واعتباره ممثلا شرعيا للأكراد وهذا ما ترفضه أنقرة وتعتبره انحيازا أمريكيا لفائدة فكرة إنشاء كيان للأكراد في المنطقة واستعمال الأكراد لمحاربة داعش ليست إلا الذريعة التي تستخدمها واشنطن لتثبيت الوجود الكردي في العراق وسوريا. كما يندرج هذا التحالف المرحلي في سياق تشكيل نظام إقليمي جديد في الشرق الأوسط من خلال تجسير الهوة في الملف السوري، لكن الأمر يبدو صعبا في ظل إصرار الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوربي على لعب دور محوري في المنطقة.

كما سبق الإشارة إليه، الإستراتيجية الروسية القائمة على مزاوجة القوة الصلبة والناعمة وبناء منظومة جديدة للقطبية المتعددة الأطراف في الشرق الأوسط، لا تقوى على إدارة التناقضات الحاصلة في المنطقة التي تواجه تهديدات طائفية وانقسامات جغرافية وحروب ضد الإرهاب، لعدم توفرها على المقدرات العسكرية والاقتصادية لتغيير الواقع على الأرض في سوريا على المدى البعيد ويبقى ما هو متاح أمام روسيا هو إمكانية المساهمة في حل الأزمة السورية والقضاء عل ـداعش وباقي التنظيمات الإرهابية الأخرى.

1 Dana Liebelson and David Corn: The Demise of a US Group Backing Moderate Syrian Rebels Is a Bad Sign for Obama's Anti-ISIS Campaign, http://www.motherjones.com/politics/2014/09/syrian-support-group-isis-obama, September 12.2014 retrieved from http://www.motherjones.com/politics/2014/09/syrian-support-group-isis-obama.

خاتمة

لا يمكن التوقع باستمرار الدور الروسي الأحادي الجانب في الشرق الأوسط، فالإدارة الأمريكية الجديدة مع دونالد ترامب أعربت عن عدم رضاها عن قرارات أوباما حول الأزمة السورية، غير أنها لم تنف التنسيق الروسي الأمريكي في سوريا، كما لوح ترامب بإمكانية تعليق العقوبات على روسيا من جراء ضمها لجزيرة القرم، كما اعتبر تدخل منظمة حلف الشمال الأطلسي غير مطلق وليس مرحبا به دائما. ما يعني أن تقارب أمريكي–روسي محتمل قد تلوح بوادره في الأفق لتجاوز حالة التنافر التي شهدتها العلاقات في الفترة الأخيرة، والتي تخللها تبادل الاتهامات حول الملف السوري.

كما قد لا نراهن على استمرار التراجع الأمريكي عن المنطقة، فالسياسة الأمريكية في عهد ترامب قد تكشف على العديد من المفاجآت وخاصة أن واشنطن وضعت نصب عينها القضاء على داعش وقرار خوض الحرب في مدينة الرقة المعقل الرئيس لتنظيم الدولة، يفهم منه إمكانية نسف التحالف الثلاثي الروسي–التركي– الإيراني ولو اقتضى الأمر التخلي الأمريكي عن دعم الأكراد في شمال سوريا وإعادة الدفء للعلاقات مع تركيا لإعادة التموقع من جديد في منطقة الشرق الأوسط. وقد خلص ميكاييل نايتس، الباحث في معهد واشنطن لسياسة الشرق الأدنى أن الدور العسكري الروسي يدخل في إطار تغيير مسار اللعبة Game Changer ولا يشكل في حد ذاته تحديا استراتيجيا لنفوذ الولايات المتحدة في المنطقة التي لا تزال تتحكم في العديد من قواعد النظام الإقليمي في الشرق الأوسط.[1]

1 Tanya Goudsouzian, Analysis: A reluctant Russia in the Middle East? 19 OCTOBER 2015, retrieved from http://www.aljazeera.com/news/2015/10/analysis-pax-russica-middle-east-fast-151019110002432.html

أهمية إدارة الجودة في الجامعة الجزائرية

د.دريس نبيل*

الملخص:

إن الجودة جزء لا يتجزأ من قطاع التعليم بصفة عامة، ومن التعليم العالي بصفة خاصة، فالجودة الشاملة كانت دائما محل بحث لدى الفرد، فظهور التخصصات والفروع في مجال البحث العلمي، وتطور تقنيات الاتصال والإعلام، جعلت الجودة الشاملة بالفعل تشغل موقع مهم في جميع أطوار التكوين في مجال التعليم العالي بالجامعات، هذا ما أدى إلى ظهور مفهوم ضمان الجودة أو الجودة المتأقلمة مع ما تفرضه المؤسسات الجامعية لتظهر لشركائها بأنها دائمة التطور والتحسن في إدارة التعليم .

وبناء على ما تقدم، ومع ظهور تصور لمفهوم الجودة تارة وتصور دور الجامعة في المجتمع تارة أخرى، تم إدراج هذه المداخلة في إطار هو أن الجودة الشاملة لا يمكن الاستغناء عنها فهي إجبارية و ضرورية في قطاع التعليم العالي، فمن خلالها تسعى كل جامعة لبلوغ أهدافها حتى تحسن مستوى أدائها الأكاديمي ضمن الجامعات العالمية الكبرى، من خلال هذا المنطلق فإن ضمان الجودة في مجال المؤسسات الجامعية الجزائرية يعد ضمانا للجودة التي وعدت الجامعات الجزائرية بتقديمها لمن يجلس على مقاعدها للدراسة والتعلم الأكاديمي.

فضلا عن توافق المداخلة قيد التقديم مع صلب الملتقى الدولي حول قضايا التعليم العالي والبحث العلمي في الوطن العربي إصلاحات محلية وتحديات دولية، الموضوع المرشح لشرف المشاركة في المؤتمر يستمد أهميته – بتقدير صاحبه – من اعتبارين أساسيين هما أن: أولا إن مؤسسات التعليم العالي مدعوة باستمرار للاستجابة لمتطلبات التنمية والازدهار للبلاد، هذا ما يجعلها تدخر جهدًا كبيرًا في تأمين نوعية الشهادات الجامعية المسلمة للطلبة حين تتوفر لهم الفرصة لخوض سوق العمل بمؤهلات ذات جودة وتنافسية، هذان الشرطان هما مرادفان للجودة في ميدان التعليم العالي في الجامعات الجزائرية وثانيا إن بلوغ المؤسسات الجامعية الجودة التي تصبوا إليها ، فإنها مطلوبة أن تقوم بتفعيل مجموعة من الأدوات على مستوى أهم مراحل التعليم والبحث العلمي، الحوكمة، التكوين، البحث ... فضمان الجودة يهدف بالضبط إلى قياس درجة بلوغ أو تحقيق هذه الأليات أهدافها المسطرة في مشاريعها للتنمية والتطوير.

---

*أستاذ العلوم السياسية بجامعة البليدة 2 (الجزائر)

Abstract

Quality is an integral part of the education sector in general part, and higher education in particular, comprehensive, quality has always been a search of the individual store, emergence of disciplines and branches in the field of scientific research, and the development of communication technologies and media, made the overall quality already occupies an important position in all phases of training in the field of higher education in universities, this is what has led to the emergence of the concept of quality assurance or quality adapted imposed with university institutions to show to its partners as a permanent development and improvement in the Department of Education.

Based on the above, with the advent of perception of the concept of quality and sometimes depicting the role of the university in society at other times, it was the inclusion of this intervention in the framework is that the overall quality can not do without it mandatory and necessary in the higher education sector, through which it seeks each university to achieve its objectives even improve the level of academic performance among the world's major universities, through this standpoint, the quality assurance in the area of the Algerian university institutions is a guarantee of quality, which has promised Algerian universities by providing those who sit on their seats for study and academic learning.

مقدمة:

إن التعليم العالي كغيره من أنظمة التعليم الأخرى، ما هو إلا صورة لمستوى الأداء الاجتماعي والاقتصادي والثقافي في البلدان العربية، وليس من باب الاستغراب أن يتعرض قطاع التعليم العالي بمختلف مؤسساته من تحديات و عوائق كبيرة، وفي هذا النطاق فالجزائر لا يمكن أن تكون حالة استثنائية من بين الدول العربية، في ظل الرهانات و التحديات بالغة الخطورة نشأت و تولدت عن تطورات غيرت النسق الدولي في مجال قطاع التعليم العالي على وجه الخصوص، و أفرزت نظامًا دوليًا معاصرًا يعتمد على المعرفة و العلم و التطور التكنولوجي، ويعتمد إلى تكنولوجيات عالية الدقة و السرعة ، الأمر الذي يجعل الدول العربية ومن بينها الجزائر في البدء ببرامج كاملة وشاملة للتطوير وعصرنه قطاع التعليم العالي.

مدخل مفاهيمي لمفهوم الجودة الشاملة في قطاع التعليم العالي:

إن الجودة غاية تسعى لبلوغها كل المؤسسات الجامعية غيورة على سمعتها ومكانها، عندما نستحضر جودة التكوين، جودة البحث، جودة التدريس...إلخ فإننا في الواقع من خلال هذه المضامين معرفة مستوى التفوق الذي بلغته الجامعات في إطار مهام التكوين والبحث.

ولهذا يصعب وصف الجودة فهي مرتبطة بالمستوى الذي نريد تحديده، فالجودة تظهر حسب مستوى محدد أو مرجع متدرج من أقصى ما تريد الجامعات بلوغه إلى أدنى ما تهدف إليه من ذلك، في ميدان التعليم العالي يمكننا الملاحظة أن الجودة تعد غالبا مطابقة للأهداف و الغايات المرجوة fitness,fro nr poses، إذا استطاعت الجامعة بلوغ الأهداف المسطرة يمكننا الحديث أنها حققت الجودة.

إن التعليم العالي، وباعتباره آخر مرحلة في المنظومة التعليمية، يمد سوق العمل برأس المال البشري المكون تكوينا عاليًا و المتخصص في العديد من المجالات العلمية و الإنسانية والمؤهل والكفؤ على التكيف مع التغيرات الاقتصادية، ومتماشي مع تطور وسائل المعرفة والتكنولوجيا والذي يحقق التنمية الحقيقية لبلاده.

ومن هذا المنطلق تكمن أهمية ميدان التعليم العالي في جودته، ليس فقط من حيث الجانب الكمي في عدد حاملي الشهادات الجامعية، و الأبحاث العالمية بل نوعية وجودة هذا الرأسمال البشري المؤهل لخدمة المجتمع و الوطن و تطوره ما أدى إلى ضرورة الاهتمام بجودة العلمية الجامعية.

والجدير بالذكر أن الجودة و الاهتمام بها، كان منذ أن وجد الإنسان على البسيطة، حيث مثلت الجودة هدفه في كافة سياقات حياته، إلا أن الجانب العلمي في الاهتمام بالجودة quality ، يعود إلى العشرينات من القرن الماضي، ويشكل مرتكزه من خلال إسهامات المهندس " فريدريك تايلر " w. fredericktaylor وقيامه بدراسة الحركة والوقت. ومنذ ذلك الوقت أصبحت الجودة محط اهتمام العديد من الباحثين.[1]

والجودة تعني : " الخلو من أي عيوب " أو أخطاء تتطلب إعادة العمل أو التسبب بأعطال، أو استياء الزبائن ، وبهذا السياق تعني الجودة " كلفة أقل ".

ويعرفها معهد المعايير الوطنية الأمريكي (ansi) وجمعية الجودة الأمريكية (ASQC) على أنها "المزايا والخصائص الكلية للسلعة أو الخدمة والتي تشتمل على قدرتها في تلبية الاحتياجات " ، وتحتل الجودة أهمية إستراتيجية سواء على المستوى المحلي (المجتمع)، وعلى المستوى الدولي (المجتمع الدولي)، وبرزت هذه الأهمية منذ الخمسينيات، ففي سنة 1950 صرحت اليابان بأن الجودة هي الهدف الأساسي في بناء الاقتصاد والارتقاء بالإنتاجية و التميز في السوق، وبالتالي الحصول على المكانة التنافسية التي تطمح إليها في الأسواق الدولية، وقد تحقق لها هذا التميز والتفوق. وهذا لا يعني أن الجودة محصورة في قطاع الاقتصادي، فمثلا المؤسسات الجامعية وهي مؤسسات تقدم أهم خدمة للمواطنين، فإنها بإمكانها الاسترشاد بهذه الأبعاد لتؤدي مهمتها على أفضل وجه. فقد يكون المطلوب منها[2] :

- **الموثوقية** : التي تعني لها أن تقوم بإعداد الأفراد علميًا ومهنيا في المواعيد المحددة لها دون إبطاء أو تأخر من خلال خفض حالات الإهدار إلى أدنى حد ممكن.

---

1 خضير كاظم حمود، **إدارة الجودة الشاملة**، دار الميسرة للنشر و التوزيع، عمان 2002، 23.

2 مهدي السامرائي، **إدارة الجودة الشاملة في القطاعين الإنتاجي والخدمي**، الطبعة الأولى، دار جريدة النشر و التوزيع، عمان ، 2007، ص 303.

- **الكفاءة** : وتعني القدرة على تخريج الأفواج المؤهلة تأهيلا عاليا لسوق العمل.
- **الاستجابة:** القدرة على جعل العاملين فيها على استعداد لتقديم أفضل الخدمات.
- **الاتصال:**أن الأولياء والطلبة وأرباب العمل على إطلاع كاف بما تعمله المؤسسات الجامعية حاليا وما تعدله مستقبلا.
- **الأمن** : توفير حرية التعبير في جو الجامعة، والحرية الأكادية في التدريس و البحوث بدون خوف أو حواجز أو تهديد ، ومنح الفرصة لإظهار الأفكار والأعمال والتشجيع على طرح الأفكار بجرأة مادامت في مصلحة المجتمع.
- فالجودة تسعى إلى إعداد الطلبة بمميزات معينة تجعلهم قادرين على معايشة تدفق الكبير للمعلومة والتغيرات المستمرة والتطور التكنولوجي الهائل والاستفادة منها بالقدر الكبير لخدمة عملية التعليم، وفي هذا المجال يرى " دونالد كرامب " أن الجودة ليست كلامًا يقال ولكن ما نفعله، وأن العنصر الرئيسي في تعريفها يكمن في خدمة العملاء (الطلبة) . فالجودة لا تشتق من حجم المنح والميزانيات و معدلات هيئة التدريس للطلبة، وعدد البحوث في المكتبة، وروعة الأبنية والمرافق في الجامعة، بل من الاهتمام بخدمة حاجات الطلبة سواء كانوا من داخلها أو من خارجها في المجتمع المحيط بها. أما عن الجودة الشاملة نجد" [1]روبرت بنهرد " R. bennard قد عرفها بأنها : " خلق ثقافة متميزة في الأداء تتضافر فيها جهود المديرين والموظفين بشكل متميز لتحقيق توقعات العملاء، وذلك بالتركيز على جودة ، في مراحله الأولى وصولًا إلى الجودة المطلوبة بأقل كلفة وأقصر وقت[1].
- بينما يعرفها معهد الإدارة الفيدرالي على أنها: " تأدية العمل الصحيح على نحو صحيح من الوهلة الأولى لتحقيق الجودة المرجوة بشكل أفضل وفعالية أكبر في أقصر وقت، مع الاعتماد على تقديم المستفيد من معرفة مدى تحسن الأداء".
- أما الجودة الشاملة في قطاع التعليم العالي فهي أسلوب تطوير شامل ومستمر في الأداء يشمل جميع ميادين العمل التعليمي والتكوين للطالب (الجامعي، فهي عملية إدارية و تعليمية تحقق أهداف المجتمع والطالب من خلال تحسين مركز المؤسسة الجامعية على المستوى الوطني و الدولي.
- في حين يرى آخرون أن الجودة الشاملة هي إيجابية النظام التعليمي بمعنى أنه إذا نظرنا إلى التعليم على أنه استثمار وطني له مدخلاته ومخرجاته، فإن جودته تعني أن تكون هذه المخرجات جيدة ومتفقة مع أهداف النظام من حيث احتياجات المجتمع ككل في تطوره ونموه واحتياجات الفرد باعتباره

---

1 يوسف حجيم الطائي، محمد فوزي العبادي، **إدارة الجودة الشاملة في التعليم الجامعي**، الطبعة الأولي، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع عمان، ص 32-33..

وحدة بناء هذا المجتمع. **العجز التعليمي** :يعني استثمار التعليم في الجامعات دون العائد، نظرا لأن المخرجات التعليمية والنتائج العلمية لا تكفي ولا تتلاءم مع أسواق الشغل بالقدر المطلوب والجيد[1].

- ولهذا نرى أن تطبيق نظام الجودة الشاملة في قطاع التعليم العالي بالجزائر أصبح ضروري لعدة عوامل يمكن حصرها فيما يلي :

معدلات البطالة المرتفعة فالجامعة لا توفر العمل بل تقوم بإعداد طلبة بطالين بدرجة امتياز.

اتساع الفجوة بين سوق الشغل المنتجة وقطاع التعليم العالي نظرًا لنقص الكفاءات والمهارات التي لا يوفرها قطاع التعليم العالي.[1]

- الحاجة إلى تغيير نظام التعليم بما يتماشى مع سوق العمل الدولية التي تتطلب جودة شاملة وعالية للإطارات المتخرجة من الجامعات إن الجودة الشاملة في ميدان التعليم العالي تتوقف إلى حد كبير على سياسيات الحكومة في إدراكها للمدخل الهيكلي نحو جودة شاملة، فمن غير المحتمل أن يتحقق أي نجاح، ويدخل إطار الجودة الشاملة التعليمية دون جودة التخطيط الاستراتيجي وتوفير المناخ المناسب للعلاقات الإنسانية بين الطلبة وأعضاء هيئة التدريس ومسؤولي قطاع التعليم العالي.

ومن هنا فإن جامعة الجودة هي تلك الجامعة التي توفر للطلبة تعليمًا ينمي مواهبهم و إمكانياتهم ويكسبهم مهارات وعادات ومميزات عقلية يستطيعوا بها أن يتكيفوا مع المجتمع الذي يعيشون فيه .

ضمان الجودة الشاملة في مجال التعليم العالي في الجامعة الجزائرية :

لقد كان مارشال A.marshal أول من وصف التعليم استثمار قوميا ، لما له من دور فعال في عملية التنمية، ولذا فقد أكد على ضرورة الاهتمام بالإنفاق التعليمي، فقيمة ما ينفق على التعليم سواء من طرف الدولة أو الأفراد لا يجب أن يقاس فقط بالعائد المباشر من هذا الاستثمار، بل يجب أن يؤخذ في الاعتبار العائد غير المرئي، حيث تتيح عملية التعليم لأفراد المجتمع فرصًا أكثر و أوسع لكشف عن ميولهم وقدراتهم، ومن ثم تنميتها وتحسينها وضمان الجودة القادرة على تحقيق الأهداف الموجودة ، فالجامعة كمؤسسة تعليمية لتستطيع أن تحقق هذه الأهداف و تعززها من خلال توفير المهارات و الخبرات الأكاديمية التي تجعل الجامعة الجزائرية قادرة على تبوء مكانتها في الجامعات الأولى عالميا.

إن الجامعة الجزائرية تستطيع أن تحقق هذه الأهداف و تعززها من خلال إعداد المهارات و التركيز على كفاءة و جدارة هيئة التدريس بصورة أساسية، إذ يجب أن تعمل الوزارة الوصاية على توفير الكادر التدريسي الذي يملك تأهيلا عاليًا، ويمتلك المعرفة العلمية الكافية التي تمكن من بناء طلبة على معرفة عالية تعليميًا ومهارة . ومن هذا المنطلق فإن ضمان الجودة في مجال التعليم العالي في الجزائر يعد ضمانا للجودة التي وعدت الجامعة الجزائرية بتقديمها لمن يقصدها و للبلاد وبهدف بلوغ الجامعة

1 سالم سعيد القحطاني، إدارة الجودة الشاملة و إمكانية تطبيقها في التعليم الحكومي، **مجلة الأردن العامة**، عدد 78 أفريل 1993، ص 31.

2 حسين سلامة، ضمان الجودة و الاعتماد في التعليم ، الدار الصولتية للنشر و التوزيع ، الرياض، 2005، ص 37.

الجزائرية فرضت الحكومة رقابة على مؤسسات التعليم العالي وهذا راجع لارتفاع كلفة ونفقات القطاع، حول أدائها، فعاليتها وجودة خدماتها، هذا ما يتطلب تقييم معايير الأداء، زيارات تقييمية من طرف لجان الوزارة، حيث ظهرت " ضمان الجودة " في الجزائر في أوائل القرن الحالي من الألفية الثالثة ومن الأسباب التي أدت إلى الاهتمام بعملية ضمان الجودة من طرف الحكومة في مجال التعليم العالي.

- عرفت أواخر التسعينات و بداية الألفية الثالثة توسعًا كبيرًا في عدد الجامعات عبر الوطن.
- دعم الدولة للتعليم العالي، و النقاش حول كون التعليم العالي ضعيف وبعيد عن دوره في تنمية المجتمع و الاقتصاد.
- المنافسة الدولية و عولمة و عالمية التعليم العالي.[2]

إن ميدان التعليم العالي الواسع و المتغير يجعل مفهوم الجودة يتغير حسب الفرع و برامج الدراسات، هناك عدة عوامل تؤثر على الجودة في الجامعة ولهذا يجب بلوغ هذه الأخيرة الجودة التي تصبو إليها عن طريق تفعيل مجموعة من الممارسات على مستوى أهم ركائزها ،الحكومة، التكوين، البحث...إلخ فضمان الجودة الداخلية تهدف بالضبط إلى قياس درجة بلوغ أو تحقيق هذه الممارسات لذلك فعلى الجامعة الجزائرية الأخذ بعين الاعتبار ما يلي :

- بناء مرجع انطلاقا من الأهداف المسطرة في مخططها للتنمية أو التطوير و التحديث[1].
- استحداث خلية الجودة لتحقيق التقييم الداخلي، الذي يدعى التقييم الذاتي أو النقد الذاتي.
- تنصيب مسؤول لضمان الجودة على مستوى كل جامعة هو الذي يحدد، ويقترح ويقود الجودة داخل الجامعة.
- تحقيق تقييما ذاتيا للحصول على فحص لإنجازاتها طبقا لمهامها و أهدافها إن هذا مسار تقييم مسير كليا من طرف وزارة التعليم العالي الجزائرية، وهذا التقييم يكون إراديا، كما يمكن أن يكون حتميًا وضروريًا، فالممارسة الدولية أثبتت أن التقييم الخارجي هو أولا طوعيا ويمكن أن يكون إجباريًا .

في الحالة الأولي تقوم المؤسسة الجامعية باستدعاء هيئة من وزارة التعليم العالي و البحث العلمي لإضفاء شفافية وموضوعية على نتائج عملها أما في الحالة الثانية أن تقوم باستضافة هيئة جامعية خارجية وعالمية لتقييم المؤسسة [2] ، ولهذا يجب لضمان الجودة في الجامعة الجزائرية وجوب توفر المتطلبات التالية :

1- مسؤولية الإدارة في الجامعات : وتنطوي على عدة محاور وهي سياسة الجودة الشاملة ، تنظيم المسؤوليات وصلاحيات جميع العاملين بالجامعات، توافر الكفاءات المؤهلة، المراجعة الشاملة للتأكد من تنفيذ نظام الجودة و المحافظة عليه.

---

1 إبراهيم وجيه محمود، التعليم ، أسسه و نظرياته و تطبيقاته، دار المعرفة الجامعية للطبع و النشر و التوزيع، الاسكندرية، 2006، ص 229.

2 فريد النجار، إدارة الجامعات بالجودة، إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، 2000، ص 73.

2- تخطيط جودة العملية التعليمية وذلك من خلال إعداد خطة الجودة، تأسيس نظام معلومات دقيق لإدارة الجودة.

3- مراقبة العملية التعليمية داخل الجامعة وذلك من خلال إعداد البرنامج الدراسي، وتخصيص القاعات، ونظام مجلس التأديب، وطريقة انعقاد اجتماعات الأقسام داخل الجامعات، واللوائح الداخلية للجامعة، وطرق الإشراف العلمي، ونظام العمل مع الامتحانات و أسلوب المداولات و اعتماد النتائج.

4- تكوين قاعدة بيانات دقيقة، شاملة و حديثة بالتعليم العالي.

5- ضرورة تشجيع البحث الأكاديمي ومنح الجامعة قدرًا من الاستقلالية النسبية.

نظام مراجع الجودة في قطاع التعليم العالي:

إن تفعيل نظام مراجع الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي يستلزم عددا من الأسس و الشروط التي من خلالها يمكن تطويع الجودة الشاملة بما يناسب التعليم العالي، ومنه فإن هذه المتطلبات هي جملة من الأهداف الأساسية تعدها مؤسسات التعليم لتطبيق الجودة الشاملة و التي نستخلص منها العناصر الآتية :

1- الحوافز:

يمثل مرجع الجودة الأبواب الكبرى التي ينبغي أن تحوز عليها مؤسسة التعليم العالي لتتمكن من الاستجابة للمطالب الشرعية للمتعاملين معها الداخليين و الخارجيين بالنظر إلى مهامها كمصلحة عمومية.

التعريف:

مرجع الجودة هو جملة أهداف تعدها مؤسسة تعليم عالي تحسبا للتقييم الذاتي ليكون بمثابة دليل اندماج ادارة المؤسسة في مسار الجودة. ويكون وصف النتائج المنظرة، وعرض الأجهزة المتوفرة، ثم العمليات المنجزة و مؤشرات القياس هي العناصر التي ستبرز من عملية النقد الذاتي.

مثال : مجموع الأهداف المسطرة من طرف المؤسسة الجامعية من خلال مهامها للحكومة مع وصف الوسائل التي ستستعمل لبلوغ تلك الأهداف تشكل مرجعا.

2- مبادئ إعداد مرجع:

استنادا إلى تعريف مشروع Aqi-umed يتكون نظام المراجع من ميادين، ومجالات ومعايير و يتفرع الميدان إلى مجالات، وكل مجال يتفرع إلى مراجع يمكن تقسيم المرجع إلى معيار أو عدة معايير. ولقد تم تقسيم نظام المراجع إلى عدة ميادين توخيا للوضوح.يضيف مشروع Aqi-umed إلى هذه الوحدات مفهوم الحجج وهي ترادف مؤشرات النجاح المذكورة آنفا.

مرجع (بالأنجليزية : نمط)

المرجع يحول قيمة حددتها المؤسسة إلى أنشطة يجب إذن تشخيص الأنشطة الملموسة التي ستساهم الى أعلى مستوى ممكن لتحقيق هذه القيمة.

قواعد الترجمة :

يجب ترجمة مرجع على مستوى العلمي بتحديد محيطات هذا المرجع مع اخذ بعين الاعتبار خصوصيات المؤسسة.

المعايير :

المعيار يعد عاملا نوعيا أو طميا يمكن من تقدير مستوى تفعيل مرجع.

الدلائل:

الدليل هو عنصر يمكن من التثبيت الفعلي لمعيار ومستواه المحتمل للإنجاز و النجاعة.

ونسجل أن الطريقة المتبعة في Aqi–umed هي التي تم اعتمادها في اطار هذا العمل نظرا لمحاسنها البيداغوجية، طرق أخرى لا تقل أهمية متبعة في مؤسسات جامعية أخرى.

3– الميادين والمجالات :

أنشطة مؤسسات التعليم العالي متنوعة، وغالبا ما تكون مستقلة مع أن هذه الأنشطة مستقلة غير أن كلا منها يناسب هدفا مرتبطا بنوعية المؤسسة.

نريد هنا، تشخيص الأنشطة داخل المؤسسة التي يتكون منها نظام المراجع الذي نريد بناءه. مشروع Aqi–umed يعتبر أنه من وجهة نظر عملية وحتى يصبح نظام المراجع شفافا، يجب تقسيمه إلى عدة ميادين كبرى (تكوين، بحث، حوكمة،...) كل ميدان يقسم إلى عدة مجالات، اختيار المجالات يتم بطريقة تتناسب مع الأولويات التي تساهم في تطوير الجامعة.

الميادين :

مؤسسة التعليم العالي لها مهام محددة في نصوص إنشائها. مهمتها الرئيسية هي تقييم التكوين الذي يؤدي إلى الشهادات. يجب على المؤسسة الجامعية أن تهتم بالمسار الذي يساهم في إنجاز هذه المهام من بينها " التوظيف" ، " البرامج "، " التكوين "، " التشغيل، " التنظيم"، " البحث ، " التثمين " ...

الميدان (أو قطعة عن الدراسة) يمثل مسارا كما تم عرضه آنفا. هو مجموعة أنشطة لمهمة كبيرة لمؤسسة التعليم العالي. على سبيل المثال : عرض التكوين، البحث أو الحياة الجامعية هي ميادين لمؤسسة التعليم العالي. ينقسم الميدان إلى مجالات. عدد مجالات الميدان يحدد حسب النظر و الأولويات التي تحددها المؤسسة الجامعية . كما ازداد عدد المجالات كلما اضطر المقوم إلى إضافة مراجع ومعايير وأدلة إضافية مراجع ومعايير وأدلة إضافية إلى دراسته.

تحديد الميادين :

يتطلب إعداد نظام مراجع معرفة دقيقة ومعمقة لمهام المؤسسة الجامعية و أهدافها. وكذا قد يتم النظر للمحافظة على قطاعات واسعة للدراسات مثل الحوكمة وعروض التكوين، البحث، التثمين، التعاون، ظروف المعيشة وكذا عمل الطلبة...من اليسير ملاحظة التداخل الموجود بين قطاعات الدراسة المذكورة آنفا. الجدول الموالي يلخص وضعيتين مختلفتين. كلتا الصيغتين مقبولتان، وهذا حسب أهداف المؤسسة ونظرة مصور نظام المراجع. الفكرة هي تصور ميادين تؤدي إلى عتبة كبيرة يشمل كل مهام و أهداف المؤسسة.

يبقى اختيار أحد الحلول مؤثر على طريقة إعداد التقرير النهائي للتقييم الذاتي .

أنشطة الميادين :

بعد الإعلان الميادين وتحديد عددها يجب النظر الشامل كل منها. أن هذه الأنشطة التالية تؤدي إيجابا إلى ميدان " عرض التكوين":

- تكييف عرض التكوين لمستلزمات العالم الاجتماعي و الاقتصادي.
- مرافقة وتأييد الطالب (محاربة الإخفاق، تدريس اللغات، منهجية العمل الجماعي...).
- تسيير الموارد (تخطيط الدراسات، الامتحانات...).
- احترافية عرض التكوين (تربصات، إدماج مهني وتشغيل الطالب المتخرج).
- الإعلام والاتصال و توجيه الطالب.
- تكييف التكوين، حركة الطلبة، الجسور....
- تنظيم تقييم المعارف وتقدم الطلبة (النصوص السارية المفعول المتعلقة بالامتحانات، الشفافية...).
- تحسين عرض التكوين (تحقيقات اجتماعية، اقتصادية للمتعاملين الخارجيين، للمنظمات الطلابية...)
- إجراءات السعي للجودة و التحسين المستمر.

المجالات :

المجال هو مجموعة منسجمة تمكن من تغطية بعض أنشطة لميدان ما.

الميدان لا يشمل مجالا واحدا. بل عدد المجالات مرتبطة بحجم مهام المؤسسة الجامعية.

المرجع :

من وجهة نظر تطبيقية، المرجع يميل إلى هدف مسطر يندمج داخل مشروع المؤسسة ولكنه يبنى حول مسار داخل المؤسسة الجامعية.

المرجع هو أحد عمليات المجال. بعبارة أخرى، عدة مراجع تكون نفس المجال.

بناء نظام مرجعي يعتمد إذن على تشخيص المراجع (أنشطة ملموسة) التي تساهم على أحسن مستوى ممكن في تحقيق قيمة (مجال) الذي تسعى إليه المؤسسة الجامعية. الانتقال إلى المرحلة 3 (مراجع مقبولة) لا يتم دون البحث عن توافق بين الأطراف المعنية الداخلية للمؤسسة.

كيف نتعرف على المرجع ؟

في هذه المرحلة لدينا العناصر التالية :

- الميادين.
- أنشطة كل ميدان.
- مجالات كل ميدان.

في الواقع يجب إضافة مشروع المؤسسة المراد تقييمها إلى هذه العناصر و الاهتمام بها متبوعا بدراسة معمقة لكل واحد منها يمكن الفريق من إعداد اقتراح مراجع تخضع للمناقشة بهدف البحث على التوافق لدى الجهات المعنية.

المرجع يمثل هدفا وسيطا حسب البرمجة بالأهداف. المرجع يهدف إذن إلى تحقيق هدف المؤسسة. إعداد المرجع يتم تدريجيا ويسعى بطريقة استدلالية لتشخيص العناصر الآتية، والتي تكون عناصر البرمجة بالأهداف :

- السلوك الملاحظ.
- شروط أو ظروف الإنجاز.
- مؤشرات النجاح.

كتابة المرجع:

يتمثل المرجع دائما في شكل جملة تصريحية قصيرة إلى أقصى حد ممكن، تتبع بتقديم قصير حول دورها المسمى : قاعدة الترجمة أو التفسير.

مثال : المرجع التالي : " تحضر المؤسسة الإدماج المهني لطلبتها " هذا المرجع يرفق بقاعدة التفسير التالية:

قاعدة التفسير : من خلال هذا المرجع يمكن الاستدلال بالأحكام، الإجراءات المطورة في الجامعة لتشجيع إدماج الطالب في عالم الشغل (بعد الحصول على الشهادة).

فحص المرجع:

في هذه المرحلة، لدينا مراجع تمت مناقشتها مع ملاحظات قدمتها الأطراف المشاركة، يجب الآن إدخال هذه الملاحظات في الثلاثية المكونة من السلوك الملاحظ، شروط الإنجاز و مؤشرات النجاح يجب مقارنتها بالمرجع. إعادة قراءة أو تغيرات على مستوى صيغة المرجع أو قاعدة تفسيره يمكن أن تكون ضرورية.

المعايير :

في هذه المرحلة لدينا في الميادين و المجالات مجموعة مراجع متفق عليها بين مختلف أطراف المؤسسة.

العمل الذي يلي يتم إنجازه من طرف الفريق المكلف بإعداد نظام المراجع. المعيار هو مثال لممارسة جيدة تقوم بها المؤسسة لإعداد عنصر قياس مستوى تفعيل المرجع الذي يرتبط به المرجع. يساعد بعد ذلك لتعريف نقاط القوى و نقاط الضعف للمؤسسة التي تم تقييمها و ينتج عن ذلك إذا اقتراحات للتحسين. يتكون المرجع من عدة معايير. قائمة المعايير غير محددة و يمكنها أن تتغير حسب التطور والتحسين المستمر للمؤسسة الجامعية عمليا، قائمة من 2 إلى 4 معايير تكفي للمرجع.

خـــــاتمة :

لقد تناولنا في هذه المداخلة ضمان الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي في الجزائر، وتمكن من خلالها استخلاص أهم المتطلبات الضرورية لإمكانية تفعيل الجودة الشاملة على مستوى الجامعة الجزائرية، ومدى تفاعلها وتكاملها مع الظروف والرهانات على تطبيق إدارة التعليم العالي بالجزائر، وقد رأينا يجب الأخذ بهذه المقترحات التالية:

- إن ما وصلت إليه اللقاءات العلمية و نتائج الأبحاث في الجامعة الجزائرية، بالإضافة إلى الجامعات الدولية، يجب تطوير الهياكل الإدارية للجامعات و آليات العمل لتحقيق الجودة الشاملة في الأداء والمخرجات بشكل فعال ومستمر.
- المجتمع العربي عامة و المجتمع الجزائري في حاجة ملحة إلى تحقيق الأهداف التربوية و تشجيع الابتكار و الابداع في ظل الرهانات والتحولات الدولية وما يصاحبها من منتجات العولمة والتطور التكنولوجي الهائل.
- نشر ثقافة وفلسفة الجودة الشاملة، لتحديث النظام التعليمي بشكل عام يتطلب إتخاذ قرار إستراتيجي على الوزارة الوصاية في قطاع التعليم العالي، يشمل إصلاحات عميقة في المنظومة التعليمية وتنمية الابتكار والتجديد.
- توفير برامج تدريبية ممنهجة وهادفة لجميع العاملين في قطاع التعليم العالي حول الجودة الشاملة، حتى يستطيعوا من استخدام تقنيات و أدوات الجودة الشاملة ، و إزالة الخوف من الإصلاح، وتوفير المناخ الجامعي المناسب للإبداع و التطوير.
- الاستعانة بالخبراء والمختصين من الجامعات العالمية عموما و الجامعات الإسلامية التي كانت السباقة في تطبيق نظام الجودة الشاملة للاستفادة من تجاربهم.

قائمة المراجع

1- إبراهيم وجيه محمود، التعليم ، أسسه و نظرياته و تطبيقاته، دار المعرفة الجامعية للطبع و النشر و التوزيع، الاسكندرية، 2006

2- حسين سلامة، ضمان الجودة و الاعتماد في التعليم ، الدار الصولتية للنشر و التوزيع ، الرياض، 2005 .

3- خضير كاظم حمود، إدارة الجودة الشاملة، دار الميسرة للنشر و التوزيع، عمان 2002.

4- سالم سعيد القحطاني، إدارة الجودة الشاملة و إمكانية تطبيقها في التعليم الحكومي، مجلة الأردن العامة، عدد 78 أفريل 1993 .

5- فريد النجار، إدارة الجامعات بالجودة، إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، 2000.

6- محمد عوض الترتوري، إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي الموقع الالكتروني:htt/www.almualm.net.25/03/2008

7- مهدي السامرائي، إدارة الجودة الشاملة في القطاعين الانتاجي و الخدمي، الطبعة الأولى، دار جريدة النشر و التوزيع، عمان ، 2007 .

8- يوسف حجيم الطائي، محمد فوزي العبادي، إدارة الجودة الشاملة في التعليم الجامعي، الطبعة الأولي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

الأهمية الإستراتيجية للدبلوماسية الاقتصادية في العلاقات المغربية الإفريقية

The strategic importance of economic diplomacy in Moroccan-African relations

د.محسن الندوي*

ملخص:

لقد عمل المغرب على تعزيز شراكة تضامنية مع إفريقيا – نتيجة الروابط الثقافية والانتماء الجغرافي – من خلال عمل زيارات متبادلة، هدفها دفع قاطرة الاقتصاد والتنمية، واحتلت إفريقيا أولوية السياسة الاقتصادية الخارجية المغربية، مع الأخذ في الحسبان البعد التنموي، وليس الاقتصادي فقط، على الرغم من أن المغرب بات عضواً في الاتحاد الإفريقي. وعمل على تشجيع الاستثمار الخاص في إفريقيا، والانفتاح الاقتصادي عليه، مما جعل المغرب ثاني أكبر بلد إفريقي مستثمر في إفريقيا بعد جنوب إفريقيا.

واستطاع المغرب فرض نفسه كقوة اقتصادية قادرة على الترويج للتقدم الملموس في القطاع الاقتصادي

ان الدينامية الاقتصادية المغربية في افريقيا من شأنها ان تحل كثير من المشاكل التي تعاني منها إفريقيا ويوقف تسونامي الهجرة التي تعرفها القارة نحو "الشمال المتقدم" .إنما هناك تحديات إستراتيجية للدبلوماسية الاقتصادية المغربية في افريقيا من بين أهمها ان أفريقيا تعاني من تدني مستوى البنى التحتية بل وانعدامها في العديد من المناطق .ولذلك سيحاول المغرب لعب دور مركز التقاء للعلاقات الاقتصادية بين القارة والشركاء الأوروبيين والشركاء العرب خاصة في دول مجلس التعاون الخليجي، وربما أيضًا مع بعض الشركاء في الشرق الآسيوي.

لقد أصبح المغرب بفضل السياسة الخارجية والدبلوماسية الملكية بعد الزيارات المهمة للملك إلى عدد من الدول الإفريقية والتي همت ما يفوق العشرين دولة، الشيء الذي يعطي إشارات سياسية و واضحة وقوية على أن المغرب دائما وأبدا يراهن على دوره استراتجيي في مد جسور التواصل مع باقي الدولالإفريقية و فتح بوابة أساسية نحوها، الشيء الذي يحتم على المملكة التفكير في إعادة التموقع داخل المجال الإفريقي.

الكلمات المفتاحية:

الاستراتيجية– الدبلوماسية –الدبلوماسية الاقتصادية– العلاقات الاقتصادية– المغرب– إفريقيا

***رئيس المركز المغربي للأبحاث والدراسات الإستراتيجية والعلاقات الدولية (المغرب)**

Abstract

Morocco was able to impose the same economic force able to promote tangible progress in the economic sector.

The economic dynamism of Morocco in Africa that will solve many of the problems afflicting Africa and stop the tsunami of migration defined by the continent towards the "developed North" .anma there are challenges strategy Moroccan economic diplomacy in Africa are among the most important that Africa suffers from low level of infrastructure, but and the lack of it in many areas. Therefore Morocco will try to play the role of the confluence of economic relations between the continent and the European partners, especially in the Gulf cooperation Council (GCC) and the Arab Center partners, and probably also with some partners in the Asia-Middle East.

It has become Morocco thanks to the Royal foreign policy and diplomacy after the mission visits the king to a number of African countries, which Hemmat more than twenty state, the thing that gives a political signal and a clear and strong that Morocco has always and never bet on his role Astratjaa to build bridges with the rest of African countries and open a key towards the gate, the thing that makes it imperative for the Kingdom of thinking in re-positioning within the African area.

Key words:

Strategy- Diplomacy- Economic diplomacy- Economic relations- Morocco- Africa

مقدمة

لم يعد مفهوم الدبلوماسية يقتصر على إدارة العلاقات السياسية بين الدول فحسب، بل اتسع ليشمل مجالات عدة. ففي ظل التغير في بيئة النظام العالمي، وتوحيد العولمة للجسد الدولي، من خلال انفتاح الأسواق الوطنية على الأسواق الحرة الدولية، بحيث باتت قوة الدول تقاس بقوة اقتصاداتها، تخلت الدول عن المفهوم التقليدي في إدارة العلاقات بينها، وأصبح من المستحيل فصل السياسة عن الاقتصاد، حتى أضحى الاقتصاد سبباً رئيسياً في نشوء العلاقات الدبلوماسية بين الدول.

إن الأمة العربية يجب أن تعيد النظر في فلسفتها الخاصة بالدبلوماسية التقليدية، والنظر من كافة المحاور والزوايا في العلاقات بين الدول، مثل المصالح الاقتصادية، وهو ما يطلق عليه حالياً الدبلوماسية الاقتصادية، التي فرضتها العولمة، من خلال وضع أسس ومعايير تتجاوز من خلالها الدول الصعوبات لتحقيق مصالح اقتصادية مشتركة. وقد قال رئيس الوزراء البريطاني الشهير وينستون تشيرتشل ذات مرة: "ليس هناك عداوات دائمة ولا صداقات دائمة بين الدول بل هناك مصالح."

وحيث يطرح ذلك تساؤلاً حول كيفية استغلال الدبلوماسية الاقتصادية في التعامل مع الشأن الإفريقي بما يضمن الوصول للمواطن الإفريقي ذاته .

لذا، لا بد من جعل السياسة والاقتصاد أمرين متوازيين، ويمكن الاستفادة في ذلك من تجارب دول عديدة حشدت الطاقات لإعطاء الدبلوماسية الاقتصادية باعاً طويلاً، أبرزها الصين التي وصلت لكل دول العالم من خلال الدبلوماسية الاقتصادية.

المحور الأول : مفهوم الدبلوماسية الاقتصادية

أولا : الدبلوماسية الاقتصادية، النشأة والتطور

إذا كانت الدبلوماسية هي فن تمثيل الحكومة ورعاية مصالح الدول لدى بلد أجنبي ويتضمن هذا السهر على احترام حقوق ومصالح الدولة وإدارة العلاقات الخارجية طبقا للتعليمات المرسلة والقيام بالمفاوضات الدبلوماسية[1] ، فإن الدبلوماسية الاقتصادية يقصد بها تلك النشاطات الدبلوماسية التي تستخدم العامل الاقتصادي في التعامل السياسي. وذلك بعد أن تبين للدول المتقدمة مدى قوة تأثير هذا العامل في التحركات السياسية على المسرح الدولي. وفي هذا الصدد قال باولو بورتاس، النائب الأسبق لرئيس مجلس الوزراء البرتغالي :"على سفراء الدول القيام بمهمة الخبير الاقتصادي وتحري المنفعة، لأننا بحاجة لممارسات عملية تصب في مصلحتنا جميعاً عند إبرام الاتفاقيات الثنائية مع الدول الأخرى"[2]

نشأت الدبلوماسية في البداية كنوع من الرسائل التي ينقلها الدبلوماسي من الدولة المضيفة لدولته، ثم تطورت مع تطور العلاقات الدولية، وأصبحت وسيلة للتفاوض بين الدول، ثم التمثيل الدبلوماسي التبادلي، نتيجة تعمق المصالح، ثم حدثت تغيرات وطرأت تحديات تاريخية جعلت الدبلوماسية تغير مسارها، وتهتم بتعميق العلاقات بين الدول، وفقاً لمصالحها الاقتصادية.

ويقصد بالدبلوماسية الاقتصادية النشاطات الدبلوماسية التي تستخدم العامل الاقتصادي في التعامل السياسي. وعادة ما يتم ذلك من قبل الدول المتقدمة أو الغنية في مقابل الدول النامية.

وقد نشأت الدبلوماسية الاقتصادية في الولايات المتحدة في فترة الرئيس الأمريكي روزفلت، وسميت آنذاك بدبلوماسية الدولار – أي تحقيق المصالح الأمريكية من خلال الدولار – وكانت وزارة الخارجية هي الأداة الرئيسية في تحقيق هذه المصالح، من خلال تمويل رجال الأعمال الأمريكيين في الخارج لتسيير أعمالهم الاقتصادية. ومن هنا، تم تعريف الدبلوماسية الاقتصادية بأنها استخدام الأدوات الاقتصادية للدولة لتحقيق المصالح القومية، وبمعنى آخر استخدام الثقل السياسي للدولة لخدمة مصالحها الاقتصادية.ومن بين هذه الادوات الاقتصادية (المعونات والمساعدات....)وهناك مجالات جديدة ستشكل العالم في المرحلة القادمة، مثل البيئة، والصحة، والطاقة، والتكنولوجيا، فكلها مجالات دخلت في صميم العمل الاقتصادي، وبالتالي صميم العمل الدبلوماسي.

---

1 غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة (دراسة قانونية ،) ط 3 .عمان: دار الثقافة،2011 .ص:12

2 محاضرة نظمتها «أكاديمية الإمارات» بالسياسة الخارجية للدولة، حول الدبلوماسية الاقتصادية بعنوان «الدبلوماسية الاقتصادية: محور العلاقات الدولية الجديدة»، جريدة الاتحاد الاماراتية 23 ماي 2016

ثانيا : الجوانب القانونية للدبلوماسية الاقتصادية:

ركز النظام الاقتصادي العالمي على مأسسة الدبلوماسية الاقتصادية في العلاقات الدولية بين الدول الرأسمالية المتقدمة والدول النامية. ويتضح ذلك في ضوء التنظيمات الاقتصادية التي أقيمت في محيط الدبلوماسية الاقتصادية وهي: صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والتي صممت أساساً لتحقيق مصالح الدول الرأسمالية المتقدمة، وتكريس سيطرتها، مما اضطر الدول النامية إلى الدخول معها في صراع تسلحت له بالتكتل في مجموعة الـ 77. لكن هذا الاتجاه سرعان ما انتكس، وعادت الدول المتقدمة إلى الهيمنة المطلقة على النظام الاقتصادي، وكان إنشاء منظمة التجارة العالمية أكبر تجسيد لهذه الحقيقة .

ثالثا: تجربة المغرب في الدبلوماسية الاقتصادية:

إن المغرب عمل على تعزيز شراكة تضامنية مع إفريقيا – نتيجة الروابط الثقافية والانتماء الجغرافي – من خلال عمل زيارات متبادلة، هدفها دفع قاطرة الاقتصاد والتنمية، واحتلت إفريقيا أولوية السياسة الاقتصادية الخارجية المغربية، مع الأخذ في الحسبان البعد التنموي، وليس الاقتصادي فقط، على الرغم من أن المغرب بات عضواً في الاتحاد الإفريقي. كماً ، ونشير أيضا إلى الإجراء الهام الذي أعلنه العاهل المغربي والمتعلق بإلغاء وشطب ديون الدول الإفريقية الأقل نموا (PMA)، وجعل صادراتها تلج السوق المغربية دون قيود جمركية[1].

وعمل على تشجيع الاستثمار الخاص في إفريقيا، والانفتاح الاقتصادي عليه، مما جعل المغرب ثاني أكبر بلد إفريقي مستثمر في إفريقيا بعد جنوب إفريقيا.

كما تبنى المغرب استراتيجية اقتصادية تهدف إلى عمل مشاريع مشتركة ذات طابع إقليمي فيما يتعلق بالماء، والكهرباء، والأمن الغذائي، واستطاع المغرب فرض نفسه كقوة اقتصادية قادرة على الترويج للتقدم الملموس في القطاع الاقتصادي، خاصة البنوك، والصناعة، والتجارة ، والعمل كحلقة وصل يربط بين الشمال والجنوب. وقد ركز الملك محمد السادس في الرسالة التي وجهها إلى ندوة السفراء المنعقدة بالرباط بتاريخ 30 غشت 2013 على ضرورة تفعيل الدبلوماسية الاقتصادية في العمل الدبلوماسي حين قال[2]: "(...) يجب على حكومتنا إعطاء الأولوية لدبلوماسية اقتصادية مقدامة قادرة على تعبئة الطاقات بغية تطوير الشراكات وجلب الاستثمارات وتعزيز جاذبية البلاد وكسب مواقع جديدة وتنمية المبادلات الخارجية.

---

1 Omar Kabaj, le modèle marocain de coopération Sud-sud, le matin 17 mars 2008. op-cit, page 11.

- وفي هذا الصدد يقول جلالة الملك، في خطابه الذي وجهه إلى قمة منتدى التعاون الصيني الإفريقي ببكين يوم 2006/11/5، ما يلي: "وقد قررنا في هذا الإطار منذ سنة 2002، إلغاء جميع الديون المستحقة للمملكة على الدول الإفريقية الأقل نموا، وكذا إفساح المجال لصادراتها لولوج السوق المغربية بدون قيود"، عودة إلى:

07/06/2007.http://www.maec.gov.ma/arabe/F-com-ar.asp?num=3583&typ=dr

2- **http://www.maroc.ma/ar** موقع وكالة المغرب العربي للانباء

كما ندعوها للتنسيق والتشاور مع مختلف الفاعلين الاقتصاديين في القطاعين العام والخاص للتعريف بالمؤهلات الاقتصادية التي تزخر بها بلادنا وخاصة في القطاعات الإنتاجية الواعدة بهدف المساهمة في تنميتها ولإرساء تعاون مؤسسي بين القطاعات الوزارية التي لها نشاط دولي في المجال الاقتصادي. وإننا نعتبر سفراءنا بمثابة جنود يجب أن يسخروا كل جهودهم لخدمة القضايا الاقتصادية لبلادهم".

ولا شك في أن طموح المغرب غدا أكبر في ريادة اقتصادية بالقارة السمراء وهو ما جاء في الرسالة الملكية التاريخية إلى القمة الـ27 للاتحاد الإفريقي في يوليوز 2015 حين قالها الملك صراحة[1]: "(..) وإن الانخراط المكثف للفاعلين الاقتصاديين المغاربة، وحضورهم القوي في مجالات الأبناك والتأمين والنقل الجوي والاتصالات والسكن، يجعل من المغرب، في الوقت الحالي، أول مستثمر إفريقي في إفريقيا الغربية. وهو أيضا ثاني مستثمر في إفريقيا كلها. ولكن ليس لوقت طويل، لأنه عبر عن إرادته القوية في أن يكون الأول."

ففي مجال الاستثمار ، أصبح المغرب أول مستثمر أفريقي في منطقة المجموعة الاقتصادية والنقدية لدول وسط أفريقيا CEMAC ومنطقة الاتحاد الاقتصادي والنقدي للغرب الأفريقي UEMOA.

اذن فالبعد التأسيسي في خارطة الطريق الملكية هو إعادة الاعتبار للبعد الاقتصادي في العلاقات بين الدول الإفريقية –في اطار علاقة جنوب جنوب– ذلك ان العلاقات الدبلوماسية وحدها أصبحت متجاوزة ولا تلبي تطلعات الشعوب الافريقة نحو التقدم والتنمية والازدهار. فالمقاربة الدبلوماسية وحدها تحرم بلدان إفريقيا من استثمار إمكاناتها الاقتصادية فيما بينها في إطار تكتلات إقليمية وقارية .ان هذه الدينامية الاقتصادية من شأنها ان تحل كثير من المشاكل التي تعاني منها إفريقيا ويوقف تسونامي الهجرة التي تعرفها القارة نحو "الشمال المتقدم" وذلك بإنعاش التشغيل والدورة الاقتصادية من خلال المشاريع الكبرى عامة ، ولكن أيضا وخصوصا المشاريع الصغرى والمتوسطة لدورها الكبير في امتصاص البطالة وخلق الثروة مع الاعتماد الكلي على الكفاءات الوطنية في جميع مراحل انجاز المشاريع ،ويمكن الاستئناس في هذا المجال بالتجربة المغربية.

المحور الثاني: مسار الدبلوماسية الاقتصادية المغربية في افريقيا:

أولا : إفريقيا بإيجاز

إن إفريقيا قارة ضخمة بكل المقاييس؛ بجغرافيتها المترامية الأطراف، بساكنتها المتنوعة الأعراق واللغات والديانات والثقافات، بمناجمها ومعادنها وثرواتها الطبيعية الهائلة، بموقعها الجيو/إستراتيجي الذي يجعل منها معبرا لتيارات السلع والرساميل والخدمات.

1 موقع وكالة المغرب العربي للأنباء : http://www.mapnews.ma/ar/activites-royales

ان أفريقيا هي القارة التي تتوسط قارات العالم القديم، وهى ثاني قارات العالم مساحة إذ تبلغ مساحتها حوالي 30 مليون كم2 . وتملك دولها التي يصل عددها إلى 54 دولة خصائص مشتركة إلا أنها تختلف اختلافا بينا في المساحة وعدد السكان والموارد الاقتصادية. فنيجيريا هي أكبر دولة من حيث عدد السكان الذين يقدر عددهم بحوالي 111.5 مليون نسمة (عام 2000) بينما يوجد سبع دول مستقلة في القارة لا يتجاوز عدد سكان كل منها مليون نسمة وتعد سيشيل هي الدولة الأصغر من حيث عدد السكان الذين قدروا بحوالي 77 ألف نسمة. أما إجمالي عدد سكان القارة فيصل إلى حوالي 783.5 مليون نسمة عام 2000.[1]

وتقدر المعطيات الإحصائية سوق افريقيا الداخلي بأكثر من ملياري نسمة في أفق العام 2050. حيث ستشكل % 22 من سكان العالم .

وتقدر الأراضي غير المزروعة في أفريقيا بنحو 600 مليون هكتار، أي نصف الأراضي الخصبة غير المستغلة دوليا، كما أن الغابات تغطي أكثر من 23 بالمئة من مساحة القارة.

كما تحتوي القارة على 30 في المائة من الاحتياطي العالمي للمعادن وضمنها 80 في المائة من المعادن النفيسة من فصيلة الكروم والبلاتين، و12 في المائة من الاحتياطي العالمي للمحروقات، 24 في المائة من الاحتياطي العالمي للذهب الخام، و11 في المائة من الأراضي الصالحة للزراعة غير المستغلة، ومعها 18 في المائة مما يُستَغل في الفلاحة، في الوقت الذي تستحوذ فيه القارة على 51 في المائة من الاحتياطي العالمي من الفوسفات، 11 في المائة منها توجد في المغرب.هذا في قارة تعاني من خطر الفقر والجوع وعدم الاستقرار.

ويؤكد خبراء صندوق النقد الدولي أن احتياجات القارة إلى تمويل مشاريع البنية التحتية تقدر بحوالي 540 مليار دولار في أفق 2020.

وقد عرفت القارة الإفريقية ، بين سنتي 1960 و2001، أكثر من 100 انقلاب عسكري، سواء في الصومال أو ليبيريا أو سيراليون أو رواندا أو بوروندي أو الكونغو وقبل تلك الدول في ليبيا القذافي وغيرها... دون الحديث عن الحروب الأهلية والنزاعات حول الحدود بين أكثر من دولة إفريقية، وهنا لنا أمثلة في الصراع بين الصومال وبين إثيوبيا حول منطقة الأوجادين؛ أو الصراعات على الحدود الموروثة عن الاستعمار التي لم تأخذ بعين الاعتبار الخصائص المشتركة والطابع القبلي والعرقية للعديد من المناطق الإفريقية.

1 راوية توفيق، القارة الافريقية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة ، المصدر: موقع الجزيرة نت
http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/326D650F-9484-4782-814E-AA813ACF8754

وربما ميثاق الاتحاد الافريقي قد وضع حدا للانقلابات، حيث ينص في فصله الـ30 عن توقيف عضوية كل دولة تستعمل طرقا غير ديمقراطية للوصول إلى السلطة، وهو المضمون نفسه للفصل الـ3 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

ولذلك، فليس من المتعذر حقا فهم خلفيات التسابق الدولي على أفريقيا، إن لم يكن لضمان موطئ قدم بنقط تمركز هذه الثروات، فعلى الأقل لفتح الطريق أمام الشركات التجارية الكبرى لتحصيل حصص معتبرة بسوق داخلي يتزايد بوتيرة متسارعة، نتيجة التمدن الكثيف الذي تعرفه القارة، وانبعاث طبقات متوسطة متماهية قلبا وقالبا مع نموذج الاستهلاك الغربي.

هذا الفضاء الجغرافي والاقتصادي والاجتماعي والبشري الواسع والواعد لم يكن ليترك بعض البلدان "الصاعدة"، وضمنها المغرب، في وضعية حياد أو لامبالاة، بل دفعها إلى بناء توجهات دبلوماسية واقتصادية وسياسية باستحضار هذا الواقع وبالارتكاز على معطياته والمغرب كبلد إفريقي بموقعه الاستراتيجي الهام وبإمكانياته المتطورة وبتراكماته التاريخية العديدة مع دول القارة، أصبح ملزما بتفعيل هذه العلاقات وتسجيل حضور متميز في علاقاته الدولية فيما يتعلق بقضايا دول إفريقيا. ولعل التحركات الدبلوماسية والأمنية الجديدة التي أصبح يضطلع بها المغرب على المستوى الإفريقي تعكس هذا التوجه الجديد في علاقاته الخارجية.

ثانيا: لماذا الدبلوماسية الاقتصادية للمغرب في افريقيا؟

نهج المغرب بعد 1984 سياسة تعتمد تطوير العلاقات الثنائية ومتعددة الأطراف بالاعتماد على التعاون الاقتصادي والثقافي أساسا مع الدول الإفريقية الناطقة بالفرنسية في غرب ووسط إفريقيا والمجالات المسلمة، والمنظمات الجهوية: المجموعة الاقتصادية والمالية لغرب إفريقيا والمجموعة الاقتصادية والمالية لوسط إفريقيا وتجمع دول الساحل والصحراء. ويساهم المغرب بعدد من القوات العسكرية لحفظ الأمن تحت المظلة الأممية بعدد من المناطق الحساسة في سبع عمليات،كأول دولة عربية من الشمال الإفريقي تساهم من حيث العدد والمهمات في قوات حفظ الأمن الأممية،كما يشكل المغرب حاليًا ثاني مستثمر اقتصادي داخلي بالسوق الإفريقية بعد جمهورية جنوب إفريقيا.

فالبعد الإفريقي للمغرب بدأ يتشكل بوضوح في بداية الألفية الثالثة باعتباره إحدى التوجهات المركزية في سياسة المغرب الخارجية.

ويمكن إبراز مظاهر هذا التوجه في مشاركة الملك محمد السادس بنفسه في العديد من المؤتمرات والزيارات إلى البلدان الإفريقية، منها مشاركته في القمة الإفريقية الفرنسية الثانية والعشرون المنعقدة بباريس عام 2003 حيث ألقى خطابا يقول في مقتطفات منه: "وبينما تقدر الاحتياجات السنوية لإفريقيا من الاستثمارات العمومية بعشرة ملايير أورو، إلا أن البلدان الإفريقية جنوب الصحراء لا تمثل سوى 5

في المائة من مجموع المبلغ الذي رصده البنك الدولي للاستثمار في قطاع الماء.. هذا الواقع المؤلم يطرح علينا تساؤلات عدة..."[1] ، هذه الكلمات تظهر رغبة المغرب في الحفاظ على المبادئ الخاصة لعلاقته بدول الجنوب، ونخص بالذكر إفريقيا التي تحظى بتضامن ملحوظ يعكس مدى دفاع المملكة عن إفريقيا في المنتديات الدولية، كما هو الحال في القمة الأروبية–الإفريقية المنعقدة بمصر وقمم ومنتديات اخرى... فلو كان المغرب في هذا التاريخ واقصد 2003 بدأ بالتغلغل في إفريقيا اقتصاديا وأيضا سياسيا لكنا اليوم نجني ثمار ما زرعناه بالأمس؟

ثانيا : الأدوات الاقتصادية

احتلت الأدوات الاقتصادية كوسيلة للسياسة الخارجية مكانة هامة في العلاقات الدولية المعاصرة. وهذه الأهمية للأدوات الاقتصادية جاءت من عاملين:

الأول، احتلال الرفاهية الاقتصادية لشعوب المجتمع الدولي مكانة بارزة في سلم أولويات الأهداف القومية للحكومات المعاصرة. لقد أصبحت المشاكل الاقتصادية مثل البطالة، والتضخم، ونقص المواد الغذائية قضايا هامة تشغل بال الحكومات المعاصرة، إذ أن بقاءها في السلطة يعتمد على قدرتها في حل هذه المشاكل.

أما العامل الثاني، فهو زيادة الاعتماد الاقتصادي المتبادل بين الدول وما يترتب على هذا الاعتماد من زيادة في أهمية وأولوية الأدوات الاقتصادية كوسيلة للسياسة الخارجية.

تعتبر التعريفات الجمركية Tariffs من أهم وأقدم الأدوات الاقتصادية. وتفرض التعريفات الجمركية لأهداف مختلفة.

ومن خلال تحليل الأرقام الاقتصادية، يمكن أن نلاحظ انتقالًا مهمًّا في حجم المبادلات التجارية بين المغرب وإفريقيا، من مليار دولار سنة 2004 إلى حوالي 7.4 مليارات دولار سنة 2014، ووصل حجم الصادرات المغربية نحو إفريقيا جنوب الصحراء حوالي 1.7 مليار دولار سنة 2013 مقابل 220 مليون دولار سنة 2003[2]وهو ما يعني أن المغرب قد ضاعف حجم مبادلاته التجارية مع إفريقيا ست مرات خلال السنوات العشر الماضية، الأمر الذي يعكس اهتمامًا متزايدًا من المغرب نحو التعاون الاقتصادي جنوب–جنوب خاصة مع البلدان الإفريقية .

بيد أن هذا الطموح المتزايد للمغرب في أفريقيا، يجب ألا يخفي حقيقة أن مستوى تبادلاته التجارية معها لا يرقى الى المستوى المطلوب، فبمقياس التوزيع الجغرافي للتيارات التجارية للمغرب مع الخارج، فإن أفريقيا تعتبر الحليف التجاري الإقليمي الرابع فقط، بما نسبته 6.5 بالمائة من حجم التجارة الخارجية

1 خطاب جلالة الملك محمد السادس أمام القمة الإفريقية الفرنسية الثانية والعشرين بباريس، 2003/02/20، عودة إلى موقع وزارة الخارجية على الشبكة العنكبوتية:
http://www.maec.gov.ma/arabe/F-com-ar.asp?num=2761&typ=dr .7/6/2007

2 Ministry of Economy & Finance Report. 2014. Moroccan-African relations. (visited 6 February 2017)

العامة للمغرب، إذ تبقى أوروبا الحليف التجاري الأول بأكثر من 62 بالمائة من مجموع التبادلات، ثم آسيا بـ 19 بالمائة، ثم أميركا بـ 12 بالمائة.

أما على مستوى بنية هذه المبادلات، فالملاحظ أن طبيعة العلاقات هي نفسها التي كانت سائدة تقليديا بين أفريقيا ومستعمريها الغربيين. إذ يستورد المغرب من أفريقيا حوالي نصف حاجياته من الغاز وباقي المشتقات النفطية، ويصدر إليها سلعا صناعية أو نصف مصنعة، مكونة أساسا من "مصبرات" السمك والأسمدة الطبيعة والكيميائية وما شابه، وهي كلها مبادلات حصرا على دول فرنكفونية بعينها، حيث تمثل المبادلات التجارية بين المغرب من جهة، والسنغال وموريتانيا وغينيا وساحل العاج والغابون وغامبيا ومالي من جهة أخرى، حوالي ثلث صادرات المغرب لبلدان أفريقيا ككل.

وتشمل الاستثمارات المغربية بافريقيا قطاعات متنوعة ذات قيمة مضافة كبيرة مثل القطاع البنكي، وقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والبناء والأشغال العمومية، إضافة إلى قطاعات أخرى رئيسية مثل الزراعة والصناعة والمعادن...إلخ.[1]

وقام المغرب بتوقيع حوالي 500 اتفاقية منذ سنة 2000، مع عدد من البلدان الإفريقية تتضمن اتفاقيات مع القطاع الخاص والحكومات الإفريقية المختلفة، تشمل التجارة والاستثمار والتعاون. وقد بلغ حجم هذه الاستثمارات في بلدان القارة ما يزيد على 11 مليار دولار في 2015، بزيادة 12 في المئة عن عام 2014، و75 في المئة مقارنة بالعام 2013.

ومن خلال المعطيات الرقمية التي أوردتها "مديرية الدراسات والتوقعات/DEPF(ماي 2010)[2]"، نسجل أن حوالي 51% من الاستثمارات المباشرة المغربية اتجاه الخارج كانت في اتجاه إفريقيا جنوب الصحراء ما بين 2013/2003، ومن جهة أخرى سجلت المبادلات التجارية المغربية مع دول المنطقة تطورا مهما خلال نفس الفترة حيث قاربت7% ، تمثل صادرات تجارة المغرب منها 2,6% وهي نسبة ضعيفة مقارنة مع الإمكانيات، نظرا لاستمرار العديد من المعوقات المختلفة التي تحد من تطور هذه العلاقات بين الطرفين.

وفي الصف الأول من هذه الدبلوماسية التجارية الجديدة، شركات مهمة في القطاع الخاص تشارك في بعضها بما فيها الشركة القابضة للأسرة الملكية "الشركة الوطنية للاستثمار" كمساهم.

وتشير تقديرات تقرير المراقبة المصرفية للأسواق الناشئة لسنة 2014 إلى أن أكبر 3 بنوك مغربية وهي التجاري وفا بنك والبنك الشعبي والبنك المغربي للتجارة الخارجية، تمكنت من خلال عمليات الاستحواذ وافتتاح فروع واسعة، مضاهاة نظيراتها الفرنسية الفاعل التاريخي الأساسي في البلدان الأعضاء

1 المبادلات التجارية والاستثمارات المباشرة المغربية في إفريقيا"، مجلة المالية لوزارة الاقتصاد والمالية المغربية، العدد 28، أغسطس/آب 2015، ص 14-17.

2 د.العربي بن رمضان، المقاربة الجيوسياسية الجديدة للدبلوماسية المغربية في افريقيا جنوب الصحراء، موقع افريكا عربي ،2016، http://afrikaar.com

في البنك المركزي لدول غرب أفريقيا .كما يعتمد المغرب على شركته العامة مثل "المكتب الشريف للفوسفات" أحد أهم المجموعات المنتجة للأسمدة في العالم وينوي استثمار 15 مليار دولار في إفريقيا في السنوات ال15 المقبلة.ومع ذلك، تبقى العلاقات الاقتصادية بين المغرب وإفريقيا ضعيفة جدًّا إذا ما قورنت بحجم العلاقات الاقتصادية مع الشركاء التقليديين في بقية العالم وعلى رأسهم دول الاتحاد الأوربي.

ثانيا : الدبلوماسية الاقتصادية في عهد الملك محمد السادس

بعد تولي الملك محمد السادس الحكم سنة 1999، شهدت العلاقات المغربية الإفريقية دينامية جديدة تجلت في الجولة الإفريقية الرسمية التي قام بها العاهل المغربي لعدد من الدول الإفريقية في سنة 2001 و2004 و 2005 كدولة بوركينافاسو وموريتانيا والسنغال والغابون، إضافة إلى الجولة التي قام بها سنة 2006 إلى العديد من الدول الإفريقية من بينها دولة الغابون وجمهورية الكونكو الديمقراطية وغامبيا، هذا دون الحديث عن الزيارة التضامنية التي قام بها العاهل المغربي لدولة النيجر باعتبارها بلدا صديقا في محنته أمام الأزمة الغذائية بسبب الجفاف الذي ضرب البلاد.

فالانخراط الملكي في السياسة الخارجية للمغرب على المستوى الإفريقي يظهر من خلال الزيارة التضامنية التي قام بها لدولة مالي لحضور مراسيم تنصيب الرئيس "إبراهيم بو بكر كيتا" بعد الأزمة التي شهدتها البلاد، والتي كادت أن تنتهي بتمزيق البلاد لولا التدخل الفرنسي الذي وضع حدا للتحركات المتطرفة التي كانت تهدف إلى إقامة دولة إسلامية، هذه الزيارة تترجم إرادة الطرف المغربي في الدفاع عن وحدة البلد الترابية، وكذلك المساهمة في إعادة بناء الدولة المالية.

وكذلك حين أعلن خلال أشغال القمة الاورو– افريقية الأولى بالقاهرة في ابريل 2000 عن إلغاء ديون المغرب المستحقة على الدول الإفريقية الأقل نموا و إعفاء منتجاتها الواردة إلى المغرب من الرسوم الجمركية [1].

هذه التحركات الدبلوماسية الملكية تترجم الاهتمام الكبير من طرف المغرب بقضايا ومشاكل القارة السمراء، فالأمر لا يتعلق فقط بزيارات ولقاءات من أجل توقيع اتفاقيات، بقدر ما يترجم روحا جديدة زرعها العاهل المغربي في العلاقات الدولية الإفريقية، والتي ركزت على المقاربة الاجتماعية عبر المساعدات المختلفة المقدمة للعديد من الدول الإفريقية[2] وهو ما يدخل في باب الدبلوماسية الاقتصادية.

كما تظهر أيضا الدينامية الجديدة في العلاقات المغربية الإفريقية من خلال التوقيع على حوالي 500 اتفاقية وبروتوكول في العديد من الميادين الحيوية، كالفلاحة والتأهيل الحضري والتربية والبنية التحتية مقارنة مع 88 اتفاقية تعاون في الفترة الممتدة ما بين 1985/1972[3]

1 وكالة الأنباء القطرية،01 فبراير 2017

2 Jeune Afrique, Que cherche le Maroc en l'Afrique ?53èannée, n° 2731 du 12 au mai 2013, p.p : 25-27-28.

3 Alin Antil, le royaume du Maroc et sa politique envers l'Afrique subsaharienne, étude réalisée par l'institut Française des relations Internationales(IFRI) en novembre 2003.

وتعتبر سنة 2014م سنة جد متميزة في علاقات المغرب الدولية، إذ أقدم المغرب على تغيير شركائه التاريخيين وأدار ظهره لأول مرة لفرنسا باعتبارها الشريك التاريخي الأوربي الأول للبلاد لاعتبارات تاريخية، وسيظهر المغرب على الساحة الدولية حينما غير وجهته نحو شركاء جدد، حيث أصبح الشريك الإفريقي الأول لدولة روسيا(تصدير الطماطم والبرتقال)، وهنا يظهر توجه جديد في السياسة الخارجية للمغرب، يتجلى ذلك في إقحام الآلية الاقتصادية باعتبارها إحدى الآليات الفعالة في العلاقات الدولية، هذا التوجه الذي يهدف من ورائه المغرب إلى الحصول على مساندين جدد من الناحية السياسية لقضيته الوطنية، خاصة إذا أخذنا في الحسبان أن روسيا إحدى الدول الدائمة العضوية في الأمم المتحدة وبالتالي بإمكانها الدفاع عن مصالحه بهذه الهيأة الدولية.[1]

كما تأتي الزيارات الأخيرة التي قام بها عاهل البلاد خلال من 20 مايو 2015 إلى 12 يونيو 2015 إلى عدد من الدول الإفريقية كالسنغال وساحل العاج والغابون وغينيا بيساو في إطار الخيار الاستراتيجي الجديد للمغرب القائم على تعزيز التعاون مع دول القارة والمبني على المصالح المشتركة.

لقد حققت الدبلوماسية الاقتصادية المغربية نجاحات وقفزة تاريخية بعد الزيارات التي قادها الملك محمد السادس لكل من رواندا، تنزانيا، الغابون، السنغال، إثيوبيا، مدغشقر، ونيجيريا، وكرست حقيقة كون المغرب المستثمر الاول في غرب القارة، والثاني بالنسبةلعموم إفريقيا. توجت هذه الزيارات بمجموعة من الاتفاقيات والمشاريع شملت مختلف المجالات والقطاعات الحيوية ، وفي الإجمال بلغ عدد الاتفاقيات الموقعة بين المغرب والعديد من البلدان الافريقية أكثر من 590 اتفاقية، ساعدت المغرب من توسيع نفوذه الاقتصادي والمالي في القارة.

ومن أبرز الاتفاقيات والمشاريع المبرمة، إطلاق مشروع إنجاز خط أنابيب للغاز الذي سيربط موارد الغاز الطبيعي لأكبر بلد افريقي وهو نيجيريا بالمغرب، مرورا بدول غرب افريقيا، هذا الأمر سيكون له عدة تداعيات إيجابية على المدى القريب والمتوسط والبعيد، **أولها**، منح المغرب مكانة استراتيجية دولية بتحوله إلى وسيط تجاري أساسي بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، ومفاوض رئيسي في المنطقة. **ثانيا**، استفادة المغرب بشكل مباشر من الاستثمارات الضخمة والاكيدة التي ستواكب هذا المشروع والتي تعد بملايير الدولارات، ومما لا شك فيه فإن غالبية الشركات المغربية ستجد متسعا وملجئا في هذا المشروع الكبير مما يساعدها على امتصاص البطالة وذلك بإحداث مناصب شغل دائمة وبأجور جيدة. **ثالثا**، سيتحول المغرب إلى مركز طاقي يربط دول غرب افريقيا بسوق الطاقة الاوروبي، وسيمكن من تصدير الغاز إلى البلدان الأوروبية، وهذا الأمر سينشط التجارة الخارجية المغربية وسيعبأ خزينة الدولة المغربية بالعملة الصعبة وسيعيد الاعتدال إلى الميزان التجاري، **رابعا**، هذا المشروع سيَفُك ارتباط

1 Jeune Afrique, l'Afrique en 2015, 55é année, Hors-séries N°39, p : 129.

المغرب الطاقي وسيخفض الفاتورة الطاقية وبالتالي سيساعد الدولة على تقليص الدين الخارجي وبنسب مهمة.

علاوة على ذلك، سيستفيد المغرب من الاستثمارات التي سيَضُخها في تنزانيا والتي تقدر ب2 مليار دولار، وباستثمار ما قيمته 3.7 مليار دولار خلال السنوات الخمس القادمة لإقامة مجمع ضخم لإنتاج الأسمدة الزراعية بإثيوبيا. بهذا المشروع سيُحقق المغرب عدة منافع، أبرزها: **أولا**، تمكين مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط ومعها مجموعة من الشركات المغربية من التَّموقع افريقيا. **ثانيا**، سيحول المغرب إلى شريك أساسي لدعم أفريقيا في التنمية الزراعية عبر توفير الأسمدة الأقل تكلفة وأكثر قدرة على التكيف مع المحاصيل والتربة الأفريقية. **ثالثا**، سيقوي صادرات المغرب وسينعش المبادلات التجارية وسيدفع بعجلة التنمية الاقتصادية وبتطور مؤشر النمو وبنسب مهمة.

إذن، فإعلان المغرب في عهده الجديد عن تقوية علاقات "جنوب–جنوب" كان مناسبة سانحة لاستثمار إمكانياته وخبرته بإفريقيا ، سواء على المستوى الثنائي أو المؤسساتي أو عبر إشراك القطاع الخاص. وقال أمين ضفير، الأستاذ في جامعة الحسن الثاني بالمحمدية والخبير في "الدبلوماسية الاقتصادية" إن "الرؤية المغربية تقضي بجعل هذه الشركات الوطنية سفراء حقيقيين في إفريقيا".

المحور الثالث: التحديات الإستراتيجية للدبلوماسية الاقتصادية المغربية في افريقيا

يبدو ان هناك صراع النماذج في افريقيا بحيث هناك مواجهة بين نموذج الحكامة والتنمية والنموذج الاقتصادي الريعي وهنا أجاب الخطاب الملكي باديس ابابا على خصوم المغرب بوضوح من خلال القول " وعلى الرغم من عدم توفره على موارد طبيعية، استطاع المغرب أن يصبح بلدا صاعدا، بفضل خبرته المشهود بها. وقد أضحى اليوم من بين الدول الأكثر ازدهارا في إفريقيا". انه بخلاصة صراع بين نموذج دول تتوفر على الموارد ولا تستطيع تدبيرها لخدمة مواطنيها ونموذج مغربي لا يتوفر على نفس الموارد لكن منظومة تدبيره تمكنه من تفعيل المتاح لتحقيق الممكن.

فالتحول الذي تشهده القارة الإفريقية يتطلب تطوير بنيات تحتية ذات جودة، مشيرا إلى أن تمويل هذه البنيات يشكل حقلا للفرص بالنسبة للقطاع البنكي بالمغرب.

– كما ان القطاع الخاص الإفريقي ، أدرك أن إفريقيا يجب أن تعول على مواردها ووسائلها الخاصة من أجل تحقيق نموها، مبرزا الدور الذي يمكن أن تضطلع به الدول عبر رؤى إستراتيجية على المدى البعيد من أجل تشجيع الاستثمارات ويمكن هنا للقطاع الخاص المغربي التعاون والافادة انطلاقا من تجربته في مختلف المجالات والمشاريع.

هذا، ولا يشكل التبادل الاقتصادي المغربي الإفريقي سوى 10 في المائة من مجموع النشاط الاقتصادي المغربي مع الخارج في انتظار التوقعات التي قد تصل إلى 20 في المائة عام 2018

عمومًا، كما يعرف التبادل البيني الإفريقي ضعفًا شديدًا حيث لا يتجاوز 10 في المائة من مجموع تجارته الخارجية، وبنسبة أضعف بين دول المغرب العربي لا تتجاوز 3 في المائة.

ومع ذلك تبرز قطاعات اقتصادية يستثمر فيها المغرب إفريقيًا تتمثل في قطاع المعادن، البنوك، التأمين، الاتصالات،المنتجات الزراعية، البناء، المنشآت، المواصلات، الماء، الكهرباء، الموانئ.

– عدم مقدرة المغرب "منفردا" على تنفيذ المشاريع الكبرى في افريقيا لحاجة تلك المشاريع لرؤوس أموال ضخمة .

– أن معظم تجارة أفريقيا موجهة نحو الدول الصناعية وليست موجهة لزيادة التعاون التجاري والاقتصادي على المستوى الإقليمي.

– تعاني أفريقيا من تدني مستوى البنى التحتية بل وانعدامها في العديد من المناطق ما يؤدي إلى صعوبة النقل والشحن للبضائع وارتفاع تكلفته. وقد أكد – على سبيل المثال – أحد تقارير الأمم المتحدة المتخصصة أن وجود شبكة بنية تحتية في إفريقيا أهم بكثير من إزالة القيود على التجارة.

– عدم وضوح الرؤية فيما يتعلق بطبيعة التشريعات المشجعة للاستثمار وحوافز وضمانات ذلك الاستثمار وبخاصة في الدول الأفريقية .

– قلة البيانات والمعلومات المتاحة عن فرص الاستثمار في أفريقيا.

– صعوبة التحويلات النقدية والمالية عبر بعض دول افريقيا, وعدم وجود سياسات مالية واقتصادية ثابتة تبعث على الاطمئنان, بالإضافة الى معاناة بعض الدول الأفريقية من حالة عدم الاستقرار السياسي.

وعليه، فالتوجه الاقتصادي نحو إفريقيا تمليه أسباب موضوعية بالأساس، بالضرورة تشترك مع السياسي في ما يخص عودة المغرب للكيان الإفريقي والعمل على بناء حضور متميز تمليه المصلحة المشتركة، وهو ما يجد قبولاً من لدن السوق الإفريقية؛ وذلك بالنظر إلى حجم المشاريع المشتركة التي أُنجزت في بلدان القارة من لدن القطاع الخاص والعام المغربي في السنوات الأخيرة بالمساهمة أو الاقتناء: 21 بنكًا إفريقيًا، 4 شركات للاتصالات بالقارة الافريقية، بما يقارب 30 مليون مستعمِل للهاتف النقال، الحضور في 13 دولة في قطاع التأمين، الحضور في 6 دول في قطاع استخراج المعادن :الذهب والنحاس والكوبالت، إلى غير ذلك .عمومًا هناك 930 مقاولة مغربية حاضرة في السوق الإفريقية، وثلثا الاستثمارات الخارجية المغربية تتجه نحو القارة؛ مما يجعل المغرب أول مستثمر إفريقي في غرب ووسط افريقيا.[1]

ويندرج هذا الحضور الاقتصادي المغربي بالقارة في أفق بناء علاقات استراتيجية بينية إفريقية، من أهم مميزاتها الارتكاز على العلاقات الثلاثية والتي تحاول في المستقبل القريب وآنيًا جعل المغرب مركز

1 د.خالد الشكراوي، السياسة المغربية في افريقيا، مركز الجزيرة للدراسات ، قطر،2014

التقاء/محورًا للعلاقات الاقتصادية بين القارة والشركاء الأوروبيين والشركاء العرب خاصة في دول مجلس التعاون الخليجي، وربما أيضًا مع بعض الشركاء في الشرق الآسيوي.

كما تتجه هذه السياسة إلى ملء الفراغ والضعف الذي تعرفه بنية التبادل بين الدول العربية بالشمال الإفريقي خاصة دول اتحاد المغرب العربي الجامد بفعل النزاع بين المغرب والجزائر حول قضية الصحراء

لذلك لا يشكل هذا العمل أية تنافسية مع الجزائر مثلاً بحكم ان هناك تكامل اقتصاد البلدين وليس تنافس بينهما؛ حيث تعتمد الجزائر بنسبة 90 في المائة على تجارة واستخراج المحروقات؛ الشيء الذي لا يتوفر عليه المغرب .بل بالعكس بإمكان هذا النموذج من التعاون إن انفتح على الجزائر، افتراضيًا، أن يمثل قوة اقتصادية كبرى على الأقل لو تم التفكير في شراكة استراتيجية موضوعية بين هرم الاقتصاد في الجزائر(سوناطراك للمحروقات)وهرم الاقتصاد في المغرب المكتب الشريف للفوسفات.

خلاصة القول، إن التحركات الدبلوماسية الجديدة للمغرب على المستوى الإفريقي تنم على الفاعلية الأساسية للمؤسسة الملكية، بل تعتبر محددا أساسيا لاختيارات الدولة الخارجية. إن دور « المؤسسة الملكية في الدبلوماسية المغربية إزاء إفريقيا أصبحت اليوم عاملا مركزيا لتحقيق الأهداف المرسومة، نظرا لعنصر استمرارية المؤسسة الملكية وما راكمته من روابط سياسية وروحية واجتماعية مع دوائر القرار والنفوذ في الكثير من دول غرب إفريقيا.[1]

خاتمة:

لقد أصبح المغرب بفضل السياسة الخارجية والدبلوماسية الملكية بعد الزيارات المهمة للملك إلى عدد من الدول الإفريقية و التي همت ما يفوق العشرين دولة، الشيء الذي يعطي إشارات سياسية و واضحة وقوية على أن المغرب دائما و أبدا يراهن على دوره استراتجيي في مد جسور التواصل مع باقي الدول الإفريقية و فتح بوابة أساسية نحوها، الشيء الذي يحتم على المملكة التفكير في إعادة التموقع داخل المجال الإفريقي جنوب الصحراء خاصة بعد التجاوب الذي لقيه الدعم القوي الذي قدمه المغرب لمالي وعلى الدور الذي يلعبه الملك و تدخله شخصيا في حماية الاستقرار بالشمال الإفريقي وغربه عبر خطة بعيدة المدى في مكافحة الإرهاب .

1 مجلة مغرب اليوم، ملك إفريقيا، العدد221(السلسلة الجديدة)، من4/10 أكتوبر 2013، ص: 23.

قائمة المراجع:

الكتب:

- غـــازي حســـن صـــباريني، الدبلوماســـية المعاصرة(دراســـة قانونيـــة ،) ط 3 .عمـــان: دار الثقافة،2011.ص:12

الدوريات:

– المبادلات التجارية والاستثمارات المباشرة المغربية في إفريقيا"، مجلة المالية لوزارة الاقتصاد والمالية المغربية، العدد 28، أغسطس/آب 2015، ص 14–17.

– مجلة مغرب اليوم، ملك إفريقيا، العدد221(السلسلة الجديدة)، من10/4 أكتوبر 2013، ص: 23.

- Omar Kabaj, le modèle marocain de coopération Sud-sud, le matin 17 mars 2008

– Jeune Afrique, Que cherche le Maroc en l'Afrique ?53èannée, n° 2731 du 12 au mai 2013.

-Jeune Afrique, l'Afrique en 2015, 55é année, Hors-séries N°39.

مواقع الكترونية :

http://www.maroc.ma/ar- - موقع وكالة المغرب العربي للانباء

http://www.aljazeera.net- موقع الجزيرة نت

http://www.maec.gov.ma/arabe- موقع وزارة الخارجية المغربية

- د.العربي بن رمضان، المقاربة الجيوسياسية الجديدة للدبلوماسية المغربية في افريقيا جنوب الصحراء، موقع افريكا عربي ،2016،

التقارير:

- محاضرة نظمتها «أكاديمية الإمارات» بالسياسة الخارجية للدولة، حول الدبلوماسية الاقتصادية بعنوان «الدبلوماسية الاقتصادية: محور العلاقات الدولية الجديدة»، جريدة الاتحاد الاماراتية 23 ماي 2016

- د.خالد الشكراوي، السياسة المغربية في افريقيا، مركز الجزيرة للدراسات ، قطر،2014

المراجع الأجنبية:

-Alin Antil, le royaume du Maroc et sa politique envers l'Afrique subsaharienne, étude réalisée par l'institut Française des relations Internationales(IFRI) en novembre 2003.

الآلية الدستورية لتشريع القوانين في العراق بعد 2003

Constitutional mechanism for legislation of laws in Iraq after 2003

علي حسين سفيح*

مقدمة

تبنى الدستور العراقي الدائم عام 2005, "النظام البرلماني" لنظام الحكم في العراق الجديد, الذي يقوم على أساس مبدأ التعاون والتوازن والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية, لمنع إساءة استعمال السلطة والاستبداد بها عبر شخص أو عدة أشخاص, وذلك عبر آليات وصلاحيات رسمها الدستور لكل سلطة من سلطات الدولة، فضلاً عن قدرة النظام البرلماني على أمكانية استيعاب جميع مكونات الشعب العراقي ومشاركتها في صنع القرار السياسي, وقد نص الدستور في مواده على آليات تكوين واختصاصات السلطات الرسمية ودورها في عملية تشريع القوانين .

ينظر الكثير إلى أن عملية تشريع القوانين في النظام السياسي العراقي تخضع للتوافقات السياسية لأجل تشريعها بعيدا عن الآلية الدستورية, إلا أنه في الواقع أن أغلب القوانين المشرعة تخضع للآلية الدستورية المتمثلة بالسلطة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) والتي سنوضحها في متن البحث .

المؤسسات الدستورية في النظام السياسي العراقي:

أولا: السلطة التشريعية في العراق

السلطة التشريعية، هي الهيئة المنوطة بها وضع القوانين في حدود الإطار الدستوري وهي المهمة التي يضطلع بها الشعب أو نوابه أو كلاهما معاً, وتتمثل النيابة الشعبية في هيئة منتخبة يطلق عليها أسماء متعددة (البرلمان, المجلس الوطني, مجلس الأمة، مجلس النواب[1] وان السلطة التشريعية في العراق بعد 2003 قد أخذت دورها في ممارسة مهامها وعملها بشكل مغاير, مقارنة بما كان عليه الحال في النظم السياسية العراقية السابقة سواء "الملكي أم الجمهوري", بالرغم مما شهدت هذه السلطة بعض الصعوبات في تكوينها و ممارسة صلاحياتها ومهامها، لذلك سيتطرق الباحث في هذا المطلب, إلى السلطة التشريعية في ضوء الدستور العراقي الدائم لعام (2005), من خلال الآتي:

يعّد النظام السياسي العراقي من الأنظمة التي تأخذ بنظام المجلسين في السلطة التشريعية وهذا ما نصت عليه المادة (48) من الدستور بأن "السلطة التشريعية الاتحادية, تتكون من مجلسين هما : (مجلس النواب, ومجلس الاتحاد)"[2]

1 Larry J Sabato, The Essentials of American government, Continuity and change, person Education, Chicago, 2004, p. 420.

2 صباح صادق جعفر الانباري , الدستور ومجموعة قوانين الأقاليم والمحافظات , بغداد , المكتبة القانونية , 2009 , ص 16

1.(مجلس النواب) : (يتكون هذا المجلس من عدد من الأعضاء يمثلون الشعب, بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق، يمثلون الشعب العراقي بأكمله, يتم انتخابهم بطريق الاقتراع السري المباشر, ويراعي تمثيل سائر مكونات الشعب فيه) ويشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقياً وكامل الأهلية[1]، إذ يباشر مجلس النواب مهام عمله بدعوة من رئيس الجمهورية خلال مدة (15) يوماً من تاريخ المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات,وكسائر المجالس النيابية, تعقد الجلسة الأولى برئاسة اكبر الأعضاء سناً لانتخاب رئيساً للمجلس ونائبيه[2] ، وحدد الدستور مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية, تبدأ بأول جلسة له, وتنتهي بنهاية السنة الرابعة ولمجلس النواب دورة انعقاد سنوية بفصلين تشريعيين أحدهما ثمانية أشهر, ولا ينتهي الفصل التشريعي الذي تعرض فيه الموازنة إلا بعد الموافقة عليها.[3]

2.(مجلس الاتحاد): نص الدستور الدائم 2005, على إنشاء مجلس تشريعي أخر يدعى (مجلس الاتحاد) يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم, وينظم تكوينه, وشروط العضوية فيه, واختصاصاته, وكل ما يتعلق به, بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب[4].

3. اختصاصات مجلس النواب:

نصت المادة (1) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على الآتي (إن مجلس النواب هو السلطة التشريعية والرقابية العليا ويمارس الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (61) من الدستور والمواد الأخرى ذات الصلة)، وللمزيد ينظر للشكل رقم (1) :

1 المادة (49) الفقرة (اولا وثانيا) من الدستور العراقي 2005.

2 المادة (54) و (55) من الدستور العراقي 2005

3 المادة (56) اولا. من الدستور العراقي 2005

4 المادة (65) من الدستور العراقي 2005.

الشكل رقم (1)
(اختصاصات مجلس النواب)

ثانيا: السلطة التنفيذية في العراق

المقصود "بالسلطة التنفيذية" بأنها مجموعة من الأجهزة والمؤسسات الحكومية المتمثلة بالوزارات والمديريات العامة التابعة لها والأجهزة الأخرى غير المرتبطة بوزارة, إذ أن هذه الأجهزة تنهض بإنجاز إرادة الحكومة فيما تنوي القيام به, أو ما تمتنع عنه, أي تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطة التشريعية فمسؤوليتها تنحصر في معرفة المطلوب, وكيفية انجازه على أرض الواقع.[1]

بعد إقرار الدستور العراقي الدائم لعام (2005)، كانت الخطوة التالية للحكومة الانتقالية هي إجراء انتخابات برلمانية ترمي إلى انتخاب مجلس نواب جديد ذو صلاحيات دستورية كاملة, تنبثق منه سلطة تنفيذية بفرعيها (رئيس جمهورية, ومجلس الوزراء), عملاً بالنص الدستوري القائل : (تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء "رئيس الوزراء والوزراء" وتمارس هذه السلطة صلاحياتها وفق الدستور.[2]

1 عباس حسين جواد، السياسات العامة (المداخل، الصياغة) ، دار الصادق، العراق ، بابل 2008، ص 79 .

2 المادة (66) من الدستور العراقي 2005 .

1- رئيس الجمهورية :

نصت المادة 67 من الدستور الدائم 2005, على أن (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة العراق يمثل سيادة البلاد ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور, وينتخب رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب بأغلبية ثلثي عدد أعضاءه, وقد حددت ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي ولايته مع انتهاء دورة مجلس النواب, وقد منح الدستور الحق لرئيس الجمهورية في تقديم استقالته تحريرياً إلى رئيس مجلس النواب وتعد نافذة بعد مضي (7) أيام من تاريخ إيداعها لدى مجلس النواب, ويحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس عند غيابه وفي حال عدم وجود نائب للرئيس, يحل رئيس مجلس النواب محل رئيس الجمهورية.[1]

2- مجلس الوزراء :

يتركز الثقل الأساس في عملية إدارة مؤسسات الدولة على (مجلس الوزراء) الذي يتكون من رئيس الوزراء والوزراء التنفيذيين, ولأهمية هذا المجلس, نجد أن المشرع العراقي أكد في أكثر من موضع, على أن مجلس الوزراء ليس مجرد أداة تنفيذية يوجهها البرلمان كيفما يشاء, وإنما له سياسته الخاصة في الحكم التي تعبر عن رؤى الأغلبية التي تتشكل منها الحكومة, فمثلاً يقرر المشرع الدستوري العراقي "أن رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن رسم السياسة العامة للدولة, ويتولى إدارة مجلس الوزراء وترأس اجتماعاته, وله حق إقالة احد الوزراء بموافقة مجلس النواب", ويقوم رئيس مجلس الوزراء بإعداد المنهاج الوزاري الذي يحصل بموجبه على ثقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة.[2]

ثالثا: السلطة القضائية في العراق

القضاء هو الجهة التي تقول الحق (JurisDicto) وتختص السلطة القضائية في تفسير القواعد القانونية واستخلاص نتائج هذا التفسير في النظام الديمقراطي, ويجب أن يكون لهذه القواعد بنية ومحتوى خاص يحددان ما يسمى "دولة القانون" ثم أنها يجب أن تفسر وتطبق من أجهزة قضائية مستقلة [3].

وبعد التحول الديمقراطي في العراق بعد (2003/4/9) وكتابة (قانون إدارة الدولة العراقية) لعام (2004) والذي خص الباب السادس منه ببيان أطر السلطة القضائية في العراق, إذ وصف القضاء بـ(السلطة القضائية) وقد أورد نصاً تفصيلياً في المادة (43) من _قانون إدارة الدولة العراقية_ على منع

---

1 ليث عبد الحسن الزبيدي, مستقبل النظام السياسي في العراق, مجلة قضايا سياسية, جامعة النهرين, كلية العلوم السياسية, العددان29- 30, 2012, ص 55.

2 عامر عياش , طبيعة النظام البرلماني في العراق , مجلة الحقوق , كلية القانون , الجامعة المستنصرية , العددان 13-14, 2011, ص 22.

3 موريس دوفرجيه , المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والانظمة السياسية الكبرى , ترجمة , د .جورج سعد ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, ط 1,1992, ص 244 .

تدخل السلطتين الأخيرتين في شؤون القضاء وذلك بقوله (القضاء مستقل, ولا يدار بأي شكل من الأشكال من السلطة التنفيذية وبضمنها وزارة العدل, ويتمتع القضاء بالصلاحيات التامة حصراً لتقرير براءة المتهم أو أدانته وفقاً للقانون من دون تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية), فضلاً عن ذلك تختص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين.[1]

أما الدستور الدائم لعام (2005) فقد أشار في الباب الثالث منه, إلى (السلطة القضائية), "وعدّ السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون[2]، فضلاً عن استقلالية أعضاء هذه السلطة وهم (القضاة), ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون, ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة, وبخصوص تكوين السلطة القضائية الاتحادية, فإنها تتكون من مجلس القضاء الأعلى, والمحكمة الاتحادية العليا, ومحكمة التمييز الاتحادية, وجهاز الادعاء العام, وهيئة الأشراف القضائي, والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقاً للقانون[3]، ويعد مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا من أهم المؤسسات القضائية وفقاً للدستور, وسنبين آلية تكوين كل منهما واختصاصاتهما عبر الآتي :

1. مجلس القضاء الأعلى :

لم يبين الدستور آلية تكوين مجلس القضاء الأعلى, كما فعل قانون إدارة الدولة في المادة (45) منه, وإنما أحاله إلى القانون لبيان طريقة تكوين المجلس واختصاصاته وقواعد سير العمل به[4]، وقد نص الدستور على أن يتولى مجلس القضاء الأعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية, وينظم القانون,طريقة تكوينه, واختصاصاته, وقواعد سير العمل به[5]، أما بالنسبة إلى صلاحيات مجلس القضاء الأعلى فقد نصت المادة (91) من الدستور على ما يأتي :

– إدارة شؤون القضاء، والإشراف على القضاء الاتحادي.

– ترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية, ورئيس الادعاء العام, ورئيس هيئة الأشراف القضائي, وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم.

– اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية, وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها.

---

1 حميد حنون خالد , مبادئ القانون الدستوري, مصدر سبق ذكره, ص 325 – 326 . وكذلك ينظر الى قانون إدارة الدولة العراقية المؤقت للمرحلة الانتقالية) لعام (2004) .

2 المادة (87) من الدستور العراقي 2005.

3 ا حميد حنون خالد , مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق, وزارة التعليم العالي والبحث العلمي , جامعة بغداد , كلية القانون , ط 1 , مكتبة السنهوري , بيروت, 2012, ص 384 .

4 لمادة(88) و (89) من الدستور العراقي 2005 .

5 المادة (90)من الدستور العراقي 2005.

2. المحكمة الاتحادية العليا :

تتكون المحكمة الاتحادية من رئيس وثمانية أعضاء يجري تعينهم من مجلس الرئاسة بناءً على ترشيح من مجلس القضاء الأعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة (هـ) من المادة (44), من قانون إدارة الدولة, وهذا ما نصت عليه المادة (3), من الأمر الإداري رقم (30) لسنة 2005, من قانون المحكمة الاتحادية, وعلى أثره رشح مجلس القضاء الأعلى (27) مرشحاً لرئاسة وعضوية المحكمة, وتم اختيار (9) أعضاء للمحكمة, عبر عملية اقتراع سري[1]، وعليه تم إنشاء المحكمة الاتحادية العليا, قبل إقرار الدستور بموجب القانون رقم (30) لسنة (2005) الصادر في (2005/3/17)[2], وقد نصت المادة (89) الفقرة (أولاً) من الدستور الدائم, على تعريف المحكمة الاتحادية العليا, (بأنها هيئة قضائية مستقلة مالياً وادارياً) وهذا ما منصوص عليه في الدول الديمقراطية, إذ تمتاز بالاستقلال, فلا سلطان عليها لغير القانون[3]، إذ تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي, وفقهاء القانون, يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة, بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب[4]، أما بالنسبة إلى اختصاصات هذه المحكمة فقد نصت المادة (93) من الدستور الدائم على ما يأتي:

- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة .
- تفسير نصوص الدستور.
- الفصل بين القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية, والقرارات والأنظمة والتعليمات, والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية, ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء, وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم, حق الطعن المباشر لدى المحكمة.
- الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية, وحكومات الإقليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية.
- الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم, أو المحافظات.
- الفصل في الاتهامات الموجه إلى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء وقد نظمت هذه بقانون .
- المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب .

---

1 محسن جميل جريح, المحكمة الاتحادية العليا في العراق. دراسة مقارنة, دار السياب للطباعة والنشر, لندن, ط 1, 2009, ص 75 .

2 جريدة الوقائع العراقية, العدد 3996, في 2005/3/17 .

3 عمار طارق عبد العزيز, المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي, مجلة شؤون عراقية, مركز الدراسات العراقية, العدد الثاني, اب 2006 , ص 18

4 المادة (92) من الدستور العراقي 2005.

– الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي, والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

– قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة .

1– أحكام عامة :

نص الدستور العراقي لعام (2005) بمنع وحظر إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية[1] ، وينظم القانون, تكوين المحاكم وأنواعها ودرجاتها واختصاصاتها, وكيفية تعيين القضاة وخدمتهم, وأعضاء الادعاء العام, وانضباطهم وإحالتهم على التقاعد[2]، أما بالنسبة "للقضاة" فيكونون غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون, كما يحدد القانون, الأحكام الخاصة بهم, وينظم مساءلتهم تأديبيا [3]، ويحظر على القاضي وعضو الادعاء العام ما يأتي:[4]

– الجمع بين الوظيفة القضائية, والوظيفتين التشريعية والتنفيذية, وأي عمل أخر.

– الانتماء إلى أي حزب أو منظمة سياسية, أو العمل في أي نشاط سياسي.

وبالنسبة إلى القضاء العسكري, ينظم بقانون, ويحدد اختصاص المحاكم العسكرية, التي تقتصر على الجرائم ذات الطابع العسكري التي تقع من أفراد القوات المسلحة, وقوات الأمن وفي الحدود التي يقررها القانون[5]، ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو أي قرار إداري من الطعن, وكذلك يجوز إنشاء مجلس دولة, بقانون يختص بوظائف القضاء الإداري, والإفتاء والصياغة وتمثيل الدولة, وسائر الهيئات العامة, أمام جهات القضاء, إلا ما استثني منها بقانون.[6]

المبحث الثاني: الآلية الدستورية لتشريع القوانين في العراق

المطلب الأول: السلطة التشريعية ودورها في تشريع القوانين

إن السلطة التشريعية هي السلطة المخولة دستورياً بإقرار القوانين والنظم والسياسات العامة, ولها كامل الصلاحيات في إقرار أو رفض القوانين والسياسات العامة[7]، وأن السياسة العامة هي قرار تشريعي بالدرجة الأولى, لذا نصت المادة (61) اولا من الدستور العراقي الدائم 2005, على (عملية تشريع

1 المادة (95) من الدستور العراقي2005.

2 المادة (96) من الدستور العراقي2005.

3 المادة (97) من الدستور العراقي2005.

4 المادة (98) من الدستور العراقي2005.

5 المادة (99) من الدستور العراقي2005.

6 المادة (100) و(101) من الدستور العراقي2005.

7 عامر خضير الكبيسي, السياسات العامة, السياسات العامة.مدخل لتطوير اداء الحكومات, اصدارات المنظمة العربية للتنمية الادارية,2008, القاهرة , ص 94

القوانين هو من اختصاص السلطة التشريعية), التي تمر بمراحل عدة, كاقتراح القانون ومناقشته وإقراره والتصديق عليه ومن ثم نشره في الجريدة الرسمية, وأن مشاريع القوانين التي تقدم للسلطة التشريعية (المجلس النواب), هي عن طريق السلطة التنفيذية المتمثلة برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء.[1]

وكذلك من حق عشرة أعضاء من مجلس النواب أو أحدى لجانه المختصة, بتقديم مقترحات القوانين لمجلس النواب ليتم بعد ذلك مناقشتها تمهيداً لإصدارها, فمجلس النواب يناقش ويبت في مدى ضرورة إصدار القوانين, ولكون أعضاء مجلس النواب هم ممثلين للشعب فيفترض أن تصدر القوانين انعكاساً لحاجة المجتمع, ويحرص أعضاء مجلس النواب عادةً مناقشة مشاريع القوانين, فضلاً عن اهتمامهم بالمصلحة العامة وبالبعد الدستوري[2]*، وبعد إكمال المناقشات وبيان الأسباب الموجبة أو مبررات تشريع القانون, ويجري التصويت عليه بموجب الأغلبية البسيطة (أكثرية المصوتين), ما لم يقرر الدستور أغلبية خاصة لإقرار بعض القوانين, وعند الاطلاع على نصوص الدستور نجد أنها أحالت إلى مجلس النواب أكثر من موضوع مما يجب إصدار القوانين لتنظيمها, وهذا ما يحُمل مجلس النواب مسؤولية كبيرة في تنظيم الوضع الجديد, ولذلك من الضروري أن يستعين المجلس بالمختصين في المجالات المختلفة لتهيئة دراسات وبحوث للمشكلات والمسائل التي تحتاج إلى تنظيم[3]، وأن آلية تشريع القوانين في السلطة التشريعية (مجلس النواب) تتم عبر الآتي :

يقوم عشرة أعضاء من مجلس النواب أو إحدى لجانه المختصة, بتقديم مقترح قانون إلى رئيس مجلس النواب مصوغة في مواد تتضمن الأسباب الموجبة للقانون، وفي أكثر الأحيان يرسل المقترح إلى الجهة الحكومية المختصة عن طريق وزارة الدولة لشؤون مجلس النواب لبيان الرأي, واحياناً لإعادة الصياغة ليصدر بصيغة مقبولة وقابلة للتنفيذ، أي أن هذا المقترح التي تقدم به مجلس النواب, لا يطرح للتصويت إلا بعد إحالته إلى السلطة التنفيذية التي تقوم بصياغته على شكل "مشروع قانون" صالح للتصويت عليه في مجلس النواب .

أما مشاريع القوانين المقدمة من قبل السلطة التنفيذية_ رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء_ إلى رئيس مجلس النواب, إذ يقوم الأخير بتحويلها إلى اللجان المختصة لدراستها, وإبداء الرأي فيها, قبل عرضها على المجلس لمناقشتها, على أن يجري ذلك بحضور ممثل عن اللجنة المقدمة للمشروع، ومن بين هذه اللجان وأهمها هي اللجنة القانونية, التي تناط إليها مهمة دراسة مشاريع ومقترحات القوانين, وتتلخص

---

1 المادة ,60, اولا , من الدستور العراقي 2005 .

2 اذ يوجد فرق بين مشروع قانون ومقترح قانون, فمشروع القانون يكون مدروسا ومخطط له من قبل خبراء ومختصين ويتم دراسته من جميع الجوانب ويتضمن جسما للقانون باحكامه ويكون جاهزا للمناقشة, اما مقترح القانون فيكون مجرد فكرة غير مدروسة تراود عددا من اعضاء مجلس النواب ومن ثم تاخذ هذه الفكرة طريق التشريع من خلال اعداد مشروع للقانون. المصدر: المحكمة الاتحادية/ احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعام 2010 , المجلد الثالث, من اصدارات جمعية القضاء العراقي, ص 78.

3 عامر خضير الكبيسي, السياسات العامة, مصدر سبق ذكره , ص 94.

هذه المهمة باستلام المقترحات التي يحيلها البرلمان إلى اللجنة والتي تتضمن رغبة البرلمان أو فئة منه بسن قانون معين, إذ تقوم بدراسة المشروع وتخضعه لمعايير الصياغة وتدرس مواده وفقراته وإضافة التعديلات على المشروع, ويشترط على رئيس اللجنة رفع تلك التعديلات إلى رئيس مجلس النواب, قبل انعقاد الجلسة المخصصة للنظر في المواد المعدلة بـ (24) ساعة على الأقل, إذ يستلم رئيس مجلس النواب تقرير اللجنة المختصة وما قد يتضمنه من أراء مؤيدة أو مخالفة، وذلك لإيصال المشروع أو المقترح إلى أفضل صوره, قبل إحالته للبرلمان لمناقشته، لذا تستند مهمة دراسة المشاريع وإعادة صياغتها إلى اللجان بشكل أساسي.[1]

وعليه يتلو رئيس الجلسة في مجلس النواب تقرير اللجنة المختصة بصدد مشاريع القوانين المقدمة من السلطة التنفيذية وما قد تتضمنه من آراء مخالفة لرأي أغلبية الأعضاء في اللجنة, وتجري المناقشة _في جميع الأحوال_ على أساس المشروع الذي تقدمت به اللجنة المختصة, وتبدأ المداولة بمناقشة المبادئ والأسس العامة للمشروع أجمالاً, وعند عدم موافقة مجلس النواب على المشروع من حيث المبدأ "بأغلبية عدد أعضائه"يعدّ ذلك رفضاً لمشروع القانون.[2]

أما إذا وافق مجلس النواب على مشروع القانون من حيث المبدأ ينتقل إلى مناقشة مواده مادة مادة, بعد تلاوة كل منها, ويؤخذ رأي اعضاء مجلس النواب من خلال التصويت على كل مادة على حدة, وبعد الانتهاء من مناقشة المواد والاقتراحات بالتعديلات المقدمة بشأنها, يؤخذ الرأي على هذه الاقتراحات بالتعديلات ثم يؤخذ الرأي بعد ذلك على المادة بمجموعها، وبعد الانتهاء من المناقشة لا يجوز التصويت على مشروع القانون, قبل مضي أربعة أيام على الأقل من انتهاء المداولة فيه, وفقاً لما يأتي:[3]

أولا . يقرأ مشروع القانون قراءة أولى .

ثانياً. يقرأ مشروع القانون قراءة ثانية, بعد يوميين على الأقل من استلام المقترحات التحريرية بتعديله .

ومن بين فوائد المناقشة هي الكشف عن العيوب والهفوات في مشروع القانون المقترح, كما أن المناقشة تكشف عن اتجاهات البرلمان نحو سياسة الحكومة وبرامجها في العمل, والذي تتقدم به إلى مجلس النواب على شكل مشاريع قوانين في الغالب, وتعد المناقشة والتصويت داخل مجلس النواب من أهم مراحل التشريع إذ تتقرر فيها القوة الإلزامية للقوانين, لأن إسباغ الصفة الآمرة على مشاريع القوانين تتأتى من عرضها على المجلس ونيلها موافقته.[4]

---

1 مجلس النواب العراقي ودوره في الحياة العامة ,اعداد المنظمة العراقية المدنية لتنسيق حقوق الانسان , العراق – 2006 . ص 20 .

2 المادة (120) من النظام الداخلي لمجلس النواب .

3 بشرى حسين صالح, العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في العراق, اطروحة دكتوراه, غير منشورة , جامعة النهرين, كلية العلوم السياسية, 2012, ص 143 .

4 خيري عبد القوي, دراسة السياسة العامة , الكويت , ذات السلاسل , ط1 , 1989, ص 136.

وبعد أن حظي مشروع القانون بموافقة مجلس النواب أي صوت عليه بأغلبية بسيطة, يرسل إلى مجلس رئاسة الجمهورية لغرض الموافقة عليه بالإجماع وتصديقه وإصداره خلال خمسة عشر يوماً, من تاريخ وصوله له, وفي حال عدم موافقة مجلس رئاسة الجمهورية على مشروع القانون, يعاد المشروع إلى مجلس النواب, لإعادة النظر في النواحي المعترض عليها والتصويت عليها بالأغلبية وترسل ثانية إلى مجلس رئاسة الجمهورية للموافقة عليها, وفي حال عدم موافقة مجلس رئاسة الجمهورية على المشروع ثانيةً, يعاد إلى مجلس النواب الذي له أن يقره بأغلبية ثلاثة أخماس عدد أعضائه غير قابلة للاعتراض, ويعّد المشروع مصادقاً عليه ويصبح قانوناً.[1]

ولكي يكون القانون ملزماً لعموم المواطنين في العراق أوجب الدستور العراقي الدائم لعام 2005 نشر القانون بعد المصادقة عليه, في الجريدة الرسمية (الوقائع) بغية اطلاع الشعب العراقي عليه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية, ما لم ينص القانون على خلاف ذلك, كأن يحدد القانون مدة مناسبة لتنفيذه, وذلك لغرض استكمال بعض الإجراءات التي يتطلبها تنفيذ القانون ثم يبدأ العمل به بعد ذلك.[2]

إن عملية تشريع القوانين في العراق هي عملية معقدة نوعاً ما, و تواجه بعض الصعوبات, وذلك بسبب تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية أو بالعكس, وكون النظام السياسي في العراقي هو نظام برلماني قائم على التعاون والتوازن والرقابة بين هاتين السلطتين, والتي في بعض الأحيان تتدخل إحدى السلطتين في عمل واختصاص السلطة الأخرى, بل تتجاوز الحدود المرسومة لكل منهما بمقتضى أحكام الدستور, لذلك أوجدت وزارة الدولة لشؤون مجلس النواب, إذ تختص هذه الوزارة بما يأتي:[3]

1- متابعة العمل التشريعي الذي يؤديه مجلس النواب ومشاريع القوانين التي يقترحها مجلس الوزراء, وحضور المناقشات عند سن القوانين الاتحادية .

2- وضع آليات التنسيق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

3- بيان موقف السلطة التنفيذية أمام السلطة التشريعية, والإجابة على التساؤلات التي تطرحها بهذا الصدد.

تدقيق ومتابعة مقترحات القوانين البرلمانية, إذ تقوم هذه الوزارة بنقل المقترحات البرلمانية إلى الحكومة وإعداد الدراسات والملاحظات القانونية حولها من جهة, ورفع هذه المقترحات إلى الأمانة العامة لمجلس

---

1 المادة (138/ خامسا) من الدستور العراقي 2005.

2 علي حسين حسن, الية صنع السياسة العامة في النظام السياسي البرلماني (دراسة حالة العراق بعد 2003), رسالة ماجستير غير منشورة, كلية العلوم السياسية, جامعة النهرين, 2013, ص 102 .

3 المادة (3) من النظام الداخلي لوزارة الدولة لشؤون مجلس النواب .

الوزراء لإبداء وجهة نظر الجهات الحكومية حولها من جهة أخرى, وخاصةً المقترحات التي تتطلب تهيئة التزامات مالية على الحكومة, ومن ثم رفع هذه الملاحظات إلى مجلس النواب قبل التصويت عليها.[1]

أما بالنسبة إلى (مجلس الاتحاد) أحد ذراعي السلطة التشريعية, ودوره في تشريع القوانين مستقبلاً, يمكن أن نلمس ذلك عبر اختصاصاته, المتمثلة باقتراح مشاريع القوانين ذات العلاقة بالإقليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم وتقديمها إلى مجلس النواب, كما ينظر مجلس الاتحاد في مشاريع القوانين ذات العلاقة بالأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم والمحالة إليه من مجلس النواب, وله الاعتراض على أي مشروع بالأغلبية المطلقة لأعضائه, وله رفض الاعتراضات على القوانين بأغلبية ثلثي أعضائه لتمرير ذلك المشروع الذي رفضه مجلس النواب.[2]

المطلب الثاني: السلطة التنفيذية ودورها في تشريع القوانين

تتمثل السلطة التنفيذية, برئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء, والوزراء المختصون, باعتبارهم المسؤولين دستورياً عن صنع السياسة العامة والأشراف عليها, وكذلك الوزارات والمؤسسات واللجان التي يشكلها رئيس الحكومة, لدراسة المشكلة وتقديم المقترحات بشأنها، كما أنها تبدي رأيها" السلطة التنفيذية" بشأن المقترحات المقدمة من قبل السلطة التشريعية لكونها ستكون مسؤولة عن تنفيذها في حالة الإقرار لأي مشروع قانون أو سياسة عامة.[3]

إذ أناط الدستور العراقي الدائم لعام 2005, مهمة تقديم مشاريع القوانين بالسلطة التنفيذية, حينما خول رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء صلاحية تقديم مشاريع القوانين استناداً لأحكام المادة (60/إولاً) من الدستور التي تنص على تقديم مشاريع القوانين من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء, أي يمكن لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء, أن يقدموا مشاريع القوانين, وهذا يعني أن الدستور قد أجاز لأكثر من جهة في حال الحاجة إلى إصدار تشريع, وأن مشروع القانون المقدم من قبل السلطة التنفيذية يختلف عن اقتراح القانون الذي يقدمه مجلس النواب أو بعض أعضائه إذ يكون مشروع القانون مستكملاً مما يؤهله للتصويت عليه أمام مجلس النواب، أما الاقتراح فينبغي أن يقدم إلى الجهة التي تملك صلاحية صياغته في مشروع قانونوهذه الجهة هي (مجلس الوزراء)بعد مروره بسلسلة من الإجراءات, قبل أن يناقشه مجلس الوزراء ويقترح على مجلس النواب لغرض تشريعه [4].

---

1 مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس النواب, التأسيس والانجازات, 2005–2010, ص 27 .

2 نقلا عن : سارة إبراهيم حسين, مؤسسات المجتمع المدني والسياسة العامة العراق انموذجا, رسالة ماجستير غير منشورة , كلية العلوم السياسية, جامعة النهرين, 2012 , ص 97.

3 عامر خضير الكبيسي, السياسات العامة, مصدر سبق ذكره, ص 95.

4 المحكمة الاتحادية , احكام وقرارات 2010, مصدر سبق ذكره, ص 76.

لذا فإن رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة, وذلك وفقاً لنص المادة (78) من الدستور, ويمارس صلاحيته الدستورية في تخطيط وتنفيذ هذه السياسة والخطط العامة والأشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة, وفقاً للمادة (80/إولاً) من الدستور, وأن الحكمة في ذلك, هو أن مجلس الوزراء, له من الإمكانات ما يؤهله لإعداد مشروع قانون متكامل[1]، والواقع أن الأعم الأغلب من الاقتراحات بمشاريع القوانين إنما تُقدم من الحكومة لا من أعضاء البرلمان, ويرجع ذلك إلى أن عملية تحضير مشروع قانون وصياغته في مواد, هي عملية تحتاج إلى كثير من الجهود وإلى تعاون بين اشخاص مختصين في الشان القانوني والفني في الموضوع الذي يقدم فيه الاقتراح بمشروع القانون, وإن دور مجلس الوزراء في تشريع القوانين تتم عبر إحدى الوزارات أو الهيئات غير المرتبطة بوزارة, التي تعمل في ظل أنظمة وقواعد وقوانين تتسم بالعمومية وتجعلها تتحرك على مساحة واسعة لتقرر ما يجب فعله في ضوء ما تمليه عليها إمكانياتها البشرية والمادية والمعلوماتية, لتحقق أهداف السياسة العامة في نهاية الأمر, إذ تُقدم هذه الأجهزة التنفيذية, مشاريع القوانين في كل شأن من الشؤون العامة وتعمل على وضعها في صياغتها القانونية المحُكمة, وذلك عندما تقوم برصد وتحديد المشكلات في احد جوانب في المجتمع, وتسعى لإيجاد الحلول لها, فإذا كان صاحب المشروع بعيداً عن مجال اختصاصه, فعليه أن يستعين بالجهات المختصة والمعنية بالمشكلة والتشاور معهم للتحقق من مدى نشوء اثأر سلبية عند تطبيقه, فتقوم لجنة الصياغة بوضع هيكلية التشريع مبوبة حسب المشكلة التي يرمي إلى حلها المشرع لغرض الوصول إلى الأسلوب الأنسب, لتصنيف عناصر التشريع ووضعها في مجموعات متجانسة لتسهيل عملية الصياغة.[2]

ومن ثم تحيله لمجلس الوزراء لمناقشته, إذ يخضع المشروع إلى سلسلة من المراجعات المستفيضة, ومن ثم يرُسل مقترح القانون إلى لجان مختصة لأجراء المزيد من الدراسات حول المقترح, قبل رفعه إلى مجلس النواب, وأخرها إرساله إلى مجلس شورى الدولة التابع لوزارة العدل, إذ يمارس هذا المجلس اختصاصه في مجال التقنين عبر ما جاء في المادة (5) من قانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979, والتي تنص على ما يأتي:[3]

أولاً: إعداد وصياغة مشاريع التشريعات المتعلقة بالوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة بطلب من الوزير المختص .

1 ثامر كامل محمد, السياسة العامة واداء النظام السياسي, مجلة العلوم السياسية, جامعة بغداد, العدد 33 , بغداد, 2006, ص 144.

2 غازي ابراهيم الجنابي, دليل الصياغة التشريعية, مجلة الحقوق, كلية القانون, الجامعة المستنصرية, العدد 18, 2012, ص ص 1- 3 .

3 وزارة العدل , مجلس شورى الدولة, انجازات مجلس شورى الدولة للعامين 2004-2005, ص 231 .

ثانياً: تدقيق جميع مشاريع القوانين المعدة من الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة, من حيث الشكل والموضوع على النحو الآتي :

1- تلتزم الوزارة المختصة, بإرسال مشروع القانون إلى الوزارات ذات العلاقة لبيان رأيها فيه قبل عرضه على المجلس .

2- يرسل مشروع التشريعات إلى مجلس شورى الدولة بكتاب موقع من الوزير المختص مع ذكر أسبابه الموجبة, ولا يجوز رفعه إلى ديوان الرئاسة مباشرةً.

3- يتولى مجلس شورى الدولة دراسة المشروع, وإعادة صياغته والتعديل عند الاقتضاء واقتراح البدائل التي يراها ضرورية مع التوصيات المجلس إلى ديوان الرئاسة.

وإذا استقر الرأي في مجلس شورى الدولة على أن التعديل قد تجاوز نصف أو أكثر من النصف من مواد المشروع المطلوب تعديله, فيقتضي إعداد مشروع جديد, بدلاً من التشريع النافذ, لأن تعديل نصف مواد التشريع النافذ سوف يخلق مشكلات كثيرة في التطبيق، لذلك تلجا معظم الدول إلى تشكيل لجان لإعداد القوانين أو تشكيل هيئات أو مؤسسات لإعداد وتدقيق مشاريع القوانين قبل عرضها على السلطة التشريعية, وتتفرع مشاريع التشريعات إلى (قوانين, قرارات, أوامر, أنظمة تشريعية, أنظمة داخلية, تعليمات)، فالأنظمة التشريعية يصدرها مجلس الوزراء ويوقع على إصدارها رئيس مجلس الوزراء, أما التعليمات والأنظمة الداخلية فيصدرها الوزير المختص, كما أن القانون يصدر بأسم الشعب ويوقع عليه رئيس الجمهورية نيابة عن الشعب، وبعد هذه الإجراءات المطولة يتم إرسال مشروع القانون إلى السلطة التشريعية (مجلس النواب) لمناقشته والتصويت عليه أما بالقبول أو الرفض أو التعديل.[1]

اما دور "**رئاسة الجمهورية**" في تشريع القوانين فيتمثل في التصديق عليها بعد تشريعه من قبل مجلس النواب, كي يكون مصادقاً عليه قبل نشره في الجريدة الرسمية, ليصبح نافذاً وساري العمل به على كل المواطنين, إذ هناك مرحلتين زمنيتين تختلف فيها إجراءات التصديق على القوانين من قبل رئيس الجمهورية, نوضحها كما يأتي :

المرحلة الأولى / دورة مجلس النواب الأولى من (2006-2010) إذ أن إجراءات التصديق تبدأ بعد إرسال مجلس النواب مشروع القانون المُقر إلى مجلس رئاسة الجمهورية, الذي حدده الدستور في المرحلة الأولى والذي يتألف من رئيس الجمهورية ونوابه, إذ يجب الحصول على مصادقة المجلس المذكور بالإجماع بغية عدّ القانون مصادقاً عليه, وخلال مدة (10) أيام من تاريخ إرسال القانون إليه, ولمجلس الرئاسة الحق في الاعتراض على القانون وعدم المصادقة عليه وأعادته إلى مجلس النواب, لإعادة النظر في النواحي المعترض عليها، اي يحق لاحد اعضاء مجلس الرئاسة الاعتراض على القانون .

1 غازي ابراهيم الجنابي, دليل الصياغة التشريعية, مصدر سبق ذكره, ص 20 .

المرحلـة الثانيـة / هـي المرحلـة التـي تلـت المرحلـة الأولـى, أي بعد عـام 2010,"الـدورة الثانيـة" التـي جاءت تماشياً مع رغبة أغلب اعضاء مجلس النواب, فان هذه المرحلة تختلف عن المرحلة السابقة, إذ يقوم مجلس النواب بإرسال مشروع القانون بعد أن يقوم بإقرارهِ, إلى رئيس الجمهورية فقط, وليس إلى مجلس الرئاسة المتكون من الرئيس ونوابه, لغرض المصادقة عليه ويعد القانون مصادقاً عليه بحالتين[1]:

1- مصادقة رئيس الجمهورية خلال 15 يوم من تاريخ تسلم القانون .

2- انتهاء مدة 15 يوم من استلام القانون دون صدور المصادقة من رئيس الجمهورية .

على الرغم من أن الدستور العراقي لم يشر صراحةً لحق رئيس الجمهورية, في الاعتراض على مشاريع القوانين, إلا إن هذا الحق يفهم ضمناً عبر منح الرئيس مدة 15 يوم للمصادقة على إقرار مشاريع القوانين المحالة إليه, وإلا عد التشريع مصادقاً عليه, هذا وقد اعترض مجلس رئاسة الجمهورية خلال الدورة النيابية الأولى على (32) مشروع قانون من أصل (438) مشروعاً ناقشها مجلس النواب في الدورة المذكورة, وأحيل (12) مشروعاً إلى الدورة النيابية الثانية.[2]

المطلب الثالث : السلطة القضائية ودورها في تشريع القوانين

السلطة القضائية, هي تلك الأجهزة والمؤسسات القضائية والقانونية التي لها دور في تشريع القوانين, بالرغم من أن أعضائها (القضاة) ليسوا سياسيين, إلا إنهم يشاركون مع المشرعين والتنفيذيين ورؤساء الدوائر الإدارية, في ممارسة القوة السياسية التي يتمخض عنها مسؤولية تشريع القوانين, فالمحاكم العليا لها دور في التشريع عبر استخدام سلطتها في تفسير ما هو مطلوب من مشروع القانون.[3]

وهذا ما نص عليه دستور العراق الدائم لعام 2005, بخصوص دور "المحكمة الاتحادية" في تشريع القوانين, باعتبارها احدى المؤسسات القضائية, عبر الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة, وكذلك تفسير مشاريع القوانين, والفصل في القضايا التي تنشا عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية, ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم, حق الطعن المباشر لدى المحكمة الاتحادية [4] ، وأن الإجراءات المتبعة للطعن أمام المحكمة قد صدرت بموجب المادة (9) من قانون المحكمة الاتحادية رقم (30) لسنة 2005, وتتخذ المحكمة الاتحادية قراراتها بالأغلبية البسيطة عدا الأحكام والقرارات الخاصة بالفصل في المنازعات

1 المادة (73/ثالثا) من الدستور العراقي 2005.

2 علي يوسف شكري, التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية, بيروت , ط 1 , 2012, ص138.

3 فهمي خليفة الفهداوي, السياسة العامة , منظور كلي في البنية والتحليل , عمان, ط 1, دار المسيرة للنشر والتوزيع , 2001, ص 217

4 المادة (93) من الدستور العراقي (2005) .

الخاصة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات, فيلزم أن تصدر بأغلبية الثلثين, وهذه الأغلبية ضرورية لأهمية مثل هذه المنازعات وآثارها, وتكون قرارات المحكمة الاتحادية باتة وملزمة للسلطات كافة.[1]

وبرز دور المحكمة الاتحادية في الفصل في المنازعات التي حدثت بشان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية عام 2010 " بخصوص تفسير الكتلة النيابية الأكبر عدداً التي ستشكل الحكومة" وأصبح قرارها باتاً وملزماً للجميع ، وكذلك اصدرت المحكمة الاتحادية قرارها في 2015/4/15 والذي ينص على "حق مجلس النواب بتقديم مشاريع القوانين وليس فقط مقترحات" كما كان معمول به في الدورة السابقة, **لان قرارها السابق الذي يمنع مجلس النواب تقديم مشاريع القوانين، سيلغي صفته التشريعية, وعليه فان قرارها الجديد** وهذا يعد انجاز كبير للمحكمة الاتحادية عندما ارجعت الحق للسطلة التشريعية (مجلس النواب) في تقديم مشاريع القوانين ومناقشتها والتصويت عليها, **وهذا القرار من شأنه أن يعيد للمؤسسة التشريعية هيبتها ويعزز دورها، ويمنحها القدرة على إنجازها القوانين بشكل اسرع .**

وتقوم المحكمة الاتحادية بإلغاء مشاريع القوانين والقرارات الصادرة من مجلس النواب والحكومة, إذا كانت غير دستورية أو مجحفة وذلك عبر الطعن بالقوانين, إذ نقضت المحكمة الاتحادية في 2012/10/31, الفقرة (5) من المادة (13) من قانون المحافظات غير منتظمة بإقليم المرقم (36) لسنة 2008 المعدل, مما حدا بمجلس النواب العراقي إلى إقرار التعديل الرابع للقانون المذكور، وتم في هذا التعديل الأخذ بطريقة (سانت ليغو)* لتوزيع المقاعد, التي تم تطبيقها لأول مرة في العراق في انتخابات مجالس المحافظات التي أجريت في 2013/4/20, وذلك بخصوص المقاعد التعويضية, فضلاً عن رقابة القضاء على تصرفات الأجهزة الحكومية, إذ يعد ضمانة أساسية من ضمانات قيام دولة القانون في العراق, لأن رقابة القضاء على تصرفات الأجهزة الحكومية تعد الضامن الحقيقي إزاء التعسف الإداري والسياسي.[2]

إذ طعنت المحكمة الاتحادية خلال الدورة الانتخابية الأولى بـ(76) قانون التي اعدّتها غير دستورية وعليه فان السلطة القضائية لها دور مهم في عملية تشريع القوانين وهي صاحبة القول الفصل في شرعية ودستورية القوانين والقرارات التي تصدر من البرلمان والحكومة, فكلما كان القضاء مستقل عن السلطتين ولا يميل لأحدهما, كلما اتجه العراق فعلاً إلى قيام دولة القانون, والعكس صحيح .[3]

خاتمة

إن آلية تشريع القوانين على المستوى الرسمي في العراق, تعمل وفق المنهج الذي أقره دستور 2005 كل حسب دوره, إذ ميز بين مشروع القانون والمقترح, وفي كلتا الحالتين يقع الأمر على عاتق السلطة

1 ماهر صالح علاوي, الوسيط في القانون الإداري, مطبعة وزارة التعليم العالي, بغداد, 2009, ص149 .

2 علي جاسم عبد علي, مصدر سابق, ص 19 .

3 المحكمة الاتحادية , احكام وقرارات 2010, مصدر سبق ذكره, ص63 .

التشريعية في تشريع القوانين, والسلطة التنفيذية تقوم بتنفيذ القوانين وترجمتها إلى واقع ملموس, أما السلطة القضائية فدورها يتجسد بتفسير القوانين للوقوف على مدى دستوريتها, ومن ثم تبدأ عملية التغذية العكسية والتي هي نتاج التفاعل ما بين الحكومة والمواطنين عبر توفير الحلول للمشكلات التي يواجهها المجتمع والتي اتخذ إجراء بحقها, وبهذا ترتبط المدخلات بالمخرجات في عملية مستمرة .

قائمة المراجع:

أولا : الدساتير والقوانين والوثائق

1. الدستور العراقي الدائم لعام 2005.
2. قانون إدارة الدولة العراقية المؤقت للمرحلة الانتقالية لعام 2004 .
3. جريدة الوقائع العراقية, العدد 3996, في 2005/3/17 .
4. النظام الداخلي لمجلس النواب .
5. النظام الداخلي لوزارة الدولة لشؤون مجلس النواب .

ثانياً : الكتب العربية

1. صباح صادق جعفر الانباري, الدستور ومجموعة قوانين الأقاليم والمحافظات, بغداد , المكتبة القانونية , 2009.
2. عباس حسين جواد, السياسات العامة (المداخل, الصياغة, التنفيذ, التقييم) , دار الصادق , العراق , بابل , 2008.
3. موريس دوفرجيه, المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والانظمة السياسية الكبرى , ترجمة , د .جورج سعد ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, ط 1,1992.
4. حميد حنون خالد, مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق, وزارة التعليم العالي والبحث العلمي , جامعة بغداد , كلية القانون , ط 1 , مكتبة السنهوري , بيروت, 2012.
5. محسن جميل جريح, المحكمة الاتحادية العليا في العراق. دراسة مقارنة, دار السياب للطباعة والنشر, لندن, ط 1, 2009.
6. عامر خضير الكبيسي, السياسات العامة,. مدخل لتطوير اداء الحكومات, اصدارات المنظمة العربية للتنمية الادارية,2008, القاهرة .
7. المحكمة الاتحادية/ احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعام 2010 , المجلد الثالث, من اصدارات جمعية القضاء العراقي .
8. هيكلية مجلس النواب العراقي ودوره في الحياة العامة ,اعداد المنظمة العراقية المدنية لتنسيق حقوق الانسان , العراق – 2006 .
9. مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس النواب, التأسيس والانجازات, 2005–2010 .
10. اختصاصات اللجنة القانونية في البرلمان, مجلس النواب العراقي, دائرة البحوث والدراسات .
11. دليل سير العمل في جلسات مجلس النواب, اعداد مكتب النائب الاول لرئيس مجلس النواب العراقي, الدائرة الاعلامية, بغداد, 2008.
12. خيري عبد القوي, دراسة السياسة العامة , الكويت , ذات السلاسل , ط1 , 1989.

13. وزارة العدل , مجلس شورى الدولة, انجازات مجلس شورى الدولة للعامين 2004-2005 .
14. علي يوسف شكري,التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية, بيروت , ط 1 , 2012.
15. فهمي خليفة الفهداوي, السياسة العامة , منظور كلي في البنية والتحليل , عمان, ط 1, دار المسيرة للنشر والتوزيع , 2001.
16. ماهر صالح علاوي, الوسيط في القانون الاداري, مطبعة وزارة التعليم العالي, بغداد, 2009 .

ثالثاً :الكتب الاجنبية

1. Kaarestrom, Parliamentary Committees in European Democracies, the journal of legislative studies. Vol .4.spring 1998, no ,1 .
2. Larry J Sabato, The Essentials of American government, Continuity and change, person Education, Chicago, 2004.

رابعاً : البحوث والتقارير

1- ليث عبد الحسن الزبيدي, مستقبل النظام السياسي في العراق, مجلة قضايا سياسية, جامعة النهرين, كلية العلوم السياسية, العددان29-30, 2012 .
2- عامر عياش , طبيعة النظام البرلماني في العراق , مجلة الحقوق , كلية القانون , الجامعة المستنصرية , العددان 13- 14, 2011.
3- عمار طارق عبد العزيز, المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي, مجلة شؤون عراقية, مركز الدراسات العراقية, العدد الثاني, اب, 2006.
4- ثامر كامل محمد, السياسة العامة وأداء النظام السياسي, مجلة العلوم السياسية, جامعة بغداد, العدد 33, بغداد, 2006.
5- غازي ابراهيم الجنابي, دليل الصياغة التشريعية, مجلة الحقوق, كلية القانون, الجامعة المستنصرية, العدد 18, 2012.
6- علي جاسم عبد علي, اليات صنع السياسة العامة, مركز الفيض العلمي, وحدة الابحاث والدراسات, 2011 .
7- الدليل الشامل لانتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة باقليم لسنة 2013, تقرير اعدته المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .

خامساً : الرسائل والاطاريح

1- بشرى حسين صالح, العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في العراق, اطروحة دكتوراه, غير منشورة , جامعة النهرين, كلية العلوم السياسية, 2012 .

2- علي حسين حسن, الية صنع السياسة العامة في النظام السياسي البرلماني (دراسة حالة العراق بعد 2003), رسالة ماجستير غير منشورة, كلية العلوم السياسية, جامعة النهرين, 2013 .
3- سارة إبراهيم حسين, مؤسسات المجتمع المدني والسياسة العامة العراق انموذجا, رسالة ماجستير غير منشورة , كلية العلوم السياسية, جامعة النهرين, 2012 .

أثر إقرار قانون يهودية الدولة على المشروع السياسي الفلسطيني

The impact of Jewish law on State Palestinian political project

أ.هادي الشيب وأ.جمال حنايشه*

ملخص

يرصد هذا البحث محاولات الكيان الإسرائيلي إعلان إسرائيل دولة للشعب اليهودي. عبر تصريحات قادتها، ألمستوحاة من التاريخ الحديث تحديداً في القرن التاسع عشر، المتمثل بوعد بلفور، وقرار التقسيم (181) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947م. ووثيقة الاستقلال التي أعلنها ديفيد بن غور يون أول رئيس وزراء إسرائيلي في الرابع عشر من أيار عام 1948 م.

هذا البحث علاوة على كشفه الأهداف التي عملت عليها مختلف المؤسسات الصهيونية والإسرائيلية في هذا الميدان. فإنه يدق النفير لإثارة الحوافز الوطنية الفلسطينية من أجل الدفاع عن المشروع السياسي الفلسطيني، وذلك بالإجابة على إشكالية التداعيات المترتبة على إعلان إسرائيل دولة للشعب اليهودي. متجاوزة الحقوق الفلسطينية المتمثلة بالعودة، وحق تقرير المصير، وإقامة الدولة الفلسطينية، وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي لتفكيك معطيات البحث وإيجاد علاقة التأثير والتأثر بين هذه المتغيرات(مقومات المشروع الوطني الفلسطيني/ إعلان الدولة اليهودية)، والمنهج التاريخي كمنهج مساعد لرصد مختلف التطورات الزمنية التي شهدتها ظواهر الموضوع.

الكلمات المفتاحية:

الدولة اليهودية، قانون" الدولة القومية اليهودية"، المشروع السياسي الفلسطيني، الاستقلال.

Abstract:

This research attempts to monitor the Israeli entity declaration of the Jewish State, Israel, through statements, inspired by recent history, specifically in the nineteenth century, of Balfour, the partition resolution (181) adopted by the United Nations General Assembly in 1947 and the Declaration of independence proclaimed by "David Ben Gurion" first Israeli Prime Minister on 14 May 1948.

In addition to this research revealed objectives that worked on various Zionist and Israeli institutions in this field, it beats the Eustachian tube to stir Palestinian national incentives for defending Palestinian political project answer the problematic consequences on Israel's Declaration of the Jewish State, surpassing the Palestinian rights of return, self-determination, and the establishment of a Palestinian State, and had adopted the analytical syllabus search to disassemble data search and find a relationship between these variables influence (elements of the Palestinian national project/Declaration of the Jewish State), and the historical method as a helper for monitoring the various developments in the temporal phenomenology of matter.

* أستاذ العلوم السياسية والقانون بالجامعة الأمريكية بجنين – فلسطين –

Keywords:
Jewish State, law "Jewish national State," Palestinian political project independence

مقدمة:

ساهم تحول التحرير كهدف استراتيجي مرتبط بالصراع العربي- الإسرائيلي في تبادر مجموعة من الأطروحات للبحث عن مشروع يوحد اللاجئين الفلسطينيين المقيمين على أراضي الدول العربية إلى شعب موحد ذو قضية وطنية، لكن تقاطع هذا المشروع مع المفاهيم المرتبطة بالقومية العربية لتحرير فلسطين من جهة، ورفض الكيان الإسرائيلي لفكرة التحرير وعودة اللاجئين ساهم في سعي هذا الأخير، إلى الدعوة لإعلان الكيان الإسرائيلي دولة يهودية.

فكرة يهودية الدولة لم تكن فكرة جديدة؛ بل يعود أصلها إلى الحركة البروتستانتية حينما منحت أتباعها الحق في فهم الكتب السماوية، ودعت لحرية القول والرأي، وما كانت لتنمو من دون معرفة كتاب العهد القديم؛ وهو الكتاب المقدس لدى اليهود والمسيحيين على حد سواء، وتعددت فيه النصوص والترجمات، وكانت مساهمات البشر فيه كثيرة على مدى تسعة قرون وبلغات مختلفة، وقد اعتمدت المسيحية التوراة العبرية حينما أمر الملك هنري الثامن (Henry VIII ملك إنجلترا عام 1538م) بترجمة التوراة للغة الإنجليزية؛ ونشرها وإتاحة قراءتها من قبل العامة.

وقد تناول زعماء الكيان الإسرائيلي مصطلح" يهودية الدولة "بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة، وذلك في الخطابات السياسية سواء في داخل إسرائيل أو خارجها، من خلال دعوة المجتمع الدولي الاعتراف بإسرائيل كدولة يهودية، وقد طالب رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو(בנימין נתניהו) في العام 2003، علانية في خطابه بالولايات المتحدة بالاعتراف بيهودية إسرائيل. وأكد على ذلك الإعلان رئيس حكومة إسرائيل السابق أيهود اولمرت(איהוד אולמרט) في مؤتمر أنا بولس في27-11-2007 بمطالبة الوفود العربية باعتراف بإسرائيل دول يهودية.

وتسعى إسرائيل في ذات الوقت إلى انتزاع اعتراف بيهودية الدولة من الجانب الفلسطيني في ظل إخفاقات عملية التسوية السلمية لقضايا الحل النهائي عام 2007، وتوجّه الطرف الفلسطيني للأمم المتحدة للحصول على اعتراف دولي بالدولة الفلسطينية(194) ضمن حدود الأراضي المحتلة عام 1967، وذلك من خال اشتراطها استئناف المفاوضات؛ والموافقة على إقامة دولة فلسطينية على أراضي المحتلة عام 1967م بالاعتراف بيهودية الدولة، فهي تعيش منذ مدة مشكلة الديموغرافيا، وخوفها من زيادة الفلسطينيين يجعلها تصر على كسب الاعتراف الدولي بيهودية الدولة؛ للمحافظة على النقاء اليهودي في دولة إسرائيل ولمواجهة خطر الزيادة السكانية العربية. وتحولت مقولة الدولة اليهودية بصورة غير مسبوقة؛ والمعهودة إلى القاسم المشترك بين مختلف التيارات والكتل والأحزاب والاتجاهات السياسية المؤيدة والمعارضة. واتخذت الكنيست الإسرائيلي في 16/7/2003م قرارا

بضرورة تعميق فكرة يهودية الدولة؛ وتعميمها على دول العالم، حيث قدم مشروع القرار أعضاء كتلة الليكود؛ وتم تشريعه بعد التصويت عليه، نص مضمونه على أن الضفة الغربية وقطاع غزة ليست مناطق محتلة، ومن الأهداف الأخرى التي يسعى إليها القرار المذكور، جذب مزيد من يهود العالم إليها، فالحركة الصهيونية تعتبر كل اليهود هم المادة البشرية لتحقيق أهداف إسرائيل التوسعية من جهة، وركيزة الاستمرار من جهة أخرى.

ومن هذا المنطلق يمكن صياغة إشكالية البحث على النحو التالي:

ما مدى انعكاس إعلان الكيان الإسرائيلي كدولة يهودية على المشروع السياسي الفلسطيني؟

أسئلة الدراسة:

- كيف تطور مفهوم الدولة اليهودية؟
- ما تفسير الوثائق الدولية الرسمية وغير الرسمية لمصطلح الدولة اليهودية؟
- كيف سيؤثر إعلان الكيان الإسرائيلي للدولة اليهودية على طموحات المشروع السياسي الفلسطيني؟

الأدبيات السابقة:

دراسة (ثابت، عبير)(2015) بعنوان" مدى تأثير فكرة يهودية الدولة الإسرائيلية على مستقبل القضية الفلسطينية" تناولت تطور مفهوم الدولة اليهودية عبر التعاليم الدينية المستوحاة من العهد القديم، وهدفت الدراسة للتعرف على فكرة يهودية الدولة، والأطروحات الفكرية المتعلقة بها، التي تحملها الدبلوماسية الإسرائيلية وتدور بها حول العالم.

وتناولت الآثار والمخاطر على الشعب الفلسطيني ومستقبل مواطني الأراضي المحتلة في عام 1948، وتوصلت بأن هذا الإعلان يسقط حقوق فلسطيني 48، وإعطاء إسرائيل الحق بأن تتعامل معهم كمواطني درجة ثانية وحرمانهم من كافة حقوقهم المدنية والإنسانية في إسرائيل.

أغفلت هذه الدراسة المشاريع الاستيطانية الغربية التي تشكل أساس بناء دولة يهودية، ولم تبحث هذه الدراسة في ركيزة كيفية جعل الكيان الإسرائيلي عبر ممارساتها في مدينة القدس.

وتناولت دراسة (زريق رائف) " الدولة اليهودية ... مرة أخرى" مخاطر الاعتراف ب يهودية دولة إسرائيل من قبل الجانب الفلسطيني لأن هذا الشرط المرفوع في وجه المؤسسة الفلسطينية من شأنه أن يؤثر في الوضع القانوني للمواطنين الفلسطينيين في إسرائيل، ويفكك الكاتب هذا الشرط ويسعى لكشف الأهداف التي يسعى لها اليمين الإسرائيلي لبلوغها، واعتبر الكاتب بأن فكرة يهودية الدولة موجودة في صلب العقيدة الصهيونية .

توصل الباحث بأن الجانب الإسرائيلي لا يسعى لفرض يهودية الدولة عبر القوة، وإنما من خلال اعتراف فلسطين بحق اليهود في تقرير المصير في دولة خاصة بهم. أغفلت الدراسة الموقف الدولي من إعلان إسرائيل دولة يهودية وفق القوانين الدولية.

وفي دراسة غير منشورة ل (سلامة، عماد) (2015) بعنوان" الاعتراف بإسرائيل دولة يهودية وتأثيرها على إقامة دولة فلسطين" سعت الدراسة الى تحليل الآثار المترتبة على الاعتراف بإسرائيل دولة يهودية على إقامة دولة فلسطين، واعتبر الباحث بأن ما يترتب على هذا الاعتراف وصول العملية التفاوضية السلمية الى الطريق المسدود في ظل رفض الجانب الفلسطيني هذا الاعتراف. وتوصلت الدراسة بأن هذا المطلب فقط للمراوغة في العملية التفاوضية، وان الهدف الحقيقي من وراء ذلك الرفض التام لإنشاء دولة فلسطين على حدود عام 1967، أغفلت الدراسة تصريحات الجانب الإسرائيلي حول مفهوم يهودية الدولة، والجانب التاريخي فيما يتعلق بتطور هذا المفهوم في أدبيات الفكر الصهيوني.

وفي دراسة صادرة عن مركز أبحاث إسرائيل ل (جمعة ، احمد) بعنوان " اعتراف ابو مازن بالدولة اليهودية شرط أي اتفاق سلام" تعمل هذه الدراسة على تبيان تصور الاحتلال الإسرائيلي للعملية السلمية والذي مفاده ضرورة موافقة المفاوض الفلسطيني على مطلب الاعتراف بيهودية الدولة حتى تستمر العملية السلمية، وفي حال رفض ابو مازن هنالك أدوات سيتم استخدامها خاصة بأن الجانب الفلسطيني هو الأضعف.

وفي دراسة ل (محارب، حفيظ) بعنوان " يهودية الدولة .. الفكرة وإشهارها" تناول في هذا المقال جدلية الديني والديمقراطي ضمن السياق التاريخي لتكون الكيان الإسرائيلي، حيث بين طبيعة التناقض القائم أساسا ما بين مفهوم تكون الدولة وبذور نشأتها وتكوينها وما بين مفهوم الدين وعلاقة تكوين هذه الدولة، ويخص في هذا الجانب الكيان الإسرائيلي والمطالبات الحزبية الداخلية لليمن المتشدد فيها بأن إسرائيل دولة يهودية.

وفي دراسة للكاتب (غانم، اسعد) " أهداف نتنياهو من التمسك بيهودية إسرائيل" تبحث في جذور الفكرة وتتبعها منذ جولات التفاوض المنقطعة في عام 2010. وتقدم تمهيدا تاريخيا يربط فكرة يهودية الدولة منذ أن طرحت لأول مرة مع مؤسس الحركة الصهيونية ثيودير هرتزل.

يتضح لنا من خلال الدراسات السابقة أن من الآثار المترتبة على إعلان الكيان الإسرائيلي دولة يهودية يتمثل في إلغاء حق مواطني الأراضي الفلسطينية المحتلة في عام 1948 من الحقوق المدنية والإنسانية، وتتفق هذه الدراسة حول عملية تعطيل العملية السلمية جراء هذا الإعلان. وتتشارك الدراسات السابقة حول بأن هذا الإعلان ذات جذور دينية مستوحاة من العهد القديم، ونظرا لاقتصار الدراسات السابقة على مجموعة من المقالات، وإغفالها للتطور التاريخي لمفهوم يهودية الدولة والآثار المترتبة على هذا الإعلان على حق تقرير المصير وإعلان الدولة الفلسطينية والموقف الدولي من ذلك الإعلان، يسعى هذا البحث لبيان تلك الآثار على المشروع السياسي الفلسطيني، ودعم مقومات المشروع في إعادة بناء الدولة، تقرير المصير، وعودة اللاجئين.

فرضيات الدراسة:

- بقدر تمسك المشروع الفلسطيني بمقومات حق العودة، تقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية فإن ذلك يشكل هاجس امني يعكس تنامي سياسات العنف والاستيطان لاستمرارية فكرة إعلان الدولة اليهودية بالنسبة للكيان الإسرائيلي.
- يعد مفهوم الدولة اليهودية نتاج لتراكمات ذهنية لدى صناع القرار في المنظومة الغربية والإسرائيلية متمحوره في مبادئ حقوق المواطنة، العودة والصراع الإقليمي مع دول المنطقة العربية.
- كلما تنامت أطروحة الحق التاريخي للشعب اليهودي في بناء دولة على الأراضي الفلسطينية فان ذلك يخلق مجموعة من التحديات التي تعيق مسار تطور المشروع السياسي الفلسطيني خاصة في ظل دعم مراكز الرأي والفكر، حكومات الدول الكبرى لتشطيل هذه الدولة.

منهج الدراسة:

سنحاول من خلال هذا البحث اعتماد خطة منهجية مكونة من مجموعة من المقاربات والنظريات المفسرة انطلاقا من اعتماد المنهج التحليلي لتفكيك معطيات البحث وإيجاد علاقة التأثير والتأثر بين هذه المتغيرات (مقومات المشروع الوطني الفلسطيني/ إعلان الدولة اليهودية)، المنهج التاريخي كمنهج مساعد لرصد مختلف التطورات الزمنية التي شهدتها ظواهر الموضوع فضلا عن النظريات المفسرة للأمن القومي الإسرائيلي الذي يعنى بحالة التهديد المستمر الذي يعيشه الكيان الإسرائيلي خاصة في ظل وجود معضلة أمنية دائمة على المستوى الإقليمي بسيطرة هاجس الخوف وعدم الثقة في الطرف الأخر.

نظرية المباريات والتي تعني وجود طريقة رياضية لدراسة بعض جوانب عملية اتخاذ القرارات، لاسيما في المواقف التي تغلب عليها صفة الصراع أو التعاون، جوهر هذه النظرية يقوم على وجود مجموعة من صناع القرار الذين يملكون جزءا محدودا من التحكم في المواقف المرتبطة بمصالحهم وتكون أهدافهم متداخلة بشكل كبير.

أما القيمة العلمية المضافة لهذا البحث ستكون حول إمكانية دعم مقومات المشروع في إعادة بناء الدولة، تقرير المصير وعودة اللاجئين، وآثار ذلك الإعلان على المستوى الدولي والإقليمي، وتوضيح سبل مواجهة إعلان الكيان الإسرائيلي دولة لليهود.

ولمعالجة الإشكالية والتأكد من صحة الفرضيات المقدمة سنتطرق إلى المحاور التالية:

المحور الأول: التطور الكرونولوجي لمصطلح الدولة اليهودية.

1 – الدولة اليهودية بالفكر الأوروبي المسيحي:

المناداة بدولة لليهود في فلسطين لم تكن أساسا فكرة يهودية خالصة، وإنما استعمارية طرحها المستعمرون الغربيون على اليهود؛ بهدف توطينهم في فلسطين قبل قيام الحركة الصهيونية اليهودية

بأكثر من مائتي وست وسبعين سنة. ففي مؤلفه عام 1621م بعنوان: " The World's restoration. Or, the calling of the Hives..." (وهو أول كتاب معروف في بريطانيا يدعو لاستعادة إمبراطورية الأمة اليهودية في فلسطين) طالب السير هنري فنش Henry(1558-1625 Finch) المستشار القانوني لملك انجلترا بضرورة توطين اليهود في فلسطين تحت الحماية البريطانية.[1]

وفي عام 1649م قدمت مجموعة من البوريتانيين عريضة إلى الحكومة البريطانية مضمونها إنشاء كيان لليهود في فلسطين[2]، تكمن أهمية هذه العريضة بأنها تعتبر تحولاً واضحاً في النظرة المسيحية البروتستنتية إلى فلسطين والقدس، من كونها الأرض المقدسة(أرض السيد المسيح)، التي قامت الحروب الصليبية من أجلها، إلى جعلها وطناً لليهود انطلاقا من فكرة عودة السيد المسيح لا تتم إلا بعودة اليهود إلى فلسطين من ناحية أخرى ، دون أن ينسحب ذلك الإيمان على الكنيسة الكاثوليكية.

في ظل تنامي التنافس الاستعماري الأوروبي على المشرق العربي حتى سقوط الدولة العثمانية اكتسبت فكرة خلق وطن قومي يهودي في فلسطين بالنسبة إلى القوى الاستعمارية الغربية المتنافسة فيما بينها قيمة إضافية. لقد ازداد عدد المشاريع الاستعمارية المعروضة على اليهود لتهجيرهم إلى فلسطين وإقامة وطن قومي أو دولة يهودية لهم فيها في الفترة الزمنية الواقعة بين (1790- 1939) ليصل أكثر من ثلاثين مشروعا، علماً أن هذه المشاريع لم تقتصر فقط على فلسطين[3].

1 الدولة اليهودية بالفكر المسيحي الفرنسي:

يعد الزعيم الفرنسي نابليون بونابرت، أول رجل دولة اقترح إقامة دولة يهودية في فلسطين، تحقيقاً لمصالح فرنسا الطامحة في الهيمنة آنذاك بعد احتلالها كافة أوروبا، ووصول جيوشها مشارق موسكو. كما واحتلت مصر وصولاً إلى عكا، وشرقاً إلى بلاد فارس، وشمالا إلى اسطنبول[4]؛ لذلك أرادت فرنسا استخدام اليهود لخدمة أهدافها المتمثلة في:

- الحصول على قروض مالية من اليهود للحكومة الفرنسية، التي كانت في تلك الفترة تعاني من أزمة مالية، من اجل تمكنها في تمويل حملتها على الشرق، وتعهد اليهود بإثارة الفتن والقلاقل والأزمات في المناطق التي يحتلها الجيش، لتسهيل سيطرتها عليها وتوطيد نفوذهم ودعائم الحكم[5].

---

1 -Freedman, Robert, ,Contemporary Israel ,Philadelphia: West view Press,p.xvii.p83-84(2013)

2 الشريف، ريجينا،الصهيونية غير اليهودية في إنجلترا والصهيونية العنصرية، مج 2، بيروت، 1977ص، 28

3 أبو خليل، الياس، أرض فلسطين في منظومة الفكر السياسي الصهيوني، **المجلة الأسبوعية**، الصخرة الصادرة عن حركة فتح عدد149. ص 14 ، 1987.

4 مسالمة، سعيد ،وثائق: الصهيونية والإمبريالية المفهوم الفلسفي للحركة الصهيونية، الجريدة، صادرة عن الحركة الاشتراكية العربية:2006 http://www.aljaredah.com/paper.php?source=akbar&mlf=interpage&sid=15508

5 عبدا الله محمود، أمين، مشاريع الاستيطان اليهودي منذ قيام الثورة الفرنسية حتى نهاية الحرب العالمية الأولى، **سلسلة عالم المعرفة**، المجلس الوطني الثقافي والفنون والآداب، الكويت، ص14.(1984)

- خلق حاجز بشري في فلسطين تحت الحماية الفرنسية يفصل سوريا عن مصر، من اجل تمكين الاحتلال الفرنسي في المنطقة، ويكسب بذلك نابليون تهديد مصالح بريطانيا(القوة الاستعمارية المنافسة آنذاك) له من خلال السيطرة على الطرق التجارية ومواصلاتها إلى الهند[1].

- إفشال التحالف الذي تم التوصل إليه بين بريطانيا وروسيا وتركيا منذ عام 1799، مضمونه الحفاظ على سلامة أراض الدولة العثمانية، اعتبر نابليون بأن هذا التحالف موجها ضد فرنسا ومصالحها، ومن اجل فك الخناق والعزلة المفروضة على فرنسا قرر تأمين حماية مصر ضد الأتراك وحلفائهم البريطانيين" واحتلال فلسطين لكسب ود ودعم اليهود[2].

نابليون استحضر الماضي لتبرير المستقبل وأطلق الشرارة الأولى للكتاب والمفكرين والمستعمرين لتناول هذه الفكرة، ففي عام 1799م أصدر نابليون بياناً، في أثناء حملته على بلاد الشام طلب فيه من يهود إفريقيا وآسيا أن يقاتلوا تحت لوائه ومساعدتهم على إعادة إنشاء مملكة أورشليم، وإعادة بناء الهيكل، وتأسيس دولة لهم تحت الحماية الفرنسية[3]، ودعاهم إلى إحياء كيانهم السياسي "كشعب بين الشعوب". ولم يكن لنداء نابليون أي أثر مباشر في عودة اليهود وإنشاء كيانهم السياسي، بسبب فشله دخول عكا وانتهاء حملته، لكن نداءه كان قد نجح نظرياً في إرساء القواعد الرئيسية للمشاريع الصهيونية القادمة التي تتوجب بضرورة التحالف مع الدول الأوروبية الاستعمارية لتكون جزء منها. ومع نهاية القرن الثامن عشر كانت الأفكار الصهيونية قد ترسخت في فرنسا ووجدت فكرة البعث اليهودي منطلقاً لها من خلال التعاليم الدينية[4].

1 الدولة اليهودية بالفكر المسيحي البريطاني.

في العام 1830م تولى اللورد بالمرستون (Palmerstone) وزارة الخارجية البريطانية[5]، بالتزامن مع ضعف الإمبراطورية العثمانية. تمحورت سياسة بالمرستون الخارجية حول الحفاظ على بقاء الدولة العثمانية سليمة وحية، بينما كانت روسيا وفرنسا تعملان على موتها؛ أملاً منهما في الحصول على نصيب من تركة الإمبراطورية. مما دفع بالمرستون بالبحث عن حليف يحمي مصالح بريطانيا في الشرق العربي من أطماع فرنسا وروسيا بالإمبراطورية العثمانية، فوجد ضالته في اليهود، وذلك بتأسيس كيان لهم في المستقبل من خلال الاستيطان اليهودي في فلسطين وتكثيفه. وقد بحث بالمر ستون الموضوع مع اللورد شافتسبري (Shaftesbury) زعيم حزب الانجليين، صاحب الجملة المأثورة عن فلسطين " فلسطين

1 sokolow,Nahum, (N.Y.1964),history of Zionism,VOL I,P.50- 63

2 خضر، بشارة، أوروبا وفلسطين من الحروب الصليبية حتى اليوم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص 75،(2003)

3 Blom ,John, C Laursen, ,Monarchisms in the Age of Enlightenment: Liberty, Patriotism, and the Common Good,Toronto :University of Toronto Press,(2007) P.163-16

4 عمرو، نعمان، الدور الأوروبي في تنمية الوعي الانعزالي اليهودي ما بين 1851– 1917، جامعة القدس المفتوحة، الخليل، ص2011،8

5 Rappaport , Helen, Queen Victoria: A Biographical Companion ,(Santa Barbara: ABC-CLIO(2003),p.p.83-84

أرض بلا شعب إلى شعب بلا أرض أي اليهود "وقد تبنى الصهاينة فيما بعد هذه الجملة وأصبحت من أهم الشعارات الصهيونية " أرض بلا شعب لشعب بلا أرض"[1].

بالمرستون(Palmerston) كان في مقدمة الساسة الإنجليز الذين سعوا إلى إنشاء دولة يهودية قبل أن تولد عام1897م. إلا أن عدداً قليلاً من اليهود استجابوا لنداء بالمرستون بالنسبة لمشروع "العودة "، وأغلب اليهود في بريطانيا كانوا ذوي اهتمام بتحريرهم السياسي والمدني في بريطانيا أكثر من اهتمامهم بالاستيطان في فلسطين. وبالرغم من عدم رغبة اليهود في الهجرة إلى فلسطين ورغم نصيحة تشافتسبري لبالمرستون بعدم الانجرار وراء هذه الأفكار أي الهجرة إلى فلسطين إلا أن بالمر ستون استمر في مشروعه بتشجيع اليهود على الهجرة لفلسطين وبعث برسالة للسفير البريطاني في اسطنبول "البارون بونسومبي" طلب منه التكلم مع الباب العالي كي يسمح لليهود" بالعودة لفلسطين"[2]

وفي عام 1880م تبنّى الأسقف الأنغليكانية في فيَنّا وليم هشلر النظرية التي تقول "إن المشروع الصهيوني هو مشروع إلهي، وإن العمل على تحقيقه يستجيب للتعاليم التوراتية"، وألف هشلر كتابا عام 1882م بعنوان "عودة اليهود إلى فلسطين حسب النبوءات[3]" كما عمل دعاة الصهيونية المسيحية بإنشاء (صندوق استكشاف فلسطين) برعاية الملكة فكتوريا، وقد أثار تأسيس هذا الصندوق المزيد من الاهتمام بمشروع توطين اليهود في فلسطين، إذ قدم العديد من الدراسات التفصيلية لهذا المشروع، الذي شارك فيه خبراء آثار وتاريخ وجيولوجيا ورجال دين، وكانت غالبية هذه الدراسات تشير إلى ضرورة عودة اليهود إلى أرض الميعاد وفي عام 1887 تم تأسيس منظمة "البعثة العبرية نيابة عن إسرائيل" لحض اليهود على الهجرة إلى فلسطين، ولا تزال هذه البعثة قائمة باسم الزمالة الأميركية المسيحية[4].

4.1 أثار الفكر الأوروبي المسيحي على تأسيس دولة يهودية:

بادئ ذي بدء لم تلقى الأفكار والمشاريع الاستيطانية الغربية استجابة من الأوساط اليهودية الراغبة في إنشاء كيان يهودي في فلسطين، إلا في بداية أواسط الثلاثينيات القرن التاسع عشر، وهذه الاستجابة كانت بشكل جزئي ولم تتخذ طابعا جماهيريا واسع النطاق، وإنما اقتصرت على البرجوازية اليهودية المتحالفة مع الطبقات الرأسمالية الحاكمة، حيث قبل ذلك التاريخ كانت العلاقة بين اليهود وفلسطين مقصورة في غالبيتهم على الصلة الدينية والعاطفية، ولم يؤمن اليهود بشكل عام بإعادة بعث الدولة اليهودية القديمة من جديد على أيدي اليهود أنفسهم أو على يد القوى الاستعمارية الغربية، وإنما القناعة الراسخة في

1 Spector, Stephen,(2009) ,Evangelicals and Israel: The Story of American Christian Zionism,Oxford: Oxford University Press.p18

2 دروزةعزة، **القضية الفلسطينية في مختلف مراحلها**،المكتبة العصرية، بيروت، ص16- 17 ، ب.س.ن

3 الكيالي عبد الوهاب، **تاريخ فلسطين الحديث**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.ص25-26 1985

4 Rosenthal ,Gilbert, , A Jubilee for All Time: The Copernican Revolution in Jewish-Christian Relations ,Oregon: Pickwick Publications,p.118.(2014)

الأوساط اليهودية كانت تتمحور حول أن بعث هذه الدولة لا يتم إلا بمعجزة إلهية فقط، يكون نتاجها قدوم السيد المسيح المنتظر الذي سيعيد بناء الهيكل ويقود العالم نحو الخير والصلاح[1]

البرجوازية اليهودية وجدت في إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين تدعمه القوى الاستعمارية الغربية مكسبا ماديا ووسيلة للتخلص من عبء الفقراء اليهود الفارين من روسيا وأوربا الغربية بسبب المعاناة والاضطهاد ضد اليهود. كما أسهمت قناعة الطبقة البرجوازية بصعوبة الاندماج هؤلاء اليهود في المجتمعات الغربية بسبب الحواجز الثقافية واللغوية في ظل انتشار موجة الكراهية ضد اليهود، لجئ إلى إنشاء مؤسسات وجمعيات بهدف تنظيم هجرة اليهود الفقراء إلى خارج القارة الأوروبية وفلسطين.

نتاج ذلك حصل الأثرياء اليهود بمساعدة القنصليات الغربية خاصة البريطانية عام 1860 على قطعتين ارض، وفي نفس الوقت أسس في باريس النائب في البرلمان الفرنسي إسحاق كريمييه (Isaac Cremieux) جمعية الاستيطان اليهودي في فلسطين عرفت باسم الإتحاد الإسرائيلي العالمي(alliance Israelite Universelle) وكان من أعمال هذه الجمعية بان حصلت من السلطان العثماني على فرمان سمح بموجبه باستئجار 2600 دونم من أراضي قرية يازور القريبة من يافا لمدة 99 سنه.

وكللت المؤسسة هذا الاستثمار بإنشاء أول مدرسة زراعية لليهود في فلسطين أطلق عليها اسم مدرسة " مكفية يسرائيل الزراعية" بتمويل من البارون اليهودي الفرنسي إدموند دي روتشيلد والبارون موريس دي هيرش(Jewish virtue library)[2].

وفي العام 1878 قامت مجموعة من يهود مدينة القدس بشراء قطعة ارض من قرية ملبس من آل قصار بلغت مساحتها 3375 دونما، وعلى هذه انشأ مستوطنة بيت تكفا (مفتاح الأمل) والتي أطلق عليها لقب أم المستوطنات"[3]

ثانيا: الدولة اليهودية بالفكر الصهيوني اليهودي:

نظر المؤسسون والقادة الصهاينة إلى دولتهم على أنها دولة يهودية منذ بداية تكوين الحركة الصهيونية اليهودية التي تبلورت نتيجة جملة من العوامل:

- الاستجابة والالتقاء مع مصالح وظروف دولية أرادت تأسيس قاعدة أوروبية في المشرق العربي تشكل رأس جسر موالي وتلبي أفكار الصهيونية المسيحية.
- المساهمة في التخلص من المشكلة اليهودية فقد كانت ردة الفعل على اللاسامية (العداء ضد اليهود واضطهادهم). اضافة الى التخلص من إشكالية الاندماج والانصهار التي ظهرت في أوروبا الغربية

1 sokolow,Nahum, (N.Y.1964),history of Zionism,VOL I,P.50- 63

2 المسيري عبد الوهاب، **موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية**، مجلد 7، دار الشروق ، القاهرة. ص310، 1999

3 الوعري نائلة، **دور القنصليات الأجنبية في الهجرة والاستيطان اليهودي في فلسطين 1840-1914**، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ص 192-193. 2007

بسبب التطورات المتعلقة بالتنوير وسيادة العقل وظهور الدولة القومية التي رفعت شعار المساواة والمواطنة وحلت مكان الانتماء الديني[1].

جسد تلك النظرة المسرحي والمحامي والإعلامي تيودور هيرتزل(Theodor Herzl) الأب الروحي للحركة الصهيونية من خلال كتابه " الدولة اليهودية" المؤلف بالعام 1896 الذي وضع فيه جل أفكار منظرين الحركة الصهيونية من موشيه هيش (Moses Hess) إلى ليوبنسكر(Leon Pinsker). حيث اشتمل على القواعد والأسس للوطن اليهودي المنوي إقامته (الدستور، العلم، اللغة، النظام السياسي، الشعب، ...) ترجم هذه الأفكار من خلال الدعوة لعقد أول كونغرس صهيوني في العام 1897عقد في مدينة بازل السويسرية، والهدف من المؤتمر" وضع حجر الأساس للبيت الذي سيسكنه الشعب اليهودي في المستقبل" وقد تمخض عن المؤتمر " إقامة وطن قومي(دولة) للشعب اليهودي في فلسطين يضمنه القانون العام(الدولي). وتتكرس فكرة إنشاء دولة يهودية في فلسطين من خلال يوميات هيرتزل الذي عبر عن ذلك بعد انتهاء المؤتمر"لو شئت اختصار برنامج بازل بكلمة واحدة لكانت، في بازل أنشأت الدولة اليهودية".[2]

ومن خلال تذكر الصيغة الصهيونية الأساسية الشاملة والمهودة، والتي تشكل الأساس الراسخ والمقولات الثابتة وراء كل ديباجة والحيل البلاغية الأخرى، وفي قراءة ما بين السطور للخطابات الصهيونية والتي تسمى عملية استنطاق للنص، أي أن نجعله ينطق بما هو مختلف وكامن فيه ولا يفصح عن (المسكوت عنه) نستطيع أن نستنتج بأن المراد من هدف المؤتمر هو إنشاء دولة للشعب اليهودي، ويتجلى ذلك المقصود من خلال صياغة برنامج بازل المراوغ، فلم يُذكَر فيه ما هو مفهوم من الجميع ويمكن أن يسبب الحرج وتُركت في بنوده فراغات كثيرة ليملأها كل صهيوني على طريقته، ولم يذكر الدولة ولا حدودها، وتم تغييب العرب تماماً من خلال التزام الصمت الكامل تجاههم، ويُضاف إلى ذلك عدم تحديد أعضاء الشعب اليهودي، ولم يتم الإفصاح عن أيٍّ من المفاهيم الأساسية الكامنة إلا بعد نصف قرن تقريباً في برنامج بلتيمور (الذي أصدره مؤتمر استثنائي عقده الصهاينة الأمريكيون والأوربيون في نيويورك مع ممثلي المستوطنين في فلسطين في مايو 1942)، وجاء فيه ما يلي: "الاعتراف بأن الغرض من شروط تصريح بلفور والانتداب التي تبيِّن ارتباط الشعب اليهودي التاريخي بفلسطين هو إيجاد حكومة يهودية هناك وجعل فلسطين حكومة يهودية

المحور الثاني: مصطلح الدولة اليهودية في الوثائق الدولية الرسمية وغير الرسمية.

أولاً: إعلان آرثر بلفور والدولة اليهودية.

---

1 عبد الجواد صالح، الصهيونية، دائرة العلوم السياسية – جامعة بيرزيت، فلسطين، ص7-8 ، 1995

2 Gevirtz,gila, Jewish History The Big Picture, Springfield: Behrman House Publishers,p.172(2008)

توالت نجاحات المنظمة الصهيونية العالمية (WZO) التي كان يترأسها حاييم وايزمان(חיים עזריאל ויצמן) في الحصول على البراءة الدولية في سبيل إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، وكان ذلك النجاح عبر تصريح وزير الخارجية البريطاني اللورد " آرثر بلفور" (Arthur Balfour)إلى اللورد اليهودي البريطاني " ليونيل وولتر دي روتشيلد "(Walter *Rothschild*) في تاريخ 2-11-1917[1]،"إن حكومة صاحب الجلالة تنظر بعين العطف إلى تأسيس وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين، وستبذل غاية جهدها لتسهيل تحقيق هذه الغاية ،على أن يفهم جليا أنه لن يؤتى بعمل من شأنه أن ينتقص من الحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية المقيمة الآن في فلسطين ولا الحقوق أو الوضع السياسي الذي يتمتع بها ليهود في البلدان الأخرى وسأكون ممتنا إذا ما أحطتم الاتحاد الصهيوني علما بهذا التصريح. المخلص آرثر بلفور.

وبقراءة تحليليه لهذا الإعلان، نجد بريطانيا وعدت بوطن قومي لليهودي في فلسطين وليس بدولة، رغم علمها المسبق أن الدولة اليهودية ستقام وليس الوطن القومي، فالفرق واضح من الناحية القانونية بين مصطلح وطن ودولة، ففي الوطن يحق لليهود الإقامة في فلسطين دون امتلاك السلطة والسيادة، أما الدولة فهي تعني أرض وشعب وسيادة كاملة غير منقوصة.

يمكن الاستدلال بأن المراد إنشاء "دولة يهودية" وليس وطن من خلال تحليل الشق الثاني من الوعد الذي يتضمن تحفظا وشرطا على الوعد. حيث يكشف هذا الشرط عن عدم الإضرار بتلك الحقوق لليهود في البلاد الأخرى، على اعتبار أن إنشاء دولة يهودية في فلسطين سيؤثر بدون أدنى شك في الحقوق والوضع السياسي لهم في البلاد الأخرى، أما انتقالهم بهدف السكن فقط في فلسطين، فهذا لا يتطلب التأكيد والاشتراط والاحتياط لأن السكن في بلد آخر لا ولن يغير من أحوال اليهود – أو غيرهم– في البلاد الأخرى كما هو الحال بالنسبة للحقوق السياسية للإنجليزي– أو غيره– الذي يسكن– بلد غير بلده كأمريكا أو سويسرا أو غيرهما.

ثانياً: الدولة اليهودية في تقرير لجنة بيل الملكية (Royal peel Commission)، مشروع تقسيم فلسطين1937.

في أعقاب انفجار الثورة الفلسطينية الكبرى، واستمرار الإضراب العام، شهدت العلاقات السياسية الصهيونية – البريطانية – تطورات في غاية الأهمية لمواجهة وقمع الثورة، فكاد التعاون بين الطرفين يأخذ طابع التكامل على الصعيدين العسكري والسياسي، فقد قررت بريطانيا تشكيل لجنة بيل الملكية كوسيلة لوقف الإضراب، وإجهاض الثورة بالوسائل السلمية، وذلك بعد أن فشلت جميع محاولاتها للقضاء على

1 عثمان عثمان وآخرون، **دراسات فلسطينية**، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ص 56،2009

الثورة. وفي 7 –7 – 1937 أوصت بإنهاء الانتداب البريطاني القائم كخطوة أولى تمهيدا لتقسيم البلاد إلى ثلاث مناطق عربية تضم، شرق الأردن ومنطقة لليهود تقام فيها دولة يهودية، أما المنطقة الثالثة تبقى تحت الانتداب البريطاني، وبذلك تكون بريطانيا لأول مرة اقترحت التقسيم كحل للمشكلة الفلسطينية. رفضت اللجنة العربية العليا المشروع جملة وتفصيلاً، أما القيادة الصهيونية وبالرغم من ارتياحها إلى مبدأ التقسيم الذي يؤدي إلى قيام الدولة اليهودية، فقد حددت موقفها من القرار بضرورة تحقيق السيادة اليهودية، أو إقامة دولة يهودية في فلسطين، لأنه العنصر الجوهري في الفكر الأيدلوجي الصهيوني، لذلك كان من البديهي أن ترحب القيادة الصهيونية بالفرصة المواتية لتحقيقه، حتى ولو في جزء من أرض الميعاد حسب العقلية الصهيونية لأنه سيكون بمثابة خطوة أولى نحو تحويل فلسطين كلها إلى دولة يهودية.

شعرت بريطانيا برفض الفلسطينيين لسيادتهم وغرس اليهود في أرضهم، وبعد حالة الغليان خاصة فيما جرى في الثورة الفلسطينية الكبرى 1936–1939 عمدت بريطانيا القضاء على تلك الثورة من خلال لجان شكلتها حكومتها من أجل إيجاد حل نهائي للمسألة الفلسطينية، وذلك بتقسيم فلسطين التاريخية إحداهما عربية والأخرى يهودية.

بريطانيا صاحبة الدبلوماسية الاستعمارية، كانت تعي كل حرف صاغته في تقاريرها، فعندما أوصت بدولة عربية لم تكن تعني دولة فلسطينية في المقام الأول، بل عنت من وراء ذلك إنه بإمكان أي زعيم عربي ليس من أصل فلسطيني أن يرأس تلك الدولة المقترحة، ومصطلح الدولة اليهودية أرادت من ذلك تأكيد الالتزام بهذا التوصيف، فهي لم تقترح مسمى دولة إسرائيل بدلاً من مسمى الدولة اليهودية، وذلك لتنفيذ رغبة المنظمة الصهيونية العالمية بالمسمى التي تريده، حتى إذا لم تتمكن المنظمة الصهيونية من إطلاق هذه التسمية لصعوبة الوضع السياسي والعسكري، تحتفظ بحقها فيما بعد بالادعاء بيهودية الدولة المقترحة.[1]

ثالثاً: الدولة اليهودية في قرار التقسيم الدولي (181).

في ظل التوافق بين الإدارة الأمريكية خاصة فترة حكم الرئيس هاري ترومان، والمنظمة الصهيونية العالمية، أيد بشدة القرار البريطاني برفع القضية الفلسطينية، لهيئة الأمم المتحدة، بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية.

1 ابو نحل أسامه، **يهودية دولة إسرائيل: جذور المصطلح وتأثيره على القضية الفلسطينية،فلسطين**، جامعة القدس المفتوحة،ع 23، ص302–306 ، 2011.

فقد قررت بريطانيا إحالة القضية الفلسطينية إلى الأمم المتحدة، التي تخضع فيها الدول الصغرى لنفوذ الولايات المتحدة، ففي ظل انعقاد الجلسة الأولى بناء على طلب بريطاني، تقرر تأليف لجنة دولية لتقصي الحقائق في القضية الفلسطينية(يونسكوب).

توصلت اللجنة إلى مشروعين، يقضي الأول بتقسيم فلسطين إلى دولتين: عربية ويهودية على أن تخضعا لوصاية الأمم المتحدة ،وهو مشروع الأغلبية، أما المشروع الثاني مشروع الأقلية يقضي إلى إعلان استقلال فلسطين وإقامة اتحادية فدرالية مؤلفة من دولة عربية ودولة يهودية تكون القدس عاصمة لها.

استناداً إلى مشروع الأكثرية أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29-11-1947 قرار التقسيم الشهير رقم (181) بأغلبية ثلثي الأعضاء المطلوبة للحصول عليه، حيث صوتت لصالحه 33 دولة من أصل 56 دولة عدد أعضاء الجمعية العامة في الأمم المتحدة آنذاك، وامتنع عن التصويت 10 دول من بينهم بريطاني

إن أهم ما نص عليه القرار تقسيم فلسطين دولة يهودية تبلغ 56% من مساحة فلسطين التاريخية حدودها القطاع الشمالي الشرقي (الجليل الشرقي) من الشمال والغرب والحدود اللبنانية، ومن الشرق حدود سوريا وشرق الأردن. ويضم كل حوض الحولة وبحيرة طبريا وكل مقاطعة بيسان، حيث يمتد خط الحدود إلى قمة جبال الجلبوع ووداي المالح. ومن هناك تمتد الدولة اليهودية نحو الشمال الغربي ضمن الحدود التي وصفت فيما يتعلق بالدولة العربية.

يمتد الجزء اليهودي من السهل الساحلي من نقطة بين ميناء القلاع والنبي يونس في مقاطعة غزة، ويضم مدينتي حيفا وتل أبيب تاركا يافا قطاعا تابعا للدولة العربية. وتتبع الحدود الشرقية للدولة اليهودية الحدود التي وصفت فيما يتصل بالدولة العربية.

أما الدولة العربية بلغت (43.35% من مساحة فلسطين التاريخية حدودها الجليل الغربي، ومدينة عكا، والضفة الغربية، والساحل الجنوبي الممتد من شمال مدينة أسدود وجنوباً حتى رفح، مع جزء من الصحراء على طول الشريط الحدودي مع مصر، أما مدينة القدس تشمل بلدية القدس الحالية مضافا إليها القرى والبلدان المجاورة، وأبعدها شرقا أبو ديس، وأبعدها جنوبا بيت لحم، وغربا عين كارم. وتشمل معها المنطقة المبنية من قرية قالونيا مساحتها. (0.65%) تخضع لإدارة دولية خاصة تحت إشراف الأمم المتحدة[1]

1 United Nations General Assembly Resolution 194.in http://www.unrwa.org/content/resolution-194

يعتبر هذا القرار من أخطر القرارات التي اتخذت بحق فلسطين؛ لأنها حملت صفة قانونية ملزمة من الأمم المتحدة لتطبيقه على أرض الواقع، إذ حررت الأمم المتحدة شهادة ميلاد غير شرعية لمولود غير شرعي في فلسطين.

والملفت للنظر في هذا القرار ترحيب القادة الصهاينة به، رغم عدم قناعتهم بحجم الدولة المقترحة، إلا أنه كان مصدر فرحتهم لأن الدولة اليهودية سترى النور وفق القانون الدولي، ولم تعد الحاجة لاقتصار ادعاءاتهم الدينية والتاريخية ،علاوة على ذلك إن قرار التقسيم كان ذا صبغة قانونية أقوى من إعلان آرثر بلفور؛ فقرار التقسيم نص على إقامة دولة يهودية، بينما تصريح بلفور نص على إقامة وطن قومي يهودي فقط.

وفي 14-5-1948، أعلن ديفيد بن غوريون، قيام دولة إسرائيل وفقا لقرار الأمم المتحدة القاضي بإقامة دولتين في فلسطين، عربية وأخرى يهودية، وهذا الإعلان جاء بعد محاورات عديدة حول اسم الدولة، حيث طرح عددا من الأسماء جميعها لها علاقة برموز توراتية مثل (دولة يهودا، دولة صهيون، أرض إسرائيل، دولة عابر) ولعل اختيارهم لأسم دولة إسرائيل جاء بناءا على انه مرادف للاسم الذي أطلقه ثيودير هرتزل على كتابة، دولة اليهود، حيث أن كلمة يهود كصفة تطلق على سكان إسرائيلي عامة التي غالبيتها من اليهود، فهي دولة لكل اليهود أينما تواجده في العالم[1].

المحور الثالث: موقف المشروع السياسي الفلسطيني من إعلان الكيان الإسرائيلي للدولة اليهودية.

أولا: اللاجئين وإعلان الكيان الإسرائيلي للدولة اليهودية.

منذ خطاب أرئيل شارون(אריאל שרון) في العقبة يوم 4 حزيران 2003، والذي طالب فيه بالاعتراف بإسرائيل دولة يهودية، وتأكيد الرئيس جورج بوش الابن(George W. Bush) في خطابة في المقام نفسه على هذه الفكرة، وحتى عودة رئيس حكومة إسرائيل إيهود أولمرت(אהוד אולמרט) إلى التأكيد عليها مرة أخرى في مؤتمر أنابوليس 2007، وبتصاعد وتيرة إصرار حكومة بنيامين نتنياهو(בנימין נתניהו)على تمرير مشروع قانون" الدولة القومية اليهودية"[2] ثمة العديد من التداعيات على المشروع السياسي الفلسطيني؛ أولها إغلاق الباب أمام عودة اللاجئين الفلسطينيين الذين تم تهجيرهم من خلال عملية التطهير العرقي[3] في عام 1948 ،حيث قام الكنيست الإسرائيلي بإصدار قرار بتاريخ

1 محارب عبد الحفيظ، يهودية الدولة الفكرة والدولة وإشهارها ، **مجلة شؤون فلسطينية** ، العدد، 246،. ص 29 ، 2011.

2 بشارة عزمي، دولة يهودية وديمقراطية، **سلسلة دراسات وأوراق بحثية**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة- قطر، 2011

3 سياسة محدده جيداً لدى مجموعة معينة من الإشخاص تهدف الى إزالة منهجية لمجموعة أخرى عن ارض معينة، على اساس ديني، أوعرقي، أو قومي. وتضمن هذه السياسة العنف، وغالباً ما تكون مرتبطه بعمليات عسكرية ويتم تنفيذها بكل الوسائل الممكنة، من التمييز الى الإبادة وتنطوي على انتهاك لحقوق الانسان والقانون الدولي. لمزيد من الإطلاع انظر: " التطهير العرقي في فلسطين، (2007) ايلان بابيه، ط 1، ترجمة احمد خليفة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

2003/7/16 بضرورة تعميق فكرة يهودية الدولة، الذي قدم مشروعه الأعضاء البرلمانيون لكتلة ليكود وفاز بأغلبية 26 وعارضه ثمانية. و قد جاء في نصه تعتبر الضفة الغربية و قطاع غزة "مناطق ليست محتلة، لا من الناحية التاريخية، ولا من ناحية القانون الدولي، ولا بموجب الاتفاقيات التي وقّعتها (إسرائيل) وقد دعا القرار إلى "مواصلة تعزيز المستعمرات الصهيونية وتطويرها، وإلى التمسك بثوابت الصهيونية و في مقدمتها "السيادة المطلقة على مدينة القدس"، والاحتفاظ بالمناطق الأمنية الغربية والمناطق الأمنية الشرقية[1].

إذ «اكتشفت» إسرائيل فجأة أن تعميم هذا المصطلح هو الشعار الأنجع لإنهاء حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى وطنهم (ستة ملايين لاجئ فلسطيني)، وإزاحة الأساس القانوني لهذا الحق والحلم والأمل من أجندة الأمم المتحدة بدايةً لشطب الحقوق الفلسطينية[2]، وهذا الأساس هو القرار 194 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11-12-1948، والداعي إلى عودة اللاجئين الفلسطينيين في أقرب فرصة ممكنة، والتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم جراء اللجوء القسري.

وتسعى لتحقيق ذلك من خلال طرد وتهجير المواطنين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة لعامي 1948 وعام 1967 أو تعتبرهم غرباء[3] يحملون تراخيص إقامة يمكن إلغاؤها في أي وقت، الأمر الذي تسعى إليه إسرائيل منذ زمن، فعملية الانسحاب من غزة عام 2005 وبناء الجدار الفاصل في الضفة الغربية، واهتمامها في تحقيق تفوق ديموغرافي يهودي في مدينة القدس يأتي في سياق الحفاظ على يهودية الدولة. وذلك من خلال ممارساتها العملية على الأرض لفرض واقع جديد يستهدف الانسان الفلسطيني وربط مصيره بالإرادة الإسرائيلية، فعملت على ربط شبكتي الهاتف والمياه بها، وطبقت القانون الإسرائيلي على فلسطيني القدس، ونقلت الوزارات والدوائر الحكومية إلى المدينة وطبقت مناهج التعليم اليهودي على المدارس العربية[4]واتبعت ذلك بسلسة إجراءات التي تهدف في نهاية المطاف إلي تهويد المدينة؛ فعملت على تعقيد مسألة الحصول على رخص البناء، حيث يستغرق الحصول على رخصة بناء أكثر من 5 سنوات، وبكلفة تصل إلى 20 ألف دولار، في حين يحصل اليهودي على الرخصة خلال أقل من ستة أشهر وبكلفة رمزية الذي يؤدي إلى دفع الكثير من العائلات الفلسطينية للخروج من مدينة القدس من اجل تأسيس بيوت لأبنائهم في ضواحي مدينة رام الله والبيرة ونابلس، بالإضافة إلى عدم السماح

---

1 الجزيرة نت،(2007)، يهودية الدولة أم يهودية لدولة إسرائيل، http://www.aljazeera.net/home/print/6c87b8ad-70ec-47d5-b7c4-3aa56fb899e2/05c79e4a-430d-4d8a-b2ef-63ac462fdf2d

2 مسارات. التحذير من تداعيات إقرار قانون "الدولة اليهوديّة" على حقوق الشعب الفلسطيني، الاثنين, 29 كانون الأول (ديسمبر), 2014 http://www.masarat.ps/ar/content

3 نسيب سري، الاعتراف بدين إسرائيل الرسمي وهو اليهودية بدلا من الاعتراف بإسرائيل دولة يهودية، على الموقع: http://www.maannews.net/Content.aspx?id=401418

4 الأسطل كمال ، مستقبل مدينة القدس في ظل السياسات والإجراءات الإسرائيلية الهادفة لتغيير الواقع الجغرافي الديموغرافي في المدينة بعد عام 1967، جامعة الأزهر، غزة. http://info.wafa.ps/pdf/future_of_Jerusalem.pdf

بعودة الفلسطينيين الذين اجبروا على مغادرة المدينة إثر حرب 1967، وقد بلغ عددهم 60000 ألف فلسطيني[1] علاوة على الإجراءات التعسفية المتمثلة في فرض الضرائب، حيث فرضت السلطات الإسرائيلية ضرائب عديدة على الفلسطينيين في مدينة القدس، وبمعدلات عالية بالحد الأدنى لضريبة الدخل هو 35%. وقد يصل إلى 65% تضاف نسبة الغرامات بما يقارب 60% من قيمة الضرائب.

حيث يدفع المواطن الفلسطيني في القدس ضرائب تفوق أربع مرات ما يدفعه المستوطن الصهيوني والهدف من ذلك هو زيادة الضغوط على الفلسطينيين ودفعهم إلى الهجرة من المدينة وإغلاق المنشآت التجارية حيث تفوق الضرائب المفروضة قيمة الدخل العام لهذه المنشآت مما يدفع أصحابها إلى الإغلاق ثم تعمل على مصادرتها مع محتوياتها لحساب الضرائب، وبهذه الطريقة تسربت محلات تجارية كثيرة للمستوطنين الصهاينة في مدينة القدس.

بذات السياق عملت السلطات الإسرائيلية على دفع الفلسطينيين للهجرة وعدم العودة من خلال إجراءات سحب الهويات بطرق شتى منها: إلغاء حق الإقامة لأشخاص الذين يقطنون في ضواحي مدينة القدس الواقعة خارج حدود البلدية[2]. إضافة إلى مطالبة المواطنين العرب المقيمين في القدس الشرقية أن يثبتوا بانتظام أن القدس هي مركز حياتهم، نتيجة لذلك يخاطر سكان القدس العرب بخسارة حقوق الإقامة في مدينتهم إذا درسوا أو عملوا خارجها، وقد خسر جراء ذلك أكثر من 7000 فلسطيني حقوق الإقامة في القدس عام 1996م ونحو 358 مقدسيا عام 1997م. وفي ظل هذه الممارسة يتوقع بأن يهدد بإلغاء إقامة أكثر من 80 ألف مقدسي

وقد عبرت وزيرة الخارجية السابقة تسيفي ليفيني عن رفض عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى أراضيهم صراحة أثناء المفاوضات مع الجانب الفلسطيني 2006–2009 وفي فترة الحملة الانتخابية التاسعة عشر لعام 2013 وقالت: إسرائيل دولة للشعب اليهودي والقدس الموحدة غير قابلة للتقسيم وهي عاصمة إسرائيل والشعب اليهودي منذ 3000 سنه ولا عودة للاجئين إلى إسرائيل، ولا أية مسؤولية لإسرائيل تجاه قضية اللاجئين وستقر إسرائيل بمعاناتهم ولكنها لن تعلن تحملها أي مسؤولية تجاه قضية اللاجئين، وستشترط إسرائيل، إضافة معاناة اليهود اللذين هجروا وطردوا من الدول العربية، كما ستطالب إسرائيل بتوطين الفلسطينيين في أماكن تواجدهم في الدول العربية والأجنبية وعدم عودتهم إلى الأراضي الفلسطينية نهائيا، وقد تقبل إسرائيل السماح لعودة عدد محدود جدا من اللاجئين الفلسطينيين إلى إسرائيل وذلك وفق شروط ومعايير إنسانية وبمعدل 1000 شخص كل سنة ولمدة خمس سنوات، أي ما مجموعه خمس ألف عائد فقط.[3] وقد سعى في الوقت نفسه بنيامين نتنياهو رئيس دولة إسرائيل الحالي على انتزاع اعتراف من

1 جبارة تيسر واخرون. تاريخ القدس، مقرر تأسيسي. رقم المقرر 0104، جامعة القدس المفتوحة ،ص 22 ، 2009

2 الاسطل، مرجع سبق ذكره، ص250– 252.

3 شعبان، خالد،" القدس خلال الحملة الانتخابية التاسعة عشر 2013، مركز التخطيط الفلسطيني.(2013)

الجانب الفلسطيني بتخلي عن حق عودة اللاجئين كشرط أساسي لاستئناف المفاوضات وتحقيق سلام عادل

وبهذه الخطابات وبخلق هذه الوقائع تنقلب الآية رأساً على عقب؛ بحيث يصبح المستوطنون أصحاب الحق الشرعي في فلسطين، بينما يصبح الفلسطينيون هم المغتصبون والدخلاء، إذ لا معنى للاعتراف بدولة" الشعب اليهودي" إن لم ينطو هذا الاعتراف على مثل تلك المعادلة[1]. وبهذا الانقلاب تحصل الحركة الصهيونية على شرعية إعلان ذاتها حركة تحرر وطني، كما وحققت عودة تاريخية إلى وطنهم، مما يعني ذلك اعتبار نضال الفلسطينيين منذ مطلع القرن الفائت وحتى يومنا هذا لا غيا ولا نتيجة له وأنهم كانوا مجرد إرهابيين حاربوا اليهود لأخذ حق هو من حقوق الآخرين.

ثانيا: الدولة الفلسطينية وإعلان الكيان الإسرائيلي للدولة اليهودية.

يكشف قانون إعلان الكيان الإسرائيلي " دولة يهودية" النوايا الحقيقية تجاه كافة الاستحقاقات المترتبة والمتراكمة للشعب الفلسطيني، وفي مقدمتها استحقاق إقامة الدولة العربية وفق قرار التقسيم، فيزعمون من جهة، أن مثل هذه الدولة لن يحصل عليها الفلسطينيون إلا عبر المفاوضات والتسوية[2] بينما هم يعطلون ويفشلون المفاوضات التي تراوح مكانها منذ نحو عشرين عاما، عبر سلسلة من الإجراءات الهادفة في نفس الوقت لتهويد فلسطين؛ ويظهر ذلك من خلال تكريس المزيد من حقائق الأمر الواقع بالاستيطان في كل أنحاء الجسم الفلسطيني، حيث أن هنالك أكثر من 200 ألف إسرائيلي يقيمون في الأراضي المحتلة (بما في ذلك الجولان والقدس الشرقية)، ويشكلون قرابة 13% من إجمالي السكان في هذه الأرضي، ويعيش زهاء 90 ألفا من هؤلاء في 150 مستوطنة في الضفة الغربية " والتي يخضع نصف مساحة أراضيها لسيطرة السلطات الإسرائيلية.

" وفي القدس الشرقية وفي الضواحي العربية المحيطة بالمدينة يعيش نحو 120 ألف إسرائيلي في حوالي 12 حيا".[3]

فمنذ سنوات التسعينيات، لم تشهد الأرضي المحتلة مثل هذا التصاعد السريع في عمليات إقامة المستوطنات ويظهر ذلك جليا عبر جملة من المشاريع؛ فالمشروع الاستيطاني E1، الذي تم الإعلان عنه عام 1994 على مساحة تبلغ 12443 دونماً من أراضي قرى (الطور، عناتا، العيزرية، ابو ديس) ويهدف المخطط الذي صودق عليه عام 1997 من قبل وزير الدفاع الإسرائيلي آنذاك اسحق مردخاي

1 عثمان عثمان، وآخرون ، مرجع سابق، ص 56

2 وكالة معا،2011، معا ريف تكشف- خطة أمريكية سرّية لعودة المفاوضات ومنع إعلان الدولة http://www.maannews.net/Content.aspx?id=401418

3 دائرة الإحصاء المركزية، (2005)، http://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2025.pdf

إلى:إقامة منطقة صناعية على مساحة 1كم2 وإقامة 4000 وحده سكنية. و10فنادق[1]. هذا المخطط يعتبر من أخطر المخططات الإسرائيلية في حال تنفيذه للأسباب التالية:

- إغلاق المنطقة الشرقية من منطقة القدس بشكل كامل وتطويق المناطق (عناتا، الطور، حزما) وليس هنالك أي إمكانية للتوسع المستقبلي باتجاه الشرق .
- منع إقامة القدس، الشرقية (كعاصمة لفلسطين) وإمكانية تطورها باتجاه الشرق .
- ربط جميع المستعمرات الواقعة في المنطقة الشرقية وخارج حدود بلدية القدس مع المستعمرات داخل حدود بلدية القدس وبالتالي تحويل القرى العربية إلى مناطق معزولة ومحاصرة بالمستعمرات .
- إقامة القدس الكبرى بالمفهوم الإسرائيلي الذي يعادل 10% من مساحة الضفة وإحداث تغيير جذري في قضية الديموغرافيا الفلسطينية للصالح الإسرائيلي.

وفي خطوة جريئة وافق نائب وزير الداخلية (ايلي يشاي) على توصيات وزارة الداخلية الإسرائيلية التي قدمت توصياتها بضم مستوطنة (كيدار) إلى مستوطنة (معاليه ادوميم) الواقعة على بعد 3 كم شرقاً وتوسيع المستوطنة بـ 12 ألف دونم، ونقل إدارة هذه المستوطنة إلى نفوذ (معالية ادوميم) وضمن المناطق الفاصلة بين المستوطنات إلى معالية ادوميم.وسيتم بناء6000 وحدة سكنية لاستيعاب 30000 مستوطنة.[2]

واستكملت هذه الإجراءات عبر_مخطط 2020 بعد أن وصل عدد السكان العرب إلى 35% من المجموع العام للسكان . كما أن الدراسات الصادرة عن مراكز الأبحاث الإسرائيلية والتي تنبأت بأن العرب عام 2040 سيصبحون 55% من المجموع العام للسكان ، أضاءت الضوء الأحمر أمام المخططين الإسرائيليين فشكلت الحكومة الإسرائيلية طاقماً توجيهياً مكوناً من 40 مخططاً في مجالات متعددة وضمت 31 ممثلاً عن بلدية القدس برئاسة رئيس البلدية لوضع خارطة هيكلية لمدينة القدس بهدف تطوير المدينة وتقوية مركزها باعتبارها عاصمة الدولة العبرية ومركزاً للشعب اليهودي. وتقوية مركزها الاقتصادي والاجتماعي والعناية بالمباني العامة ومباني المؤسسات القومية الدولية وتعزيز وزيادة قوة جذب المدينة بعد أن ظهرت في السنوات السابقة كمدينة طرد سكاني، وخلق احتياطي من الأراضي للبناء السكني والذي يعني أن محاولة إسرائيل السيطرة على المدينة قد اتخذت منحى جديد وهو الصراع الديموغرافي والذي نشاهده في سطور الكتاب الصادر عن البلدية ، حيث تشير الخطة هو المحافظة على نسبة النمو السكاني العربي. في حين تفيد المعطيات بوجود "ما بين 15-20 ألف" وحده سكنية غير قانونية كما أن إخفاق مشروع التوسع باتجاه الغرب وبناء (20) ألف وحده سكنية لليهود الذي لاقى مقاومة من الأحياء اليهودية وتم على أثره إغلاق ملف مشروع صفادي وتحويله إلى منطقة القدس

1 Poica, (2013), Israeli COLONIZATION monitoring activities in the Palestinian Territories http://www.poica.org/details.php?Article=4724

2 حنا،عيسى،(2013)، الاستيطان بالقدس. مخطط ممنهج لتهويد المدينة، http://insanonline.net/print_news.php?id=23956

الشرقية. وهكذا فإن المخطط 2020 بكل أبعاده السياسية والتخطيطية يطرح هدفاً واحداً وهو تقليص الوجود الفلسطيني بالمدينة.حيث يخصص فائض الوحدات السكنية ومساحات التطوير للجانب اليهودي بهدف جذب سكان جدد ومنع الهجرة . أما بالنسبة إلى الفلسطينيين، فإنها جاءت فقط لاستيعاب الزيادة السكانية عن طريق منح حقوق بناء طوابق جديدة على المباني القائمة ، دون الأخذ بعين الاعتبار البنية التحتية لاستيعاب السكان الجدد، كما انه يأخذ بعين الاعتبار بعض المناطق ذات الطابع القروي التي لا يسمح بالبناء فيها وفي حين إن تخصيص 2500 دونم لبناء 26 ألف وحدة سكنية للعرب لا يمكن تطبيقه على الأرض لأسباب عديدة أهمها ملكية الأرض وقضية المشاع وعدم وجود بنية تحتية، بالإضافة إلى عدم توفر الإمكانيات المادية لهذا البناء إذا افترضنا حل جميع المشاكل السابقة الذكر. علماً بأن 9.500 دونم وهي المساحة المخصصة لإقامة 47.000 وحدة سكنية ستقام(خاصة أن الحكومة الإسرائيلية وشركات البناء لديها نظامها الخاص في البناء وبيع الشقق الذي يعني بأن القدرة الاستيعابية المراد تحقيقها للجانب اليهودي بهذا المخطط سيتم تنفيذه، وفقاً للخطة المدرجة فيما يبقى البناء العربي المخطط في مهب الريح.[1]إضافة إلى تلك المشاريع تم طرح مشروع 1/30 ويعتبر المشروع المخطط الهيكلي أللوائي لمنطقة القدس الذي يمتد من منطقة اللطرون حتى حدود بلدية القدس الموسعة، أهم المخططات الهيكلية للمنطقة حيث يهدف إلى تامين وتطوير لواء القدس من النواحي الاقتصادية، الاجتماعية والتربوية من خلال عملية تطوير ممكنة التنفيذ بما يضمن الحفاظ على طبيعة نسيج البناء القائم. بالإضافة إلى إحداث تغيير جذري للوضع السكاني في المدينة ،فهو يهدف إلى تكثيف عملية البناء في ضواحي المدينة وتحضير الخرائط التفصيلية لها. كذلك توسيع الأحياء القائمة من خلال المحافظة على النسيج البنائي القائم وخوصاً في المناطق الحساسة والمناطق التي يجب المحافظة على طبيعتها مثل حوض البلدة القديمة. وتشجيع الهجرة للقدس من الخارج، وإعطاء الامتيازات للقدس، وإعلانها كمنطقة تطوير من الدرجة الأولى وتشجيع العمالة والعمل، واعتبار القدس هي المركز الديني وقلب الثقافة والروحانية لأقسام كبيرة من سكان العالم، وان القدس هي قلب الشعب اليهودي وهي مجمع روحي لكل اليهود في العالم ولا يخفي قادة إسرائيل أن الهدف من ذلك هو التأكيد على أنه لا رجعة في قرار إسرائيل بضم القدس بأكملها، وذلك بالرغم من إدانة الأمم المتحدة هذا القرار بالإجماع[2] تجدر الإشارة في هذا السياق، إن وجود هذه المستوطنات يشكل انتهاكاً صارخا لأحكام القانون الدولي، ولاسيما أحكام اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949، التي نص على أنه" لا يجوز لسلطة الاحتلال نقل جزء من سكانها المدنيين الأصليين إلى الأراضي التي احتلتها"[3]، والواقع أن الحفاظ على المستوطنات اليهودية

1 كمال الأسطل ، مرجع سبق ذكره، ص250-253 .

2 غارودي روجيه، **الأساطير المؤسسة للسياسات الإسرائيلية**، ط4، دار الشروق، القاهرة، ص 248. 2000

3 Emblem,(01-11-2008), relevant articles of the 1949 Geneva Conventions and their Additional Protocols. International Committee of the Red Cross (ICRC,in https://www.icrc.org/eng/resources/documents/misc/emblem-ihl-011108.htm#a1

داخل الأراضي المحتلة بحماية الجيش الإسرائيلي، فضلا عن تسليح المستوطنين، يجعل حصول الفلسطينيين على "حكم ذاتي" حقيقي ضربا من الخيال فتوسيع الاستيطان يخل بقواعد السيادة الفلسطينية، والذي يعتبر من العناصر المهمة للدولة، كما يجعل إرساء السلام أمرا مستحيلا مع استمرار الاحتلال.

ثالثا: تداعيات إعلان الكيان الإسرائيلي دولة يهودية على المشروع السياسي الفلسطيني دوليا وإقليما:

قمنا في الإطار السابق بتحليل هذه الآثار على المستوى المحلي، لكن نستوضح فيما يلي تأثير هذه التداعيات على المستويين الإقليمي والدولي.

على المستوى الدولي:

عمدت الإدارة الأمريكية انتهاج خطة عمل لحل القضية الفلسطينية على نحو يدحض جهود النضال الفلسطيني خلال ستة عقود، فهي من الناحية الشكلية تدعم طموحات الدولة الفلسطينية لكنها في حقيقة الأمر ترغب في دحض أهم الحقوق الفلسطينية وتدعم سياسات الاستيطان، من خلال الخضوع لشروط بنيامين نتنياهو رئيس الحكومة الصهيونية، ففي مقدمة تلك الشروط الاعتراف الرسمي الفلسطيني بإسرائيل كدولة يهودية والإقرار بقبول التنازل النهائي عن حق العودة للاجئين الفلسطينيين، حيث عبرت عن ذلك الإدارة الأمريكية ضمن خطابات الرئيس الأمريكي باراك أوباما (Barack Obama) ليس فقط في خطابه أمام منظمة الإيباك(لجنة الشؤون العامة الأمريكية الإسرائيلية) ففي العام 2008 عشية الانتخابات الرئاسية، بل أيضا أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في أيلول سبتمبر،2010 حين أكد التزام الولايات المتحدة بالاعتراف بإسرائيل بصفتها دولة يهودية، وأن تتركز المفاوضات على التوصل إلى حل الدولتين، دولة فلسطينية للشعب الفلسطيني ودولة إسرائيلية للشعب اليهودي وعاصمتها القدس الكبرى والموحدة، وأن يتم تأكيد الاعتراف بالدولتين من لدن الطرفين[1]أي إن حل الدولتين يكون وفق الشروط والمقاييس الإسرائيلية؛ وليس وفق ما يطالب به الفلسطينيون وقد كرست المؤسسة الأمريكية الإقرار بقبول التنازل عن حق العودة للاجئين الفلسطينيين من خلال سعيها لربط اليهود الذين هاجروا من الدول العربية إلى إسرائيل بعد حرب 1948م) (بقضية اللاجئين الفلسطينيين، حيث أتخذ مجلس النواب الأمريكي في 1-4-2008 م قرار يطالب بموجبه تعويضهم في إطار عملية السلام؛ وذلك لضمان حقوقهم الذي فقدوها بهجرتهم إلى إسرائيل وتركوا ورائهم كل ما يملكون وأكد على ذلك الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون(Bill Clinton) عام 2000م عندما اقترح إقامة صندوق دولي لتعويض اللاجئين اليهود والفلسطينيين.

---

1 The White House,Office of the Press Secretary, in https://www.whitehouse.gov/the-press-office/2010/09/23/remarks-president-united-nations-general-assembly

في ذات السياق تقود وزارة الخارجية الإسرائيلية حملة لترويج فكرة حقوق المهاجرين اليهود، وتربطها بقضية اللاجئين الفلسطينيين، وذلك للتصدي لقضية اللاجئين الفلسطينيين التي تشكل عقبة أساسية في أي تسوية سياسية؛ فبدون حل عادل للاجئين لن تنجح عملية السلام

ومن جانب أخر تسعى المؤسسة الأمريكية بربط حدود الدولة الفلسطينية بمتطلبات الأمن "الإسرائيلي" من خلال دعم فكرة عدم الانسحاب من حدود الرابع من حزيران 1967 وربط الانسحاب بالحدود التي تعطي للكيان ما يطالب به فهي حدود ذات طابع استراتيجي يخول لهذا الكيان الدفاع عن وجوده. ورفض أي قرارات دولية أخرى وخاصة القرارات 194 و 181،1515، 1397 ، ورفض مرجعية القانون الدولي والمبادرة العربية ورفض الاعتراف بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني باعتبار أن هذا الأمر مرتبط بسير العملية التفاوضية ونتائجها[1] على المستوى العربي والإقليمي.

فمواكبة دول المنطقة لموجات التحول الديمقراطي ودخولها مرحلة الانتقال جعلها تعيش ادنى مستويات الفقر، البطالة وغياب العدالة الاجتماعية، فالاهتمام بأزماتها الداخلية المتفاقمة انعكس على فكرة الدفاع عن القضية الفلسطينية وتحولت من الدعم إلى التضامن، فالملاحظ على التعامل مع المشاريع المطروحة لحل القضية هم الميل للتطبيع مع الكيان ضمن رؤية أوسع لمفهوم السلام، فتقييم الخطر الإيراني على انه تهديد يفوق وجود الكيان الإسرائيلي في المنطقة يجعل هذه الدول تتجه نحو فرص وإغراءات للتعاون مع "إسرائيل" لمواجهة الخطر الإيراني[2]

خاتمة.

ختاما نخلص لتقديم النتائج التالية:

مصطلح الدولة اليهودية ليس وليد اللحظة، وإنما هو قديم وجد أساسا في تصريحات المركزية الأوروبية، والمؤتمرات الصهيونية المتعاقبة منذ العام 1897م، ولا يخفى أن طرح قادة إسرائيل فكرة إحياء يهودية الدولة في الأعوام الأخيرة منذ العام 1991، كان الهدف منه استغلال ظروف دولية عدة منها؛ تواجد إدارة أمريكية يتزعمها المسيحيون الصهاينة، وغزو الولايات المتحدة الأمريكية أفغانستان واحتلال العراق، والانقسام على الساحة الفلسطينية والتطرف الإسرائيلي .

أعيد طرح مصطلح الدولة اليهودية عام 2007 في مؤتمر أنابوليس للسلام كشرط للدخول في المفاوضات ثم كشرط لتوقيع أي معاهدة سلام مع الفلسطينيين. وهذا يعني ضياع حق العودة للاجئين الفلسطينيين، والسماح بعودة اليهود من كل الدول وضياع الحق التاريخي للفلسطينيين الذين ظلوا مقيمين في فلسطين تحت الحكم الإسرائيلي، والإقرار بصحة الأطروحة الصهيونية أن هناك شعب يهودي هو

1 محارب،عبد الحفيظ، يهودية الدولة الفكرة والدولة وإشهارها ، مجلة شؤون فلسطينية ، العدد، 246،. ص 29 ، 2001.

2 إدريس محمد السعيد،"**المشروع الوطني الفلسطيني**"، المركز الفلسطيني للأعلام: https://palinfo.com/39990

صاحب الحق التاريخي في فلسطين؛ ليصبح المستوطنون هم أصحاب الحق الشرعي وتنهي إسرائيل الصراع دون أن تدفع الثمن للفلسطينيين.

بناءا على ما سبق وجب تقديم جملة من التوصيات للنهوض بالمشروع السياسي الفلسطيني من خلال:

_ ضرورة عمل السلطة الفلسطينية على العودة للمطالبة بتطبيق قرار التقسيم رقم (181) لدفع إسرائيل إلى الوراء، وليس المطالبة بحدود عام 1967.والعمل على إعطاء القانون الدولي دورة ليكون هو الحكم وليست طاولة التفاوض للحيلولة دون إعلان الكيان الإسرائيلي " دولة يهودية."

_ استغلال وسائل الإعلام المحلي العالمي ووسائل التواصل الاجتماعي لتوضيح معنى يهودية الدولة وآثارها.

_التصدي لفكرة الإعلان عن يهودية الدولة بالضغط لمنع الموافقة عليها على المستوى الدولي بعقد حلقات نقاش لإظهار مخاطرها وتداعياتها.

_تعزيز دور الجاليات العربية خاصة في أمريكا من خلال التواصل مع الإدارة الأمريكية، والتأثير على مؤسسات صنع القرار، وخاصة الكونجرس ولا ننسى دور الجماعات الموالية والمناصرة للفلسطينيين(جماعة ناطوري كارتا)، ورجال الدين،لتوضيح خطورة طرح الدولة اليهودية على الفلسطينيين والعالم.

_تطوير السلطة الفلسطينية لدورها المركزي في تحقيق المصالحة الوطنية وإنهاء حالة الانقسام.

_ بناء حكومة تتجاوز مل الخلافات الفكرية وتأسيس برنامج قائم على العمل الفوري المتمثل بإعمار قطاع غزة وإعادة الحياة الاقتصادية لها، ومعالجة مشاكل البطالة التي وصلت الى مستويات خطيرة، وفتح معبر رفح على أرضية فلسطينية مصرية دون السماح بعودة إسرائيل إليه تحت أي شكل من الأشكال.

_مواجهة فكرة حل السلطة الوطنية الفلسطينية من خلال رسوخ فكرة ضرورة تغيير سياسة هذه الأخيرة لتكون رافعة للمشروع الوطني فهي سلطة مقاومة لإنهاء الاحتلال، وليست سلطة خدمات.

_إعادة صياغة مهام الحكومة الفلسطينية على نحو يتوافق ومبادئ القانون الدولي بحيث يصبح الحكم وليست طاولة المفاوضات والضغط على الاحتلال الذي يحقق الأرباح يوميا من احتلال فلسطين اقتصاديا والسيطرة على ثرواتها بجعله احتلالا ذا كلفة مادية كبيرة.

_مقاومة إسرائيل ومقاطعتها داخليا وخارجيا، وإرهاقها برفع القضايا عليها في المحاكم الدولية ودول الاتحاد الأوروبي لوقف هذا الطرح.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

1. ابـــو حســـنه، نافـــذ،(2009)، بيـــت المقدس،الحلقـــة 131. https://www.paldf.net/forum/showthread.php?t=414143
2. أبو خليل، الياس،(1987)،ارض فلسطين في منظومة الفكر السياسي الصهيوني، المجلة الأسبوعية، الصخرة الصادرة عن حركة فتح عدد149.
3. ابـو نحل،أسـامه،(2011)، يهوديـة دولـة إسـرائيل: جـذور المصـطلح وتـأثيره علـى القضـية الفلسطينية،فلسطين، جامعة القدس المفتوحة،ع 23، ص302-306.
4. إدريـس، محمـد السـعيد،(2009)،المشـروع الـوطني الفلسـطيني، المركـز الفلسـطيني للأعـلام: https://palinfo.com/39990
5. بابيـه،ايلان،(2007)، التطهيـر العرقـي فـي فلسـطين، ترجمـة احمـد خليفـة، مؤسسـة الدراسـات الفلسطينية، ص11.
6. بشـارة، عزمـي، (2011)، دولـة يهوديـة وديمقراطيـة، سلسـلة دراسـات وأوراق بحثيـة، المركـز العربـي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة- قطر.
7. بشـارة،عزمي،(2015)، ملاحظـات حـول مـأزق المشـروع الـوطني والفلسـطيني ومسـتقبله"، محاضـرة ألقيـــت بنـــدوة المركـــز العربـــي للأبحـــاث ودراســـة السياســـات بالدوحـــة، http://dohainstitute.org/release/d5ff060e-d3ba-4465-af39-039c21d8c35c
8. جبارة، تيسر، غضبة، أحمد رأفت، ابو بكر، أمين، ابو الرب، هاني.(2009). تاريخ القدس، مقرر تأسيسي. رقم المقرر 0104، جامعة القدس المفتوحة،ص 22.ص 320.
9. جريدة القدس .مقالات ص 25،18-9-2011. http://www.sari.alquds.edu/doc/jews-state.pdf
10. الجزيـــرة نـــت،(2007)، يهوديـــة الدولـــة أم يهوديـــة لدولـــة إســـرائيل، http://www.aljazeera.net/home/print/6c87b8ad-70ec-47d5-b7c4-3aa56fb899e2/05c79e4a-430d-4d8a-b2ef-63ac462fdf2d
11. جمعة، احمد(2013)، اعتراف ابو مازن بالدولة اليهودية شرط أي اتفاق سلام، موقع مصر الإلكتروني، صحيفة اليوم السابع المصرية،http://www.masress.com/youm
12. حنا،عيســـى،(2013)، الاســـتيطان بالقـــدس. مخطـــط ممـــنهج لتهويـــد المدينـــة، http://insanonline.net/print_news.php?id=23956

13. خضر، بشارة،(2003)، أوروبا وفلسطين من الحروب الصليبية حتى اليوم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص 75
14. خلف، سميح (2014): دولة اليهودية بين النظرية والخطاب السياسي والحزبي الإسرائيلي، وكالة أمد للإعلام، نوفمبر 2014. http://www.amad.ps/ar/?Action=Details&ID=51540
15. دائرة الإحصاء المركزية، (2005)، http://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2025.pdf
16. دروزة،عزة،(1959)، القضية الفلسطينية في مختلف مراحلها،المكتبة العصرية، بيروت، ص16-17
17. الربضي، سلام(2010)، إشكالية مشروع إسرائيل الجديدة أي إسرائيل اليهودية، موقع مركز الزيتونية للدراسات والاستشارات الالكتروني، http://salamalrabadi.blogspot.com/2011/02/blog-post_06.html
18. أرناؤوط،عبد(2016)، إسرائيل في القدس الشرقية من الحسم الجغرافي الى الحسم الديموغرافي، مجلة الدراسات الفلسطينية، مجلد 27، العدد 105.
19. زريق، رائف،(2010)، الدولة اليهودية مرة أخرى، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، مجلد 21، عدد84.
20. الأسطل، كمال(2005)، مستقبل مدينة القدس في ظل السياسات والإجراءات الإسرائيلية الهادفة لتغيير الواقع الجغرافي الديموغرافي في المدينة بعد عام 1967، جامعة الأزهر، غزة. http://info.wafa.ps/pdf/future_of_Jerusalem.pdf
21. سلامة، عماد(2015)، الاعتراف بإسرائيل دولة يهودية وتأثيرها على إقامة دولة فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
22. الشريف، ريجينا،(1977)،الصهيونية غير اليهودية في إنجلترا والصهيونية العنصرية،مج 2، بيروت، ص، 28
23. شعبان، خالد،(2013)،" القدس خلال الحملة الانتخابية التاسعة عشر 2013، مركز التخطيط الفلسطيني.
24. عبد الجواد، صالح،(1995)، الصهيونية، دائرة العلوم السياسية – جامعة بيرزيت، فلسطين، ص7-8
25. عبدا الله محمود، أمين،(1984)، مشاريع الاستيطان اليهودي منذ قيام الثورة الفرنسية حتى نهاية الحرب العالمية الأولى، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني الثقافي والفنون والآداب، الكويت، ص14.

26. عبير، ثابت،(2015)، مدى تأثير فكرة يهودية الدولة الإسرائيلية على مستقبل القضية الفلسطينية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد1.
27. عثمان،عثمان، قاسم، عبد الستار، نعيرات، رائد، ابو خلف، نايف،(2009)، دراسات فلسطينية،جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ص 56
28. علوش، ناجي،(1979)، المقاومة العربية في فلسطين، 1917-1948، مكتبة الأسوار، عكا،ص 141
29. عمرو، نعمان،(2011)،الدور الأوروبي في تنمية الوعي الانعزالي اليهودي-ما بين 1851-1917،جامعة القدس المفتوحة، الخليل، ص8
30. غارودي، روجيه، (2000)، الأساطير المؤسسة للسياسات الإسرائيلية، ط4، دار الشروق، القاهرة، ص 248.
31. غانم، اسعد،(2014)، أهداف نتنياهو من التمسك بيهودية إسرائيل، أمد للإعلام، https://www.amad.ps/ar/Details/19651
32. قاسم،أنيس فوزي،(2011)،"لماذا الإصرار على الاعتراف بإسرائيل دولة يهودية؟"، مجلة الدراسات الفلسطينية،ع86،مجلد22، فلسطين .ص70 http://www.palestine-studies.org/sites/default/files/mdf-articles/10963.pdf
33. كعوش، فضل،(2012)، " قضايا محسومة لا تفاوض مع الفلسطينيين حولها،(الصباح) http://www.alsbah.net/new1/modules.php?name=News&file=print&sid=10394
34. الكيالي، عبد الوهاب (1985): تاريخ فلسطين الحديث، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
35. محارب،عبد الحفيظ، (2011)، يهودية الدولة الفكرة والدولة وإشهارها ، مجلة شؤون فلسطينية ، العدد، 246،. ص 29.
36. مسارات. التحذير من تداعيات إقرار قانون "الدولة اليهوديّة" على حقوق الشعب الفلسطيني، الاثنين, 29 كانون الأول (ديسمبر), 2014 http://www.masarat.ps/ar/content
37. مسالمة، سعيد(2006)،وثائق: الصهيونية والإمبريالية المفهوم الفلسفي للحركة الصهيونية، الجريدة، صادرة عن الحركة الاشتراكية العربية: http://www.aljaredah.com/paper.php?source=akbar&mlf=interpage&sid=15508
38. المسيري، عبد الوهاب،(1999)، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، مجلد 7، دار الشروق ، القاهرة.

39. انطونيوس، جورج،(1966) يقظة العرب، تاريخ حركة العرب القومية، ترجمة ناصر الدين الأسد، إحسان عباس، ط2، دار العلم للملايين، بيروت.

المراجع باللغة الإنجليزية:

1. Blom ,John, C Laursen,(2007),Monarchisms in the Age of Enlightenment: Liberty, Patriotism, and the Common Good ,Toronto :University of Toronto Press, P.163-164
2. Brog, David,(2006), Standing with Israel, Florida: Charisma House,p.p .94-95.
3. Emblem,(01-11-2008), relevant articles of the 1949 Geneva Conventions and their Additional Protocols. International Committee of the Red Cross (ICRC,in https://www.icrc.org/eng/resources/documents/misc/emblem-ihl-011108.htm#a1
4. Freedman, Robert, (2009),Contemporary Israel ,Philadelphia: West view Press,p.xvii.
5. General Assembly of the United National .UN partition resolution 181.29-11-1947in http://www.un.org/en/ga/70/resolutions.shtml
6. Gevirtz,gila,(2008), Jewish History The Big Picture, Springfield: Behrman House Publishers,p.172
7. Natash ,Mozgovaya,(11-14_2009)"Full Text of Netanyahu's Foreign Policy Speech at Bar Ilan ;In Haaretz : http://www.haaretz.com/news/full-text-of-netanyahu-s-foreign-policy-speech-at-bar-ilan-1.277922
8. Hyamson, Albert Montefiore,(1975), The British Consulate in Jerusalem. London : The Jewish Historical Society of England .1939-1941.2Vol.
9. Israel Ministry Of Foreign Affairs,(June 4, 2003), The Middle East Peace Summit at Aqaba,in: http://www.mfa.gov.il/mfa/foreignpolicy/peace/guide/pages/the%20middle%20east%20peace%20summit%20at%20aqaba%20-%20june%204-%2020.aspx
10. Netanyahu: No Peace Until Palestinians Accept Israel as Jewish State: read more: http://www.haaretz.com/netanyahu-no-peace-until-palestinians-accept-israel-as-jewish-state-1.7350
11. Poica ,(2013), MONITORING ISRAELI COLONIZATION ACTIVITIES in the Palestinian Territories http://www.poica.org/details.php?Article=4724
12. Prime Minister's Office,(28/06/2011) PM Netanyahu's Address to the Jewish Agency Board of Governors, in http://www.pmo.gov.il/English/MediaCenter/Speeches/Pages/speechsochnut180213.aspx
13. Proclamation of Independence,(14.5.1948), The Declaration of the Establishment of the State of Israel, in https://www.knesset.gov.il/docs/eng/megilat_eng.htm

14. Rappaport , Helen,(2003), Queen Victoria: A Biographical Companion ,(Santa Barbara: ABC-CLIO,p.p.83-84
15. Rhett, Maryanne,(2016), The Global History of the Balfour Declaration: Declared Nation ,New York: Routledge,p.p26-36.
16. Ro'I, Yaacov,(2016), Jews and Jewish Life in Russia and the Soviet Union ,New York: Routledge,p.p.309-310.
17. Rosenthal ,Gilbert,(2014), A Jubilee for All Time: The Copernican Revolution in Jewish-Christian Relations ,Oregon: Pickwick Publications,p.118.
18. sokolow,Nahum, (N.Y.1964),history of Zionism,VOL I,P.50- 63
19. Spector, Stephen,(2009) ,Evangelicals and Israel: The Story of American Christian Zionism,Oxford: Oxford University Press.p18
20. The White House,(2010/09/23),Office of the Press Secretary, in https://www.whitehouse.gov/the-press-office/2010/09/23/remarks-president-united-nations-general-assembly
21. Tucker, Spencer,(2008), Encyclopedia of the Arab-Israeli Conflict, The: A Political, Social, and Military History, California: ABC-CLIO,p.p.190-191
22. U.S.StateDepartmen,(4/6/2003),in'http://usinfo.state.gov/arabic/wfsub . html

التجربة التكاملية لمنطقة أمريكا اللاتينية "السوق المشتركة"

The Complementary experience to the region of Latin America and the common market

أ.عربي لادمي محمد *

ملخص :

بعد الحرب العالمية الثانية ، ظهرت العديد من التكتلات الاقتصادية كنتيجة لاقتناع الدول بضرورة التكامل والتعاون بدلا من الصراع وما ينتج عنه من دمار وخراب .فارتأت تلك الدول التكامل في المجال الاقتصادي وفقا للطرح الوظيفي الجديد والذي يستند على أن التكامل في المجال الاقتصادي كمجال حيوي وتعميم التكامل عبر باقي المجالات وفقا لمبدأ الانتشار والتعميم .

تتناول هذه الدراسة في هذا الشأن موضوع التكامل الاقتصادي لدول أمريكا اللاتينية والمتمثلة أساسا في السوق المشتركة .حيث تعتبر هذه الأخيرة انموذجا ناجحا في ذلك الإقليم رغم الصعوبات المهددة له . فقد دفعت كل من الأرجنتين والبرازيل هذا المشروع للنجاح وانضمت له كل من أوروجواي، وباراغواي، بموجب معاهدة أسونسيون عام 1991التاسيسية .

الكلمات المفتاحية :

أمريكا اللاتينية، السوق المشتركة، التكامل الاقتصادي، النظرية الوظيفية الجديدة

Abstract:

After the Second World War, many economic blocs and as a result of the conviction of the States of the need for complementarity and cooperation instead of conflict, and the resulting from the destruction and ruin.

motions those States integration in the economic field in accordance with the proposal of the new career which is based on the integration in the economic field as a vital and integration across the rest of the areas in accordance with the principle of proliferation and circulation.

Dealing with the study in this regard economic integration of the States of Latin America, represented basically in the Common Market of the .as these recent successful model in the region despite the difficulties endangered. It paid each of Argentina, Brazil, this project success and joined him all of Uruguay, Paraguay, under the Treaty of Asunción 1991 Constituent Assembly.

Keywords:

Latin America, the Common Market, economic integration and The Functional Theory New

* أستاذ العلوم السياسية بجامعة تمنراست (الجزائر)

مقدمة:

شهد العالم تكتلات اقتصادية عديدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وذلك لاقتناع العديد من الدول أن تحقيق الرفاهية والقوة لا يتم بالصراع على الموارد وإنما بالتعاون والتكامل،وذلك ما دعى إليه مفكروا نظريات التكامل والاندماج،وخصوصا رواد الاتجاه الوظيفي الجديد.

تعتبر السوق المشتركة لأمريكا اللاتينية احد أهم نماذج التكتلات الاقتصادية في العالم الثالث ،نظرا لما حققته من تقدم في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.وهي نموذج ناجح بالنسبة لدول أمريكا اللاتينية .تبرز أهمية هذه السوق في حجم التحديات التي واجهتها في بداية ظهورها،بحيث أن المستوى الاقتصادي الضعيف الذي تميزت به دول التجمع لم يكن محفزا لنجاح هذه السوق،لكن إرادة كل من البرازيل والأرجنتين بالإضافة إلى تحديات البيئة الخارجية كانت دافعا لضرورة إنجاح هذه العملية التكاملية.

الإشكالية :

إذا: إلى أي مدى حققت دول السوق المشتركة لأمريكا اللاتينية التكامل الاقتصادي؟

ومن هذه الإشكالية تتفرع الأسئلة التالية:

- كيف نشأت السوق المشتركة لأمريكا اللاتينية ؟
- ماهي مؤسسات السوق المشتركة لأمريكا اللاتينية؟
- ماهي مقومات التكامل الاقتصادي بين دول تجمع الماركيسور؟
- ماهي أسس السوق المشتركة لأمريكا اللاتينية؟

الفرضيات:

وحتى نجيب عن الإشكالية السابقة ،نختبر الفرضيات التالية:

- كلما توفرت إرادة سياسية لدى النخب الحاكمة لتحقيق التكامل، كلما ذللت العديد من الصعوبات لتحقيق أهداف التكامل.
- كلما تواجد التجانس النسقي والقيمي بين دول المريدة تحقيق التكامل ،كلما سهل تحقيق هذه العملية.
- توفر مؤسسات فاعلة في تجمع المركيسور أدى إلى نجاح السوق المشتركة لهذا التجمع.

المقاربة المنهجية:

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على مبادئ نظرية الوظيفية الجديدة،التي يهتم روادها بكيفية تحقيق التكامل الإقليمي في ظل توفر شروط التقارب الجغرافي والتجانس الاجتماعي،وهو ما توفرت عليه دول تجمع المركيسور .بالإضافة إلى ضرورة الانطلاق من القطاع الحيوي والانتشار إلى قطاعات أخرى بعد نجاح التكامل في القطاع الأول ،سواء كان الانتشار بشكل عمودي او أفقي وفقا لمنهج الانتشار والتعميم لدى الوظيفيين .

تناولنا هذا الموضوع وفقا لأربعة محاور:

أولا: لمحة عامة عن السوق المشتركة لأمريكا اللاتينية

1. النشأة والتطور:

تعود الجذور التاريخية لنشأة السوق المشتركة لأمريكا اللاتينية المسماة اختصارا"الماركيسور"إلى برنامج التكامل والتعاون بين كل من الأرجنتين والبرازيل، والذي يعود بدوره الى الرغبة السياسية لقادة كلا البلدين عام1986،التي كانت االقوة الدافعة والنواة الأولى لتشكيل تجمع الماركيسور، وتعتبر كلا من البرازيل والأرجنتين اكبر اقتصاديين في التجمع بالإضافة إلى استحواذهما على النصيب الأكبر من تجارة هذا التجمع سواء مع العالم الخارجي أو بين الدول الأعضاء[1] .

بدأت مجموعة الماركوسور خطواتها الأولى منذ بداية فتح الحدود لحركة التجارة مابين البرازيل والأرجنتين ثم انضمت لهما الاوروجواي والباراجواي لتشكل مايشبه السوق المشتركة في منطقة جنوب أمريكا اللاتينية، وفيما بعد انضمت ا لتشيلي وفنزويلا إلي ذلك التجمع كشريكين غير كاملين العضوية.

يمكن تلخيص مراحل تطور تجمع الماركيسور في الآتي:

أ_ أنشئ تجمع الميركسور بموجب معاهدة أسونسيون عام 1991 ، بعضوية البرازيل،الأرجنتين، أوروجواي، وباراغواي ودخلت حيز النفاذ في عام 1994، بعد توقيع الدول الأعضاء المؤسسين على بروتوكول "أورو بريتو OuroPreto "، الذي وضع الهيكل المؤسسي المالي للميركسور كبداية فعلية للتجمع[2]، من اجل تحقيق الهدف الرئيسي للتجمع، وهو الوصول للسوق المشتركة.

ب_إنضمت كل من شيلي وبوليفيا كشريك إلي التجمع في عام 1996، ثم انضمت بيرو كشريك في عام 2003، وكل من الإكوادور، وكولومبيا، وفنزويلا كشريك في ديسمبر2004[3].

عملية التكامل تقتضي وجود دولة او اكثر تسعى لدفع هذه العملية ،وتعتبر البرازيل دولة محورية في تجمع الميركسور،ويمكن عرض بعض مميزات هذه الدولة[4]:

تحتل البرازيل المرتبة السادسة عالميا من حيث القوى العملة(95مليونعامل).تتوزع هذه القوى على قطاع الزراعة 12٪ ،والصناعة14٪و الخدمات 66٪.كما تحتل البرازيل المركز السابع عالميا لانتاج محاصيل الحبوب،اذ تنتج سنويا 65مليون طن،والمرتبة الثالثة عالميا في انتاج الذرة والرابعة في

1صلاح الدين حسن السيسي،**النظم والمنظمات الاقليمية والدولية:الواقع ...مبادرات ومقترحات التطوير والتفعيل**.القاهرة:دارالفكر العربي،2007،ص321

2 صلاح الدين حسن السيسي،المرجع السابق ،ص323

3 اتفاقية التجارة الحرة بين مصر وتجمع الماركيسيرمتحصل عليه من الموقع.cov.eg/ar/sis .متحصل عليه في 16_10_2015على 21:40

4 عاطف معتمد ." ملامح دولة تصنع المستقبل "في مؤلف :عاطف معتمد واخرون،**البرازيل.القوة الصاعدة في امريكا اللاتينية.الدوحة**:مركز الجزيرة للدراسات والدار العربية للعلوم ناشرون،2010،ص24

إنتاج الأرز، والأولى عالميا في إنتاج بعض محاصيل الخضر والفواكة، كما أنها تعد ثاني اكبر منتج للنفط في أمريكا الجنوبية بعد فنزويلا.

2.أهم معاهدات السوق المشتركة لأمريكا اللاتينية

- معاهدة اسونسيون: بموجبها تم إنشاء السوق المشتركة للتجمع ، بعضوية الدول الأربعة المؤسسة .
- بروتوكول برازيلياسنة1991:تم بموجبه إقامة آلية مؤقتة لتسوية النزاعات، تقوم على التفاوض والتوفيق والتحكيم[1]
- بروتوكول أوروبريتو: سنة 1994 ، ومن خلاله تم تحديد الهيكل المؤسساتي للسوق المشتركة للجنوب.
- بروتوكول اوشوايا 01: سنة 1998 ، ومن خلاله تم نقل التنسيق والتعاون من المجال الاقتصادي الى المجال السياسي، بالتأكيد على دعم التحول الديمقراطي للدول الأطراف بالسوق المشتركة وكذلك الدول المنتسبة.
- بروتوكول اوليفوس: سنة 2002، و فيه تم الإقرار بتسوية المنازعات والصراعات بمنطقة السوق المشتركة للجنوب، وفقا لآليات سلمية و تعاونية تضمنها أجهزة وهيئات هذا التجمع الإقليمي.
- بروتوكول 2004: و الذي نص على إنشاء صندوق تمويلي للسوق المشتركة الميركوزير بهدف تحقيق التقارب الهيكلي بين كل الدول الأطراف.
- بروتوكول سنة 2005: وقد نص على إنشاء برلمان تأسيسي للسوق المشتركة، قصد فتح المجال أمام النخب والمنتخبين من قبل المجتمع المدني.
- بروتوكول 2006: وهو الذي وسع من عدد أعضاء التجمع ، بانضمام دولة فنزويلا.
- بروتوكول مونتيفيديو (اوشوايا02): التأكيد على الالتزام بالديمقراطية في الدول و منطقة السوق المشتركة للجنوب.

3. مؤسسات تجمع السوق المشتركة لأمريكا اللاتينية (الماركيسور) :

مجلس السوق المشتركة: يعتبر أعلى مستوى تنظيمي للتجمع ويمتلك سلطات واسعة بهدف الإشراف على التنفيذ السليم لمعاهدة اسونسيون. يضم المجلس كل من وزراء الخارجية ووزراء الاقتصاد للدول

1 محمد محمود الامام،**تجارب التكامل العالمية ومغزاها للتكامل العربي**.بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2004، ص410

الأعضاء، وتتناوب الدول الأعضاء على رئاسة المجلس كل ستة شهور بالترتيب الأبجدي[1].ويتم تمثيل كل دولة عضو بأربعة مندوبين دائمين وأربعة مناوبين،كما يتم التصويت في المجلس وفقا لآلية الإجماع بحضور جميع الدول الأعضاء[2] .

– مجموعة السوق المشتركة: وهو الجهاز التنفيذي للميركسور ويقوم بمتابعة تنفيذ بنود معاهدة اسونسيون، واتخاذ إجراءات تنفيذية لتحرير التجارة وتنسيق السياسات الاقتصادية. ويتشكل من عضوية كل من وزير الخارجية، ووزير الاقتصاد ومحافظ البنك المركزي لكل دولة من دول التجمع،تقوم مجموعة السوق بإعداد توصيات بشأن تنفيذ المعاهدة ،ومراقبة مدى الالتزام بقرارات المجلس ،وتنسيق عمل مجموعات العمل الفرعية وإقامة ارتباط مع المفوضية البرلمانية،وإعداد مقترحات حول برنامج تحرير التجارة وتنسيق السياسات الكلية،والتفاوض حول الاتفاقيات مع أطراف الأخرى خارج التجمع[3].

– السكرتارية العامة: تقوم السكرتارية بحفظ المستندات وإصدار البيانات الرسمية عن المجموعة،وكذلك الإتصال بمجموعة السوق المشتركة في اتخاذ القرارات وتطبيقها.

– المنتدى الاقتصادي والاجتماعي: وله دور استشاري ويقوم بتمثيل مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء[4].

– مجموعات عمل فرعية: هناك عدة مجموعات عمل معنية بالمتابعة الدقيقة والتنفيذ الدقيق لمقررات التجمع وكذلك إعداد الدراسات، فهناك مجموعات عمل في الموضوعات الآتية؛ التجارية، والجمارك، والمقاييس الفنية، والسياسات النقدية والضريبية، والمواصلات والأراضي، السياسات الصناعية والزراعية والطاقة، والتنسيق الإقتصادي، والعمالة والبطالة والأمن[5].

– اللجنة البرلمانية المشتركة: يجمع دور اللجنة بين الطبيعة الإستشارية والطبيعة الإلزامية فيما يتعلق بصنع القرارات[6].

– لجنة التجارة: تقوم بتقديم المشورة لمجلس السوق المشتركة فيما يتعلق بالمسائل التجارية، واستحداث الآليات المطلوبة للسياسة التجارية المشتركة والعمل على توحيد الجمارك، ومتابعة ما يستجد من تطورات في القضايا والمسائل المتصلة بالسياسات التجارية للدول الأعضاء فيما بينها أو مع دول خارج التجمع.

– المحكمة الدائمة لمراجعة سياسات الميركسور ومقرها في أسونسيون عاصمة باراغواي.

---

1 صلاح الدين حسن السيسي، مرجعسابق، ص321

2 اتفاقية التجارة الحرة بين مصر وتجمع الماركيسيرمتحصل عليه من الموقع.cov.eg/ar/sis في16_10_2015 على 23:00

3 محمد محمود الامام،مرجع سابق ،ص416

4 اتفاقية التجارة الحرة بين مصر وتجمع الماركيسيرمتحصل عليه من الموقع.cov.eg/ar/sis في16_10_2015 على 23:00

5 محمد محمود الامام،مرجع سابق،ص410

6 صلاح الدين حسن السيسي،مرجع السابق ،ص322

-المحكمة الإدارية لشئون العمالة الخاصة بدول الميركسور
- المنتدى الاستشاري للولايات الفدرالية والمحليات والمحافظات والأقسام المختلفة بدول الميركسور.

ثانيا: مقومات التعاون الاقتصادي بين دول تجمع الماكسيور

تشمل هذه المقومات كل من التقارب الجغرافي والتجانس القيمي، تشابه النخب السياسية ووجود مصلحة مشتركة بين الدول للدخول في عملية التكامل.

1- التقارب الجغرافي والتجانس القيمي:

يعتبر التجانس القيمي والتقارب الجغرافي من أهم الشروط الأساسية في نظر الوظيفيين الجدد لتحقيق التكامل الاقتصادي،لانها تعطي دافعا قويا لانطلاق هذه العملية.نجد ان دول تجمع الماركيسور بالإضافة إلى تجاورها الجغرافي باعتبارها تقع جنوب شرق أمريكا اللاتينية،فهي تشترك في اللغة والدين والتاريخ المشترك.فاللغة الاسبانية هي اللغة الرسمية للدول الأربعة عدا البرازيل التي تعتمد البرتغالية كلغة رسمية. كما أن الديانة الكاثوليكية تعتبر الديانة التي تعتنقها غالبية شعوب الدول الأربعة .كما ان جميع دول التجمع خضعت للاحتلال الاسباني عدا البرازيل التي خضعت للاحتلال البرتغالي[1].

كما أن شعوب الدول الأربعة متجانسة، حيث تتشكل هذه الشعوب من البيض ذو الأصول الأوروبية والهنود وبعض الأفارقة ، وكل هذه الأجناس متواجدة في الدول الأربعة بنسب متفاوتة.كما أن نسبة التعليم تتقارب في جميع دول التجمع ، وتتراوح بين 90و97٪[2].

بالنسبة لعدد السكان: رغم التفاوت الكبير في عدد السكان بين دول التجمع الأربعة إلا أن العدد الإجمالي الذي بلغ عام 2008 بالإضافة إلى فنزويلا274 مليون نسمة، يعتبر دافعا قويا لإنشاء سوق مشتركة تغطي السوق الاستهلاكية لهذا العدد من السكان . فقد بلغ عدد سكان البرازيل 196 مليون نسمة، والأرجنتين 40 مليون نسمة ، أما الاورغواي فعدد سكانها 7 مليون نسمة ، أما بارغواي لا يتجاوز 3مليون نسمة[3].

2- تشابه النخب السياسية : بالإضافة إلى ضرورة وجود تجانس اجتماعي وتشابه قيمي بين الدول الطامحة للتكامل ،فانه من الضروري كذلك توفر توافق وتشابه في النخب السياسية الحاكمة في هذه الدول، حتى يكون هناك دفع لتحقيق هذا التكامل وليس عرقلته.وفي هذا الصدد نجد ان الدول التي وصلت إلى سدة الحكم في دول تجمع الماركسير هي ذات توجه يساري،حرصت على تدعيم التعاون والتكامل،حيث بعد إن اجتاحت الثورات معظم دول أمريكا اللاتينية في الثلث الأخير من القرن

1عبد الوهاب الكيالي واخرون، موسوعة السياسة.ج1. بيروت:المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ص463

2 محمد عتريس، معجم بلدان العالم، آخر التطورات السياسية ،احدث البيانات الإحصائية : جغرافي،اقتصادي،تاريخي،سياسي.القاهرة:الدار الثقافية للنشر ،2002،ص161

3 محمد عتريس، مرجع سابق ص 38

الماضي، نتجت عنها حكومات ذات طبيعة شعبية يسارية خاصة في الأرجنتين ، البرازيل وفنزويلا، بالرغم من دعم الكنيسة لتلك الثورات المناوئة للهيمنة الأمريكية على دول أمريكا اللاتينية بعد استقلالها[1].

يعتبر ارنست هاس أحد رواد الوظيفية الجديدة ، أن للجماعة السياسية الفاعلة والمتوافقة دور كبير في تفعيل وإنجاح التكامل .وهذا ما نجده محققا في انطلاقة تجمع الماركيسور،إذ أن توفر الإرادة السياسية لدى كل من رئيسي البرازيل والأرجنتين وإقرارهما في إعلان اغوازو 1985انشاء لجنة عليا مشتركة ،شارك فيها القطاع الخاص بالبلدين للنظر في إقامة تعاون وتكامل اقتصادي بينهما.ومع وصول رئيسين جديدين للبلدين عام 1990 تغيرت سياسات البلدين إلى الليبراليين والخصخصة وتم الاتفاق على إقامة سوق مشتركة تستكمل في 1994[2]. كما نلاحظ توفر شرط أساسي في نظر الوظيفيين الجدد لتحقيق التكامل الاقتصادي، وهو ضرورة تشابه المنظومة الاقتصادية وعدم تناقضها.

3- المصلحة المشتركة : يعتبر توفر المصلحة المشتركة بين الدول الراغبة في التكامل _كما يرى ارنست هاس _من اهم شروط تحقيق التكامل،وقد تحقق ذلك في التقارب البرازيلي_الأرجنتيني ، وأعطى دفعا قويا لنشأة تجمع الماركيسور. فبعد توسع سوقي كلا البلدين تنوع اقتصاديهما تراجع تحمسهما في المشاركة الفعالة في اللافطا، وبعد التوصل إلى حل المشاكل العالقة بينهما في مجال الطاقة ،أدرك رئيسي البلدين عام 1985 م أن مصلحة البلدين تقتضي إقامة اتفاقيات اقتصادية ثنائية تكون أكثر نفعا من بقائهما في اللافتا[3]، ومن تبلور هذه المصلحة المشتركة قامت فكرة ضرورة إقامة سوق مشتركة بين البلدين،ثم توسعت الى باقي دول التجمع.

وفي هذا الإطار نجد انه رغم عدم توفر شرط أساسي حسب "هاس" لتحقيق التكامل والمتمثل في تقارب حجم الوحدات والتقارب في حجم اقتصادياتها في دول تجمع الماركسير ، إذ نجد فرق كبير في المساحة وعدد السكان والناتج المحلي ، إلا إننا نجد توفر شرط مهم جدا لاستمرار عملية التكامل وهو تحسن حجم التبادل ، بحيث انه كلما كان حجم التبادل بين دول التجمع اكبر كلما كانت عملية التكامل أنجح.

ثالثا: أسس السوق المشتركة لأمريكا اللاتينية

تشمل أسس السوق المشتركة في تحرير التجارة البينية (إلغاء الرسوم الجمركية فيما بين الدول الأعضاء في التجمع)، التعريفة الجمركية الخارجية المشتركة، وحرية حركة عوامل الإنتاج.

---

1 رحمة الله، القوى الناهضة في أمريكا اللاتينية وتأثيرها على السياسة العالمية. متحصل عليه من الموقعwww.arrasid.comفي16_10_2015 على 23:00

3 محمد محمود الإمام، مرجع سابق ، ص407

4 محمود الإمام، المرجع السابق، نفس الصفحة.

1- تحرير التجارة البينية بين دول التجمع:

منذ دخول معاهدة نشأة السوق المشتركة لأمريكا اللاتينية حيز التنفيذ في مارس 1991،بدأت دول هذا التجمع بوضع جدول تحرير التجارة فيما بينها،بدأ التخفيض بنسبة 47%(البرازيل_الأرجنتين)على أن يعقبها تخفيض بنسبة 7% كل 6اشهر ليكتمل الخفيف 100% بنهاية 1994 .

وقد نصت المادة 5 من معاهدة المنشئة للسوق على برنامج تحرير التجارة من خلال خفض الرسوم الجمركية الخطية ، ويرافقه القضاء على القيود غير الجمركية أو القيود الأخرى المطبقة على التجارة بين دول التجمع بغية التوصل إلى تعريفة الصفر ،وعدم فرض قيود غير جمركية ، وهذا البرنامج يتم بحلول 31_12_1994. مثل ماهو موضح في الجدول التالي[1] :

التاريخ	النسبة المئوية نسب تخفيض التعريفة الجمركية بين دول التجمع
1991/06/30	47
1991/12/31	54
1992/06/30	61
1992/12/31	68
1993/06/30	75
1993/12/31	82
1994/06/30	89
1994/12/31	100

- تحديد منشأ السلع:حدد منشأ السلع بان تكون منتوج خالص ضمن حدود الدول الأعضاء،كالمنتجات التعدينية والنباتية والحيوانية والبحرية،وان لا تقل نسبة المدخلات من منتجات الدول

1 معاهدة اسونسيون المنشأة لتجمع الماركسير متحصل عليها من الموقع www.mercosur.int في06_10_2015 على 23:00

الأعضاء عن 60% من قيمة الإنتاج المصنع،أو أن تكون ناتجة إجراء عملية تحويلية تؤدي إلى تغيير المدخلات أيا كان مصدرها على نحو يغير من موقعها في الـ لايا السلعي [1].

- تعتبر عملية تحديد المنشأ السلع من أهم العمليات التي تقوم عليها عملية تحرير التجارة البينية لدول أي تكتل ، حتى يتم التفريق بين السلع ذات الصبغة الداخلية والسلع الخارجية التي تخضع لتعريفة جمركية موحدة من طرف دول التجمع، فيما يسمى توحيد التعريفة الجمركية تجاه دول غير الأعضاء.

وفي 1994 تمت إزالة الرسوم بنسبة 85% من التجارة البينية بين كل من البرازيل والأرجنتين،أما الاورغواي والبارغواي فقد شملهما البرنامج من خلال استثناءات تنتهي وفقا لجدول زمني معين . وقد مددت فترة الانتقال لهذين البلدين لغاية 31_12_1994.ويتم خفض التعريفة الجمركية والقضاء على القيود التجارية لهما وفقا لاعتماد قوائم استثنائية ويتم تخفيض التعريفة الجمركية على هذه القوائم وفقا للجدول التالي[2] :

جدول يوضح تخفيض التعريفة الجمركية على القوائم الاستثنائية لكل من الاورغواي والبارغواي:

10%من تاريخ بدء نفاذ المعاهدة
10% في 31_12_91
10% في 31_12_92
10% في 31_12_93
10% في 31_12_94
10% في 31_12_95

المصدر: متحصل عليه من معاهدة منشأ السوق المشتركة لأمريكا اللاتينية

2- التعريفة الجمركية الخارجية المشتركة:

نصت المادة 5من الفصل الاول لمعاهدة انسونسيون على تحقيق تعريفة جمركية موحدة تجاه المجال الخارجي.

وفي ديسمبر 1994قرر رؤساء دول تجمع المركيسور ان تكون الرسوم بين 0 و20%والا تتجاوز 35%في مرحلة اولى تبدأاول 1995،وقد حددت 300 منتج في مجالات المعلومات والسلع الراسمالية

1 محمد محمود الامام، مرجع سابق، ص412

2 معاهدة اسونسيون، مرجع سابق.

ومعدات الاتصال،ثم 20 في المئة في مرحلة ثانية بعد 6سنوات.حيث تخضع للتعريفة في 2006،وتعدل الرسوم المشتركة بصورة خطية لتصل 14 %، أما في مجال المعلومات والاتصالات فتصل إلى 16%في 2006[1].

أما التجارة البينية للدول الأعضاء فلا تخضع لهذه التعريفة باستثناء منتجات المناطق الحرة.

3_حرية حركة عوامل الإنتاج: هذه الحركة تخص رؤوس الأموال ، الأشخاص ووسائل الإنتاج.

اتفق رؤساء دول تجمع الماركسور على تسريع الإجراءات الورقية وزيادة الربط بين نظم الصرف الالكترونية بين هذه الدول لتسهيل عملية حركة رؤوس الأموال . بالإضافة إلى اتفاق حول تسهيل حركية تجارة السيارات .

بعد توصل الأرجنتين والبرازيل إلى حل النزاع حول تجارة السيارات بينهما ، ووقعت في ديسمبر 1998 اتفاقية إطارية لسياسة صناعية مشتركة تكفل حرية تجارة السيارات ،نفذ على مدى 4 سنوات بدءا من أول عام 2000.ومن ناحية ثانية وافقت الأرجنتين على تخفيض رسومها على وارداتها من السكر البرازيلي بنسبة 10%[2].

بالإضافة إلى ذلك وقعت اتفاقية للنقل عبر نهر بارانا بالبارغواي وبروتوكولات للنقل في إطار اللايا لتحقيق حرية الملاحة وعبور الأفراد والسلع والتساوي في الضرائب ،كما عقدت اتفاقية وضعت القواعد الأساسية الموحدة للترونزيت بين دول التجمع،ولتحقيق هذه الأهداف أنشئت لجنة فنية لدراسة السياسات التي تؤدي لتشويه المنافسة والعمل على محاربتها.كما وقع اتفاق بشأن الخدمات الجوية الإقليمية بمشاركة بوليفيا والتشيلي لغرض تحرير تنقل الأشخاص[3].

4- القطاعات الإنتاجية لدول الماركيسور:

أ. **المجال الصناعي** :يتميز تجمع المريكسور بصناعاته المتقدمة والمتنوعة فهو يعتبر أحد المنتجين والمصدرين الرئيسيين للسيارات ومكوناتها، الملابس والمنتجات النسيجية، منتجات الحديد والصلب، الصناعات الجلدية. وهى الصناعات المستهدفة من قبل حكومات هذه الدول لتطويرها وتحظى باستثمارات كبيرة،بلغت الاستثمارات الأجنبية المباشرة في البرازيل عام 2003حوالي10مليار دولار رغم تراجعها كثيرا مقارنة باستثمارات عام2000 حيث كانت30مليار، بسبب الظروف الاقتصادية التي مرت بها خلال عامين الماضيين، كما تعتبر البرازيل ثاني اكبر متلقي للاستثمارات الأجنبية المباشرة بين الدول النامية بعد الصين.(فعل سبيل المثال :تعتبر صناعة المنسوجات من أقوى الصناعات داخل المريكسور خاصة البرازيل والأرجنتين وتشكل في البرازيل وحدها١٢ % من إجمال الناتج المحلى ويعمل بها3 مليون عامل

1 محمود الإمام ،مرجع سابق، ص413

2 المرجع نفسه، ص412

3 المرجع نفسه، ص416

بالإضافة إلى احتلالها المركز الثالث عالميا في إنتاج الملابس الجاهزة والسابع في إنتاج المغزول والخيوط .

ونتيجة لهذا التمييز الصناعي تواجه صادرات هذه الدول بالعديد من الإجراءات الحمائية داخل أسواق الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة واليابان تخوفا على صناعاتها المحلية حيث تواجه صادرات الميركسور خاصة البرازيل بسلسلة من الإجراءات مثل الحصص الصارمة للمنسوجات،والتعريفة الجمركية العالية لبعض المنتجات الجلدية كالأحذية، أو بفرض رسوم إغراق على منتجات الحديد والصلب[1].

ب. المجال الزراعي: يعتبر تجمع الماركيسور من أكبر المنتجين والمصدرين للسلع الزراعية المصنعة واللحوم ومنتجاتها والأسماك في العالم وتشكل صادراته الزراعية مكونا رئيسيا للدخل القومي وأحد أهم موارد العملات الصعبة نتيجة للإنتاج الوفير وتحقيق فائض كبير على الاستهلاك المحلى يتم تصديرها إلى الخارج. حيث جاءت المريكسور في المرتبة الأولى عالميا في تصدير كل من :الصويا ومنتجاته، السكر، البن، عصير البرتقال . كماجاء في المركز الثاني عالميا في تصدير الليمون ، والرابع في تصدير لحوم الأبقار، الذرة، والخامس في تصدير القمح . هذا بالإضافة إلى أصناف عديدة من الخضر والفاكهة مثل الفاصوليا، زيتون، تفاح....[2].

إذ يعتبر القطاع الزراعي إلى جانب القطاع الصناعي ، قطاعين هامين لتحقيق التبادل التجاري بين دول الماركيسور نظرا لتنوع المواد المصنعة والزراعية بما يسمح من توفير السلع المحلية للسوق ما يساهم في تخفيض الواردات والزيادة في حجم الصادرات.

رابعا: تقييم السوق المشتركة لأمريكا اللاتينية

أ. **الايجابيات:**

1_ تأسيس صندوق التقارب الهيكلي التابع للتجمع في عام 2006 ، بهدف تقليص ثغرات النمو بين الدول الأعضاء، وتطوير التنافسية، وتعزيز التماسك الاجتماعي في الأقاليم الأقل نموا برصيد أولي قدره 100 مليون دولار في السنة، تساهم فيه البرازيل بنسبة 72 في المائة، والأرجنتين بنسبة 25 في المائة، وأوروغواي بنسبة 2 في المائة، وباراغواي بنسبة واحد في المائة المتبقية.

1 محمد السيد شاهين، تجمعم اركيسير والفرص التصديرية لقطاعات الصناعات الهندسية والالكترونيات .تاريخ النشر:ماي2010 متحصل عليه من الموقع*www.moft.gov.ae/images/releases/152.pdf* في16_10_2015 على 23:00

2 المرجع السابق.

وتحظي باراغواي بموجب اتفاقية تأسيس هذا الصندوق، بحصة 48 في المائة من إجمالي التمويل، تليها أوروغواي بنسبة 32 في المائة [1].

من خلال هذا الصندوق يتضح جليا التزام دول التجمع بمبدأ التوازن والمرونة،من خلال مراعاة الدول الكبرى في التجمع الوضع الاقتصادي والاجتماعي ودعمها .

2_حل المنازعات بالطرق السلمية ، والعودة الى مؤسسات التجمع (الأمانة العامة) والخضوع لأحكامها وفقا لبروتوكول برازيليا1991 (الملحق الثالث لمعاهدة المنشأ).

3_ التقدم الايجابي في عملية التكامل والانتقال من المستوى الاقتصادي إلى المستوى السياسي بإنشاء لجنة برلمانية مشتركة تقوم بتقريب وملائمة القرارات لتشريعات الدول الأعضاء ، كما تعمل على التقريب بين برلمانات الدول لتحقيق تكامل اجتماعي . و تمكن التجمع من تحقيق نجاح ملموس خلال الفترة القصيرة الأولى من مساره، فقد ارتفع حجم التجارة بين دوله من 4 مليارات دولار في 1991 إلى 14,5مليار دولار في 1995 ، حيث الاتحاد الأوروبي الشريك التجاري الأول للتجمع ، فالمبادلات التجارية بينهما تمثل 26 % من حجم مبادلات التجمع مع العالم الخارجي و ارتفع حجم صادرات الآسيان إلى دول التجمع من 8,8 مليار دولار $ في 1992 إلى 14,3 مليار دولار $ في 1994 و استأثر التجمع بـ : 70 % من استثمارات الآسيان في أمريكا اللاتينية و شارك في مفاوضات مع الجيران الإقليمين لوضع إطار مشترك للتجارة الحرة معها .[2]

ب. السلبيات:

1_ عقد اتفاقيات مناطق التجارة الحرة مع دول وتكتلات اقتصادية بشكل انفاردي خارج السياسة المشتركة للتجمع.

2_ الخلافات السياسية المتجددة من حين لأخر بين أعضاء التجمع،وأبرزها التوتر السياسي بين الأرجنتين وأوروجواي حول إقامة مصنعين لإنتاج مادة السليلوز اللازمة في عمليات تصنيع الورق لدرجة دفعت أوروجواي للتهديد بالانسحاب من التجمع.وتعتبر أوروجواي هذا المشروع – إن تم أكبر استثمار لها حيث من الممكن أن يسجل مجموع الاستثمارات أكثر من 10 في المائة من إجمالي حجم الناتج المحلي.كما يمكن أنيحقق هذا المشروع قفزة هائلة في نسبة صادرات أوروجواي الخارجية.وفي المقابل رفضت الارجنتين إقامة هذين المصنعين على ضفة النهر المشترك مع الاروغواي– نهر ريو أوروجواي – بسبب مخاوف كبيرة من كمية الملوثات والمخلفات الصناعية والكيماوية التي سيتم التخلص منها في هذا النهر، ضف إلى هذا أن المصنعين سيمثلان تهديدا مباشرا لمنطقة جواليجويتشو

1 أمريكا الجنوبية تقود الإنتعاش بأسرع من الدول الصناعية.تاريخ النشر 14 مايو 2012 متحصل عليه من الموقع:www.egyptiangreens.com /docs /general في 16_10_2015 على 23:00

2 أمريكا الجنوبية تقود الإنتعاش بأسرع من الدول الصناعية.تاريخ النشر 14 مايو 2012 متحصل عليه من الموقع:www.egyptiangreens.com /docs /general في 16_10_2015 على 23:00

Gualeguaychuالأرجنتينية و التي تعتبر مركزا سياحيا إقليميا والموجودة على الضفة المقابلة مباشرة لموقع المصنعين ما ينعكس سلبا على عائدات السياحة في المنطقة[1].

3_احتكار البرازيل لبعض الصناعات وهيمنتها على السوق من خلال إغراقها بمنتجاتها.

خاتمة

رغم الإمكانيات الاقتصادية القليلة ،والتباين الواضح جدا بين دول تجمع الماركيسور، خاصة في مجال المساحة وعدد السكان والناتج المحلي الذي ميز ها في بداية تشكيلها لهذه السوق عام 1991،إلا أن الإرادة السياسية لقادة هذه الدول ، والانطلاقة العملية لتحقيق التكامل،وحرص البرازيل والأرجنتين على تحقيق الأهداف من هذا التكامل ،وتقديمهما الدعم لكل من الاورغواي والبارغواي، جعل السوق المشتركة لأمريكا اللاتينية تواصل مسارها بشكل مكنها من توسيعها وتبوئ مكانه اقتصادية هامة على مستوى العالم، إذ تعتبر رابع تجمع اقتصادي بعد الاتحاد الأوروبي ، ما انعكس بشكل ايجابي على كل المستويات ،الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لكل دولة عضو في هذا التجمع.

1 أورجواي والأرجنتين تخوضان حرب الورق،تاريخ النشر 28_1_2006 متحصل عليه من الموقع: www.elaqt.com/2006

قائمة المراجع

الكتب:

1. حسن السيسي (صلاح الدين، **النظم والمنظمات الاقليمية والدولية:الواقع ...مبادرات ومقترحات التطوير والتفعيل**.القاهرة: دارالفكر العربي،2007
2. عتريس (محمد)، **معجم بلدان العالم_اخر التطورات السياسية ،احدث البيانات الاحصائية_جغرافي،اقتصادي،تاريخي،سياسي**.القاهرة:الدار الثقافية للنشر ،2002
3. الكيالي (عبد الوهاب) ،واخرون،**موسوعة السياسة.ج1**.بيروت:المؤسسة العربية للدراسات والنشر.1979
4. محمود الامام (محمد)،**تجارب التكامل العالمية ومغزاها للتكامل العربي**.بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2004
5. معتمد(عاطف)." ملامح دولة تصنع المستقبل "في مؤلف :عاطف معتمد واخرون،**البرازيل.القوة الصاعدة في امريكا اللاتينية.الدوحة**:مركز الجزيرة للدراسات والدار العربية للعلوم ناشرون،2010

مواقع الانترنت:

1. أورجواي والأرجنتين تخوضان حرب الورق،تاريخ النشر 28_1_2006 متحصل عليه من الموقع: www.elaqt.com/2006في 16_10_2015 على 23:00
2. محمد السيد شاهين،تجمعماركيسير والفرص التصديرية لقطاعات الصناعات الهندسية والالكترونيات .تاريخ النشر:ماي2010 متحصل عليه من الموقع*www.moft.gov.ae/images/releases/152.pdf* في16_10_2015 على 23:00
3. معاهدة اسونسيون المنشأة لتجمع الماركسير متحصل عليها من الموقع www.mercosur.int في06_10_2015 على 23:00
4. اتفاقية التجارة الحرة بين مصر وتجمع الماركيسيرمتحصل عليه من الموقع .cov.eg/ar/sis.متحصل عليه في 16_10_2015على 21:40
5. رحمة الله، القوى الناهضة في امريكا اللاتينية وتاثيرها على السياسة العالمية.متحصل عليه من الموقعwww.arrasid.comفي16_10_2015 على 23:00

الفضاء العمومي الالكتروني والتعبئة السياسية الذكية

The electronic public sphere and the smart political mobilization

حجيبة قاوقو*

ملخص

إذا ما أردنا تحديد تسمية واصفة بدقة للحقبة التي تعيشها المجتمعات الراهنة اليوم فلن نجد أدق من "الحقبة الرقمية".إذ أضحت الرقمنة صبغة عامة تطغى اليوم على مختلف مناحي الحياة بما في ذلك الحياة السياسية. لذا يندرج هذا العمل في هذا السياق، حيث نروم من خلاله مقاربة إشكالية تحول مفهوم الفضاء العمومي الذي اكتسى بدوره صبغة رقمية وأمسى فضاء بديلا للممارسة السياسية.لم يعد الحديث عن الفعل السياسي يكتمل إذن إلا عبر بطهبهويات رقمية . هويات يتموقع أصحابها إزاء مختلف القضايا المطروحة على الساحة الوطنية أو الدولية ويحددون مواقفهم تجاهها جاعلين بذلك المنصات الالكترونية كفضاءات للديمقراطية المفتوحة في وضع أشبه بالأغورا اليونانية القديمة. يتعلق الأمر ب"ميدان" جديد حيث يبنى الرأي ويعبأ الأفراد.وحيث ينطلق الحراك الرقمي ممهدا لفعل الاحتجاج في إطار نوع خاص من الحركية توجهها "حشود وميضة" تظهر وتختفي لكن أثر التغيير الذي تحدثه يظل مستمرا.

Abstract

If we want to give a label which describe precisely the era of the current societies we will not find better than the “digital era” as an appropriate notion which sum up the general nature overwhelmed on all aspects of our life, including the political one.

Hence, our paper subscribe in this context. It aims to tackle the problematic of shift in the public sphere which become nowadays, a digital alternative sphere of political activity. In this virtual space the people can express themselves by their digital identities. They can convey their thoughts about the different subjects raised in the national and political level. Therefore, the electronic platforms become a place of “open democracy”, similar to the ancient Greek Agora. We can talk, by this way, about a new square where the opinion will built. A square where people will mobilised and where the digital action start paving the path to the protest. This kind of public manifestations integrated in a special type of mobility oriented by flash mobs. It appears and disappears but the effect of it’s change will be still there.

* باحثة في العلوم السياسية – جامعة محمد الخامس – (المغرب)

مقدمة:

عندما نتأمل ظاهرة شيوع الإنترنيت في المجتمعات المعاصرة نجد أن هذا الشيوع غالبا ما كان يحيلولا يزال على محمول شاع معها والتصق بها وهو "المقهى"، حيث نربط الموضوع بالمحمول لنستعمل تسمية "مقاهي الانترنيت" في إحالة إلى أماكن عمومية كان الأفراد يمارسون فيها التواصل في البداية بكيفية خصوصية. لكن ما يوحد بين المحمول و الموضوع هو حد التواصل وتحقيق الربط بين عناصر كانت متفرقة سواء جرى الربط بشكل خصوصي أو عمومي.هذا الصنف الثاني هو الذي ارتبط تاريخيا بصورة المقهى في بعده الأكثر تقدمية على نحو يعيد من خلاله إنتاج صورة الأغورا اليونانية كفضاء للممارسة الديمقراطية المفتوحة. ولئن " كانت المقاهي العمومية اليوم، تختصر في كونها فضاء للتواصل الاجتماعي والترويح عن النفس؛ فإنها فرضت نفسها في القرن التاسع عشر كفضاء عمومي اجتماعي وسياسي بديل لنسج علاقات اجتماعية وللتعبير عن الرأي والنقاش وتبادل الحوار، وكمجال للتعبير عن الهوية؛ فضاء يعاد فيه بناء العالم عبر التفاعل مع ما تنشره الصحافة بشكل يغذي النقاش العمومي[1]، فيحول مجراه وويوجهه نحوه ما يمليه اشتغال العقل في الفضاءات العمومية.

لكن حقبة الفضاء العمومي البورجوازي العزيزعلى "هابرماس"Jürgen Habermasقد راوحت مكانها وبدأت،منذ عقد منصرم من الزمن حقبة الفضاء العمومي الرقمي الذي يشكل في الوقت نفسه امتدادا وتوسيعا للفضاء الأول، وتحويرا و تحويلا له. إذ أضحى يتحدد عبر الإحالة إلى أشخاص في فضاء خصوصي يستعملون عقلهم استعمالا عموميا، بل يستعملون كل شيء على نحو عمومي و مشاع.لقد غدا الفضاء العمومي فضاء شاسعا. وأضحت الفضاءات الرقمية وعلى غرار مقاهي القرن التاسع عشر مجالا مفتوحا أمام الجميع؛ فكل فرد يمكن أن يلج إليها ويجول فيها ويقرأ ما يكتب داخلها، يقرأ ويناقش لأجل مواجهة الآخر وفهمه. إنها ذلك المكان حيث يبنى ويخلق الرأي[2].

يعرف "جويل دوروزناي"Joel de Rosnay،في هذا الإطار، الفضاء الرقمي أو"الفضاء السيبيري"cyberspace بوصفه فضاء يجمع بين مكونين هما : الفضاء والزمان الالكترونيين. فضاء تم خلقه بواسطة شبكات التواصل التي أقيمت بين الحواسيب "[3].ويحيل إلى صورة لشبكة عالمية تربط بين كل الأدمغة الفردية المرتبطة على المستوى العالمي والتي تشكل ما يسمى ب"الدماغ الكوني" « cerveau planétaire » ، كما يدعوه "جون روزناي"؛ دماغ هجين ، بيولوجي وإلكتروني[4].إنه فضاء للشبكات الآلية والعضوية المترابطة فيما بينها بشكل لا متناهي بلا حدود[5].

1Nicolas Vanbremeersch, De la démocratie numérique, Éditions du Seuil,Mars 2009,p :51.
2 Ibid,p : 53-53.
3 Joel de Rosnay, L'Homme Symbiotique , Regard sur la troisième millénaire. Paris, Le Seuil,1995,p :166.
4 ibid.
5 PierreMusso . Critique des réseaux, Presse Universitaire de France, 1°édition, Paris,2003,p : 334.

إن هذه الأمكنة الهجينة التي لا تنطبق عليها مقولات الفيزياء الغاليلية، ولا تتحدد بمقاييس مكانية من شأنها جعل حدودها الفيزيقية معروفة وحركة الأجسام فيها محسوبة؛ هي ما يشكل مقاهي الزمن الراهن، حيث يكون الفرد صحبة الغير ولا يكون في الوقت نفسه. حيث يوجد ولا يوجد. حيث يختبر الوجود الاجتماعي والفردانية في الآن نفسه دون تناقض قد يرفع الثالث بينهما،فكل الاحتمالات ممكنة.

لكل زمان، إذن، مقاهيه التي تترجم عقلية ولغة وثقافة الزمن الذي أنشئت فيه، ومقدار الأشواط التي قطعها العقل في تقدمه ليصل إليها. لذا فلئن كان للقرن التاسع عشر مقاهيهه التي استوعبت النقاش العمومي الدائر بين مواطني تلك المرحلة، فإن الفضاء الهابرماسي بمعناه الكلاسيكي كفضاء فيزيقي قد غير شكله وتلبس بملامح الحقبة الرقمية. إذ أضحت الفضاءات العمومية ترسم حدودها بأسلاك إلكترونية، وحيث أمست المقاهي والنوادي أيضا بصيغة رقمية، تعقد داخل فضاءات أثيرية،لا مجالية، أساسها روابط توجهها كائنات افتراضية تختزل الزمن، وتذيب المسافة، وتجعل الكل يتحرك في عالم افتراضي،لا يخضع لمقاييس المكان "الغاليلي"، لكنه يمضي بعيدا بالزمن "الاينشتايني".

إن هذه اللامجالية التي تعد أخص خصائص الفضاء الالكتروني، وهذا الرابط غير المسبوق تاريخيا الذي يمنحه فرادته وتميزه،يجعلاننا في الوقت نفسه بمواجهة واحدة من أهم الإشكالات المطروحة في هذا الباب وهي؛ كيف يمكن لفضاء لا مجالي أن يصبح مجالا يجول فيه الأفراد افتراضيا فيغيروا من طبيعة مجتمعاتهم عبر روابط أثيرية يستعصي الإمساك بها؟ كيف يمكن لمجتمع لا مادي مطبوع بالتعدد الهوياتي والوجود الاستعاري أن يخلق جماعات افتراضية تبحث عن الاجتماع داخل مجتمع افتراضي؛ فتروم إحداث التغيرو قلب موازين القرارات السياسية من داخله نحو خارجه ؟.

تسمح لنا العلوم الاجتماعية اليوم أن نميز على المستوى التنظيمي بين نوعين من الجماعات الافتراضية. تتخذ أولهما شكل جماعات واقعية–فعلية réelles جرت "فرضنتها" virtualisées، وجماعات افتراضية نشأت داخل الشبكة العنكبوتية تم ولجت الحياة الواقعية الفعلية بمجالاتها المختلفة، الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الفنية[1]، لتستكمل حياتها داخلها. يفيد هذا التمييز بأن الحدود بين العالمين تتميز ب"النفاذية"[2]، كما لو أننا بصدد عملية "تصدير واستيراد" للجماعات بين الواقعين الفعلي والافتراضي بحيث أن كل واحد منهما يعبر نحو الآخر ليمده ببعض من مكوناته ويأخذ منه في إطار عملية تبادل شبيهة بما يقع بين المجموعات الافتراضية داخل الشبكات الاجتماعية.

يصدق كلا التعريفين على الجماعات السياسية الافتراضية التي تتخذ الشكلين معا.وعليه فإن نفاذية الجدران بين الصنفين تجعلنا نقف على حقيقة كون الجماعات السياسية الافتراضية لا تنشأ بمعزل عن

1- Paul Mathias. Des Libertés numériques ,notre libertés est-elle menacée par l'internet ?.Presse universitaires de France, 2008.P :141 .

2- Veronique Kleck, Numérique et Cie, Sociétés en réseaux et gouvernance, Edition Charles Léopold Mayer, Paris,2006.p :159.

الواقع السياسي الفعلي أو خارجه، بل تشكل إما "امتدادا له"أو " امتدادا نحوه". فإما تنطلق منه مستمدة بذلك أساسها الأنطولوجي من وجوده الفعلي، أو تنطلق إليه، فتكون آنذاك مستمدة أساسها الأنطولوجي من ذاتها لتعبر به لاحقا نحو الواقع السياسي الفعلي؛ يفضي بنا هذا الأمر إلى أن نقر مبدئيا بوجود جسور للتواصل بين الواقعين على نحو يكون كل منهما يغذي الآخر، ويتغذى منه . تأتي من هنا ضرورة التساؤل عن شكل هذا التواصل، وشكل هذه التغذية.

فإذا كانت الجماعات السياسية الافتراضية منفتحة على المشهد السياسي وعلى ما يدور داخله بشكل فعلي، **فما طبيعة هذا الانفتاح؟ وماهي تجلياته؟ كيف تبني ذاتها وتؤسس لوجودها انطلاقا منه؟ وكيف تعمل بالمقابل على تغذيته والتأسيس له؟ وما شكل الدينامية التي تعرفها الجماعات السياسية الافتراضية والتي يمكن أن تؤثر من خلالها على الواقع السياسي الفعلي؟ وهل هذه الدينامية تحوز ما يكفي من القوة التي تؤهلها لأن تصبح آلية تعبوية داخل العالم الافتراضي وخارجه،أم أنها تظل محدودة الأثر والمفعول؟.**

سوف نعمل على مناقشة هذه الإشكالات على مستويين. سنركز في المستوى الأول على رصد العلاقة القائمة بين الواقعين السياسيين الفعلي والافتراضي من خلال الانفتاح على نتائج الدراسة الميدانية التي أجريناها اعتمادا على موقع الفايسبوك، بينما سننتقل في المستوى الثاني إلى مقاربة إشكالية التعبئة السياسية والاحتجاج داخل الفضاء العمومي الالكتروني، وانعكاسات ذلك على المشهد السياسي.

نشير في هذا الإطار أن إلى النتائج المقدمة في هذا الباب تندرج ضمن دراسة سوسيولوجية للشبكات الاجتماعية تركزت حول شبكة الفايسبوك من خلال نموذج لإحدى المجموعات السياسية الفايسبوكية المغربية التي تحمل اسم " تقشاب سياسي". وقد شكلت هذه المجموعة العينة الأساسية للدراسة حيث عملنا على جرد وتحليل محتواها الرقمي المنشور في الفترة الممتدة ما بين يناير وغشت 2013.هذا مع انفتاحنا على صفحات بعض المجموعات الفايسبوكية الأخرى لتطعيم الدراسة ك"صفحة 20 فبراير" و"13 أبريل"، و"صرخة الشعب المغربي"، و"الهاكرز المغاربة" وغيرها. كما حرصنا على دعم النتائج المحصل عليها عبر تعزيزها ببعض المقابلات الموجهة التي همت عينة مختارة من رواد صفحة الفايسبوك. وسنعمل فيما يلي على مناقشة الإشكالات التي يطرحها موضوع الفضاء العمومي الرقمي كفضاء للاحتجاج والتعبئة السياسية من خلال عرض أبرز النتائج المتوصل إليها في هذا الباب.

1. الواقع السياسي الفعلي والواقع السياسي الافتراضي أي علاقة؟

يقودنا الحديث عن المجتمع الافتراضي إلى حلقة وسطى تتموقع بين ما هو "محض اختلاق" وماهو موجود بشكل فعلي، وهي حلقة تؤسس لها الاستعارات أكثر مما تؤسس لها الحقائق،إذ يتعلق الأمر بعالم تختلق فيه الأسماء والرموز والصور و الهيئات والمهن، إنها باختصار حلقة بينية،هويتها "الإمكان"،حيث يكون بالإمكان اختلاق كل شيء وإعادة بنائه. هكذا نتكلم عن الأسماء والرموز والهويات المستعارة.

"يتعلق الأمر، إذن، بعالم مستعار"[1]. لكن على الرغم من هذه الخصوصية التي تميز العالم الافتراضي فإنه يظل مع ذلك "متجذرا في الواقع الفعلي"[2]، لأنه حتى النعوت والصور والهويات المستعارة تعود بأصلها إلى هذا الواقع، فهي وإن لم تكن تحيل على اسم صاحبها الحقيقي، فإنها تحيل على أسماء شخوص أو كائنات أخرى لها وجود متحقق بشكل فعلي.

ولئن كان الأمر على هذا النحو فيما يخص بناء هويات الأفراد،فإن هذه الواقعية تظهر بشكل جلي فيما يتعلق بالمحتوى المنشور على صفحات المجموعات الافتراضية، إذ يدين بأصله إلى الواقع الفعلي لا الواقع الافتراضي.إن هذا هو ما تبيناه من خلال تتبع ما ينشر على صفحة مجموعة "تقشاب سياسي".وسنعرض فيما يلي لبعض النماذج التي سنحاول من خلالها أن نقف على علاقة التفاعل هذه القائمة بين الواقعين السياسيين الفعليوالافتراضي.

نشير بداية إلى أننا في عملية الجردقد قمنا بالاشتغال على المحتويات السياسية التي جرى نشرها في الشبكة منذ انطلاقها في 10 فبراير 2012 إلى حدود شهر غشت 2013. و سنركز في هذا المستوى الأول على نماذج لثلاث فترات هي شهر يناير ثم أبريل و ماي،بالنظر إلى كونها كانت الأشهر الأكثر غنى على مستوى حركة النشر.

رسم مبياني رقم 1 : اللحظات المجرودة في الفترة الممتدة ما بين 1 يناير إلى 14 ماي 2013مجموع اللحظات المجرودة =332 لحظة

1- Gérard Dubey Le Lien social à l'ère du virtuel , Presse Universitaires de France ,1° édition, octobre 2001.p :66.

2-Paul Mathias. Des libertés numériques. Notre liberté est-elle menacée par l'internet, 2008 : 166.

نلاحظ انطلاقا من المبيان أعلاه بأن شهر أبريل يتموقع في المرتبة الأولى من حيث كثافة لحظات النشر ب 122 لحظة نشر متبوعا بشهر يناير ب 91 لحظة نشر، ثم شهر ماي ب 74 لحظة نشر، بينما يأتي شهر مارس في المرتبة الأخيرة ب 18 لحظة نشر مسبوقا بشهر فبراير الذي رصدنا فيها 27 لحظة نشر. كيف تفسر إذن حركية النشر هذه المسجلة داخل هذه الفترات الزمنية المتابينة، وما هي دلالتها ارتباطا بالأحداث السياسية التي شهدها المغرب في هذه الفترة ؟.

تفهم هذه الحركية على ضوء الأحداث التي طبعت الساحة السياسية المغربية خلال هذه الأشهر. إذ كل شهر من الأشهر الثلاثة تميز بحضور حدث سياسي مركزي أو مجموعة أحداث حازت حصة الأسد فيما يتعلق بلحظات النشر التي خصصت لها. فإذا عدنا مثلا إلى شهر يناير سنجد أن الحدث المركزي كان مشاركة المنتخب الوطني المغربي في إقصائيات كأس إفريقيا والذي تم تناوله كحدث سياسي لا كحدث رياضي. كما واكبت المنشورات الرقمية لهذا الشهر بعض قضايا التشهير التي شغلت بال الرأي العام آنذاك والتي كان أبطالها شخصيات سياسية حكومية اتهمت بإهدار المال العام. وتم بموجب ذلك شن حملات إعلامية إلكترونية ضدها. هذا فضلا عن مواضيع أخرى مختلفة تهم التدبير الحكومي وقضايا البرلمان والتي حظيت ب 34 لحظة نشر.

إن ما يمكن استخلاصه في هذا الصدد، هو كون ما ينشر على صفحة المجموعة السياسية الافتراضية يسير بكيفية متزامنة مع ما يقع على مستوى الواقع السياسي الفعلي في مواكبة للأحداث البارزة على الساحة الوطنية والتي تستأثر باهتمام المواطن. تتضح لنا بشكل جلي هذه المواكبة والتتبع للمشهد السياسي اليومي من خلال الانتقال إلى لحظات الجرد الخاصة بشهر أبريل، وبالضبط الفترة الزمنية التي تم فيها الإعلان عن القرار الأممي القاضي بتوسيع مهام "المينورسو" في الصحراء، وما تلا ذلك من تداعيات على المستويين الوطني والدولي. إذ استأثر هذا الموضوع ب17 لحظة نشر متموقع في المرتبة الأولى مقارنة بغيره من المواضيع. وقد تركزت هذه اللحظات في الفترة المتراوحة ما بين 17 و23 أبريل، وهي فترة ما بين اندلاع الأزمة وانتهائها،أي الإعلان عن القرار والتراجع عنه.

ويضاف إلى قضية الصحراء، حدث آخر جاء في المرتبة الثانية فيما يخص عدد لحظات النشر وهو زيارة الرئيس الفرنسي " فرانسوا هولاند للمغرب" وما تلاه من تداعيات جراء بث القناة الفرنسية " كنال بليس"Canal Plus لبرنامج تلفزي اعتبره رواد العالم الأزرق يسيء إلى رموز المملكة، حيث استأثر ب9 لحظة نشر. كما عرف هذا الشهر شن مجموعة من الهاكرز المغاربة والعرب لهجمات إلكترونية على عدد من المواقع الإسرائيلية وهو الموضوع الذي خصصت له 4 لحظات نشر، هذا فضلا عن عدد من القضايا الأخرى المتعلقة بالحكومة والتي استأثرت بحوالي 22 لحظة نشر.

وإذا ما انتقلنا إلى شهر مايخاصة الأربعة عشر يوما الأولى منه، فإننا نلاحظ أن هذه الفترة على الرغم من قصرها فقد عرفت تسجيل 74 لحظة نشر. حاز فيها موضوع " انسحاب حزب الاستقلال من الحكومة" نصيب الأسد ب 15 لحظة نشر، متبوعا بقضايا الإعلام المغربي العمومي عبر انتقاد المواد التي يقدمها والتي اعتبرها المشاركون في الصفحة أنها تشكل تهديدا للقيم المغربية، وهو الموضوع الذي حاز 7 لحظة نشر.هذا فضلا عن بعض القضايا الحكومية الأخرى المختلفة التي همت تحركات الحكومة وسياسية الحزب الحاكم ، وهي المواضيع التي تم التطرق إليها في 9 لحظة نشر.

وإن كانت لحظات النشر هذه تكشف عن خصوصية مافهي تلك التي ينجلي عبرها التوجه الأيديولوجي لمدير الصفحة وكذا عدد من الناشرين الذي يساهمون معه في هذه العملية من خلال المقالات والتعاليق التي تخصص لهذا الغرض، خاصة في انتقاد التوجه الإعلامي والفني وذلك عبر الاستناد إلى خلفية دينية يحكمها توجهين؛ إما توجه "عدلي" أساسه القاعدة الأيديولوجية ل"جماعة العدل والإحسان"، كما يبدو من طبيعة الموارد المنشورة وتعليقات متواترة لعدد كبير من المعلقين، ثم توجه ثاني أساسه القاعدة الأيديولوجية لحزب "العدالة والتنمية".

ويضاف إلى كل ذلك فئة ثالثة من المشاركين غير منضوية في أي من هذين التيارين، ولكن تكشف عن ثقافة محافظة محكومة بخلفية دينية إسلامية، تندرج داخلها فئة عريضة من المعلقين الذين ينساقون وراء الناشر في نقده هذا، لكن بخلفية مختلفة. إذ لا نعاين سوى نسبة ضئيلة من المشاركين اللذين يخرجون عن هذا التوجه الناقد للإعلام ارتباطا بموضوع " العري" الذي يثار بشكل مكثف وفي مناسبات مختلفة ويتم ربطه هو الآخر بسوء تدبير الحكومة للقنوات العمومية التي تمول من أموال المواطنين على حد تعبير بعض المعلقين .

إن ما يمكن أن نستشفه انطلاقا مما سبق هو مدى وثاقة العلاقة التي تربط بين الواقع السياسي الفعلي، والواقع السياسي الافتراضي كما هو منشور على الصفحات الفايسبوكية التي لا تعدو كونها مجرد مرآة تعكس مشاهد الواقع عبر الصورة و الصوت والنص المكتوب، بل هي تصوير للمشهد السياسي وحكي له. إلا أن هذا الحكي لا يتم بشكل محايد، بل يأتي ممزوجا بخلفيات الناشرين والمعلقين والمؤولين الذين يختاروا أن ينتقوا موردا دون آخر وصورة دون أخرى ونصا دون الآخر. ويختاروا التركيز على زاوية أو رمز أو كلمة دون غيرها، فتختلف بذلك قراءاتهم وفهمهم لهذا الواقع المرصود تبعا للزوايا التي قدم بها، والقراءة التأويلية الخاصة للمبحر على الصفحة.

إن هذه المواكبة التي نعاينها للمشهد السياسي على واجهات الصفحات الرقمية هي التي أشار إليها عدد من المبحوثين الذين أكدوا في هذا الصدد بأن "هناك يقظة مستمرة، وتتبعا دائما للأحداث السياسية"، وبأن " الواقع يشكل المرجع الدائم لهذه الصفحات التي تنطلق منه لتعود إليه. لذلك فالعالم الافتراضي هو تجل للواقع الذي ينكشف عبر عدد من الأحداث التي تليها موجة من التعليقات والمساءلات"على حد

تعبير أحد المستجوبين. لذا يشكل الواقع السياسي الفعلي المعين الذي ينهل منه الواقع السياسي الافتراضي ومن دونه لن يجد مادته الخام التي عليها يؤسس خطابه.

يظهر الفضاء الالكتروني إذن، بوصفه مكانا تتكشف من خلاله ردود الفعل بخصوص ما ينشر في الفضاءات الرسمية وعلى الخصوص في وسائل الإعلام، إذ أصبح المبحرون يجعلون منه مكانا لتداول الأفكار السياسية ومواجهة بعضها بالبعض. فضاء تجتمع فيه كافة الأحزاب لتبادل النقاش بناء على قاعدة نظرية متساوية[1]، فيحضر كل حزب عبر بعض ممثليه ومناضليه وأيضا عبر معارضيه.هي إذن تيارات سياسية متعارضة حولت وجهتها من الفضاء العمومي الفعلي نحو نظيره الافتراضي باعتباره الفضاء البديل للتعبير عن ممارسة سياسية جديدة تؤكد حضورها عبر التواجد افتراضيا في العالم.

تسمح الشبكات الاجتماعية إذن من خلال صفحاتها السياسية "بتوسيع مجال الفضاء العمومي"[2]عبر مد جسوره من الواقع السياسي الفعلي في اتجاه الواقع الافتراضي، وفتح مساحات إضافية تملأ الفراغات التي يخلفها الإعلام الرسمي والسياسة الرسمية. لأن " المجتمع السياسي يفترض شيئا أكثر من مجرد ثلاثين دقيقة يوميا على القنوات التلفزية أو ثلاثين صفحة على الجرائد.[3] ولأن المواطن منظورا إليه ككائن سياسي مدعو للمشاركة والانخراط الفعال في الدائرة العمومية.

نستنتج إذن انطلاقا مما عرضنا له أن الدخول إلى العالم الافتراضي والتموقع داخل صفحاته السياسية لا يعني الخروج من الواقع السياسي الفعلي ولا يعني الانسحاب منه، بقدر ما يفيد التغلغل داخله والانغماس فيه. فأن تكون افتراضيا معناه أن تكون راهنيا وآنيا في مواكبتك للحدث، أن تكون في قلبه، وتشارك في صنعه عبر التعليق عليه، والتداول بشأنه، وتوزيعه ونشره بل حتى تحويره ومعاودة إنتاجه بصيغتك الخاصة. لأن درجة النفاذية بين الواقعين الفعلي والافتراضي أصبحت كبيرة إلى الحد الذي صارت فيه المعلومة تصل إلى الصفحات الرقمية قبل وصولها إلى صفحات وشاشات الإعلام الكلاسيكي.

لذا فإننا ونحن نتأمل محتويات الشبكات الافتراضية وما ينشرعلى صفحاتها نقف على حجم الجسور القائمة بين الواقعين، بحيث لا يشكل المرور من الحياة السياسية نحو الشبكة الافتراضية قفزة انتقالية تؤسس للقطيعة بين عالمين منفصلين، بل مجرد لحظة عبور على ممر يربط بين واقعين يشكل أحدهما انعكاسا للثاني وإثراء له. لذا فسيناريو الحدث وهو في لحظة البدء والتطور ثم إدراك نقطة النهاية كل ذلك ينعكس على صفحات المجموعات السياسية لحظة بلحظة، بالصورة والصوت والكتابة كما حدث في فضائه الطبيعي، مع فارق واحد، هو أن الحدث داخل العالم الافتراضي تصبح له حياة أخرى حالما ينشر وتبدأ لحظة التفاعل معه حيث تتوالى التقاسمات والتعليقات والتأويلات والانتقادات منتجة خطابات في

1-Nicola Vanbremeersch,op.cit,p:101.
2-Ibid,p:91-92.
3- Ibid,P:102-103.

غايات التنوع والتضارب تستمر في الاغتناء والحركية إلى الحد الذي قد تخلق حراكا من نوع آخر يولده المحتوى المنشور والخطاب الذي يبني على هامشه.

تتبدى لنا هذه اللحظات التي سقناها ونحن نتأمل معطيات جداول تفريغ لحظات النشر حيث نلاحظ كيف أن بعض الأحداث السياسية البارزة التي طبعت الساحة الوطنية، كان حضورها داخل الواقع السياسي الفعلي يوازيه حضورا مماثلا داخل الفضاء الافتراضي. يمكن أن نستحضر في هذا السياق قضية الصحراء ثم حدث انسحاب حزب الاستقلال من الحكومة وغيرها من الأحداث الأخرى التي عاشت لحظة الانطلاق والتطور، ثم لحظة انفراج الأزمة، وهو مسار يتم تتبعه داخل صفحة المجموعة لحظة بلحظة كما يعكسه التسلسل الزمني للتواريخ، وتسلسل الأحداث على مستوى مضمونها.

ويوازي هذه المواكبة للأحداث على مستوى النشر، مواكبة أخرى للمشاركين على مستوى التفاعل مع ما ينشر، إذ لا تمر هذه اللحظات صامتة، بل تمر مصحوبة بتدفقات من التعليقات، تؤشر على أن مواطني العالم الرقمي لا يكتفون بتأكيد حضورهم عبر هويات مستعارة، بل يتعدون ذلك إلى التعبير عن حضورهم عبر إثبات مواقفهم إزاء ما ينشر بالموافقة أو الرفض وتقديم الحجة متى لزم الأمر ذلك والإعلان عن كونهم مواكبين لراهنية الحدث.

فإذا كان الفضاء العمومي الالكتروني يشكل انعكاسا للواقع السياسي الفعلي الذي ينهل منه موارده على اختلاف أشكالها مؤرخا بذلك لأهم لحظاته التي يسجلها ضمن ذاكرته الرقمية؛ وإذا كان مواطنو هذا الفضاء يثبتون حضورهم عبر التفاعل والمشاركة في النقاش العمومي الالكتروني حول الموارد المنشورة؛ فهل هذه الدينامية التي يشهدها هذا الفضاء تظل منحصرة ضمن المجال الافتراضي؛ أم تتعداها إلى الواقع الفعلي؟ وهل يصدر الفضاء الرقمي هذه الدينامية وهذا الخطاب الذي ينتجه نحو الفضاء السياسي الفعلي، كما يستورد منه أم أنه يأخذ دون أن يعطي؟ وهل ما ينشره من موارد بين مرتاديه وما يخلقه من حركية في النقاش بينهم كافية لأن تعبئ القوى نحو الفعل وخلق التغيير، أم أن المكتوب والمنشور يظل حبيس الصور والسطور؟.

2. الشبكات الافتراضية كفضاء عمومي للاحتجاج والتعبئة السياسية:

يتحدد الفضاء العمومي بوصفه ذلك الفضاء الذي يجري فيه تبادل خطابات فاعلين متعددين يشكلون مجتمعا، إنه ذلك الفضاء الذي يتم فيه التعبير عن الآراء بكيفية عمومية وحرة من طرف الأشخاص الذين يستهدفون من وراء ذلك التأثير في الأنشطة التي تقوم بها حكوماتهم. يمكن القول استنادا إلى هذا التعريف بأن هذه الفضاءات العمومية قد تكون فعلية كما هو الحال في احتجاجات "سياتل" و"كيبيك"، كما

يمكن أن تكون افتراضية كما هو الحال في الفضاءات العمومية الجديدة[1]والتي أضحت ملتقى يجتمع فيه الأفراد لتبادل النقاش بشكل إلكتروني حول القضايا السياسية الراهنة التي تهمهم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

لقد أصبح الفضاء العمومي،إذن، يتخذ بعدا جديدا بفعل تزايد عدد المجتمعات الافتراضية،وأضحى في اتساع دائم[2]، لكن بقدر اتساعه، بقدر ما يلحقه من تشظ جراء تعدد الجماعات التي تنشط داخله، وتوزعه فيما بينها. لذا فهذا الامتداد والتشظ يجعل البعض يستشعر خطر هذا الوضع على عملية التفاعل والتبادل الإنساني، الأمر حدا بباحث ك"كاس سونستاين "Cass.R.Sunstein إلى الحديث عن " نهاية مفهوم الفضاء العمومي" بالنظر إلى كون الأفراد عوض أن يرتبطوا بأشخاص آخرين داخل فضاء عمومي فسيح، فإنهم يرتبطون بأقربائهم، أو أولئك الذين توجد أشياء مشتركة يشاطرونهم إياها[3]، فيغلقون على أنفسهم داخل فضاءات رقمية صغرى تعزلهم عن غيرهم من المنتمين إلى جماعات افتراضية أخرى.

يتضح هذا الأمر من خلال فضاءات المدونين التي تهتم بالمجال السياسي، والتي تتجه نحو الالتفاف حول نفسها والاجتماع مع بعضها البعض عوض الانفتاح على الخارج، وهو ما يؤدي إلى خلق ما يسميه "سونستاين" ب" شرنقات المعلومة "، فكل فرد أصبح لديه القدرة على أن يشكل عالمه الخاص الذي يؤسسه بناء على رغباته الخاصة وميولاته وأذواقه واتجاهاته إلى الحد الذي يستغني فيه عن الحاجة إلى الوسيط التقليدي، أي الارتباط بالآخرين على نحو يظهر الانتماء إلى مجتمع ما[4] بمعناه الواسع الذي يقتضي الانفتاح والارتباط بجماعات متعددة ومتباينة من حيث اتجاهاتها واهتماماتها وميولاتها.

يفضي هذا الأمر إلى إقرار نوع من الانغلاق الهوياتي داخل جماعات افتراضية تنكمش كل منها على نفسها، وتحتكر ما تنتجه أو ما تحصل عليه من معلومات ضمن حدودها الخاصة دون الانفتاح على غيرها من الجماعات الأخرى، وهو ما من شأنه أن يقلص من هامش التعبئة والانخراط السياسي الذي يتعزز عبر الولوج إلى المعلومة وتقاسمها ونشرها على أوسع نطاق تمهيدا للمباشرة في الفعل .يستلزم منا هذا الأمر أن نعيد مساءلة هذه الجماعات السياسية الافتراضية قصد الوقوف على مدى رجاحة هذا الرأي الذي يقول به"سونستاين"،لنرى إن كانت تكرس بالفعل مبدأ الانغلاق الهوياتي الذي يجعل التعبئة مؤجلة، ويحول دون بروز دينامية سياسية حقيقية.

فإلى أي حد يمكن الذهاب بأطروحة "شرنقة المعلومة" هذه؟ وهل تسمح لنا دينامية حركة النشر والتفاعل مع المحتويات السياسية داخل الجماعات الافتراضية بإقرار وجود نظام "شرنقي" مستمر، يجعلها دائمة الانزواء على ذاتها دون إمكانية الانفتاح على الواقع السياسي الفعلي، أم أن هذا النظاملا يعدو كونه مرحلة عارضة ومؤقتة تسبق التحضير لبداية التحرك والفعل داخل الميدان؟ وهل بإمكان نظام

1- Véronique Kleck,op.cit,p :158.
2- Ibid,p:159.
3-Ibidp:92-93.
4-Idem.

الشرنقة هذا أن يفضي إلى إنتاج تعبئة فعلية وانخراط حقيقي يتجاوز حدود الفضاء العمومي الرقمي نحو نظيره الفيزيقي ليؤثر فيه ويعيد صنع قرارته؛ أم أنه يظل حبيس شرنقته شأنه في ذلك شأن "اليرقات" غير كاملة النمو التي تنتهي حياتها داخل بيتها المؤقت؟.

سنعمل على مقاربة هذه الإشكالات من خلال الانفتاح على نتائج الجرد في مرحلة زمنية ثانية تتموقع في الفترة الممتدة ما بين 1 و 7 غشت2013 لنقف على الحركية التي عرفتها الصفحة خلال هذه الفترة في إطار التفاعل مع أحد الأحداث الهامة التي طبعت المشهد السياسي المغربي عقب صدور قرار العفو عن الاسباني "دانيال فينو غالفان" الذي سبق وحوكم بقضية اغتصاب 11 طفلا بمدينة القنيطرة، وصدرت في حقه عقوبة سجنية ممتدة لثلاثين سنة نافذة. وقد خلفت قضية العفو هذه ردود فعل قوية داخل الصفحة تمثلت في حركية غير مسبوقة لم تعرف لها مثيلا منذ بدايتها، بحيث وصل عدد لحظات النشر الخاصة باليوم الواحد إلى أرقام مرتفعة لم تسجل في أي وقت سابق. ونعرض فيما يلي لنتائج الجرد الخاصة بهذه الفترة.

رسم مبياني رقم 2: لحظات النشر الخاصة بموضوع العفو عن الاسباني دانيال كالفان مجموع لحظات النشر = 186

يتبين لنا انطلاقا من معطيات المبيان أن عملية النشر غطت أسبوعا بأكمله منذ الإعلان عن خبر العفو يوم 1 غشت وهو اليوم الذي شهد أكبر عدد من حيث لحظات النشر التي وصلت إلى 54 لحظة،لتتقلص بعد ذلك في اليومين المواليين مسجلة 20 لحظةفي اليوم الثاني من غشت، و39 لحظة في اليوم الثالث، ثم تعاود الارتفاع مجددا يوم 4 غشت لتصل إلى 48 لحظة، لتبدأ بعد ذلك في

الانخفاض وصولا إلى اليوم السابع حيث ستتوقف عملية النشر حول الموضوع وتتجه نحو مجالات أخرى.

ما يلاحظ في هذا الإطار هو مدى التركيز الذي شاب التعامل مع هذا الموضوع. إذ ما عيناه هو أنه منذ انطلاق صفحة تقشاب سياسي لم تفرد فترة بأكملها للنشر في موضوع معين مهما بلغت درجة أهميته، بل كانت الفترة التي يطغى عليها حضور موضوع معينتتخللها بشكلمستمر لحظات نشر تخصص لمواضيع أخرى مختلفة تنتمي إلى مجالات متباينة. لكن الأمر اختلف فيما يتعلق بطبيعة التعاطي مع هذا الموضوع والذي استأثر بجميع لحظات النشر على امتداد أسبوع بأكمله.

ولقد وقفنا من خلال تتبعنا لسيرورة النشر على امتداد هذا الأسبوع على مرحلتين أساسيتين يمكن التمييز بينهما داخل هذه السيرورة. الأولى وهيمرحلة التعبئة الرقمية أي ما قبل احتجاج الشارعثم المرحلة الثانية وهيالتي تم بموجبها الانتقال نحو الاحتجاج الفعلي. حيث تأهب مدير الصفحة وعدد من المدونين والناشرين والمعلقين لأجل خلق حركة تعبوية افتراضية لدفع الأفراد إلى نقل الاحتجاج من الفضاء الافتراضي إلى الساحات العمومية الفعلية قصد الضغط على الجهات العليا لأجل إعادة النظر في القرار المتخذ.

فانطلقت حملة على موقع الفايسبوك في 1 من غشت تحت شعار"لا للعفو عن مغتصب الأطفال" مع الدعوة إلى المشاركة فيها عبر الهاشتاغ #لا_للعفو_عن_مغتصب_الأطفال. كما تم خلق عريضة إلكترونية لجمع توقيعات الفايسبوكيين الرافضين لقرار العفو.واستمرت دعوات المشاركة في الهاشتاك لمدة أربعة أيام متتالية،بلغت ذروتها في اليوم الرابع ب 34 دعوة،حيث وصل مجموع الدعوات المنشورة على الصفحة 111 دعوة توقفت مع صدوربلاغ الدين الملكي القاضييمراجعة قرار العفو في اللحظة 158.

لذا فإن كنا قد وقفنا في المحور السابق على حقيقة كون الفضاء العمومي الافتراضي يتغذى على ما يستورده من موارد يستجلبها من الفضاء العمومي الفعليوالتي تشكل مادته الخام التي عليها يبني مناقشاته وعلى ضوئها ينتج خطاباته الالكترونية،فإن ما نصل إليه انطلاقا من هذا النموذج المقدم هو كون الفضاء العمومي الالكتروني يعمل بدوره على تغذية الواقع السياسي الفعلي عبر هذه الموارد التي ينشرها،والخطابات التي ينتجها. وتلعب هذه الموارد و الخطابات المنتجة دورا تعبويا للكائنات الرقمية التي تتفاعل معها، وتؤكد هويتها السياسية على ضوئها من خلال تبني مواقف إزاء ما ينشر وما ينتج. فتتهيأ بذلك للفعل باعتباره أوج المرحلة التي يصل إليها الخطاب الالكتروني عندما يدفع بمناضليه إلى مغادرة الشاشات الرقمية الافتراضية والخروج إلى الساحات والميادين الفعلية.

إن هذا يعني أن المتخيل الموصول بالشاشة، بحسب ما يرى"لوبرتون",D.Le breton في كتابه "الوداع للجسد"، ليس مجرد حلم منفصل عن الأشياء ولكنه يشكل مبدأ للواقع،فهو يغذي العلاقة بالعالم،

بل هو أقوى من الحياة التي يعيشها الفرد في الواقع، ذلك أنه يتحقق داخل دائرة يتحكم فيها الفرد بشكل كلي وإرادي"[1]، فهو الذي يقرر الانخراط بشروطه الخاصة، وبناء على رغبته الذاتية من دون أي إملاء خارجي. ينخرط وهو في بيته وعبر فعله على المنصات الرقمية من دون الحاجة إلى بطاقة هوية رسمية. هكذا تكون دوافعه أقوى نحو الخروج بفعله من مستوى الكمون إلى مستوى الانكشاف ك"ظاهر" يتم التعبير عنه بشكل فعليثبت من خلاله وجوده ككائن فاعل، يتجاوز حضوره مستوى الواقع الافتراضي إلى الواقع المادي.

لا تحيل إذن الحياة السياسية داخل الواقع الافتراضي على مجرد حياة مجردة أو صور هلامية تتغذى على الخيال والاستيهام، بقدر ما هي حياة متجذرة داخل الواقع، تنطلق منهو تعود إليه. وقد أكد المبحوثون على هذا الأمر حين ذهبوا إلى الإقرار بأن الفايسبوك يقدم فكرا يؤثر على الواقع، وخير مثال على ذلك في نظرهم هو ما حدث في "الربيع العربي"حيث أن الكثير من الأحداث وتواريخها، وخطواتها النضالية تحددت على صفحات الشبكة الفايسبوكية التي غيرت الأوضاع في مصر وعبأت الشباب،ونجحت في القيام بما عجزت عنه الآليات التقليدية التي لم تعد قادرة على التأطير ولا التعبئة"، وأصبحت تعوضها في ذلك الصفحات السياسية الالكترونية.

إن هذا هو ما عايناه بالضبط من خلال نموذج "حركة 20 فبراير" حيث بدأت التعبئة والاحتجاج في العالم الافتراضي قبل أن تنتقل إلى الميدان. وانطلق هذا العمل عبر البيان الذي أعلنته الحركة على صفحتها الرئيسية والذي دعت فيه إلى الخروج يوم 20 فبراير من أجل المطالبة بالتغيير السياسي. وقد استجاب الآلاف من المواطنين المغاربة لهذا النداء، خاصة الشباب الذين نزلوا إلى الشارع للتعبير عن مطالبهم، وتمخضتالاحتجاجات تحقيق عدد منها، وتغيير الخارطة السياسية بالمغرب عبر التعديلات الدستورية والحكومية التي تمت على هامش ذلك.

كما نتبين هذا الأمر بجلاء انطلاقا من تأمل النموذج الذي قدمنا له والمتعلق بالعفو الملكي الصادر في حق الاسباني " كالفان " حيث نعاين كيف أن الواقع السياسي الافتراضي، والواقع السياسي الفعلي يغذيان ويطعمان بعضهما البعض. فلقد صدر قرار سياسي فعلي،انتقل بسرعة إلى الفضاءات الالكترونية،وانتشر داخلها، فانطلقت في الساعة نفسها عملية التعبئة السياسية التي التمست جميع الوسائل الممكنة لأجل إقناع الرأي العام بضرورة التحرك قصد مراجعة هذا القرار. ولقد عاينا في هذا الإطار كيف أنه في ظل سبعة أيام تم إنتاج وتداول 24 شريط فيديو تقدم روبورطاجاتو أفلام وثائقية لها علاقة بالموضوع، بالإضافة إلى 94 صورة في الشأن نفسه، فضلا عن المقالات، والتعليقات، والنص المكتوب عموما بأشكاله المختلفة.

1- D. Le breton, L adieu au corps,Paris,Métailié, 1999, p : 149.

كما اتسمت عملية التعبئة هذه بمواكبة دائمة على مدار الدقيقة لكل التطورات التي تهم الملف والتي يتم نشرها في التو واللحظة، وهو ما يفسر الأرقام المسجلة على مستوى لحظات النشر في الأيام الأربعة الأولى التي كانت تفصل ما بين صدور العفو ثم التراجع عنه. وتمثلت هذه المواكبة في تتبع تحركات "الجاني" داخل الوطن وخارجه، وتحركات الديوان الملكي عبر البلاغات الصادرة في هذا المضمار فضلا عن تصريحات ومواقف أعضاء الحكومة ووزرائها وكذا المجتمع المدني ممثلا في أبرز جمعياته التي تعنى بقضايا الاغتصاب وهي " جمعية ماتقيش ولدي"، فضلا عن تحركات الائتلاف المغربي لهيئات حقوق الإنسان.

كما لم يبخل مدير الصفحة وروادها بأي من الأدوات الرقمية لأجل تحريك الملف، وتعبئة المبحرين عبر الإعلان عن تنظيم وقفة احتجاجية،وتغيير أيقونة الصفحة،ودعوة المشاركين والزوار إلى القيام بعمل مماثل، والمبادرة بخلق الهاشتاك وتعزيزه بحملة العريضة الإلكترونية التي شهدت انخراطا حقيقيا وفعليا للأفراد الذين تجاوزوا مستوى الهويات المستعارة، ليكشفوا عن هوياتهم الحقيقية عبر صورهم الواضحة التي تظهر مرفقة بعريضة "اللاءات للقرار" وكأنهم بذلك يعلنون أنهم تجاوزا كل مستويات الرهبة التي تمليها الرقابة الالكترونية عبر التخلي عن الأقنعة والصور المستعارة.

وعليه، فإن كان التعمق أكثر في الحياة الافتراضيةفي نظر " شيري توركلsherry Turkle يتمخض عنه فقدان أصحاب الهويات الافتراضية للوعي بإكراهات الحياة الواقعية، والعيش خارج المجتمع،رافضين الواقعوواهبين حياتهم لشخصيات العالم الافتراضي"[1]، فإننا نلمس العكسونحن نعاين حركية الأفراد داخل صفحات المجموعات السياسية.إن هذا يعني أن الصورة التي يرسمها "سفيز"L.Sfez" للانغلاق الهوياتي الذي يتهددنا بفعل الحاسوب"[2]،لا تصدق هنا،في المثال الذي قدمناه، والذي يبين لنا كيف أن المواطن الرقمي تتحدد هويته ككائن منفتح على المشهد السياسي، متفاعل معه، وفاعل فيه، يستورد منه بقدر ما يصدر إليه، يلاحظ ويتتبع ما يطرأ فيه، ثم يبادر بالرد، والانخراط ثم الفعل.

لذا فلئن كان العالم الافتراضي من شأنه أن يفضي إلى أفول الالتزام السياسيلكون الفرد يسهل عليه الانتماء إلى عدد من الجماعات الافتراضية، كما يسهل عليه الانسحاب منها من دون أن يخسر أي شيء[3]، وهو ما يجعل الالتزام يظل في الغالب أقل قوة [4]، فإننا نستشف على ضوء ما قدمنا من معطيات بأن درجة الانخراط، وقوة الالتزام، تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحدث لا بالنظر إلى طبيعة المجتمع؛ إذ كلما كان وقع الحدث كبيرا على المواطن، ويمسه بشكل مباشر كلما ارتفعت درجة تقمصه لهو انخراطه

1 -Gérard Dubey ,op.cit,p: 64.
2 -L.Sfez, « Etapes pour une agonie »,In cahiers internationaux de sociologie, Vol.82 , Nouvelles images ,nouveaux réels ,janvier-juin ,p :1987 : 25-41.
3 -Manuel Castells, La Galaxie Internet, Fayard,2001,p: 165.
4 -N.Vanbremeersch,po.cit,p: 77.

فيه والتزامه به إلى الحد الذي يجعله يتجاوز حدود الفضاء الالكتروني، ليباشر الفعل داخل الواقع السياسي الفعلي حيث ينقل احتجاجه آملا في تغيير هذا الواقع الذي يندد به.

إننا لا نعاين بهذا الشكل إذن نوعا من الانسحاب من الفضاء العمومي و الابتعاد عن العالم السياسي واللجوء إلى المواقع الافتراضية كمهرب من إكراهات الواقع الفعلي،بل نعاين"وفرة في المشاركة المواطنة"[1]، تتمظهر عبر " شبكات مواطنة "[2] تتشكل من خلال مشاريع الفاعلين الذين يبحثون عن تأسيس أنفسهم داخلها كمواطنين للتاريخ الجديد الذي يسهم كل مواطن في صياغته عبر انخراطه الفاعل، ومشاركته في تغيير القرارات وصنعها، مكرسا بذلك مبادئ الديمقراطية التشاركية التي تتجاوز مستوى النخب الفاعلة لتحتوي كل المواطنين في نخبة واحدة أساسها قاعدة عريضة من الشعب كيفما كانت ثقافتها، عالمة أو عامية، لا إحدى الأقليات التي تمثل "أنتلجنسيا" الفضاء العمومي.

لكن ينبغي التنبيه إلى أنه بالرغم من هذا التساوقو التآثر الحادث بين الواقعين السياسيين الفعلي والافتراضي، الذي أقررناه هاهنا،فإن هنالك حالات يضعف فيها هذا الأمر. وهذا هوما لاحظناه في فيما يتعلق بالإعلان عن الاحتجاج المفترض ل13 يناير 2013؛ وهي الملاحظة نفسها التي أشار إليه بعض المبحوثين الذين أكدوا في هذا الصدد بأنه ليس كل المشاركين في الصفحات السياسية يأخذون الأمور بجدية، ويعبرون عن الدرجة نفسها من الانخراط والالتزام. ويكفي هنا أن نعاين " عدد الذين ضغطوا على زر الإعجاب بخصوص الدعوة إلى التظاهر وعدد الذين خرجوا فعليا، إذ " كان رجال الأمن في الموعد وغاب المحتجون" كما صرح بذلك أحد المستجوبين.

إن تفسير هذا الأمر مرده في نظرنا إلى سببين سبقت الإشارة إليهما. يرتبط الأول منهما بطبيعة الحدث نفسه أي بحسب أهميته وقوته، إذ أن قرار الاحتجاج هنا أعقب فترة من الإصلاحات السياسية أنجزت على هامش الحراك السياسي الذي شهده المغرب بعيد 20 من فبراير، كما أنه جاء بعد معاينة الأفول الذي عرفته الحركة، وتواري زعمائها إلى الظل بعد سلسلة من النضالات، أسفرت في النهاية عن تفككها، وتوزعها إلى عدد من المجموعات الصغرى. تقودنا هذه الملاحظة إلى استحضار السبب الثاني الذي يورده " كاستلز" والمتعلق بالفسحة الكبيرة التي يمنحها الفضاء العمومي للأفراد للانتماء إلى جماعات متعددة والانسحاب منها في أي وقت دون أي التزام، الأمر الذي يجعلنا أمام نوع من الترحال الهوياتي الذي يستعصي معه ضبط الانتماءات السياسية للأفراد ومعرفة مدى التزامهم بقضايا الجماعة الافتراضية. لذلك فعدد علامات الإعجاب لا يحيل ضرورة إلى عدد المنتمين أو المناصرين الفعليين.

إن هذا النوع من الأفول في الالتزام السياسي الذي ينبه إليه " كاستلز"، هو ما نعاينه ارتباطا بحركة 20 فبراير، لذلك ذهب بعض المبحوثين في هذا الصدد إلى الإقرار بأن " الواقع السياسي الافتراضي يؤثر على الواقع الفعلي ولكن على نحو شكلي أحيانا، إذ يتحدد حجم الاحتجاج والتغيير تبعا لحجم الضرر

1 -V.Kleck,op.cit,p : 105.
2 -M.Castells,2001,op.cit,p :190.

الذي يلحق فئات المجتمع. فحركة 20 فبرايرمثلا، عجلت بالإصلاحات السياسية، وقادت إلى تعديل دستوري، لكن يظل التأثير محدودا، لأنه ليست كل فئات الشعب تعيش الوضعية الاجتماعية نفسها "وهو ما يجعل الاحتجاج يظل محصورا وضيقا، وغير متوافق عليه من لدن الجميع.

لذا، فلئن كانت"الحركات الاجتماعية تأتي كرد فعل على الأزمة السياسية"[1]، فإنها أيضا نتاج لمسار من التعبئة والنضال المتواصل على مدار الساعة وليست مجرد " نداء مبهم و ملغوم"على حد تعبير"مدير صفحة تقشاب سياسي" في معرض تعليقه على فشل الدعوة إلى الاحتجاج. وعليه، فإن كانت حركة 20 فبراير وقضية العفو قد تعكسان لحظتي حرج في المسار السياسي بالمغرب، وتحيلان على حركة تعبئة قوية، استتبعها نقل الاحتجاج من الفضاء الالكتروني نحو الفضاء الفعلي، وإثمار تحركات المواطنين في الشارع عن عملية تغيير ومراجعة سياسية صدرت من أعلى الهرم السياسي، فإن دعوة كتلك التي قادها مناضلو 13 يناير لم يكتب لها النجاح لأنها لم تتوفر على شروطه منذ البدء، لذلك ولدت موءودة.

تقتضي التعبئة إذن نوعا من التنسيق والربط القبلي بين عدد من المناضلين الذين يأخذون على عاتقهم مهمة تأجيج مشاعر الجمهور عبر ما ينشرونه من أفكار ومعلومات تلهب إحساس الأفراد وتكون دافعا نحو الفعل. و"تتيح الشبكات حصول هذا الأمر بالنظر إلى كونها تسمح للأفراد بالولوج إلى المعلومة، والارتباط بأشخاص آخرين، وهو ما يفضي إلى بروز شكل جديد من أشكال التنسيق الاجتماعي[2]، يتخذ صبغة إلكترونية، ويتسم بالسرعة والآنية، ويمكن من التواصل مع جمهور عريض من الناس في وقت قياسيبحيث تكون بضعة أيام كافية لخلق التعبئة المطلوبة لبدء التحرك.

إن هذه الدينامية والمرونة التي يتيحها الفضاء الالكتروني هي التي تفتح المجال بشكل مستمر لبناء هويات رقمية لجماعات من المناضلين والمعارضين داخل الشبكات الاجتماعية بفضل المعلومات التي يجري تبادلهاعن طريق الانترنيتوالتي تخلق إحساسا بالحنق و الغضب والشك، وتغذي مشاعر السخط اللازمة لكل حركة معارضة. كما تسمح بخلق جماعاتذات أهداف ومصالح مشتركة، وتقودها لاحقا نحو الفعل، إذ تمكنالفرد من ملاقاة أفراد آخرين لهم تفكير مشابه لفكره، فيتحقق على هذا النحو رابط بين ما هو فردي وما هو جماعي.[3] هكذا يغدو تلاقي الغايات مع تراكم الغضب والحنق محركا نحو الاحتجاج الذي يمسي الطريقة الأنسب لتفريغ هذه المشاعر والتخلص منها في اتجاه البحث عن بدائل سياسية تسمح بتجاوز الوضع القائم نحو آخر أفضل منه.

نعاين على هذا النحو إذن اتساعافي الفضاء العمومي الالكتروني بفضل منطق "الروابط الشعرية" liens de capillarité التي تتيح إمكانية للربط[4] تتجاوز المجتمعات المناضلة المشكلة لتبرهن للعابر

1 -Castells.M,2001, op.cit p 174
2 - Véronique Kleck.,op.cit.,p.129.
3-V,Kleck,op .cit,p: 108.
4 - Ibid,: p159.

عن كون الحدود نفاذة بين "النحن" المناضلون "هم" غير المناضلين[1]. إن هذه النفاذية تيسرها المرونة في المشاركة والانخراط في الشبكات، إذ لا يتعلق الأمر بالانخراط بشكل رسمي في تنظيم مؤسساتي معين؛ بل يمكن للفرد أن يعبر عن دعمه إلكترونيا أو عبر الخروج بشكل منتظم في تظاهرات في الشارع[2] تؤشر على رفضه لوضع قائم وتؤكد حضوره كمواطن فاعل، منخرط في سيرورة بناء القرار، وكطرف حكم يقيم السياسة التدبيرية لقضايا الشأن العمومي، ويوجهها إذا ما حادت عن خدمة الصالح العام لمواطني الدولة.

إن منطق "الروابط الشعرية" هذا هو الذي نلمسه و نحن نعاين نظام اشتغال المجموعات السياسية داخل شبكة الفايسبوك؛ وهو الأمر الذي كشفت عنه نتائجالبحث.حيث لاحظنا كيف أن عملية التعبئة التي تحققت في ظرف 48 ساعة، و تمظهرت في شكل احتجاج فعلي في مساء اليوم الثاني من غشت قد تمكنت من بلوغ مرماها جراء عملية الربط بين عدد من المناضلين وغير المناضلين سواء من مرتادي صفحة المجموعة أوغيرها من المجموعات الأخرى. ولقد تحقق هذا الأمر بفعل منطق تقاسم الموارد والمشاركة في الهاشتاغ ونشر رابط العريضة وغيرها من الموارد،سواء كانت صورا أو مقاطع فيديو أو مقالات أو نصوص تعبر من موقع لآخر ومن صفحة لأخرى على مدار الدقيقة لا الساعة؛ من جريدة هسبريس إلى جريدة "لكم"، إلى "صرخة الشعب المغربي"؛ وصولا إلى "شبكة المغرب الآن".كلها مواقع وصفحات حضرت داخل صفحة تقشاب سياسي مؤكدة بذلك أنها لا تتحرك في اشتغالها بمنطق "الشرنقة" بل بمنطق "الروابط الشعرية".

لذا، فلئن كان المدونون النشطون في المجال السياسي يتبادلون ما ينتجون بشكل مغلق مشكلين بذلك " شرنقات للمعلومة " منكمشة على ذاتها؛ فإن ما يغفله "سانستاين"هو أن هذه الشرنقات ليست كذلك في واقع الأمر، فهي ليست مغلقة تماما؛ بل منفتحة على بعضها البعض، ويكمل بعضها البعض، بحيث تصلها المعلومة بأكبر سرعة ممكنة[3]. لذا فالارتباط بالانترنيت لا يفضي بصاحبه إلى الانزواء ضمن قوقعة مغلقة؛ بل يفتحه على عوالم تتعدد بتعدد الروابط التي ينسجها مع كل فرد جديد،أو مجموعة جديدة بحيث يكون " الارتباط بالانترنيت بمثابة انفتاح"[4] وممر يفتح الطريق أمام صاحبه نحو فضاءات أخرى،سواء داخل العالم الافتراضي أو خارجه، ممرا يعبده كل عابر أمام القادمين من ورائه الذين يقودهم معه نحو الفعل في العالم بفعل صور أو نصوص قد تلهب مشاعرهم، وتفجر حماسهم في شكل موجة احتجاج تنطلق شرارتها افتراضيا لتتأجج فعليا في الساحات والشوارع.

تتحدد التعبئة الالكترونية بهذا المعنى بوصفهاحركة انفعالية تحركها آليات التكنولوجيا الحديثة عبر الموارد الرقمية المختلفة التي تستنفر انفعالا لا يدوم سوى ساعات، لكن هذه الساعات القليلة تكون كافية

1 -Granjon, F. L'Internet militant,mouvement social et usage des réseaux télématiques,CEMTI,Média et Nouvelles Technologies,2013. http://cemticritic.eu/wp-content/uploads/2014/10/Granjon2001%E2%80%93InternetMilitant.pdf(06-12-2016).
2-V.Kleck .V, P: 159.
3 -N.Vanbremeersch,op.cit,p: 97.
4-Idem.

لخلق التغيير وذلك إذا ما تم إيصال المعلومة إلى عدد كبير من الناس وتم تحريك المشاعر. وتسمى هذه الممارسات الجديدة ب " التعبئة الذكية "[1]، إذ تنطلق المبادرة من بعض الأشخاص داخل الانترنيت، ويتم التنسيق لهاو الدفاع عنها داخل الفضاء الافتراضي، لتنتقل بعد ذلك نحو الميادين الفعلية مترجمة حقيقة كون "أغورا المدينة"، و"أغورا الانترنيت" يتقاطعان مع بعضهما البعض[2] ويكملان بعضهما البعض.فكل منهما يهيئ موارده، ويصنع مادته لأجل أن يصبها في الآخر ويصدرها إليه.

إن هذا النوع من التعبئة الذكيةالتي شهدناها على صفحة "تقشاب سياسي" والتي تتحول في ظرف وجيز إلى احتجاج عفوي داخل الفضاء العمومي بحيث تستطيع أن تمارس ضغطا يؤدي إلى تغيير فوري داخل الحقل السياسيتحيلنا على نوع من الحركات تسمى ب "الحشود الوميضية " flash mobs[3] والتي تظهر كومضة البرق لتنير الطريق ثم تختفي. ويمكن التمثيل لذلك بالتعبئة التي حصلت للمواطنين الإسبان في انتخابات مارس من سنة 2004 مع حكومة أزنار Aznar والتي تلقت فشلا ذريعا يوم الاقتراع بسبب حملة احتجاجية عبر الرسائل القصيرة في البلد بأكمله، فضحت ادعاءات رئيس الدولة بخصوص الأحداث الإرهابية لمدريد في مارس 2004، وأدت إلى انتصار المرشح الاشتراكي الذي لم يكن لينجح أبدا لولا هذه الحملة غير المتوقعة وهذه التعبئة العامة التي تمت في غضون 48 ساعة [4]، عاكسة بذلك القدرة الفائقة التي تمتلكها التكنولوجيا الذكية في توجيه الرأي العام وقلب الموازين في لمح البصر في الوقت الذي يسود فيه اعتقاد بأن الأمور قد حسمت.

وتشكل هذه التعبئات الذكية للحشود مظهرا من مظاهر قدرة هذه التكنولوجيا على دفع عدد كبير من الناس إلى الانخراط بشكل كبير في الحياة الاجتماعية والسياسية[5]، وتؤدي بذلك إلى بروز نوع جديد من النضال[6] بحسب ما يرى "بول فيريليو"Paul Vrilio، يسمى بالنضال الرقمي.[7] لذلك فالتكنولوجيا الحديثة للإعلام والتواصل، لم تعد مجرد تكنولوجيا لخلق الروابط وتيسير مرور التدفقات، بل أضحت " تكنولوجيا الحرب الافتراضية ، حرب المعلومة "[8]، إذ تمكن بفضل الشبكات العنكبوتية من دعم وتقوية ديناميات الجماعات، وتسمح بخلق مجموعات ذات توجهات متعارضة تعمل كل منها على التعبير عن رأيها بحرية.[9] وتخوض حروبا مع نظيراتها لأجل حيازة الفضاء،وإثبات الذات،واستقطاب مزيد من الزوار والمنخرطين في إطار معارك إلكترونية صامتة، توظف فيها كل الموارد الرقمي توالتقنيات الذكية التي توفرها هذه التكنولوجيا الحديثة.

1- V.Kleck,op.cit,p : 129.
2 - M.Castells.M, op.cit 2012,p : 9
3- V.Kleck,op.cit,p : 141
4- Idem.
5- V.Kleck,op.cit,p : 129.
6-Patrice Flichy. L'Imaginaire de l'Internet, Editions la Découverte , Paris,2001 .P,2001 : 10.
7- N.Vanbremeersch,op.cit,p: 91.
8 -Patrice Flichy, op.cit,p : 10.
9- N.Vanbremeersch.op.cit.P: 91-92.

فإذا كان انفتاح "النحن المناضلين" على غيرهم من الذين يتموقعون خارج هذه الدائرة في إطار عملية التعبئة الافتراضية؛ ثم انفتاح الطرفين معا في مستوى ثان على الواقع السياسي الفعلي في إطار عملية الاحتجاج يسمح لنا بأن نقف على تهافت أطروحة "شرنقات المعلومة"،فإن حجم هذا التهافت يزداد عندما نعاين كيف أن الشبكات الرقمية للمناضلين، تتجاوز الحدود المحلية والوطنية، وتوسع من مجال حركاتها التعبوية لتعبر بها نحو مستوى دولي، وذلك بالنظر إلى كونها تمحي المسافات والاختلافات، و"تسمح بتوحيد حركات لم يكن بإمكانها أن تتوحد في وقت مضى"[1]، وتمد بينها جسور التواصل داخل فضاء افتراضي مشترك تنصهر داخله الهويات على تعددها فاتحة بذلك المجال لبروز مواطن رقمي لا يعرف عبر لغته وجنسيته ولون بشرته؛ بل عبر مواقفه واتجاهاتهو قيمه التي تبرز وحدها كملمح ظاهر يعبر عن هويته الرقمية.

يتسع، بهذا الشكل إذن، مجال الفضاء العمومي الالكتروني ليفضي إلى "بروز فضاء عالمي للنضال"[2]تلتقي فيه الهويات على تعددهاو تجتمع حول النضال لأجل المبادئ و القيم نفسها،منظورا إليها في صيغتها الكانطية الكونية؛ قيما تستنبت وطنيا وتلتقي دوليا. هكذا تتأكد القاعدة "الكاستلزية" القائلة بأن"الحركات الاجتماعية ينبغي أن تفكر محليا،و تسلك عالميا"[3]، لأن البحث عن تكريس الديمقراطية كقاعدة فعلية توجه الممارسة السياسية هو مطمح عالمي، يتجاوز الحدود المحلية الضيقة ليلتقي عند مبادئ كونية لا تعترف سوى بالمواطنة كحق يمارس على نحو موحد دون إلباسه لباس الدين أو الثقافة أو أي مرجعية أخرى تنتهي بتجريده من روحه لتجعل من الديمقراطية "ديمقراطيات" تتعدد وتختلف بتعدد واختلاف الأعلام الوطنية.

إن هذه الأشكال الجديدة في التعبئة والنضال السياسي الرقمي والاحتجاج الالكتروني هي التي كشفت عن نفسها عبر أحداث " الربيع العربي"[4]، حيث أججت الصور المنشورة على " اليوتوب" الشبكات الاجتماعية، في تونسليتحرك الثوار بشكل تلقائي وتتعبأ الجماهير والصحافة، فيتغير النظام. وكانت ثورة تونس كافية لإشعال نار الثورة في مصر،تحت شعار"تونس هي الحل"بدل الإسلام؛"ليس الله بل الشبكات" على حد تعبير "كاستلز".[5] لأن القوى الميتافيزيقية لم يكن لها يد في خلق الثورة ولن يكون لها يد في إعادة صناعة التاريخ، بقدر ما كان ذلك وسيكون نتاجا لسواعد الأفراد ولأناملهم التي تتحرك بمرونة على أزرار الحاسوب لتحشد العدة والعتاد لأجل التغيير السياسي عبر حركة الرقن المستمرة.

وماحدث في تونس ومصر هو جزء من دينامية عالمية شهدتها وتشهدها عدد من بقاع العالم كجنوب كوري والإكوادور وأوكرانيا وإيران التي عرفت سنة 2009 حركة كان أساسها " تويتر" ورسائل وفيديوهات

1 -V. Kleck.op.cit.P : 187.
2- Cohen, Robin,et Rai, Shirin M,Global Social Movements, Londres,The Athlone Press,2000 .
3 - M.Castells.M, 2001, op.cit.P :177.
4- Castells.M,2012 ,op.cit.P :9.
5- Ibid,p :7.

نشرت عن طريق "اليوتوب" وعملت على شن هجوم على نظام "آية الله"[1]. كما شهدت إسبانيا الوضع نفسه جراء احتجاج مجموعة " الديمقراطية الحقيقية الآن" Démocratie Réelle Maintenant عبر الانترنيت في مارس من سنة 2012حيث انطلقت الحركة مع عشرين فردا لتصل بعد ذلك في ثلاثة عشر يوما إلى الآلاف،[2] عاكسة بذلك فكرة التعبئة الذكية، كما عكستها غيرها من بلدان العالم، وفاتحة الطريق على مصراعيه أمام المناضلين الرقميين ليعيدوا مراجعة الخريطة السياسية لبلدانهم عبر فعل التقييم المستمر لسياسات منتخبيهم والمدبرين لشؤونهم العمومية.

خاتمة:

نستخلص انطلاقا من كل ما عرضنا له فيما سبق أن الخطاب السياسي الالكتروني إن كان قد فرض نفسه كواقع قائم الذات على صفحات الشبكات الافتراضية، فإن ذلك لم يكن مجرد مصادفة، أو حدث عارض تمخض عنه ما تمخض، بل يتعلق الأمر باختيار مقصود لذوات واعية وحرة قررت بكامل إرادتها أن تنشىء لنفسها فضاء للتعبير حيث تؤكد هويتها السياسية الرقمية، وتوصل صوتها إلى مسئوليها عبر صفحات وجدت فيها هامشا حيث تخرج عن صمتها، و تقول كلمتها.

هكذا أضحت الشبكات الافتراضية فضاء للتعبئة مسكونا بذوات فاعلة لا منفعلة، منتجة لا مستهلكة، تستقبل الخطاب وتتداوله ثم تقرر متى تبدأ في الفعل. لذلك فالعين الراصدة للواقع السياسي تلتقط الصور عبر " كاميراتها " لتصنع منها أدوات للتعبئة ولتعرية الواقع السياسي و كشف منزلاقاته، و دفع المواطنين إلى التنديد به والاحتجاج عليه والعمل على تغييره. لذا فهي لا تنتج المعلومة السياسية ولا تروجها داخل شرنقات مغلقة، بل تجعلها منسابة ضمن "جذامير" متفرعة في جميع الاتجاهات، تربط هذا بذاك وتبث في كل عنصر ما يكفي من الروح التي تدفعه للتحركو الخروج من قوقعته.

لذا فلئن أضحت الشبكات الرقمية ملاذا لنوع جديد من الفاعلين السياسيين، يشكلون جيل المناضلين الرقميين ومأوى لكل الباحثين عن فضاء مفتوح للتعبير الحر الذي ترسم عبره ملامح الهوية السياسية الرقمية من خلال ما يدون على جداريات المنصات الالكترونية؛ فإن هذه الهوية لا تؤكد حضورها فقط عبر النقر على زر الإعجاب، أو التقاسم أو فعل التعليق؛ بل تنخرط في هذه الحركة الثلاثية كمرحلة تمهيدية توطئ بها لمراحل قادمة.إنها تعبر عن إعجابها كي تساند المناضل السياسي في فعله، وتتقاسم ما ينشركي تهتك جدار الشرنقة وتضمن انسياب المعلومة للغافلين عنها أو الجاهلين بوجودها،و تنخرط في عملية التعليق كي تؤكد موقفها وتحدد اتجاهها. وتتضوي عبر هذه الأفعال الثلاثة داخل حركة المناضلين الرقميين مسهمة في سيرورة عملية التعبئة وممهدة للحراك السياسي عبر فعل الاحتجاج الذي تبدأه داخل الفضاء الافتراضي لترتحل به نحو الشوارع والساحات في بحث عن التغيير السياسي المنشود.

1- Ibid.P :51.
2 -Ibid,p:7.

لهذا أضحت المؤسسات السياسية الحزبية اليوم مدعوة للانخراط داخل دينامية الشبكات الرقمية في بعدها السياسي، وأصبحت مدعوة لأن تجد لنفسها مقاعد داخل غرف المجموعات السياسية كما تبحث عن إيجاد غرف لها في قبة البرلمان؛ مقاعد تدافع من خلالها عن نفسها، وتقدم برامجها ، وتثبت حضورها الرقمي، وتؤكد مشروعيتها عبر القرب من المواطنين فعليا وافتراضيا، لأن الممارسة السياسية قد بدأت منذ زمن في تغيير فضاءاتها. لذا أصبح لزاما على الفاعلين أن يغيروا هم أيضا مواقعهم حتى يسايروا الحقبة الرقمية في حركتها المتسارعة التي تفاجئ الغافلين عنها على حين غرة. ولعل في ثورة تونس ومصر الكثير من العبر والدروس التي يمكن للسياسي أن يستفيدها وهو يقرأ تاريخ الزمن الراهن.

قائمة المراجع

1. CastellsManuel,La Galaxie Internet, Fayard,2001.
2. Castells .M, « Ni dieu ni maitre, les réseaux » 28 juin 2011 , Fondation Maison des sciences de l'homme - Paris - France.N°2 février 2012.
3. Cohen,Robin,et Rai,Shirin M,Global Social Movements,Londres,The Athlone Press,2000.
4. De Rosnay Joel, L'homme symbiotique. Regard sur la troisième millénaire, Paris, Le Seuil,1995.
5. Flichy Patrice ,L'Imaginaire de l'internet, Editions la Découverte , Paris,2001 .
6. Gérard Dubey , Le Lien Social à l'ère du virtuel , Presse Universitaires de France ,1° édition, octobre 2001.
7. Kleck Veronique,Numérique et Cie,Sociétés en réseaux et gouvernance,Edition Charles Léopold Mayer,Paris,2006.
8. Le breton.D,L 'adieu au corps,Paris,Métailié, 1999.
9. L.Sfez , « Etapes pour une agonie »,in cahiers internationaux de sociologie,Vol.82, Nouvelles images ,nouveaux réels ,janvier-juin 1987.
10. Mathias, Paul. DesLibertés numériques, notre libertés est-elle menacée par l'internet ?.Presse universitaires de France, 2008.
11. Musso Pierre.Critique des réseaux,Presse Universitaire de France, 1°édition,Paris,2003.
12. Vanbremeersch Nicola, Nicolas Vanbremeersch, De la démocratie numérique, Éditions du Seuil,Mars 2009.
13. Granjon, F. (2005). L'Internet militant,mouvement social et usage des réseaux télématiques,CEMTI,Média et Nouvelles Téchnologies,2013. http://cemticritic.eu/wp-content/uploads/2014/10/Granjon2001%E2%80%93InternetMilitant.pdf (06-12-2016).

التحكيم الإلكتروني ودوره في حل المنازعات الناتجة عن التجارة الإلكترونية

Electronic arbitration and its role in resolving disputes arising from electronic commerce

نسيمة أمال حيفري*

ملخص:

إن التقدم العلمي في المجال الإلكتروني وما تبعه من تنمية معلوماتية واتجاه التجارة الدولية إلى التجارة الإلكترونية الدولية التي تقوم على السرعة في إبرام العقود وتنفيذها أثر في الكثير من جوانب المعاملات بين الأفراد ومنها التأثير البالغ على المراكز القانونية وأسس المسؤولية المدنية والجنائية، ونشأ نتيجة لذلك ما يعرف بالمعاملات الإلكترونية، ونتج عن ذلك أن ثارت الكثير من التساؤلات المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية مثل صفتها وتكييفها والقانون الواجب التطبيق وما إلى ذلك من تساؤلات وأعقب ذلك العديد من النزاعات المتعلقة بتلك المعاملات الإلكترونية ثار بعدها التساؤل عن كيفية حلها وأفضل الطرق وأكثرها ملائمة لحلها مما أوجد ما يعرف بالتحكيم الإلكتروني أو التحكيم الرقمي كما يحب أن يطلق عليه بعض فقهاء القانون.

الكلمات المفتاحية: تجارة إلكترونية . تحكيم إلكتروني . معلوماتية . إتصالات . تطورات تكنولوجية.

Abstract :

Scientific progress in the field of mail, and subsequent computer development, and the direction of international trade for international e-commerce, which is based on the speed of contracting and their implementation, the impact on Many aspects of transactions between individuals, including the effect of law centers, and the foundations of civil and criminal liability, and it has emerged as a result of electronic transactions, and the result that arises many issues related to electronic transactions, such as I have just described, to adapt and applicable law, and thus the issues that followed most Litigation related to these electronic transactions revolted beyond the issue of how to resolve and the best and most practical way to resolve them creating what is called electronic or digital arbitrage.

Keywords: Electronic commerce - Electronic arbitration – Computing – Communications – Technological developments.

***باحثة في العلوم القانونية والإدارية – جامعة وهران 2– (الجزائر)**

مقـدمـــة:

شهد العالم اليوم وبشكل قل نظيره تطورا هائلا ومتسارعا في عالم الاتصالات حتى أصبحت وسائل الاتصال السريعة (الهاتف، التلكس، الفاكس، الأنترنت) وسائل لا يمكن لأفراد المجتمع الحديث الاستغناء عنها فأصبحت الوسيلة المثلى في الاتصال ونقل المعلومات لأسباب منها عدم التقييد بعطلة معينة وكونها تجري 24 ساعة يوميا صيفا وشتاءا وسريعة الحركة والإنجاز.[1]

ونتيجة لهذه التطورات التكنولوجية وما صاحبها من تطور في الكمبيوتر والاتصالات ظهرت التجارة الالكترونية كإحدى روافد ثورة المعلومات، ووصلت شبكة الإنترنت إلى المنزل أو المتجر أو الشركة حتى أصبحت العمود الفقري في الدول المتقدمة للمعاملات الاقتصادية والعلاقات المالية وعقد الصفقات وإبرام العقود الإلكترونية... ومن أهم ما يميز التجارة الإلكترونية عن التجارة التقليدية أو ما يجعل لها خصوصية عن التجارة بمفهومها التقليدي هو الوسيلة التي تمر بها أو عن طريقها، حيث تتم من خلال بيئة إلكترونية تستخدم فيها وسائل الاتصال الحديثة وعلى رأسها شبكة الإنترنت.[2]

والتجارة الإلكترونية لم تظهر فجأة بل كانت وليد المراحل المختلفة التي مرت بها ثورة الاتصالات والمعلومات. ويمكن تعريف التجارة الإلكترونية بأنها كافة المعاملات والصفقات التجارية التي تتم باستخدام التقنيات ووسائل الاتصال الحديثة التي وفرتها تكنولوجيا المعلومات وشبكة الإنترنيت عبر التبادلات الإلكترونية ليتم بذلك كسر حاجزي الزمان والمكان.

إن تطور التقنيات ووسائل الاتصالات قد ساعد في انتشار وعولمة الجريمة وإنتاج جرائم اجتماعية واقتصادية مستحدثة فقد استفادت العصابات الإجرامية في مجالات توظيف التقنيات والاتصالات في النشاط الإجرامى مثل التنصت والاحتيال على المصاريف واعتراض بطاقات الائتمان وسرقتها واستخدامها الغير مشروع، والابتزاز والسطو على البنوك إلكترونيا والتزييف والتزوير، والتهرب الضريبي والاحتيال بالحاسب، وسرقة أرقام الهواتف والهواتف المزورة والمقلدة، وتدمير الحاسبات البنكية، والوصول للمعلومات الأمنية الحساسة وسرقتها وبيعها، والأسرار التجارية والعسكرية، واستخدام برمجيات التشفير لحماية النشاطات الإجرامية، وعلى سبيل المثال فقد ذكرت إدارة مكافحة المخدرات الأمريكية أن إحدى العصابات قد استثمرت حوالي 500 مليون دولار لإنشاء قاعدة تكنولوجية خاصة بها وكل تلك الجرائم المستحدثة هي نتيجة التطورات التدريجية لاستخدام شبكة الانترنت.[3]

---

1 العجلوني أحمد خالد. التعاقد عبر الانترنت. دراسة مقارنة. الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن. الطبعة الأولى. 2002. ص7.

2 فادي محمد عماد الدين توكل. عقد التجارة الإلكترونية. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. 2010. ص 15 و16.

3 محمد أحمد حته. التحكيم الإلكتروني أحدث النزاعات وأحدث طرق الحل. مقال منشور بموقع: محمد أحمد حته. بتاريخ: 2009/01/22. http://kenanaonline.com/users/hetta11/posts/81160

اتجه التفكير نحو تسوية منازعات التجارة الإلكترونية من خلال آليات تقوم على ذات التقنية المستخدمة في إبرام هذه المعاملات، ولتكون التسوية بالتالي إلكترونية، تعتمد بصفة أساسية على شبكة الاتصال الالكترونية دون حاجة تواجد أطراف المنازعة في مكان واحد، باستخدام الوسائل التكنولوجية لتسوية المنازعات عبر الخط.

لقيت فكرة حل المنازعات الإلكترونية عبر الخط قبولا من طرف دول عديدة منها الإتحاد الأوربي، هذا ما تجلى من خلال التوجيه رقم 31 لعام 2000 في مادته الأولى التي حث فيها دول الأعضاء السماح لموردي خدمات المعلومات والمتعاملين معهم بتسوية منازعاتهم بعيدا عن المحاكم، ذلك عن طريق استخدام الوسائل التكنولوجية لتسوية فض المنازعات. [1]

وأمام عجز القضاء عن اللحاق بالطفرة الإلكترونية وتوفير وسائل سريعة لفض منازعات التجارة الإلكترونية، إن غدت الحاجة ملحة للبحث عن سبل أكثر نجاحا لفض منازعات تتلاءم والآلية التي نجمت عنها الخلافات بين المتعاقدين على الحفاظ في ذات الوقت على متطلبات التجارة الإلكترونية القائمة على السرعة والثقة بين أطرافها، فكانت نتيجة جهودها التحكيم الإلكتروني. وقد كانت الفكرة في إنشاء مركز متخصص لفض المناعات بواسطة الانترنت في عام 1996، عندما قام مركز تحكيم Cybersettle بتأسيس موقع إلكتروني لهذه الغايات.[2]

وعلى الرغم من فعالية وأهمية التحكيم الإلكتروني في فض المنازعات الناشئة عن التعاملات الإلكترونية إلا أنه وكأي نظام حديث تعترضه مشاكل ثانوية يقع على عاتق رجال القانون تجاوزها بشكل يتلاءم ويواكب هذا التطور المذهل في ثورة الاتصالات. وباعتبار أن التحكيم الإلكتروني يواجه تحديات عديدة بخصوص الإطار والقواعد القانونية الناظمة له .

الإشكالية الرئيسية:

هل التشريعات الوطنية التي وضعت كآلية للتحكيم التقليدي تصلح للتطبيق على التحكيم الإلكتروني أم أن هذه القواعد عاجزة عن استيعاب المشاكل التي تترتب عن استخدام التقنيات الحديثة في إجراء التحكيم؟ أي هل نحن بحاجة إلى قواعد وتشريعات جديدة لحكم هذا النوع من التحكيم؟ وما مدى انطباق الشروط الواجب توافرها في التحكيم التقليدي على التحكيم الإلكتروني؟

1Directive 2000/31/CE du parlement Européen et du conseil du 8 Juin 2000. Relative à certains aspects juridiques des services de la société de la formation et notamment du commerce électronique dans le marché intérieur. J.O n°: L178/1 du 17/07/2000. www.eur-lex.europa.eu/fr -/

2 هبة تامر محمود عبد الله. عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة). منشورات زين الحقوقية. مكتبة السنهوري. بغداد. الطبعة الأولى. 2011. ص 301.

الإشكاليات الفرعية:

ما هو مفهوم التحكيم الإلكتروني وما هي مزاياه وعيوبه؟ وما هي الآلية التي يسير وفقها؟ وكيف يتم تنفيذ الحكم الصادر إلكترونيا؟

للإجابة على هذه التساؤلات سيتم تقسيم البحث إلى المحاور التالية:

1. مفهوم التحكيم الإلكتروني ونطاق تطبيقه.

2. آليات التحكيم الإلكتروني وشروطه في إطار التجارة الإلكترونية.

3. مزايا وعيوب التحكيم الإلكتروني.

أولا: مفهوم التحكيم الإلكتروني ونطاق تطبيقه:

1. مفهوم التحكيم الإلكتروني:

يعرف التحكيم بأنه وسيلة يتم بموجبها تسوية المسألة محل النزاع ويعهد بهذه المسألة إلى شخص أو أكثر يسمى المحكم أو المحكمين شريطة اتصافهم بالحياد، ويقوم المحكمين بتسوية المسألة محل النزاع وفق الاتفاق المبرم بينهم وبين المحتكمين، ويكون حكمهم نهائياً وملزماً للأطراف . وحيث تقوم التجارة الإلكترونية على السرعة في إبرام العقود وتنفيذها، ولا يتماشى ذلك مع بطء إجراءات القضاء العادي، تظهر أهمية التحكيم الإلكتروني لما يتميز به من سرعة ومرونة لا تتوافر في القضاء العادي، حيث لا يلزم في التحكيم الإلكتروني انتقال أطراف النزاع أو الحضور المادي أمام المحكمين بل يمكن سماعهم عبر وسائط الاتصال الإلكترونية عبر الأقمار الاصطناعية.[1]

ظهرت فكرة التحكيم الإلكتروني كأسلوب حصري لحسم المنازعات التي تنشأ نتيجة استخدام الإنترنت في المعاملات الإلكترونية مقارنة بالأساليب الأخرى لحل المنازعات كالمفاوضات الإلكترونية والوساطة الإلكترونية والذي يسمح باستخدام التقنيات الإلكترونية دون حاجة إلى انتقال أو تواجد الأطراف في مكان التحكيم.

لا يختلف التحكيم الإلكتروني في جوهره عن التحكيم التقليدي فكلاهما وسيلة من وسائل البديلة لفض النزاعات والتحكيم الإلكتروني هو ذلك الاتفاق الذي بمقتضاه يتعهد الأطراف بأن يتم الفصل في المنازعات الناشئة بينهم أو المحتمل نشوؤها من خلال التحكيم ويكون اتفاق التحكيم دوليا إذا كانت المنازعات تتعلق بمصالح التجارة الدولية. وقد عرفه سامي عبد الباقي أبو صالح أنه ذلك التحكيم الذي يتفق بموجبه الأطراف على إخضاع منازعاتهم الناشئة عن صفقات أبرمت في الغالب الأعم بوسائل

1 محمد أحمد حته. المرجع السابق.

إلكترونية إلى شخص ثالث يفصل فيها بموجب سلطة مستندة ومستمدة من اتفاق أطراف النزاع وباستخدام وسائل اتصال حديثة تختلف عن الوسائل التقليدية المستخدمة في التحكيم التقليدي.[1]

وعلى ذلك إن التحكيم الإلكتروني هو عبارة عن نظام قضائي من نوع خاص، ينشأ من الاتفاق بين الأطراف ومن خلال الوسائل الإلكترونية على إحالة النزاع وبشكل اختياري لفض النزاع القائم بينهم والمتعلق في الغالب بالتجارة الإلكترونية ويصدر الحكم باستخدام وسائل الاتصال الحديثة.[2] وإذا كان التحكيم الإلكتروني يتم عبر وسائط إلكترونية فإنه لا يوجد ما يمنع من أن يتم بأكمله أو في بعض مراحله إلكترونيا، وفي مراحل أخرى بالطرق التقليدية التي تتمثل في التواجد المادي لأطراف العملية التحكيمية.[3]

ومن المسائل التي يتم بشأنها التحكيم الإلكتروني، على سبيل المثال لا الحصر، المنازعات الناجمة عن الإخلال ببنود العقود الإلكترونية، وحقوق والتزامات كل طرف، ومسؤولية مزودي خدمة الإنترنت، ونزاعات أسماء النطاق، وحقوق الطبع، والخلافات حول السداد الإلكتروني.

من التطبيقات القضائية نذكر منها تسجيل العلامة التجارية الشهيرة TOYOTA كعنوان إلكتروني www.toyota.com من قبل شخص لا يملك الحق في هذه العلامة وهي القضية التي نظرها مركز الوايبو للتحكيم والوساطة، وتسجيل العلامة التجارية المشهورة ADIDAS في العنوان الإلكتروني www.pepsicola.com .[4] وقرار مركز التحكيم والوساطة الوايبو بشطب العنوان الإلكتروني www.sheel.com لاعتدائه على العلامة التجارية المشهورة Sheel إذ إن الخطأ الطباعي لدى المستخدم قد ينقله إلى الموقع الجديد الذي قد يفيد من شهرة هذه العلامة في جذب الزوار بما يتأكد معه سوء النية في التسجيل.[5]

يهدف التحكيم الإلكتروني إلى تنقية وتأمين بيئة العمل الإلكتروني وما يتصل بها من خلال تسوية و- أو حل المنازعات الإلكترونية القائمة، وتقديم الخدمات الاستشارية، التي من شأنها منع حدوث المنازعات، من أجل مجتمع رقمي معافى، وذلك من خلال تقديم خدمات التحكيم عن طريق محكمين خارجيين عبر وسائط الاتصالات الإلكترونية لتسوية و-أو حل المنازعات الناشئة عن

1 وليد الطلبي، صوفيا الهاشمي، نعيمة أمان، سمية بلمومن. التحكيم الإلكتروني ماهيته وإجراءاته. بحث لنيل إجازة القانون الخاص. جامعة الحسن الأول. المملكة المغربية. 2011/2010.

2 نافذ الياسين محمد المدهون. النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية. رسالة دكتوراه. جامعة عين شمس. 2007. ص 294.

3 سامي عبد الباقي. التحكيم التجاري الإلكتروني. دراسة مقارنة. دار النهضة العربية. 2004. ص19.

4 مصطفى موسى حسين العطيات. التجارة الإلكترونية الدولية وآثارها على استخدامات العلامة التجارية. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة. 2008. ص 243.

5 مركز التحكيم والوساطة الوايبو. قضية رقم: D2003-0066 سنة 2003. www.wipo.int/amc

علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي، سواء كانت علاقة عقدية أو غير عقدية، سواء كانت في القطاع العام أو الخاص أو بينهما[1] مثل الاستجابة لطلب جهات لتكملة عقد معين به بعض أوجه النقص، أو لمراجعة أحكام عقد معين في ظل ظروف معينة قد نشأت بعد إبرامه، فضلاً عن تقديم الخبرة الاستشارية في النظم والتقنية المعلوماتية والحوسبة التطبيقية للجهات القانونية، مثل المحاكم المختلفة (على غرار ما تقدمه مكاتب المحاسبة والمراجعة للمحاكم من خبرة محاسبية في النزاعات المنظورة أمامها ذات الصبغة المحاسبية البحتة).[2]

والحقيقة أننا لا نميل إلى تسمية التحكيم الذي يتم باستخدام الوسائل التقنية الحديثة ومنها شبكة الإنترنت، ب: الإلكتروني، لأنها تعطي انطباعا يفيد بكون عملية التحكيم تتم بصورة آلية دون تدخل العنصر البشري، مع أن الواقع هو إجراء عملية التحكيم بكل ما فيها من أساليب تقليدية، مع فارق جوهري يتمثل بكون الواسطة التي يتم عبرها هي شبكة الإنترنت الدولية، ولهذا فإن مصطلح **التحكيم عبر الإنترنت** يمكن أن يكون أكثر دقة في التعبير عن حقيقة المقصود، ويصدق القول ذاته، على التفاوض عبر الإنترنت والوساطة عبر الإنترنت.[3]

2. نطاق تطبيق التحكيم الإلكتروني:

على الرغم من أن معظم المنازعات المعروضة على مراكز التحكيم الإلكتروني تتعلق غالبا بأسماء المواقع الإلكترونية ، نظراً لفاعلية تنفيذ الأحكام الصادرة من جهة، وإلزامية لجوء المتنازعين في هذه المنازعات للتحكيم الإلكتروني بموجب اتفاقية التسجيل من جهة ثانية، إلا أن نطاق تطبيق التحكيم الالكتروني غير محصور في هذه المنازعات فحسب، وإنما يتم اللجوء إليه في كافة المنازعات المتعلقة بالأعمال الإلكترونية وبشكل خاص أعمال عقود التجارة الإلكترونية.

على الرغم من الإشكاليات القانونية التي قد تواجه أطراف هذه المنازعات عند اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني، وخاصة في تنفيذ الأحكام الأجنبية في إطار اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها لسنة 1957، فإن الحالة تزداد تعقيدا عند دخول المستهلك في العلاقة التعاقدية بحيث لا تصبح العلاقة تجارية محظة، بل ذات طبيعة مختلطة يغلب عليها طابع الإذعان، وخاصة مع حرص التشريعات على إصدار قوانين خاصة بحماية المستهلك من الشروط

1 هند عبد القادر سليمان. دور التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية. ورقة بحث مقدمة بالمؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون. ليبيا.

2 محمد أحمد حته. المرجع السابق.

3 عبد الباسط جاسم محمد. تقديم: القاضي غسان رباح. تنازع الاختصاص القضائي الدولي في التعاملات التجارية الإلكترونية. دراسة مقارنة. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. 2014. ص 401.

التعسفية فما هي طبيعة هذه المنازعات؟ وكيف يمكن إضفاء الشرعية على قرارات التحكيم الإلكتروني الخاصة بها في ظل صدورها ضمن معادلة صعبة تتمثل في قبول الطرف الضعيف (المستهلك) بشروط التعاقد دون تفاوض من جهة وصدور قوانين خاصة في معظم التشريعات تحمى المستهلك في العقود الاستهلاكية من جهة أخرى؟

ثانيا: آليات التحكيم الإلكتروني وشروطه في إطار التجارة الإلكترونية:

1. اتفاق التحكيم:

اتفاق التحكيم هو اتفاق يدخل في أطار القانون الخاص يهدف إلى إحداث أثر قانوني معين يتمثل بإنشاء التزام على عاتق أطرافه بإحالة النزاع الذي ينشئ بينهما إلى التحكيم والتنازل عن حقهما باللجوء إلى القضاء، فهو في الواقع تصرف قانوني يصدر عن إرادتين أو أكثر ومن ناحية أخرى يعد التحكيم عملاً قضائياً حيث يقوم المحكم بذات الوظيفة التي يضطلع بها القاضي الوطني وهي الفصل فيما يثور أمامه من منازعات بإصدار حكم فيها.[1]

تعد اتفاقية التحكيم الإلكتروني الخطوة الأولى في التحكيم الإلكتروني وأساس قيامه، ولا يختلف تعريفه عن اتفاقية التحكيم التقليدي سوى أنه يتم عن طريق وسائط إلكترونية عبر شبكة الاتصالات الدولية، لذلك يعني تسوية المنازعات والخلافات عبر شبكة الانترنت دون حاجة إلى التواجد المادي للأطراف أثناء عملية التحكيم.[2] الأمر الذي أثار إشكالات قانونية عديدة من حيث إمكانية تطبيق القواعد القانونية الخاصة باتفاقية التحكيم بصيغته التقليدية على اتفاق التحكيم الإلكتروني من حيث توفر الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لصحته.[3]

هذا ويطرح التحكيم الإلكتروني مشكلة تتعلق بشكل الاتفاق، فهل يجب أن يكون اتفاق التحكيم خطيا؟ وهل تعتبر التشريعات بهذا الشأن كافية أم أنه يقتضي تعديلها أو سن تشريعات جديدة للقبول بالدعامة الإلكترونية كصيغة خطية للاتفاق؟

يختلف الأمر بين بلد وآخر بشأن إلزامية الاتفاق الخطي في مادة التحكيم بصورة عامة. فليس ثمة موقف موحد بين مختلف الدول بشأن كتابة اتفاق التحكيم. فبعض الدول تتطلب لصحة هذا الاتفاق، أن

---

1 محمد إبراهيم موسى. التحكيم الإلكتروني. بحث قانوني منشور على شبكة الإنترنت http://www.ledroitpourtous.blogspot.com/

2 خالد ممدوح إبراهيم. التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية. إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة. دار الفكر الجامعي. مصر. 2008. ص 278.

3 محمد إبراهيم موسى. سندات الشحن الإلكترونية بين الواقع والمأمول. دار الجامعة للجديدة للنشر. مصر. 2005. ص 188.

يكون ثابتا بالكتابة، والبعض الآخر يتطلب الكتابة فقط، كشرط لإثبات هذا الاتفاق وليس لصحته. ولكن الأهم من ذلك في ما يتعلق بالتحكيم الإلكتروني، هو قدرة التشريعات على أن تحيط بمفهوم شكل عقد التحكيم الإلكتروني، واعتماد الدعامة الإلكترونية كمستند خطي.[1] وتتم إجراءات التحكيم بطريقة إلكترونية على موقع المركز الإلكتروني ويتم خلال هذه الإجراءات تخزين البيانات والمستندات والوثائق المتعلقة بالقضية وعندما يتفق الأطراف على اللجوء للتحكيم لتسوية ما قد يثور بينهم من خلافات فمن المألوف أن يضمنوا عقدهم بنداً يشيرون فيه إلى اتجاه إرادتهم إلى حل نزاعهم من خلال التحكيم ويسمى هذا الشرط بشرط التحكيم. وقد يتم إبرام هذا الاتفاق في عقد مستقل عن العقد الأصلي وقد يكون سابقاً أو لاحقاً لنشوب النزاع فضلاً عن أن اتفاق التحكيم يتضمن العديد من التفصيلات التي لا يمكن أن يشملها شرط التحكيم.

أما نقطة الإختلاف بين التحكيم الإلكتروني والتحكيم العادي في مجال إتفاق التحكيم ، فهو مشروعية إتفاق التحكيم المبرم إلكترونيا خاصةً وأن معظم القوانين تتطلب الكتابة في إتفاق التحكيم وهذا غير موجود لا سيما في عقود خدمات المعلومات الإلكترونية ، التي تتم بشكل كامل في نطاق العالم الإلكتروني ، وليس فيها أي كتابة على دعامة مادية بل تكون بشكل إلكتروني فقط.[2]

تنص العديد من الإتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم على حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على التحكيم وكذلك حريتهم في اختيار محكمة التحكيم. وذلك مع الأخذ بعين الإعتبار التحفظ بالنسبة للنظام العام فيما يجوز به التحكيم، ومراعاة اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق وإختيار المحكمة، وكذلك تحديد نطاق ومضمون مجال التحكيم.[3] ويجب أن يتضمن اتفاق التحكيم القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم والقانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم وكذا اختيار المحكمين.

يتم اختيار هيئة التحكيم كما في التحكيم العادي، حيث إن للأطراف الحق في اختيار المحكمين؛ ففي معظم العقود يتفق الأطراف على التحكيم ضمن بنود العقد، وقد يكلف طرفا النزاع طرفاً ثالثاً لاختيار المحكمين ووضع إجراءات التحكيم، وقد يتفق الأطراف على إحالة النزاع إلى محكمة تحكيم تتولى اختيار

1 إلياس ناصيف. العقود الدولية التحكيم الإلكتروني. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. 2012. ص 57.

2 نبيل زيد مقابلة. التحكيم الإلكتروني. مقال منشور بموقع الدكتور عايض المري للدراسات الاستشارية والقانونية. على الموقع: http://www.dralmarri.com/

3 نبيل زيد مقابلة. التحكيم الدولي الخاص في القانون الأردني. دراسة مقارنة. معهد البحوث والدراسات العربية. القاهرة. 2000. ص 40.

المحكمين. وقد نصت التشريعـــات على أن يكون المحكـم واحـــداً، وإن تعـددوا يجب أن يكون عددهم وتــراً [1].

ويتم في التحكيم الإلكتروني إتباع إجراءات التحكيم العادية، ويضاف إليها باتفاق الأطراف قواعد إضافية خاصة بالتحكيم الإلكتروني لعل أبرزها كيفية التواصل بين المتخاصمين والمحكمين عن بعد عبر شبكة الإنترنت، وكيفية تقديم المستندات إلكترونياً وأهمية الحفاظ على سرية المعلومات التجارية والصناعية التي تهم الأطراف موضوع النزاع على أنه يجوز للأطراف تحديد إجراءات التحكيم الإلكتروني ضمن اتفاق التحكيم[2].وغالباً ما تشترط مراكز التحكيم تضمين طلبات التحكيم البيانات الآتية: أسماء الأطراف وطبيعة أعمالهم وعناوينهم البريدية الالكترونية. تحديد طبيعة النزاع وظروفه. الغرض من الطلب وطبيعة التسوية المطلوبة. قائمة بالأدلة الثبوتية والوثائق والمستندات. نص شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم وأي معلومات أخرى نافعة.[3]

وبعد تلقي مركز التحكيم طلب اللجوء للتحكيم يدعو الأطراف إلى تحديد موعد الجلسة الأولى ويفتح ملف خاص بالنزاع على الموقع الالكتروني ولا يسمح بالدخول إليه إلا باستخدام المفتاح السري الذي يرسل للخصوم ولأعضاء هيئة التحكيم ويقوم مركز التحكيم الالكتروني بعد ذلك بإخطار الطرف الأخر المطلوب التحكيم ضده على العنوان الالكتروني الذي وضعه الطرف الأول طالب التحكيم ويجب على المطلوب كالتحكيم ضده بعد تلقيه الإخطار باللجوء إلى التحكيم أن يبلغ مركز التحكيم برده على طلب التحكيم متضمناً المسائل الآتية:

1. اسمه وعمله وعنوانه البريدي والالكتروني.
2. ملاحظاته حول طبيعة النزاع وظروفه.
3. موقفه من الغرض من طلب اللجوء للتحكيم والتسوية المطلوبة.
4. قائمة بأدلة الإثبات التي يقوم عليها رده وأية معلومات أخرى قد تكون نافعة.
5. أي طلبات مقابلة يرغب في إيرادها في نفس الوقت الذي يقدم دفاعه.[4]

أي أن اتفاق التحكيم الإلكتروني يشمل تحديد العناصر الجوهرية للاتفاق مثل محل العقد من حيث مشروعيته، ومن حيث الالتزامات المتعلقة به من تسليم وضمان، والمقابل من حيث كيفية الوفاء،

---

4 محمد أحمد حته. المرجع السابق.

1 محمد أحمد حته. المرجع السابق.

2 محمد أمين الرومي. النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني. دار الكتب القانونية. مصر. 28. ص124.

3 نبيل زيد مقابلة. النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن. الطبعة الأولى. 2009. ص 214.

ونوع العملة، لما ينطوي عليه السداد الإلكتروني من مغالطات، إضافة إلى كل الشروط المتفق عليها، والحقوق والالتزامات، والضمانات، وتحديد المستندات التي تكون جزءاً من العقد مثل الرسائل الإلكترونية والمطبوعات المتبادلة بين الأطراف التي أفضت إلى التعاقد.[1]

2. الشروط الشكلية والموضوعية للتحكيم الالكتروني:

تشترط معظم التشريعات التي تنظم أحكام التحكيم بصورة عامة شكلية في اتفاق التحكيم وتتمثل هذه الشكلية باشتراط أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً علماً أن هذه التشريعات غير متفقة حول الدور الذي تؤديه الشكلية في اتفاق التحكيم فمنها ما تعد الكتابة شرطاً لانعقاد اتفاق التحكيم مثل قانون التحكيم المصري ومنها ما تعد الكتابة لازمة لإثبات هذا الاتفاق وعليه فالكتابة تعد الشرط الوحيد من الشروط الشكلية الواجب توافرها بالتحكيم العادي (التقليدي) أما التحكيم الالكتروني فبسبب عدم وجود نصوص قانونية خاصة به يخضع إلى الأحكام التي تسري على التحكيم بصورة عامة وهذا يعني ضرورة توافر الشكل الذي يشترطه القانون في اتفاق التحكيم ، فإذا كان الشكل المطلوب هو الكتابة فلابد من التطرق إلى ماهية الكتابة أولاً ثم البحث في مدى توفرها في اتفاق التحكيم الالكتروني ثانياً.[2]

ومما لاشك فيه أن اختلاف التشريعات الوطنية في مسألة مدى تحقق شرط الكتابة في الرسائل الالكترونية من شأنه أن يثير الكثير من الصعوبات في حال تنفيذ أحكام التحكيم الالكترونية في بلد لا يأخذ بالتفسير الموسع لشرط الكتابة الأمر الذي دفع المنظمات الدولية إلى محاولة إصدار الاتفاقات التي تأخذ بالتفسير الموسع للكتابة ومنها مشروع تطوير قانون التحكيم التجاري الدولي المعد من قبل لجنة الأونسترال بالأمم المتحدة والذي نص على انه (يتعين أن يكون اتفاق التحكيم كتابياً وتشمل الكتابة أي شكل يوفر سجلاً ملموساً للاتفاق أو أن يكون في المتناول على نحو آخر بصفته رسالة بيانات بحيث يمكن استعماله في أشارة لاحقة. وهو ما يدل على أن اتفاقات التحكيم يمكن أن تبرم بوسيلة أخرى ليس لها شكل المستندات الورقية كالاتصالات الالكترونية.[3]

أما عن أركان التحكيم الإلكتروني فهي لا تختلف عن التحكيم العادي سواء من ضرورة توفر الرضا والمحل والسبب لكن باعتبار أن الأمر يتعلق بتحكيم الإلكتروني في إطار التجارة الإلكترونية هذا يعني

---

4 محمد أحمد حتة. المرجع السابق.

1 أسعد فاضل منديل الجياشي. النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني. مقال منشور بالصفحة الخاصة بالأستاذ أسعد فاضل منديل الجياشي. على الموقع: http://profasaad.info/?page_id=66

2 توجان فيصل الشريدة. ماهية وإجراءات التحكيم الإلكتروني. مقال موجود على الموقع التالي: http://www.ledroitpourtous.blogspot.com/

أن الشروط في هذه الحالة تخضع لخصوصية معينة خاصة فيما يتعلق بكيفية التعبير عن الإرادة إلكترونيـــا.

الرضـــا: يجب أن تتوافق إرادة الطرفين على القبول بالتحكيم الالكتروني كوسيلة لفض النزاع الناشـــئ أو المحتمـــل النشوء في المستقبل والغالب أن يكون التعبير عن الإرادة بشكل صريح ومباشر ويشترط بالإرادة أن تكـــون حرة صادقة سالمـــة من عيوب الإرادة كالإكراه والغلط والتغرير مع الغبن الفاحش والاستغـــلال.[1]

ولما كان إبرام اتفاق التحكيم الالكتروني يتم عبر الوسيلة الالكترونية وهي شبكة الانترنت فأن التعبير عن الإرادة يكون من خلال هذه الوسيلة حيث يتم توجيه الإيجاب من خلالها وتلقي القبول عبرها مثلاً تضع شركة تجارية في موقعها على شبكة الانترنت شروط التعاقد التي من ضمنها شرط التحكيم ومن يرغب بالتعاقد ما عليه سوى الضغط على مفتاح القبول أو الموافقة على التعاقد لإبرام العقد مع تلك الشركة ونقل إرادته بالقبول إليها وهنا يكون التعبير عن الإيجاب والقبول تم عن طريق الانترنت، فالقواعد العامة تتيح التعبير عن الإرادة بعدة وسائل فالتعبير عن الإرادة يمكن أن يكون باللفظ ويمكن أن يكون بالكتابة أو بالإشارة المعهودة عرفاً ولو من غير الأخرس أو المبادلة الفعلية الدالة على التراضي أو باتخاذ أي مسلك أخر لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على التراضي.[2]

أثار تعبير رضا الأطراف باللجوء إلى التحكيم الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت إشكالا آخر يتعلق بالإثبات، مما أوجب وضع إجراءات تقنية مما أجل ضمان عدم انفصال الرضا عن الطرف المبدي له، لذلك اشترطت التشريعات وجود التوقيع الإلكتروني[3] في اتفاقية التحكيم الإلكتروني من أجل صحته وإثبات رضا الطرف بتجسيد التحكيم الإلكتروني كآلية لحل منازعاتهم، بما في ذلك من تحفيز الثقة في المعاملات الإلكترونية.

الأهلية: تعتبر مسألة التحقق من أهلية المتعاقد في العقود الإلكترونية مسألة فنية دقيقة. مسألة فنية دقيقة. إذ تشير الإحصائيات إلى أن 28% من زائري المواقع على شبكة الإنترنت يعمدون إلى تقديم معلومات خاطئة عن هويتهم الشخصية، لذا عمد التقنيون إلى طريقة وإن لم تكن فعالة إلا أنها تساهم في تأكيد أهلية المتعاقد والمجسدة بالاستعانة بطرف ثالث مهمته تأمين تدفق بيانات حقيقية في المحررات

1 حفيظة السيد الحداد. الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان. 2007. ص 357.

2 أسعد فاضل منديل الجياشي. المرجع السابق.

3 نجوى أبو هيبة. التوقيع الإلكتروني تعريفه . مدى حجيته في الإثبات. مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون. كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي. أيام 10 و 12 مايو 2003. ص 427 ما بعدها.

الإلكترونية التي تبث في البيئة الإفتراضية والذي يدعى مقدم خدمة التصديق[1] وهو عبارة عن شخص أو جهة معتمدة أو معترف بها تقوم بإصدار شهادات تصديق إلكترونية أو أية خدمات متعلقة بها وبالتواقيع الإلكترونية.

يرى البعض أنه من أجل تأكيد أهلية الأطراف المتنازعة في التحكيم الإلكتروني يجب تصميم الموقع بشكل يلزم الطرف الذي ينوي الاتفاق لإحالة النزاع الحالي أو المستقبلي لأحد المراكز التي توفر خدمة التحكيم الإلكتروني الكشف عن هويته والإفصاح عن عمره وفي حالة إغفاله لن يتاح له بتاتا المضي قدما في الاتفاق. الأمر الذي سيضفي على الأحكام الصادرة المصداقية والفعالية.[2]

المحل: يتم في العقد الإلكتروني وصف المنتج أو الخدمة عبر تقنيات الاتصال الحديثة بصورة دقيقة وكاملة مع تجنب الإعلانات الخادعة والمضلة. ولا يخرج اتفاق التحكيم الإلكتروني باعتباره عقدا من هذه القواعد فمحل اتفاق التحكيم يتمثل في النزاع الذي يراد حله ويشترط أن يكون قابلا للتسوية عن طريق التحكيم الإلكتروني.

ويشترط بالنزاع محل التحكيم أن يكون قابلاً للتحكيم والأصل أن المتعاقدين بالذات في التجارة الدولية يتمتعان بحرية كبيرة في تحديد المسائل التي تخضع للتحكيم ومع ذلك فان بعض التشريعات تفرض قيوداً على حرية الأطراف في إخضاع النزاع للتحكيم فتنص على عدم قابليته للتحكيم.

وتعد القيود المنصوص عليها في قوانين حماية المستهلك من أكثر القيود تأثيراً على محل التحكيم الالكتروني حيث تمنع النصوص المتعلقة بحماية المستهلك الاتفاق الذي يبرم بين التجار والمستهلك بخصوص تحديد القانون الواجب التطبيق على عقدهما أو النزاع الذي يثار بشأنه لان طبيعة العقود التي تبرم عن بُعد تفرض عدة صعوبات ناتجة عن عدم الحضور المادي لأطراف العقد حيث يصعب على أي من المتعاقدين التحقق من أهلية الآخر وصفته في التعاقد علاوةً على رغبة المشرع في توفير الحماية القانونية للمستهلك لأن الأخير يتعاقد مع تاجر محترف فيكون بمركز تعاقدي ضعيف لعدم امتلاكه الخبرة الفني .

ثـالثـا: مزايا وعيوب التحكيم الإلكتروني:

1. مزايا التحكيم التجاري الإلكتروني:

4 Verbiest Thebault. Commerce électronique :le nouveau cadre juridique. Op-cit. P 93

1 سمير حامد عبد العزيز جمال. التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة. دار النهضة العربية. القاهرة. الطبعة الثانية. 2007. ص 157.

السرعة في فض المنازعات: يتميز التحكيم الالكتروني بالسرعة في حسم المنازعات وهذا ما يتلاءم مع طبيعة التجارة الالكتروني.[1] لأن إجراءات التقاضي طويلة نسبياً فيها العديد من الشكليات والمدد الزمنية التي يجب على الخصوم التقيد بها والسبب في توفير الوقت يرجع إلى أن التحكيم الالكتروني لا يشترط انتقال أطراف النزاع أو حضورهم المادي أمام المحكمين بل يمكن سماع المتخاصمين عبر وسائط الاتصال الالكترونية . كما يمكن للخصوم تبادل الأدلة والمستندات في ذات الوقت عبر البريد الالكتروني أو أية وسيلة الكترونية أخرى.[2]

لا تعود سرعة الفصل في النزاع التي يتميز بها التحكيم الإلكتروني فقط إلى البيئة التي من خلالها تتم إجراءات التحكيم بل أيضا إلى لوائح المراكز المنظمة له والتي تضع للمحكم سقفا زمنيا لحسم النزاع كما هو الحال في لائحة حل النزاعات الصادرة عن مؤسسة الانترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN) والخاصة بالتحكيم في المنازعات الناشئة عن تسجيل عناوين المواقع الإلكترونية على شبكة الانترنت والتي تلزم المحكم بأن يصدر حكم التحكيم خلال 60 يوما من تاريخ تقديم طلب التحكيم.[3]

تقليل كُلف ونفقات التقاضي وذلك يتناسب مع حجم العقود الإلكترونية المبرمة التي لا تكون في الغالب الأعم كبيرة بل متواضعة وتستخدم أحياناً نظم الوسائط المتعددة التي تتيح إستخدام الوسائل السمعية والبصرية في عقد جلسات التحكيم على الخط المباشر للأطراف وللخبراء ، وهذا يقلل من نفقات السفر والانتقال.

إجراء جلسات المحاكمة عن بعد: حيث تقوم الهيئة بعقد الجلسات عبر شبكة الانترنت دونما التقاء مادي للهيئة والمحتكمين لتوفر بذلك عناء نفقات الأعمال لمكان التحكيم حيث يتم حضور جلسات المحاكمة من أي مكان في العالم عبر شاشة الحاسب المتصلة بالموقع الإلكتروني المعد لذلك.[4]

التخلص من مشكلة تنازع القوانين والاختصاص القضائي : إن وجود اتفاقية دولية بخصوص الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين وهي اتفاقية نيويورك الصادرة عام 1958 . يجنب الأطراف الراغبة بالخضوع للتحكيم من التعرض لمشكلة تنازع القوانين والاختصاص القضائي على اعتبار أن العقود المبرمة عن طريق الانترنيت بصورة عامة وعقود التجارة الالكترونية بصورة خاصة هي عقود دولية لا تحدد جغرافية معينة فالانترنيت شبكة مفتوحة عالمياً ولها إقليمها الخاص بها.[5] فلو نشأ نزاع بين طرفين

---

2 عادل حمادة أبو العز. التحكيم الإلكتروني في منازعات المعاملات الإلكترونية. مقال منشور على شبكة الإنترنت على الموقع: http://www.aljazirah.com.sa/digimag/3004/hasebat3.htm

1 خالد ممدوح. التحكيم الإلكتروني. مقال منشور على شبكة الإنترنت على الموقع: http://www.hdrmut.net/vb/t299304.html

2 بلال عبد المطلب بدوي. التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية. مصر. العد الأول. السنة 48. 2006. ص 11.

3 هبة تامر محمود عبد الله. المرجع السابق. ص 308.

4 آلاء يعقوب النعيمي. الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني. مقال منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية. المجلد 6. العدد 2. 2009. ص213.

بخصوص التجارة الالكترونية وأراد أحد المتخاصمين اللجوء إلى قضاءه الوطني تبرز مشكلة المحكمة المختصة بنظر النزاع والقانون الواجب والتطبيق عليه بالإضافة إلى عدم وجود قواعد موضوعية موحدة تلتزم فيها الدول في مجال التجارة الالكترونية كما لا توجد قواعد موحدة تحدد الاختصاص القضائي لمنازعات التجارة الالكترونية.[1]

دقة الوثائق والتسجيلات المقدمة من المحتكمين والمحفوظة إلكترونيا مع أقل تدخل أدمي مباشر.

بيئة إلكترونية آمنة قابلة للتطبيق على شبكة الانترنت وتسمح للمحتكمين الدخول إليها وتبادل الوثائق والبيانات والطلبات بعيدا عن أعين المتلصصين.

وجود اتفاقية دولية بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين ، وهي اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها لعام (1958)، وذلك على خلاف أحكام القضاء حيث لا يوجد حتى الآن اتفاقية تحكم الاعتراف والتنفيذ الدولي مثل اتفاقية نيويورك مع أن هناك اتفاقيات إقليمية وثنائية لتنفيذها.

الكفاءة: لا يعتمد القضاء الوطني إلا على رجال القانون المتخصصين للفصل في المنازعة المطروحة أمامهم والتي قد تشمل على أمور فنية تتطلب تخصصات مختلفة ودقيقة.

غير أن أنظمة التحكيم الإلكتروني لا تشترط في المحكم المعين للفصل في النزاع أن يكون قانونيا. فقد يكون مهندسا أو طبيبا أو رجل أعمال ممن تتوافر لديهم الخبرة الواسعة والإلمام بمجال المنازعة المعروضة على التحكيم الإلكتروني وهو ما يضمن مواكبة أحكام التحكيم تطور التجارة الإلكترونية في المجال الفني والقانوني.

2. مساوئ التحكيم الإلكتروني:

عدم تطبيق المحَكم للقواعد الحمائية والآمرة :

يخشى الأطراف وخاصةً الطرف الضعيف في العقد من اللجوء إلى التحكيم بصفة عامة، والتحكيم الإلكتروني بصفة خاصة، وذلك بسبب الخشية من عدم تطبيق القواعد الآمرة والحمائية المنصوص عليها في القانون الوطني له، خاصةً إذا كان هذا الطرف مستهلكاً، مما يترتب عليه بطلان حكم التحكيم، وعدم إمكانية تطبيقه وتنفيذه على أرض الواقع، وكذلك عند اختيار القانون الواجب التطبيق غير قانون المستهلك الوطني ليحكم النزاع، فإنَّ المحَكم لن يطبق هذه القواعد الحمائية المنصوص عليها في قانون المستهلك الوطني؛ لأنه لا يطبق إلا القانون المختار، وذلك لأنه ليس قاضياً فلا يلتزم

5 نبيل زيد مقابلة. التحكيم الإلكتروني. المرجع السابق. ص 214.

بتطبيق القواعد الآمرة، حتى في الدولـــة التي يوجد فيها مقر محكمة التحكيم، لذا فقد عارض كثيرون اللجوءَ إلى التحكيم لأن حمايةَ الطرف الضعيف تكون دائماً من خلال القواعد الآمرة التي يضعها مشرعو الدولة لحماية طائفة خاصة أو مصالح جماعية، ولا يهتم المحَكم إلا بحل النزاع بين الأطراف من دون النظر إلى مصالح السياسة التشريعية العليا للـــدول[1].

عدم مواكبة النظم القانونية الحالية للتطور السريع الحاصل في مجال التجارة الإلكترونية:

إن لم تكن هذه النظم لا تشرع هذه المعاملات والتجارة الإلكترونية في قوانينها إضافة إلى جمود القواعد القانونية الموجودة في كثير من دول العالم المتعلقة بإجراءات التقاضي والتحكيم التقليدي من الاعتراف بإجراء التحكيم بوسائل إلكترونية وعدم تعديل التشريع الموجود للاعتراف بأحكام التحكيم الإلكترونية، ومن هنا ثار التساؤل عن مدى صحة إجراءات التسوية بالوســـائل الإلكترونية، ومدى الاعتراف بالحكم التحكيمي الإلكترونـــي.

عدم ضمان سرية التحكيم :

من مساوئ التحكيم الالكتروني هو إمكانية اختراق سرية عملية التحكيم من قبل قراصنة شبكة الانترنيت مما يهدد سرية العملية التحكيمية برمتها. فالحفاظ على سرية النزاع والفصل فيه يعد من الدوافع الأساسية للجوء إلى التحكيم دون القضاء لان التجار والشركات التجارية تسعى للمحافظة على ما يخصهم من معلومات سرية وأسرار تجارية لمنع كشفها من قبل الشركات التجـــارية المنافسة. فإذا كان المحافظة على السرية يتحقق بالتحكيم العـــادي على اعتبار أن جلساته تقتصر على الخصـــوم فقط خلافـــاً للقضاء الذي تكون جلســـاته علنية دائمـــاً إلا في بعض الحالات الاستثنائيـــة.[2]

فإن ضمان هذه السرية لا يتحقق دائماً بالتحكيم الالكتروني لأن إجراءات هذا التحكيم تتم عبر شبكة الانترنيت بحيث يكون لكل خصم كود خاص (رقم سري)، يمكنه من الدخول إلى الموقع الخاص بالدعوى التـي يجري التحكيم فيها . فيلتقـي بـالمحكم أو بالخصم الآخر ويتمكن من الحصول على الوثائق والمستندات المتعلقة بالنزاع. إلا أن حصول أطراف النزاع على الأرقام السرية يتطلب تدخل أشخاص فنيين لا علاقة لهم بالنزاع لتسهيل حصولهم على الأرقام السرية وهذا يعني أن معرفة الأرقام السرية لم تعد مقصورة على الخصوم وحدهم وهو ما قد يهدد سرية إجراءات التحكيم.[3]

---

1 هشام بشير. التحكيم الإلكتروني: المزايا والعيوب. مقال منشور على شبكة الإنترنت على الموقع التالي:
http://www.araa.ae/index.php?view=article&id=686:2014-06-24-10-47-17&Itemid=172&option=com_content

1 أسعد فاضل منديل الجياشي. المرجع السابق.

2 محمد إبراهيم أبو الهيجاء. التحكيم بواسطة الإنترنت. الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن. 2002. ص 66.

خـاتـمـــة:

لعل إقبال المتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية على التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل منازعاتهم مقارنة بالوسائل الأخرى من جهة، ومجابهته لخصوصية افتراضية منازعات التجارة الإلكترونية التي تستعصي على مناهج القانون الدولي الخاص مواكبتها من جهة أخرى. وهو ما يؤكد الأهمية القصوى التي يكتسيها التحكيم الإلكتروني.

إن الآثار التي ترتبها القواعد المذكورة على تحديد مكان التحكيم تتطلب بحث كيفية تحديده في حالة جريان التحكيم عبر شبكات الاتصال الالكترونية وبالمثل فإن طبيعة هذه الشبكات تثير التساؤل حول المكان والوقت اللذين يعتبر حكم التحكيم قد صدر فيهما وعلى العموم فإن الاستخدام الآمن والفعال لشبكات الاتصال الالكترونية سوف يحتاج الى دراسة ومن ثم الى تنظيم الجوانب المرتبطة بإجراءات المرافعات والإثبات خصوصاً تقديم المستندات وتبادلها من حيث سلامتها وتوثيقها وحجيتها وبحث الموضوع الذي يثير الجدل الواسع وهو صلاحية الكتابة الالكترونية لأداء وظائفها سواء فيما يتعلق بإبرام العقد وإثباتها أو فيما يتصل بتسوية منازعاتها.

إن التحكيم الإلكتروني والذي نشأ حديثاً وما زال في طور التحديث والتنظيم القانوني والتقني مازال بحاجة إلى تدخل من قبل المنظمات الدولية والدول لوضع إطار شامل يتحقق به شمولية الاعتراف والتنظيم لهذا النوع الجديد من أنواع التحكيم.

في الأخير يمكن القول أن التحكيم الإلكتروني نظام فعال يوفر العديد من المزايا التي لا يوفرها التحكيم التقليدي ويجسد كل الأحكام والقواعد التي تنظمها التشريعات الذاتية بالتحكيم ولا يقف أمام تطوره وفعاليته أكثر سوى وجود إطار قانوني دولي خاص به بالإضافة إلى إقرار التشريعات الوطنية بالمعاملات الإلكترونية وبالأخص بخصوصيات التحكيم الإلكتروني.

قائمة المراجع :

باللغة العربية:

1. أسعد فاضل منديل الجياشي. النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني. مقال منشور بالصفحة الخاصة بالأستاذ أسعد فاضل منديل الجياشي. على الموقع: http://profasaad.info/?page_id=66
2. آلاء يعقوب النعيمي. الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني. مقال منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية. المجلد 6. العدد 2. 2009.
3. إلياس ناصيف. العقود الدولية التحكيم الإلكتروني. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. 2012.
4. بلال عبد المطلب بدوي. التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية. مصر. العد الأول. السنة 48. 2006.
5. توجان فيصل الشريدة. ماهية وإجراءات التحكيم الإلكتروني. مقال موجود على الموقع التالي: http://www.ledroitpourtous.blogspot.com/
6. حفيظة السيد الحداد. الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان. 2007.
7. خالد ممدوح إبراهيم. التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية. إبرام العقد الإلكتروني. دراسة مقارنة. دار الفكر الجامعي. مصر. 2008.
8. خالد ممدوح. التحكيم الإلكتروني. مقال منشور على شبكة الإنترنت على الموقع: http://www.hdrmut.net/vb/t299304.html
9. سامي عبد الباقي. التحكيم التجاري الإلكتروني. دراسة مقارنة. دار النهضة العربية. 2004.
10. سمير حامد عبد العزيز جمال. التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة. دار النهضة العربية. القاهرة. الطبعة الثانية. 2007.
11. عادل حمادة أبو العز. التحكيم الإلكتروني في منازعات المعاملات الإلكترونية. مقال منشور على شبكة الإنترنت على الموقع: http://www.aljazirah.com.sa/digimag/3004/hasebat3.htm
12. عبد الباسط جاسم محمد. تقديم: القاضي غسان رباح. تنازع الاختصاص القضائي الدولي في التعاملات التجارية الإلكترونية. دراسة مقارنة. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. 2014.

13. العجلوني أحمد خالد. التعاقد عبر الانترنت. دراسة مقارنة. الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن. الطبعة الأولى. 2002.
14. فادي محمد عماد الدين توكل. عقد التجارة الإلكترونية. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. 2010.
15. محمد إبراهيم أبو الهيجاء. التحكيم بواسطة الإنترنت. الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن. 2002.
16. محمد أحمد حته. التحكيم الإلكتروني أحدث النزاعات وأحدث طرق الحل. مقال منشور بموقع: محمد أحمد حته. بتاريخ: 2009/01/22. على الموقع الالكتروني:
http://kenanaonline.com/users/hetta11/posts/81160
17. مصطفى موسى حسين العطيات. التجارة الإلكترونية الدولية وآثارها على استخدامات العلامة التجارية. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة. 2008.
18. محمد إبراهيم موسى. التحكيم الإلكتروني. بحث قانوني منشور على شبكة الإنترنت /http://www.ledroitpourtous.blogspot.com
19. محمد إبراهيم موسى. سندات الشحن الإلكترونية بين الواقع والمأمول. دار الجامعة للجديدة للنشر. مصر. 2005.
20. محمد أمين الرومي. النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني. دار الكتب القانونية. مصر. 28.
21. نافذ الياسين محمد المدهون. النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية. رسالة دكتوراه. جامعة عين شمس. 2007.
22. نبيل زيد مقابلة. التحكيم الإلكتروني. مقال منشور بموقع الدكتور عايض المري للدراسات الاستشارية والقانونية. على الموقع: http://www.dralmarri.com/
23. نبيل زيد مقابلة. التحكيم الدولي الخاص في القانون الأردني. دراسة مقارنة. معهد البحوث والدراسات العربية. القاهرة. 2000.
24. نبيل زيد مقابلة. النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن. الطبعة الأولى. 2009.
25. نجوى أبو هيبة. التوقيع الإلكتروني تعريفه . مدى حجيته في الإثبات. مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون. كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي. أيام 10 و 12 مايو 2003.
26. هبة تامر محمود عبد الله. عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة). منشورات زين الحقوقية. مكتبة السنهوري. بغداد. الطبعة الأولى. 2011.

27. هشام بشير. التحكيم الإلكتروني: المزايا والعيوب. مقال منشور على شبكة الإنترنت على الموقع التالي: http://www.araa.ae/index.php?view=article&id=686:2014-06-24-10-47-17&Itemid=172&option=com_content

28. هند عبد القادر سليمان. دور التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية. ورقة بحث مقدمة بالمؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون. ليبيا.

29. وليد الطلبي، صوفيا الهاشمي، نعيمة أمان، سمية بلمومن. التحكيم الإلكتروني ماهيته وإجراءاته. بحث لنيل إجازة القانون الخاص. جامعة الحسن الأول. المملكة المغربية. 2011/2010.

مركز التحكيم والوساطة الوايبو.قضية رقم: D2003-0066 سنة 2003. www.wipo.int/amc

باللغة الأجنبية :

1. Directive 2000/31/CE du parlement Européen et du conseil du 8 Juin 2000. Relative à certains aspects juridiques des services de la société de la formation et notamment du commerce électronique dans le marché intérieur. J.O n°: L178/1 du 17/07/2000. www.eur-lex.europa.eu/fr -/
2. Verbiest Thebault. Commerce électronique :le nouveau cadre juridique. Op-cit.

الحوكمة المحلية في الخطاب السياسي الجزائري، واقع ورهانات

Local governance in the Algerian political discourse "the reality and the stakes

نريمان بطيب*

ملخص:

حظي مفهوم الحوكمة باهتمام بالغ خلال السنوات الأخيرة، إن كان على المستوى الوطني أو الإقليمي أو المحلي، فظهرت بذلك عدة آليات وتدابير لدعم نظام الحوكمة في الإدارة العمومية، كما اقترحت عدة مؤشرات ومعايير لقياس الحوكمة الرشيدة والجيدة، فمع تنامي مقتضيات اللامركزية واتساع مبادئ استقلالية وصلاحيات الأقاليم والجماعات المحلية في أغلب الدول أضحت الحوكمة أكثر اقترانا بتكريس التنمية المحلية، وأضحى الحكم المحلي الراشد ترجمة لتنمية محلية فعالة، تكرس من خلاله شرعية الهيئات المحلية وتتضح أهميتها في خدمة وتحقيق الصالح العام.

فثمة نصوص وسياسات وخطابات أنشئت وبلورت لتكريس الحوكمة المحلية في الجزائر، في إطار توسيع صلاحيات الجماعات المحلية وإشراك المجتمع المدني، أفضت إلى نتائج معتبرة في مجال التنمية المحلية ومع ذلك تبقى الحاجة ملحة لمبادرات جادة من شأنها تعزيز هذا التوجه دعما لأداء الجماعات المحلية في مختلف المجالات، وتجسيما لجهود التنمية المحلية والتنمية الإقليمية عبر إشراك مختلف الفاعلين في المجتمع.

الكلمات المفتاحية : الحوكمة، الحوكمة المحلية، الخطاب السياسي الجزائري، تكريس الحوكمة المحلية في الإدارة المحلية الجزائرية.

Abstract:

The concept of governance has received great attention in recent years, whether at the national, regional or local,Which showed that a number of mechanisms and measures to support the system of governance in public administration, as several indicators and criteria proposed to measure good governance and good,With the growing requirements of decentralization and breadth of the principles of the independence and powers of the regions and local groups in most countries it has become more commonly devote of local governance development and became the local government for the development of a local translation effective, through which the legitimacy of the local bodies and take on more significance in the service of the common good.

There texts and policies and letters established and crystallized to devote to local governance in Algeria, in the context of expanding the powers of local groups and involvement of civil society,Led to considerable local development results, however urgent need for serious initiatives will enhance the remainder of this approach in support of the performance of local groups in various fields,The materialization of the efforts of local development and regional development through the involvement of various actors in society.

* باحثة في العلوم السياسية بجامعة قسنطينة 3 (الجزائر)

Keywords: governance, local governance, the Algerian political discourse, to devote local governance in the Algerian local administration.

مقدمة:

أثبتت التجارب العالمية التنموية أن الحوكمة المحلية هي أساس التنمية الوطنية الشاملة، وعليه استوجب على كل الجهات الرسمية والمسؤولة عن تسيير القطاعات الحيوية في الدولة أن تضمن أطروحات الحوكمة في خطبها السياسية، باعتبارها نسقا متكاملا من الآليات والمكانيزمات المؤسساتية التي تدفع باستدامة التنمية المحلية وترقية الوحدات المحلية بالإضافة إلى تحسين الخدمات العمومية المنشودة.

تكمن أهمية الموضوع المتناول في أن الحوكمة المحلية أضحت من المقاربات المهمة لدراسة توجه الدولة التنموي، ومدى سعيها للتطوير والتحديث المستمر لأجهزتها الإدارية وتنظيمها البيروقراطي، في إطار إضفاء صبغة الحوكمة المؤسساتية المحلية ومحاولة تفادي إشكالات التنمية الجهوية بحلول براغماتية للدولة والوحدات المحلية وللمجتمع بصفة عامة.

كما تهدف هذه الدراسة إلى معرفة حدود الحوكمة المحلية في الخطاب السياسي الجزائري، وتجليات أبعادها القانونية والتنظيمية، خصوصا مع ما تشهده الظرفية الراهنة من تطورات وتحولات، **فمنذ متى بدأ الحديث عن الحوكمة المحلية في الخطاب السياسي الجزائر، وإلى أي مدى استطاعت النخب الحاكمة تكريس الحوكمة المحلية في الإدارات المحلية؟**

أولاً: مفاهيم أساسية

1. مفهوم الخطاب السياسي: يتمتع الخطاب السياسي بأهمية محورية في العملية السياسية داخل الدولة، حيث له دور جوهري في إسباغ الشرعية على أنشطة السياسيين ومقترحاتهم وعلى سلطتهم السياسية بوجه عام، وله دور في عملية التنشئة السياسية والاجتماعية ، لأنه يقوم على الإقناع والتأثير وصناعة القبول العام للقضايا المطروحة.

يقصد به كل بيان أو تصريح أو برنامج أو خبر يصدر عن مؤسسة رسمية أو أهلية[1]، فيشمل ما ينتجه "اللاعبون السياسيون" من ناحية و"الفعل السياسي" من ناحية ثانية، وهو ما يعني السياق الذي ورد فيه الخطاب، الأمر الذي يضيف ضرورة دراسة المكان والزمان والقوانين والقيود والأهداف والنوايا...[2]

1 مطلق بن سعود المطيري، الخطاب السياسي السعودي ونماذج الإقناع الإعلامي، وزارة الخارجية، سفارة خادم الحرمين الشريفين في القاهرة، متوفر على الرابط:http://www.shatharat.net/vb/showthread.php?t=425

2 وليد عبد الحي، المحاضرة الخامسة عشرة، "لغة الخطاب السياسي: المشكلة والحل "، جامعة اليرموك، الخميس 17 محرم 1435هـ، الموافق 21 تشرين الثاني 2013، ص 503.

هناك عناصر محددة ينبغي على المحلل الإلمام بها وتمثل: **مضمون الخطاب:** يتعلق بقضايا المواطنين والفئة المستهدفة من الخطاب، جماعة سياسية أو حزب أو أفراد، **مصدر الخطاب:** وهم صانعوا الأحداث الذين يرسمون السياسات ويخططون لها ويصدرون ومنهم تأتي الخطابات. **المتلقي:** وهو إما أن يكون نخبويا يقابل بالدراسة والتحليل والتأويل من طرف هذه النخب ، وإما أن يكون من عامة الشعب حيث يستمع إلى الخطاب ويتداول ، وقد يقتنع به بسبب الدعاية دون نقد أو دراسة، **وسائلانتشاره:** وهي وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة فالخطاب " يؤثر إذا انتشر عبر وسائل الإعلام ليصل بذلك إلى اكبر عدد من المشاهدين أو المتلقين، لتوجه الرسالة السياسية وهذه الرسائل / الخطابات، قد تصبح شعارات يعتنقوها ، وقد تمثل لهم مخطط حياة، و تصبح متداولة بين الناس وعموما فإن الخطاب السياسي يتصف بالخصائص الآتية :

- ✓ **خطاب جماهيري:**أي انه خطاب قائم على إنتاج وفصل الدوائر الخاصة والعامة ، فهو خطاب يتوجه إلى مجموعة الأفراد المجتمعين في جماعة معينة ولهم أهلية مناقشة السلطة ، ويرتبط هذا النوع من الخطابات بجملة من الخصائص المتنوعة التي لها طابع جماعي بامتياز سواء تعلق الأمر بالتنظيم أو التنظير : كالاجتماع السياسي المغلق، واللقاءات السياسية الجماهيرية المفتوحة، والحوارات والمؤتمرات الحزبية، والبلاغات أو البيانات والتوصيات، بالإضافة إلى مسألة وسيلة التواصل الجماهيري كالمنشورات والمؤلفات، والوسائط السمعية البصرية
- ✓ **خطاب قاعدة:**لأنه خطاب يتوجه دون تمييز إلى مجموع الأفراد والمواطنين ضمن التشكيلة المجتمعية.
- ✓ **خطاب مجزأ:** و يتغير تبعا للمصدر، بحيث تختلف درجة عموميته من جهاز إلى آخر.
- ✓ **خطاب تحويلي** :فهو خطاب يخلق النقاش حول التدابير الواجب اتخاذها والاستراتيجيات الواجب تبينها قصد إتمام التنظيم لمجتمع في تحول مستمر.
- ✓ **خطاب معرفة** :ككل التشكيلات الخطابية، ينتج الخطاب السياسي في النهاية معرفة، وعلى الرغم من أنها متعددة التلوينات لكن هدفها هو تدبير وتنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع، انطلاقا من مجموعة من الإجراءات البيروقراطية وغيرها.

أصناف الخطاب السياسي: يصنف الخطاب السياسي إلى:

- **الخطاب السياسي الأكاديمي التعليمي:** ويشمل هذا الصنف المؤلفات السياسية التعليمية منهجا ومعلومة، وهي أدبيات تسعى للتعريف بالخطاب منزهة عن كل غرض، لكن ذلك لا يستبعد تواري الغرض في منهج التعريف، **فالقول مثلا إن "كارل ماركس يهودي" يبدو في مظهره قولا تعريفيا، لكنه يواري ظلالا للمتلقي العربي أوسع كثيرا من ظلال المتلقي غير العربي، أو للمتدين بغير اليهودية من المتدين باليهودية... والقول إن الشرق الأوسط الكبير إقليم جغرافي يمتد من موريتانيا إلى غرب باكستان هو**

تعريف تتوارى فيه أيديولوجيات واستراتيجيات تذيب الهويات القومية لصالح تكريس هويات جيواستراتيجية[1].

- **الخطاب السياسي الجماهيري:** وهو نص دعائي يرتبط في الغالب بالمناسبات والأزمات، ويأخذ شكل الخبر السياسي أو النص المتكامل أو الشعار.
- **الخطاب التنظيري الأيديولوجي:** وهو الخطاب الذي يبدعه مفكرون أو تيارات فكرية عبر مراحل تاريخية، تروجه وتتبناه المنظمات السياسية كالأحزاب وجماعات الضغط وجماعات المصالح، ويبدو كنص مبني بعناية[2].

2/ منطلقات الحوكمة المحلية:يعتبر لفظ الحوكمة مستحدثا في قاموس اللغة العربية، وهو ما يطلق عليه النحت في اللغة؛ فهو مستمد من الحكومة، وهو ما يعني الانضباط والسيطرة والحكم بكل ما تعني هذه الكلمة من المعاني؛ وعليه فإن لفظ الحوكمة يتضمن العديد من الجوانب منه:

- **الحكمة** : ما تقتضيه من التوجيه والإرشاد .
- **الحكم** :وما يقتضيه من السيطرة على الأمور بوضع الضوابط والقيود التي تتحكم في السلوك
- **الاحتكام** :وما يقتضيه من الرجوع إلى مرجعيات أخلاقية و ثقافية والى خبرات تم الحصول عليها من خلال تجارب سابقة .
- **التحاكم** :طلبا للعدالة خاصة عند انحراف سلطة الإدارة وتلاعبها بمصالح المساهمين[3].

المقاربة المؤسساتية لمفهوم الحوكمة: يشير مفهوم الحوكمة في أدبيات **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي**إلى:"ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية في إدارة شؤون البلاد على جميع المستويات، ويتضمن الحكم الآليات والعمليات والمؤسسات المتطورة التي يعبر المواطنون والجماعات من خلالها عن مصالحهم وحاجاتهم، ويمارسون حقوقهم وواجباتهم القانونية ، ويعتمد المفهوم على المشاركة والشفافية والمساءلة، ويؤمن أفضل استخدام للموارد، ويضمن العدالة وتطبيق القانون[4].

أما **البنك الدولي** فقد عرفها للمرة الأولى سنة 1989 على أنها "ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون الدولة. ومع بداية التسعينات، حاول خبراء البنك الدولي إعطاء تعريفات أخرى أكثر دقة للمفهوم فعرفوها في الدراسة التي أجراها البنك عام 1992 على أسلوب الحكم والتنمية على أنها" أسلوب ممارسة السلطة في الموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة من أجل التنمية".[5]

---

1 المرجع نفسه، ص 494.

2 المرجع نفسه، ص 495.

3 حسين يرقى،عمر علي عبد الصمد ،"واقع حوكمة المؤسسات في الجزائر وسبل تفعيلها "، متحصل عليه من الموقع : Bensaidamine.yolasite.com

4إبراهيم فريد عاكوم ، **إدارة الحكم والعولمة (وجهة نظر اقتصادية)**، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2006،ص 58.

5 شعبان فرج ،"الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق الحكومي"، **معارف**، العدد : ديسمبر 2011، ص 126.

وتعرفها **الأمم المتحدة** على أنها ممارسة السلطة لإدارة شؤون المجتمع باتجاه تطويري وتنموي وتقدمي أي أنها الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة وإطارات إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع وبتقدم المواطنين وبتحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم، وذلك برضاهم من خلال دعمهم ومشاركتهم[1].

تعريف تقرير التنمية الإنسانية العربية: وفقاً لتقرير التنمية الإنسانية العربية2002 فإن الحوكمة: هي الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرّياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويسعى إلى تمثيل كافة فئات الشعب تمثيلاً كاملاً وتكون مسؤولة أمامه لضمان مصالح جميع أفراد الشعب".

أما كلا من "**ماركو راني جيو**" و "**تيبولت**" فيعرفان الحوكمة بأنها تلك الأشكال الجديدة و الفعالة بين القطاعات الحكومية و التجمعات الخاصة بالمواطنين، أو أشكال أخرى من الأعوان يأخذون بعين الاعتبار المساهمة في تشكيل الحكومة، كما وضع **البنك الدولي**إستراتيجية ذات اتجاهين لتحديد كفاءة وفعالية الدولة وتمثلت بما يلي:

الاتجاه الأول: عملية توفيق بين دور الدولة و قدراتها، أي أن عليها تحديد مجالات تدخلها المختلفة طبقا لحدود قدرتها الفعلية ولا تتعدى ذلك لتتحمل أكثر قدرتها الفعلية.

الاتجاه الثاني: تنشيط عمل وأداء المؤسسات العامة وبث الحيوية فيها، إلغاء الترهل الإداري ، ومكافحة الفساد وتعزيز المشاركة وآليات اتخاذ القرار وتوسيع الصلاحيات باتجاه اللامركزية في تلك المؤسسات[2].

يشير مصطلح حوكمة"Governance "إلى الخصائص التالية:

الانضباط: أي إتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح.

الشفافية: أي تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث.

الاستقلالية: أي لا توجد تأثيرات وضغوط غير لازمة للعمل.

المسائلة: أي إمكان تقييم وتقدير أعمال المسؤول الإداري والتنفيذي.

المسؤولية: أي وجود مسؤولية أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة في المؤسسة

العدالة: أي يجب احترام حقوق مختلف المجموعات أصحاب المصلحة في المؤسسة.

المسؤولية الاجتماعية: أي النظر إلى المؤسسة كمواطن جديد.[3]

والحوكمة بشكل عام هي " مفهوم احتوائي يتضمن عمليات متعددة الأوجه، حيث يتم السعي إلى تحقيق الأهداف الاجتماعية عن طريق التفاعل بين جميع الأطراف المعنية في حقل معين من حقول

---

1 أمين عواد المشاقبة، المعتصم بالله داود علوي، **الإصلاح السياسي والحكم الراشد (إطار نظري)**، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، ص 54.

2 المرجع نفسه، ص 57.

3 محمد محمود الطعامنة ، سمير محمد عبد الوهاب ، **الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير**، مصر : المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، 2005 ، ص 373.

التنمية وتتطلب هذه العملية تشجيع الحوارات الهادفة إلى اتخاذ القرار ومشاركة العديد من أصحاب المصلحة كما تأخذ بعين الاعتبار الطرق التي تتفاعل من خلالها الحكومات والمنظمات الاجتماعية وكيف ترتبك مع الرأي العام وكيف يتم اتخاذ القرارات وكيف تتم إدارة مفهوم المساءلة ". وحسب تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تعرف الحوكمة على أنها ممارسة سلطة سياسية واقتصادية وإدارية في إدارة شؤون بلد ما على جميع المستويات، وتشمل الحوكمة الآليات والعمليات والمؤسسات المعقدة التي يفصح المواطنون والمجموعات من خلالها عن مصالحهم ويسَوون خلافاتهم ويمارسون حقوقهم و واجباتهم القانونية، أما أبعادها فتتبين في:

البعد السياسي: المرتبط بطبيعة السلطة السياسية وشرعية تمثيلها، ويكمن هذا البعد في ضرورة تفعيل الديمقراطيةالتي تعتبر شرطا في تجسيد الحكم الراشد، من خلال تنظيم انتخابات حرة و نزيهة مفتوحة لكل المواطنين، مع وجود سلطة مستقلة قادرة على تطبيق القانون، وهيئة برلمانية مسؤولة لها من الإمكانية ما تستطيع أن تحقق به نظام إعلامي يجعلها في اتصال مستمر مع المواطن[1].

البعد التقني: المرتبط بعمل الإدارة العامة ومدى كفاءتها، و تعتبر جوهر الرشادة التي تقوم على عنصرين الرشادة الإدارية والوظيف العمومي، وهو ما يقتض أن تكون الإدارة مستقلة عن السلطة السياسية والمالية، و يكون الموظفين لا يخضعون إلا لواجبات وظيفتهم، ويكون اختيارهم وفقا لمعيار الكفاءة.

البعد الاقتصادي والاجتماعي: والذي يتمثل في كشف أساليب اتخاذ القرار الاقتصادي للدولة والعلاقات الاقتصادية مع الدول الأخرى ذات العلاقة بتوزيع الإنتاج والسلع والخدمات على أفراد المجتمع[2]، كما يرتبط هذا البعد بشقيه بطبيعة بنية المجتمع المدني ومدى استقلاليته عن الدولة من زاوية، وطبيعة السياسات العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وتأثيرها في المواطنين من حيث الفقر ونوعية الحياة من زاوية ثانية، وكذا علاقتها مع الاقتصاديات الخارجية والمجتمعات الأخرى من زاوية ثالثة.

أهداف الحوكمة :تسعى الحوكمة من خلال الأهداف إلى تحقيق رفع الكفاءة أداء المؤسسات ووضع الأنظمة الكفيلة بتخفيف أو تقليل الغش وتضارب المصالح والتصرفات غير المقبولة ووضع أنظمة للرقابة على أداء تلك المؤسسات ووضع هيكل يحدد توزيع كافة الحقوق والمسؤوليات وتحديد القواعد والإجراءات والمخططات المتعلقة بسير العمل داخل المؤسسة ويمكن أجمال الأهداف التي يمكن تحقيقها نتيجة تطبيق نظم الحوكمة بما يأتي :

1 James Rosenau،"Globalization and governance Blesk for suslsbution",in site: http://www.fes.sle/apg/online.2003/ ARTRO.senau.PDF.

2 درغوم أسماء،" البعد البيئي في الأمن الإنساني –مقاربة معرفية–"،**رسالة ماجستير**،(كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جوان 2008/ 2009)، ص97 .

- تحقيق الشفافية والعدالة ومنح الحق في مساءلة إدارة المؤسسة للجهات المعنية.
- تحقيق الحماية اللازمة للملكية العامة مع مراعاة مصالح المتعاملين مع مؤسسات الدولة المختلفة والحد من استغلال السلطة في تفضيل المصلحة العامة.
- تحقيق فرصة مراجعة الأداء من خارج أعضاء الإدارة التنفيذية تكون لها مهام واختصاصات وصلاحيات لتحقيق رقابة فعالة ومستقلة.
- زيادة الثقة في أدارة الاقتصاد القومي بما يساهم في رفع معدلات الاستثمار وتحقيق معدلات نمو مرتفعة في الدخل القومي.

يوضح إعلان مؤتمر "**الاتحاد الدولي لإدارة المدن**" عناصر الحوكمة المحلية الرشيدة في:

- نقل مسؤولية الأنشطة العامة الملائمة إلى المستويات المحلية المختلفة بموجب القانون.
- لامركزية مالية وموارد كافية للقيام بتلك الأنشطة على المستوى المحلي.
- مشاركة حقيقية للمواطن في صنع القرار المحلي.
- تهيئة الظروف التي من شأنها خصخصة الاقتصاد المحلي[1]، وعليه تتضح أهم محاور حوكمة الإدارة المحلية في ثلاث هي:الجانب الإداري، الجانب التسيري، الجانب المالي.

وتستهدف الإدارات المحلية على العموم تحقيق:

الديمقراطية والمشاركة: حيث تعتبر الديمقراطية والمشاركة أحد الأهداف الأساسية التي يسعى لتحقيقهاالإدارة المحلية، وهي تقوم على قاعدة المشاركة في اتخاذ القرارات في إدارة الشئونالمحلية تأسيساً على مبدأ حكم الناس لأنفسهم بأنفسهم في إدارة الخدمات وتوزيع المشاريعالإنمائية، فإشراك المواطنين في إدارة وحداتهم المحليةيدربهم على أصول العمل السياسي بما يعزز لديهم مهارات إدارة شئون الدولة والحكم.

دعم الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي: فنظم الإدارة المحلية تسهم في القضاء علىاستئثار القوى السياسية وتسلطها داخل الدولة، مما يجهض ويضعف مراكز القوى منها والقضاءعليها نهائياً.

تقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة: وذلك بتوزيع الاختصاصات بدلاً منتركيزها في العاصمة، ويمكن أن يظهر أثر ذلك عند تعرض الدولة إلى أزمات ومصاعب قدتضعف البناء التنظيمي المركزي للدولة، وعندها تبقى الوحدات المحلية (اللامركزية) التي اعتادتعلى حرية التصرف والاستقلال قادرة على الوقوف على قدميها والتصدي لمسئولياتها دون شعوربالحاجة أو الاعتماد المطلق على المركز.

1 أكرم الياسري، "التحول من الحكومة المحلية الى (الحوكمة) المحلية الرشيدة"، متوفر على الرابط:
http://tourism.uokerbala.edu.iq/index.php/2014-09-20-07-06-36/136-2014-09-19-16-11-22/684-2015-02-12-16-11-23.

القضاء على البيروقراطية التي تتصف بها الإدارة الحكومية: وتنتقل صلاحية تقديم الخدماتالمحلية إلى هيئات وأشخاص يدركون طبيعة الحاجات المحلية ويستجيبون لها بدون عوائقأو روتين ومن خلال رقابة وإشراف المستفيدين من تلك الخدمات.

خلق روح التنافس بين وحدات الإدارة المحلية؛ ومنح فرصة للمحليات للتجريب والإبداعوالاستفادة من أداء بعضها البعض نتيجة لذلك.

وتتسم الحوكمة المحلية الرشيدة بما يلي:

المشاركة الشعبية الفاعلة: بمعنى تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات من أجلالمساهمة في عمليات صنع القرارات، إما بطريق مباشر أو من خلال مجالس محلية منتخبةتعبر عن مصالحهم وعن طريق تسهيل التحديد المحلي للقضايا والمشكلات، ويمكنأن تعني المشاركة أيضا المزيد من الثقة وقبول القرارات السياسية من جانبالمواطنين، الأمر الذي يعني زيادة الخبرات المحلية[1].

المساءلة: يخضعصانع القرار في الأجهزة المحلية لمساءلة المواطنين والأطراف الأخرى ذات العلاقة.

الشرعية: قبول المواطن المحلي لسلطة هؤلاء الذين يحوزونالقوة داخل المجتمع ويمارسونها في إطار قواعد وعمليات وإجراءات مقبولة وأن تستندإلي حكم القانون والعدالة.

الكفاءة والفعالية: ويعبرذلك عن البعد الفني لأسلوب الحكم المحلي، ويعني قدرة الأجهزة المحلية علي تحويلالموارد إلي برامج وخطط ومشاريع تلبي احتياجات المواطنين المحليين وتعبر عنأولوياتهم، مع تحقيق نتائج أفضل وتنظيمالاستفادةمن الموارد المتاحة .

الشفافية: إتاحةأو تدفق المعلومات وسهولة الحصول عليها لجميع الأطراف في المجتمع المحلي، ومن شأنذلك توفير الفرصة للحكم علي مدي فعالية الأجهزة المحلية، وكذلك تعزيز قدرة المواطنالمحلي علي المشاركة .

الاستجابة:أن تسعي الأجهزة المحلية إلي خدمة جميع الأطرافالمعنية، والاستجابة لمطالبها خاصة الفقراءوالمهمشين، وترتبط الاستجابة بدرجة المساءلة التي تستندبدورها علي درجة الشفافية وتوافر الثقة بين الأجهزة المحلية والمواطن المحلي.

الحوكمة المحلية كنسق معرفي إضافي لمفهوم الحوكمة: تعتبر الحوكمة المحلية كطرح بديل للحوكمة بصفة عامة أحد المفاهيم التي تعبر عن مستوى التحركات المحلية نحو التنمية المحلية وترسيخ أبعادها شكلا ومضمونا ، لذا فان الحوكمة متكاملة من حيث جوانبها السياسية والاجتماعية والاقتصادية تصب اهتمامها في جانب تطوير الطاقات المحلي ومن ثم ترشيد الخدمة العمومية على المستوى المحلي، فالمجالس المنتخبة تمتلك طاقة مجتمع الناخبين وتسعى لتوظيف تلك الطاقة على مدى قدرة هؤلاء في

1 سمير محمد عبد الوهاب، **الحكم المحلي والاتجاهات الحديثة مع دراسة حالة مصر**، القاهرة: مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، 2006، ص ص 24، 26.

التعبير عن رغبات المواطنين ومدى انفتاح وإخلاص ومراقبة المنتخبين لناخبيهم وهذه العلاقة الجدلية بين الناخب من جهة وبين المنتخب وما يقدمه من خدمات وتنمية محلية من جهة أخرى فالحوكمة المحلية هي التي تحقق الكفاية الذاتية محليا من خلال خلق آليات للمشاركة المجتمعية و آليات في الرشادة في التسيير حيث أن تطبيق مبادئ الحوكمة المحلية يسهم في ترشيد النفقات واستغلال الموارد المحلية ما يضمن حل للمشاكل التي تواجه المجتمع المحلي بكل أصنافها ومنه تحقيق الكفاية المحلية وهو المطلوب[1] ، وتسعى الحوكمة المحلية إلى تفعيل التحركات المحلية من خلال:

- التقدم باتجاه تنازل اكبر لصالح السلطات المحلية المنتخبة.
- الدعوة إلى النقاش العام حول السياسات من قبل ممثلي مجموعات المجتمع المدني المحلي.

خلق فرص لإتاحة مشاركة الجمعيات بمنح الصلاحيات للمجتمعات الأهلية.

ثانيًا: بيان الحوكمة في الخطاب السياسي الجزائري

تكوين الإطارات وتعزيز القدرات: لقد باشرت وزارة الداخلية والجماعات المحلية ومنذ 2004 فعلا عددا معينا من الأعمال تندرج ضمن إستراتيجية العمل على احترافية إطاراتها، ويستند هذا التكوين إلى أسس:

- تطوير إدارة شفافة تعمل جنبا إلى جنب مع المواطنين.
- بروز إدارة فعالة وقادرة على تسيير التنمية المحلية .
- تحكم حقيقي في التقنيات العصرية لتسيير الجماعات المحلية[2].
- وتواصلت عمليات التكوين الأولى التي افتتحت مع تكوين مديري التنشيط المحلي في سنة 2006، عبر الدورات المخصصة للمفتشين العامين والمفتشين الولائيين، ورؤساء الدوائر، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وأمنائها العامين.

إرساء تكنولوجيا الإعلام والاتصال:وتتضح بداية في الوثيقة التي قدمتها الجزائر لقمة مجتمع المعلومات التي عقدت بسويسرا سنة 2003 حيث اعتبرت الجزائر أن النفاذ إلى شبكة المعلومات يشكل شرطا أساسيا لكل تقدم سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي، وفي تدخل السيد حاتم الحسيني" مدير مجتمع المعلومات بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، على هامش الصالون الدولي للإعلام الآلي وتقنيات مكاتب الإعلام والاتصال (سيكوم 2010)، حيث أكد على أن الجزائر الإلكترونية 2013 تتمحور حول الإدارة الإلكترونية والمؤسسة الإلكترونية والمواطن الإلكتروني.

1 سرير عبد الله رابح ،"المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية "، **مجلة المفكر**، العدد السابع ، نوفمبر ، 2011 ،ص74.

2" ندوة فخامة رئيس الجمهورية مع رؤساء المجالس الشعبية البلدية سياسة التنمية المحلية: 21 يوليو سنة "2008، متوفر على الرابط: http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar

إصلاح الترتيب القانوني لتسيير الجماعات المحلية: إن التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفها العالم خلال العشريتين الأخيرتين، وما انجرّ عنها من هزات اقتصادية واجتماعية، دفعت بمعظم الدول إلى مراجعة نمط تسيير شؤونها الاقتصادية والاجتماعية وفق متطلبات المرحلة والسعي وراء الاستجابة للمطالب السياسية والاجتماعية المتزايدة للمواطنين وهو الأمر الذي انعكس على إعادة النظر في دور الدولة ومؤسساتها بغية مواكبة التحولات العميقة التي هزت أركان تلك الدول، الأمر الذي لم يستثني الجزائر كدولة عرفت هي أيضا عديد التحولات والتغييرات، فأدخلت إصلاحات جذرية وعميقة لمواجهة التحديات المختلفة التي أفرزتها العولمة ومن بينها مراجعة واصطلاح نمط التسيير السائد، بإدخال آليات أكثر مرونة واستجابة للانتقال إلى الحكم المحلي بأوسع مضامينه، والذي يشارك فيه كل الفاعلين من المنظمات غير الحكومية إلى القطاع الخاص إلى دور أكبر وأوسع للمجالس المحلية، إلى مشاركة المواطنين وهيئات المجتمع المدني، وذلك من خلال تفعيل مبدأ الشراكة تجسيدا للحوكمة الرشيدة[1].

يتمثل النشاط في تكييف الإطار التشريعي والتنظيمي عبر مراجعة قانون البلدية وقانون الولاية توخيا لإضفاء الوضوح الأكبر على العلاقات بين الأجهزة المختلفة والمنتخبين والإدارة، وتثمين الوضع القانوني للمنتخب وتعزيز الطاقات المؤسسية للمدن الكبرى، سواء على صعيد اتخاذ القرار أو على صعيد التنظيم.

أقرّ قانون البلدية سنة 2008 إعادة النظر في الهياكل المحلية وإنشاء قطاعات حضرية كلّما تجاوز عدد السكان 200 ألف نسمة لتهيئة المحيط المعيشي للمواطن. وبوصف البلدية الكيان القاعدي الرئيس لتحصيل الموارد الجبائية المالية التي تدعم التنمية المحلية، فقد أكّد قانون البلدية أنّها الجهة الرئيسية المسؤولة عن مواردها المالية، وأكّد قانون البلدية الجديد على العمل على استقرار المجالس الشعبية البلدية بمنع سحب الثقة عن رئيس المجلس في السنتين الأولى والأخيرة للعهدة الانتخابية ضمانا لديمومة البلدية واستمرار تسيير المرفق المحلي العام، كما تمّ تعديل طريقة الانتخاب التي يحدّد بواسطتها قيادة المجلس، عبر منح الأفضلية للشباب والنساء في إطار سياسة تمكين الجيل الثالث والنوع الاجتماعي وإشراك المواطنين في صناعة القرار، كما حدد قانون البلدية صلاحيات رئيس البلدية وحالات شغور منصبه، ومنح الإمكانية للتضامن ما بين البلديات في ظلّ وجود أهداف مشتركة بينها، بعد تأكيده استمرار المراهنة على اللامركزية الإدارية كخيار لا رجعة فيه، الهدف منه هو حلّ مشكلة تدنّي الإطار المعيشي للمواطن ومحيطه خاصة في الوسط الحضري[2].

1عبد القادر صافي،" الدور التنموي للجماعات المحلية في ظل الحوكمة"، **جريدة صوت الأحرار**،يوم 19 /11 / 2012، متوفر على الرابط: http://www.djazairess.com/alahrar/106739

2 عصام بن الشيخ، الأمين سويقات، "إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي – حالة الجزائر والمغرب– "، **ورقة بحثية من أعمال مخبر**: "الديمقراطية التشاركية في ظلّ الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية"،(جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية)، 2013، ص 20.

تقدمت وزارة الداخلية بقانون البلدية في سياق إصلاحات سنة 2011، والذي أكد على منح استقلالية للبلديات في تدبير الشأن المحلي بالاعتماد على التمويل الذاتي (والمداخيل التي يحصّلها القابض البلدي)، حيث يتم تحصيل الضرائب على مستوى البلدية، لرفع مردودية البلديات[1].

وفي محور ترقية **الديمقراطية التشاركية**؛ تنص المادة 11 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 12 يونيو 2011 من قانون البلدية 2011؛ على أن البلدية تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري، وعليه يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات و أولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من خلال استعمال الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة.

تفعيل التمكين السياسي للمرأة في تطوير أفكار الحوكمة:أصبح موضوع مشاركة المرأة في المجتمع من الموضوعات التي يركز عليها النقاش في كل دول العالم المتقدمة والنامية حاليا ، وذلك من منظور أنها ركن أساسي من الأركان التي تقوم عليها التنمية وحاجاتها ومتطلباتها، مع أن هذه القضية تختلف من بلد لآخر، وتتنوع طريقة مقاربتها، وذلك تبعا للمنظومة الثقافية والفكرية والدينية السائدة في كل مجتمع، وضمن ذلك نظرة هذه المجتمعات إلى المرأة.

ولعل القانون العضوي رقم 12- 03 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 ، لتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة هو أهم إجراء يبرز التطور الذي مس مفاهيم الحوكمة في الجزائر، ما جعلها تنتقل من كونها أفكار ومقاربات ، إلى كونها ممارسة وتطبيق على أرض الواقع ؛ حيث أن هذا القانون يؤكد في مادته الثانية على أنه يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه، وهذا بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها : **انتخابات المجالس الشعبي الولائية** :30% عندما يكون عدد المقاعد35 أو 39 أو 43 أو 47 مقعدا، 35% عندما يكون عدد المقاعد51 أو 55 مقعدا، **انتخابات المجالس الشعبية البلدية: 30%**في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20000) نسمة[2].

يأتي توسيع حقوق المرأة في المجالس المنتخبة كإحدى النقاط الأساسية التي رافع لأجلها الرئيس الجزائري طويلا أمام البرلمان والرأي العام رغم أن هذا الملف لم يشكل أولوية بالنسبة للرأي العام الجزائري، وحتى فئة واسعة من الطبقة السياسية نظرا إلى خصوصية المجتمع الجزائري الذكوري الذي لا يزال ينظر إلى خروج المرأة إلى العمل السياسي بهذا الحجم بشيء من الريبة، وعدم القبول به في أحيان أخرى، رغم المكانة التي تتمتع بها المرأة في سوق العمل ، وخاصة في مجال التربية والقضاء.

1 المرجع نفسه ، ص 17.

2 قوانين الإصلاحات السياسية، الجزائر : دار بلقيس للنشر ، 2012 ، ص72.

ثالثاً: فاعلية الخطاب السياسي الجزائري ضمن إطار حوكمة الإدارة المحلية في المرحلة الراهنة

1. ضمن تطبيق مبادئ الحوكمة وتطوير إدارة الجماعات المحلية :

التقسيم الإداري الجديد: الولايات المنتدبة أو المقاطعات الإدارية والذي نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 15-141 المؤرخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق لـ 28 ماي سنة 2015، المتعلق بتنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها،وكانت في ثماني ولايات جنوبية، يشار إلى أن الولايات العشر المنتدبة قد توزعت على ثمان ولايات هي بشار(بني عباس)، أدرار(تيميمون، برج باجي مختار) تمنراست(عين صالح، عين قزام) بسكرة (أولاد جلال)، ورقلة(تقرت)، إليزي(جانت)، وادي سوف(المغير)، غرداية(المنيعة) وتضم كل ولاية عددا من البلديات.

ويشرف على تسيير الولايات المنتدبة الجديدة، أو المقاطعات الإدارية التي استحدثت داخل الولايات المذكورة ولاة منتدبون يعملون تحت سلطة والي الولاية وينسقون معه، ويسهرون على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها، وقرارات الحكومة ومجلس الولاية ، وكذا مداولات المجلس الشعبي الولائي على مستوى المقاطعة الإدارية.

تحديث الإدارة الإلكترونية: بذلت وزارة الداخلية والجماعات المحلية مجهودات كبيرة في مجال اعتماد التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال، والتي سعت إلى إحداث:

- شبكة معلوماتية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية
- نظام لمتابعة وتقييم تنفيذ مشاريع وبرامج التنمية
- نظام معلومات جغرافي لمتابعة العمليات المحلية للتنمية
- نظام معلومات جغرافي لمتابعة العمليات المحلية للتنمية
- بنك معلومات يتضمن المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية للجماعات المحلية
- خلية مكلفة بتسيير ومتابعة نظام المعلومات[1].

يؤكد وزير الداخلية و الجماعات المحلية **نور الدين بدوي** من خلال خطبه وتصريحاته على أن تعميم الإدارة الالكترونية على جميع القطاعات ضروري[2]، و أوضح السيد **بدوي** في تصريح للصحافة عقب الزيارة الميدانية التي قادته منذ عامين لولاية الجزائر في سبتمبر من سنة 2015 أن "الإدارة الالكترونية تربط قطاعي الداخلية و العمل و التضامن الاجتماعي و مع نهاية السنة سنعمل ما بوسعنا لإشراك

1 نظيرة دوبابي،"الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية"، **رسالة ماجستير**، (تلمسان، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص: اقتصاد التنمية، 2010/2009)، ص 155.

2 وزير الداخلية و الجماعات المحلية نور الدين بدوي: الإدارة الالكترونية ستعمم على جميع القطاعات مع نهاية السنة"، الخبر أونلاين/ واج / 7 سبتمبر 2015 ، متوفر على الرابط:
http://www.elkhabar.com/press/article/89804/#sthash.TKsJK5j9.dpuf

القطاعات الأخرى في هذه الديناميكية"، و أضاف الوزير أن "الإدارة الالكترونية تعد بداية لإنشاء الحكامة (الالكترونية) الجزائرية الذي هو هدفنا الأسمى و يجب ربح هذه المعركة بمساعدة إطارات و عمال الدولة"، كما أشار إلى أن:"تعميم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الإدارات العمومية سيسمح بأنسنة العلاقات بين الإدارة و المواطن و مكافحة المماطلات البيروقراطية و المحسوبية و الفساد"، و خلص السيد بدوي في الأخير إلى القول بأن "عصرنة الإدارة العمومية من خلال تعميم تكنولوجيات الإعلام والاتصال والتقليص من الملفات سيوفر على الدولة 200 مليار سنتيم (سنويا) لذلك فنحن في صميم ترشيد نفقات الدولة"[1].

- إقرار مرسوم تنفيذي متعلق بالتوقيع الالكتروني على وثائق الحالة المدنية.
- استحداث مرصد للخدمة العمومية.[2]

2. الجوانب القيمية للحوكمة والتسيير العمومي:

- **تفعيل دور المنتخب المحلي:** أكد وزير الداخلية والجماعات المحلية نور الدين بدوي على ان دائرته الوزارية عازمة على جعل المنتخب المحلي يضطلع بالصلاحيات الكاملة التي يخولها له القانون وان سياسة تقريب الإدارة العمومية الإدارية من المواطن ترمي بالسماح للمجالس المحلية من القيام بأعمالها وواجباتها وتقديم كل الخدمات على مستواها بكل مسؤولية وقد شدد على ملازمة المنتخبين وضرورة تكثيف التواصل معهم لحملهم على الالتزام بتبعات المرفق العمومي، كما أكد على أن الوزارة تعتزم انتهاج مقاربة تحفيزية وتنافسية لتشجيع الجماعات المحلية على الانخراط في مسعى ترقية الخدمة العمومية حتى تستفيد من صندوق التضامن المحلي[3].
- **تكريس المشاركة المجتمعية:**إن الامتثال لسياسة المشاركة المجتمعية في تحضير الأعمال الإدارية وتنفيذها وتقبل مبادئ وآليات الرقابة الدورية على أعمال الإدارة ومستخدميها مع منح المواطن سبل المشاركة في تسيير الشؤون العمومية، لهي لبنة من لبنات دولة القانون وسمة من سمات الحوكمة في شقها التسيري[4].

تنص المادة 11 من القانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الصادر سنة 2006 على أنه ولإضفاء الشفافية في التعامل مع الجمهور وكيفية تسيير الشؤون العمومية يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا:

---

1 نفس المرجع السابق.

2 "استحداث مرصد للخدمة العمومية قريبا"، متوفر على الرابط:
http://www.ennaharonline.com/ar/national/248715-

3 بدوي يؤكد أن وزارة الداخلية عازمة على جعل المنتخب المحلي يضطلع بصلاحياته"، متوفر على الرابط:
http://www.ennaharonline.com/ar/national

4 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، المدرسة الوطنية للإدارة، ملتقى: **الحكم الراشد في الإدارة العمومية**، (من إعداد: طلبة سنة الرابعة، فرع إدارة عامة، الدفعة: التاسعة والثلاثون، 2006/2005)، ص 68.

- ✓ اعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها وكيفية اتخاذ القرارات فيها.
- ✓ تبسيط الإجراءات الإدارية.
- ✓ نشر المعلومات التحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية.
- ✓ الرد على عرائض وشكاوى المواطنين[1].

▪ **إقرار مرسوم جوان 2016:** أمرت مصالح الوزير " **نور الدين بدوي**" رؤساء البلديات ونوابهم بإطلاع المواطنين على سجل المداولات الخاصة باجتماع المجالس الشعبية البلدية والولائية، خاصة فيما يتعلق بتسيير الشؤون المحلية، وجاء في المرسوم رقم 16- 190 المؤرخ في 30 جوان 2016؛ المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي والبلدي والقرارات البلدية، وهي إجراءات جديدة أقرتها الحكومة لإصلاح المرفق العام ودمقرطة عمليات التسيير المحلي التي تهم المواطن بالدرجة الأولى وينص المرسوم على ضرورة إشراك المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

يلزم القانون الجديد المجلس الشعبي البلدي بتسهيل إعلام المواطنين حول تسيير الشؤون المحلية وتطوير كل الدعائم الرقمية الملائمة، قصد ضمان نشر وتبليغ القرارات البلدية باستثناء القرارات والوثائق المتعلقة بالحالات التأديبية والمسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام[2].

سياسة التوازن الإقليمي: تسعى إلى تطوير أقاليم البلاد وفقا لما تقتضيه التنمية في كل بلدية عن طريق الإسراع في تحقيق استثمارات في مراكز لا تتوفّر بالضرورة على أحسن ظروف ملائمة للتنمية وتؤدّي بهذا إلى توظيف استثمارات متوالية في مجال المنشآت العمرانية الأساسية و يتعلق الأمر هنا بالقضاء في أكثر جهات الوطن تخلّفا على جيوب الرّكود و إقامة القواعد اللازمة لتطوير نشط يستمدّ طاقته من ذاته، و من أجل هذا تولّي سياسة التوازن الإقليمي أهمية خاصّة للاستثمارات الاجتماعية حتى تضمن لكل المواطنين نفس نوعية الحياة بفضل إنشاء المستشفيات و توسيع المرافقالصحية، و بناء المساكن و المدارس و شقّ الطرق و تنمية وسائل الاتصال و تقريب الإدارة من المواطن[3].

الحوكمة الحضرية: يمثل بلوغ مستوى الحوكمة الحضرية المحلية بأسس تشاركية، رهان حقيقي مرتبط بتوفر مجموعة من الشروط المؤسساتية والقانونية التي تمنح المواطن الكفايات الضرورية لتسهيل عملية مشاركته وتعبيره عن أرائه، و ترتكز على:

---

1 المادة 11 من القانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الصادر سنة 2006، ص 07.

2 "إطلاع المواطنين على مداولات واجتماع المجالس البلدية والولائية إجباري"، متوفر على الرابط: http://**www.elbilad.net**/article/detail?id=5852

3 غانم عبد الغني،" العلاقة بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية في الجزائر"، متوفر على الرابط: https://m.facebook.com/fac.de.droit.benaknoun/posts/550750608322889

- توفير القواعد القانونية اللازمة والتي تسهل عملية تواصل المواطن مع الفاعلين المحليين السياسيين والاقتصاديين.
- تدعيم قنوات التفاعل الأفقي كمنظمات المجتمع المدني.
- يتعين أن يشارك في بلورة المشروع مختلف مكونات المجتمع خاصة الأساتذة الباحثين والخبراء في الشق النظري للمشروع التنموي المحلي لتحديد التحديات التي تواجهها الجهة والإقليم والجماعة، والمجتمع المدني في الشق التطبيقي بالإضافة إلى إشراك كل المؤسسات في مجال اختصاصها من منظمات نقابية ومؤسسات التربية والتكوين وتعاونيات ،..

3. الحوكمة والمالية المحلية:

تلعب الموارد المالية دورا مهما في فعالية الهيئات الإدارية حيث تشكل الوسيلة الأساسية لمواجهة الأعباء الملقاة على عاتقها من نفقات أجور ومرتبات الموظفين، ونفقات تقديم خدمات للمواطنين والنهوض بأعباء التنمية بجميع أنواعها.

إن قلة وندرة هذه الموارد تحتم على المسيرين إتباع طرق تسيير ذات نوعية عالية وناجعة وتتطلب إعداد مناهج وطريقة صارمة في تخصيص وإنفاق الأموال المتاحة، وذلك قصد تقديم اشباعات كافية وبجودة عالية وبتكلفة اقل وفي أسرع الأوقات، أما ما يخص معظم الهيئات المحلية في الجزائر هو سوء تسيير ميزانيتها، سواء فيما تعلق بمسألة تحقيق التوازن في الإيرادات والنفقات أو كيفية صرف هذه الميزانيات، فهي تعود أساسا إلى عدم الدقة في توقع وتقدير النفقات والإيرادات، وكذا سوء توزيعها على مختلف فصول ومواد الميزانية وكذا عدم الدقة في برمجة الأهداف والبرامج خلال فترة الميزانية، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى تجاوز مبالغ النفقات المحددة سلفا، وهذا ما يسبب عجزا في الميزانية[1].

✓ **الإصلاح المالي:** يعد الإصلاح المالي أحد الأدوات الداعمة للتطوير المنشودة في نظام الإدارة ، وقد دفع إلى هذه الإصلاحات واقع انخفاض الموارد المالية للمجالس المحلية عن الحد اللازم لسد احتياجاتها ومن ثم ينبغي إعادة النظر في توزيع الموارد حتى يتحقق الاستخدام الأمثل للموارد المالية المتاحة وزيادتها بالقدر الذي يقلل من الاعتماد على إعانات السلطة المركزية، ومن أهم الإصلاحات المالية للجماعات المحلية تمثلت في تجديد الجباية المحلية وإصلاح مداخيل الأملاك، بالإضافة إلى الاقتراض البنكي وإصلاح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

خلاصة واستنتاجات: منح المشرع الجزائري للجماعات المحلية دور المحرك الأساسي في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من أجل خلق مناصب شغل، وتوسيع المشاركة المجتمعية

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المدرسة الوطنية للإدارة، ملتقى: **الحكم الراشد في الإدارة العمومية**، ص 73.

وإشباع الحاجات المحلية ، ولما لاوضع قواعد اقتصاد حديث من خلال تطوير قدرات التكامل والاندماج مع لاقتصاد الوطني.

تخللت الخطابات السياسية الجزائرية في الآونة الأخيرة افصاحا جليا عن رغبة حكومية شديدة لبلوغ الحوكمة بمعاييرها العالمية لذلك سطرت العديد من البرامج والمقترحات في هذا المجال، والتي تضمن معظمها ضرورة إعادة النظر في تنظيم وتسيير الجماعات المحلية من خلال توسيع أدوارها بشكل دوري بحيث تستجيب إلى المعايير الدولية في مجال تسيير المدن وتقديم الخدمات، لكي ترقى إلى تطلعات المواطنين من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية.

تداعيات ظاهرة التغيرات المناخية على الأمن الغذائي للدول الأفريقية

The Impacts of Climate change on African states'food security

ابتسام رمضاني*

ملخص:

إن تداعيات ظاهرة التغير المناخي تمثل تحديا متناميا ذو أبعاد اقتصادية وصحية وأبعاد تتعلق بالسلامة وإنتاج المواد الغذائية والأمن وغير ذلك من الأبعاد. فأنماط الطقس المتقلب تهدد إنتاج المواد الغذائية من خلال عدم الثقة المتزايدة في التساقط وارتفاع مستويات البحار التي تلوث المحزونات الاحتياطية من المياه العذبة الساحلية وزيادة خطر الفيضانات الكارثية كما تساعد بيئة الاحترار في انتشار الآفات والأمراض باتجاه القطبين بالرغم من أنها كانت محصورة من قبل في المناطق الاستوائية.

تعد القارة الإفريقية أكثر المناطق عرضة لتداعيات هذا الخطر الداهم الموسوم بالتغير المناخي، نظرا لأساب عديدة ترتبط بالطبيعة الطبوغرافية للقارة من حيث كونها واقعة في مجال المناطق الأكثر دفء في العالم، هذا من جهة. من جهة أخرى أنها ذات كثافة سكانية مرتفعة تعاني الأغلبية منها مستويات معيشية متدنية تعتمد على النشاط الزراعي لتوفير غذائها. انطلاقا من التحديات التي توجهها الدول الأفريقية نتاجا للتغيرات المناخية من جهة ومحدودية إمكاناتها الاقتصادية من جهة أخرى نطرح الإشكال التالي: **كيف تؤثر ظاهرة التغيرات المناخية على تحقيق الأمن الغذائي للدول الإفريقية؟**

الكلمات المفتاحية: الأمن الغذائي، التغيرات المناخية، الدول الإفريقية، التحديات، التداعيات.

Abstract:

The repercussions of climate change represented an economic and health dimensions and proportions of safety and food production and security and other dimensions of the mounting disaster.Erratic weather patterns are threatening food production through the growing lack of confidence in precipitation and rising sea levels that pollute coastal stockpiles of fresh water and increased risk of catastrophic floods.It also helps warming environment in the spread of pests and diseases toward the poles, even though she was confined before in the tropics.

The African continent's most vulnerable areas of the repercussions of this imminent danger is marked by climate change, since many of Assab associated with topographic nature of the continent in terms of being caught in the warmth of most regions in the world, on the one hand. On the other hand, it is densely populated suffer the majority of them living lows rely on agricultural activity to provide their own food.Based on the challenges that African countries directed product of climate change on the one hand and the limited economic potential on the other hand, ask the following forms:**how the phenomenon of climate changes affect the achievement of food security for African countries?**

Key words: Food Security, climate Change, African States, Impacts.

*باحثة في العلوم السياسية بجامعة قسنطينة 3 الجزائر

مقدمة:

تجاوزت قضية التغيرات المناخية مرحلة الفضول العلمي ولم تعد فقط أحد المخاوف البيئية والتنظيمية الكثيرة. فأصبحت الهاجس الرئيس والقضية البيئية الجوهرية في الوقت الراهن والتحدي الوحيد والأكبر الذي يواجه صناع القرار على مستويات متعددة.

فمن المؤكد الآن أن تغير المناخ يمثل تحديا متناميا ذو أبعاد اقتصادية وصحية وأبعاد تتعلق بالسلامة وإنتاج المواد الغذائية والأمن وغير ذلك من الأبعاد. فأنماط الطقس المتقلب تهدد إنتاج المواد الغذائية من خلال عدم الثقة المتزايدة في التساقط وارتفاع مستويات البحار التي تلوث المخزونات الاحتياطية من المياه العذبة الساحلية وزيادة خطر الفيضانات الكارثية كما تساعد بيئة الاحترار في انتشار الآفات والأمراض باتجاه القطبين بالرغم من أنها كانت محصورةمن قبل في المناطق الاستوائية.

تعد القارة الإفريقية أكثر المناطق عرضة لتداعيات هذا الخطر الداهم الموسوم بالتغير المناخينظرا لأساب عديدة ترتبط بالطبيعة الطبوغرافية للقارة من حيث كونها واقعة في مجال المناطق الأكثر دفء في العالم، هذا من جهة. من جهة أخرى أنها ذات كثافة سكانية مرتفعة تعاني الأغلبية منها مستويات معيشية متدنية تعتمد على النشاط الزراعي لتوفير غذائها.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز مواطن الارتباط بين ظاهرة التغير المناخي وتحقيق الأمن الغذائي، إضافة إلى الوقوف على واقع الآثار والتداعيات التي خلفتها والتي من الممكن أن تخلفها هذه الظاهرة الكونية على تحقيق الأمن الغذائي في الدول الأفريقية.

يستمد هذا الموضوع أهميته باعتباره من بين التحديات الإقليمية والعالمية الراهنة، كلا المتغيرين يمثلان رهانا هاما بالنسبة لدول القارة، نظرا لما تعاني منه هذه الأخيرة من عجز في تحقيقي أمنها الغذائي من جهة، وموقعها في مجال جغرافي يعد الأكثر عرضة لتبعات التغير المناخي.

انطلاقا من التحديات التي تواجهها الدول الأفريقية نتاجا للتغيرات المناخية من جهة ومحدودية إمكاناتها الاقتصادية من جهة أخرى نطرح الإشكال التالي: **كيف تؤثر ظاهرة التغيرات المناخية على تحقيق الأمن الغذائي للدول الافريقية؟**

نعالج هذه الإشكالية وفق المحاور التالية:

المحور الأول: تحديد المجال المفاهيمي والجغرافي للدراسة

تقوم هذه الدراسة على البحث في التركيبة العلائقية القائمة بين التغيرات المناخية والأمن الغذائي في مجال جغرافي يعد الأكثر عرضة للتداعيات السلبية لكلاهما المتمثل في القارة، وعليه سنقوم بداية بضبط هذه المتغيرات وميزاتها من خلال مايلي:

يمثل المناخ بمختلف مكوناته نظاما مفتوحا يؤثر ويتأثر بمختلف العوامل الداخلية والخارجية المكونة له والمحيطة به، ما أدى إلى تغيره من فترات لأخرى، ومن أجل توضيح أكثر للتغير المناخي سيتم التطرق لكل من تعريف المناخ والنظام المناخي.

يمكن تعريف **المناخ** على أنه: "الحالة المتوسطة للطقس واختلافه على مدى فترة زمنية محددة ومنطقة جغرافية معينة، ويقسم التصنيف الكلاسيكي للمناخ الأرض إلى مناطق مناخية متباينة، ويختلف المناخ من منطقة لأخرى بحسب خط العرض والبعد عن البحر والغطاء النباتي ووجود الجبال أو العناصر الجغرافية، كما أنه يختلف من فصل لآخر ومن عقد لآخر، أو على مدى أطول مثل العصر الجليدي، ويعبر إحصائيا عن التغييرات الهامة التي تطول لعقود أو أكثر".[1] فالمناخ يشير، ببساطة، إلى ذلك الوصف الإحصائي للطقس في صيغة تغير الكميات في مناطق مختلفة، وفي فترات زمنية معينة، ويعتمد المناخ على تركيبة الغلاف الجوي وديناميكيته فيما يشكل النظام المناخي.

يعرف **النظام المناخي** على أنه :"ذلك النظام التفاعلي الذي يتألف من خمسة عناصر وهي: الغلاف الجوي، الغلاف المائي، الغلاف الثلجي، وسطح الأرض والغلاف الحيوي، وتتأثر هذه العناصر بآليات خارجية أهمها الشمس، إضافة إلى العامل البشري كقوة خارجية".[2]حيث يعتبر هذا النظام معقدا ومفتوحا، فتنتج التغيرات المناخية عن التأثيرات المتبادلة بين مكوناته تأثيرات ناتجة عن قوى خارجية أيضا.

أصبحت هذه **التغيرات المناخية** ظاهرة تستقطب الاهتمام الدولي على المستويين الأكاديمي والسياسي في العقود الأخيرة لما تخلفه من كوارث طبيعية مدمرة كالأعاصير، وذوبان الجليد والأمطار الطوفانية والانهيارات الأرضية والجفاف الخ. فيؤكد الخبراء التابعين للفريق الحكومي الدولي المختصين في التغير المناخي أن الأرض تخضع ليس فقط للتغيرات المناخية الطبيعية ولكن أيضا تلك الناجمة عن الأنشطة البشرية.[3]

تمثل ظاهرة التغير المناخيclimate change في الأصل ظاهرة طبيعية تحدث كل عدة ألاف السنيين، ولكن نظرا للنشاطات البشرية المتزايدة يؤدي ذلك إلى تسارع حدوث تغير المناخ.

تعرف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التغير المناخي على أنه: " التغير في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى التغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية مماثلة".[4]يلاحظ أن

---

1 سعد الدين خرفان، **تغير المناخ ومستقبل الطاقة: المشاكل والحلول**، (سوريا: منشورات وزارة الثقافة–الهيئة العامة السورية للكتاب، 2009)، ص. 03.

2 المرجع نفسه، ص.06.

3 محمد حيران ولحسن التايقي، التأقلم مع التغير المناخي من المقاربة إلى الممارسة، **تقرير**، مشروع سيرتش المغرب، الاتحاد العالمي لصون الطبيعة–مركز البحر المتوسط للتعاون، 2014، ص05.

4 تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العاشرة، جانفي2009، ص.04.

هذا التعريف يربط ظاهرة التغير المناخي بالتداعيات الأفعال والنشاطات الإنسانية سواء المباشرة أغير المباشرة المضافة إلى المسببات الطبيعية.

يختلف التعريف السابق للظاهرة عن ما قدمه الفريق الحكومي الدولي للتغير المناخي الذي عرفه على أنه التغير الممكن تحديده من خلال متوسط التحولات وتباين خصائص التحولات التي تستمر لحقبة زمنية طويلة عادة ما تتجاوز العقود، وتشتمل هذه التغيرات كل تغيير سواء بسبب التقلبات الطبيعية أو الأنشطة البشرية.حيث أضاف هذا التعريف عنصر الاستمرارية. ساهمت أعمال الفريق الحكومي في تحسين فهم مخاطر تغير المناخ والتوعية بها؛ حيث بين التقرير الصادر عن الفريق سنة 2007 توافق الآراء العلمية بوضوح حول أن التغير المناخي "جلي لا لبس فيه" وأن معظم الإحترار الملاحظ على مدى السنوات الخمسين الماضية ناجم بنسبة 90% عن انبعاث غازات الدفيئة الناتجة عن الأنشطة البشرية.[1]

بمعنى آخر فإن التغيرات المناخية عبارة عن:" تغيرات في الخصائص المناخية للكرة الأرضية نتيجة للزيادات الحالية في نسبة تركيز الغازات المتولدة عن عمليات الاحتراق في الغلاف الجوي".[2] وهو ما يطلق عليه الاحتباس الحراري **Global Warning** الذي يشير إلى ارتفاع نسبة عاز ثاني أكسيد الكربون في الجو؛ حيث تعرف ظاهرة الاحتباس الحراري على أنها الارتفاع التدريجي في درجة حرارة الطبقة السفلى القريبة من سطح الأرض ومن الغلاف الجوي المحيط بالأرض الناجم عن زيادة انبعاث غازات الدفيئة.

تؤكد أغلب الدراسات أن التغير المناخي المرتبط بالاحتباس الحراري قد أصبح أمرا واقعا وأن احتمالات تزايد المشكلة أكثر من أي احتمالات أخرى، وهذا ما تشير إليه الدلائل على المستوى العالمي؛[3] حيث:

– يبلغ تركيز ثاني أكسيد الكربون في الهواء 379° جزء في المليون وهو أعلى تركيز يصل إليه خلال 650 ألف سنة الأخيرة أي منذ العصور الجليدية، كما تتسارع معدلات زيادة التركيز السنوية من عام 1995 إلى 2005 بمتوسط سنوي 1.9 جزء من المليون.

– كانت الاثني عشرة عاما الأخيرة الأكثر حرارة على الإطلاق، وقد سجل ارتفاع درجة حرارة الأرض خلال الفترة الممتدة من عام 2001 إلى 2005 نسبة 0.95 درجة مئوية.

– تم رصد ارتفاع في درجة حرارة المحيطات على عمق 3000 متر مقارنة بعام 1961، مما يعني انخفاض نسبي في قدرة استيعابها للحرارة مع إمكانية تمدد مياه البحر بسبب زيادة حرارتها.

–حدوث تراجع لأحجام ومساحات الجبال والمناطق المغطاة بالثلوج في نصفي الكرة الأرضية الشمالي والجنوبي؛ حيث يؤدي ذوبان الثلوج إلى ارتفاع مستوى سطح البحر.

---

1 محمد حيران ولحسن التايقي، مرجع سابق، ص.05.

2 تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مرجع السابق، ص.04.

3 تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مرجع السابق، ص.04.

–حدوث تغير ملحوظ في كميات سقوط الأمطار؛ فقد ازدادت في الأجزاء الشرقية من الأمريكيتين وشمال أوروبا،وشمال ووسط أسيا مقابل ظهور الجفاف في مناطق الساحل الإفريقي والبحر المتوسط وجنوب أفريقيا وبعض مناطق جنوب أسيا.

2.تعريف الأمن الغذائي وأبعاده:

كان أول اهتمام رسمي بمفهوم الأمن الغذائي من قبل لجنة الأمن الغذائي العالمي سنة 1974 وذلك بعد الأزمة العالمية لسنة 1970 وأصبح بذلك الأمن الغذائي قضية محورية تحظى بأهمية بالغة خاصة في ظل التزايد المتواصل للواردات الغذائية في الدول النامية من اجل الوفاء بحاجات السكان الغذائية، واختلفت المفاهيم المعطاة للأمن الغذائي حسب المفكرين والهيئات فنجد:

تعريف لجنة الأمن الغذائي العالمي: حيث عرفته على أنه " القدرة على توفير الإمداد الكافي من الغذاء.."[1] فالتركيز هنا كان فقط على توفير الغذاء أي مدى كفايته للشعوب بغض النظر عن السبل المعتمدة، سواء كان ذلك بالإنتاج المحلي أو الاستيراد.

أما **المنظمة العالمية للأغذية والزراعة** التابعة للأمم المتحدة(FAO) : فترى أن الأمن الغذائي يتحقق:"...عندما يتمتع البشر كافة في جميع الأوقات بفرص الحصول من الناحيتين المادية والاقتصادية، على أغذية كافية وسليمة ومغذية تلبي حاجاتهم التغذوية وتناسب أذواقهم الغذائية كي يعيشوا حياة موفورة النشاط والصحة...".[2] وطبقا لهذا التعريف فإنه توجد أربعة أبعاد رئيسية لتحليل وضع الأمن الغذائي أجملتها المنظمة في:

– الوفرة الفيزيائية للأغذية بالكمية الكافية وبشكل مناسب على المستوى الوطني سواء عن طريق الإنتاج المحلي، أو الاستيراد أو المساعدات الغذائية.

– قدرة الأفراد المادية للحصول على الغذاء المناسب والكيفي .

– قدرة الأفراد على استخدام الأغذية المتحصل عليها في نشاطاتهم اليومية .

– الاستقرار في مستوى الأغذية المتوفرة سواء زمنيا أو على المستوى الكمي والنوعي.

كما تجدر الإشارة إلى انه يمكن التمييز بين مستويين للأمن الغذائي،[3]هما:

الأمن الغذائي المطلق : يعني إنتاج الغذاء داخل الدولة الوحدة بما يعادل أو يفوق الطلب المحلي، وهذا المستوى مرادف للاكتفاء الذاتي الكامل، لأن هذا التحديد المطلق يواجه انتقادات كبيرة كونه غير واقعي .

---

1 سليمان سرحان، "دراسة اقتصادية للتغيرات المناخية وأثارها على التنمية المستدامة في مصر"، **المجلة المصرية للاقتصاد الزراعي**، عدد يونيو 2015، ص.04.

2 محمد نعمان نوفل، "اقتصاديات التغير المناخي: الآثار والسياسات"، **سلسلة اجتماعات خبراء التنمية ب**، المعهد العربي للتخطيط، العدد 24، 2007،ص.08.

3 Edward a. Page , Michael Redclft , **human Security and Enivrement** ,(Edward Elgar publishing ,British ,2002) ,p29.

الأمن الغذائي النسبي: يعني قدرة دولة ما على توفير المواد الغذائية كليا أو جزئيا وضمان الحد الأدنى من تلك الاحتياجات بانتظام، ويقصد به أساسا توفير المواد اللازمة لتلبية هذه الاحتياجات من خلال منتجات أخرى.

3.دراسة البيئة الطبوغرافية للقارة الإفريقية:

تعد القارة الإفريقية ثاني قارة من حيث المساحة بعد القارة الآسيوية، وتبلغ مساحتها 30 مليون كيلومتر مربع، يمر خط الاستواء في منتصفها تقريبا، حيث تمتد بين خطي عرض 35° شمالا و37° جنوبا بالتالي فإن معظم مناطق القارة واقعة في نطاق الأقاليم الحارة، كما أن ترتيب فصول السنة في قسمها الشمالي مخالفا له في القسم الجنوبي. خلف هذا الموقع الفلكي تداعياته على:

-**الأقاليم المناخية للقارة الإفريقية:** تعد القارة الإفريقية أكثر القارات حرارة، بمعدل سنوي قدره 30° مئوية باستثناء الأطراف الشمالية والجنوبية المرتفعة بالقارة. وترتبط جملة من العوامل تجعل من القارة خارج الأقاليم الباردة أو الباردة المعتدلة. يمكن تحديد هذه العوامل في:[1]

-قلة تعاريج سواحل القارة مما يحد من توغل المؤثرات البحرية خاصة شمالا، ما جعل المنطقة موقع لأعظم صحاري العالم اتساعا وأشدها جفافا.

- غياب سلاسل جبلية كبرى مما يجعل الأقاليم المناخية في القارة متداخلة مع بعضها البعض بنوع من الانتقال التدريجي .

- توزيع الضغط الجوي على القارة؛ حيث يتأثر مناخ القارة بحركة الشمس الظاهرية نحو الجنوب في نصف السنة الشتوية ونحو الشمال في نصفها الصيفي.

- أنواع الكتل الهوائية التي تؤثر في مناخ أقاليم القارة عبر نظام هبوب الرياح وتوزيع درجة الحرارة في الفصول المختلفة، وتتمثل أهمها في:

-الهواء المداري: وقد يكون مداري بحري مصدره المحيط الأطلسي الجنوبي من ناحية والمحيط الهندي من ناحية أخرى، وإما ان يكون مداري قاري ينشأ عن القارة نفسها ويصل إليها من أوروبا وأسيا.

- الهواء القطبي: وإما أن يكون قطبيا بحريا مصدره المحيط الأطلسي الشمالي أو قطبيا قاريا مصدره السهول الوسطى والشمالية لأوروبا.

انطلاقا من ما سبق يمكن تحديد الأقاليم المناخية في القارة كالآتي:

أولا. المناخ الحار: ويتقسم إلى أربعة أنواع تغطي الأقاليم التالية:

1 الأمم المتحدة، اتفاقية مكافحة التصحر، مشروع اطر سياسات الدعوة في مجال الأمن الغذائي ، **تقرير**،كوريا الجنوبية، تشانغون، أكتوبر 2011، ص. 07.

– المناخ الاستوائي: يضم حوض الكونغو وساحل غانا وقسما من الساحل الشرقي في الجنوب مباشرة من خط الاستواء.

– المناخ المداري القاري: يضم نطاق كبير يحيط بالإقليم الاستوائي من ناحيتي الجنوب والشمال، كما يحيط به ناحية الشرق حيث يشمل هضبة البحيرات الاستوائية.

– المناخ المداري البحري: ويشمل معظم الساحل الشرقي للقارة إلى جنوب خط الاستواء كما يشمل الساحل الشرقي لجزيرة مدغشقر.

–مناخ الصحاري الحار: يشمل الصحراء الكبرى، وصحراء كلهاري وصحراء ناميبيا الساحلية.

ثانيا.المناخ المعتدل الدافئ: ينقسم إلى قسمين يغطيان الأقاليم التالية:

– مناخ البحر المتوسط: يتركز على طول السواحل الشمالية للقارة.

– مناخ ناتال: يمثل المناخ المعتدل الدافئ في شرق القارة.[1]

النظم الايكولوجية:

تضم بلدان إفريقيا الثلاثة والخمسين تشكيلة من النظم الأيكولوجية بما في ذلك الغابات والمراعي والأراضي الجافة والأراضي الرطبة والأراضي الصالحة للزراعة، والمناطق الساحلية والمياه والجبال والمناطق الحضرية، ويمكن للأراضي الزراعية بالقارة والتي تبلغ مساحتها 8.7 مليون كيلومتر مربع أن تعيل غالبية سكان الإقليم.يعتمد سكان القارة على الأسماك لسد احتياجاتهم الغذائية، إذ يعتمد 10 مليون نسمة على صيد الأسماك وتربيتها وتجهيزها والتجارة فيها. وتنتج القارة 7.3 مليون طن سنويا.

المحور الثاني: شواهد التغير المناخي وتداعياته على القارة الإفريقية

تعد القارة الإفريقية أكثر مناطق العالم عرضة لمخاطر مشكلة التغير المناخي لعدة أسباب منها الفقر والجهل وغياب الاستقرار السياسي في أعلب دول القارة، وكذا نقص الموارد المالية لمواجهة هذه المشكلة. وحسب خبراء المناخ سوف تتعرض منطقة شمال إفريقيا ودول الساحل منها الجزائر إلى موجات جفاف شديد. وازدياد رقعة التصحر التي سوف تأتي على 75% من الأراضي الفلاحية السهبية. ثم تأتي فيما بعد على ما تبقى من أراضي خضراء خاصة في الشريط الساحلي للمغرب العربي.هذا ما سوف يؤدي إلى استنزاف أكبر لخزان المياه الجوفية وما سيلحق ذلك من توترات سياسية. دالتا النيل سوف تكون عرضة من جهة أخرى لارتفاع مستوى البحر الذي سيغرق أجزاء مهمة من الأراضي الفلاحية الخصبة المحاذية لها، ومن جهة أخرى ارتفاع نسبة ملوحة الأراضي المتبقية. وسوف تؤدي مشكلة التغيرات

1 ريم قصوري، الأمن الغذائي و التنمية المستدامة – حالة الجزائر ،**رسالةماجستير،غير منشورة**، (جامعة باجي مختار عنابة: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد مستدام،2011_2012)، ص.62.

المناخية في القرن الإفريقي إلى تراجع تساقط الأمطار وارتفاع درجات الحرارة التي تؤدي إلى تناقض الإنتاج الفلاحي، وانتشار النزاعات واللااستقرار.[1]

بدأت أغلب مناطق القارة الإفريقية تعرف واقعيا تبعات التغير المناخي؛ حيث شهدت منطقة القرن الإفريقي في الفترة ما بين 1961-2001 تناقص كبير في سقوط الأمطار وتغيرات واضحة في درجة الحرارة التي زادت شدتها في المناطق المرتفعة أكثر مما هي عليه في المناطق المنخفضة؛ على سبيل المثال زيادة درجة الحرارة بكابال بأوغندا حيث قدرت الزيادة ب 2 درجة مؤوية تقريبا في العقود الثلاث الماضية، وتسبب ارتفاع درجة الحرارة في الذوبان التدريجي لكل من جبال كينيا وأوغندا.

هذا، وتشهد دول المنطقة موجات جفاف متتالية وسببها راجع إلى نقص التساقط في كل من الصومال، جيبوتي،شمال كينيا، أثيوبيا كما عملت شدة الأعاصير على سحب الرطوبة بعيدا عن القرن الافريقي. فسجلت كينيا سنة 2012 أعلىمعدل درجة حرارة منذ13 سنة، وواجهت جيبوتي نقصا حادا في المياه لدرجة جعلت واحد من بين 8 ألإراد في حاجة للمعونة عام 2011. في انتشار النواقل الوبائية كالملاريا.[2]

المحور الثالث: تداعيات ظاهرة تغير المناخ على الأمن الغذائي في إفريقيا:

يؤثر تهديد تغير المناخ على مختلف جوانب وأبعاد الأمن الغذائي، ومع ذلك يبقى تأثيره نسبي؛ حيث يختلف من منطقة إلى أخرى في العالم وهذا ما يؤدي بالتبعية إلى التأثير على منتجات زراعية دون أخرى، فارتفاع درجة الحرارة بسبب المتغيرات المناخية ما بين 1 إلى 3 درجة مئوية يحتمل أن يؤثر سلبا على المحاصيل والحبوب خصوصا في المناطق الاستوائية حسب ما أشار إليه الفريق الحكومي الدولي المعني بالمناخ في تقريره لسنة 2007.

يتوقع التقرير تعرض بعض الدول الأفريقية بحلول سنة 2020 إلى انخفاض في المحاصيل الزراعية بنسبة 50% التي تعتمد على الأمطار ، أما الإنتاج الزراعي فيتوقع أن يتعرض لتهديد كبير ما يؤثر سلبا على توافر الغذاء ويؤدي إلى حالة من اللاأمن الغذائي وسوء التغذية في الكثير من الدول الإفريقية .

كما يتوقع أن تزيد مساحة المناطق القاحلة وشبه القاحلة بنسبة تتروح ما بين 5%و8 % بحلول عام 2080، كما يتوقع أيضا أن يتعرض ما بين 75و250 مليون شخص لارتفاع الإجهاد المائي بسبب تغير المناخ عام 2020.

---

1 أمال زرنيز، الهجرة البيئية كنتيجة للتغيرات المناخية وتدهور الأنظمة الايكولوجية-دراسة حالة إفريقيا_، **مداخلة غير منشورة**، ملتقى التغيرات المناخية وتأثيرها على الأمن الدولي والتنمية المستدامة، جامعة قالمة، 2012، ص.02.

2 آمال زرنيز، المرجع السابق، ص.03.

تؤثر هذه التغيرات المناخية القاسية إضافة إلى المشاكل الطبيعية التي تعاني منها القارة الإفريقية على الأمن الغذائي بأبعاده المختلفة، ويمكن إجمال هذه التداعيات في التالي:

–التداعيات على وفرة الغذاء: يؤدي الجفاف إلى التأثير سلبا على الإنتاج الزراعي والحيواني على حد السواء، كما يؤدي أيضا إلى تقليل كميات المياه الجوفية، ومع قلة تساقط الأمطار يتراجع إنتاج المحاصيل الغذائية المستعملة للاستهلاك المحلي أو للتصدير، وبالتالي ارتفاع أسعارها ومن تم صعوبة الحصول عليها، وتعاني أغلب الدول الأفريقية خاصة الواقعة جنوب القارة من الجفاف. فقد تعرضت كينيا منذ سنة 2006 إلى موجات جفاف حادة أدت إلى التأثير على وفرة الغذاء، كما تتأثر باقي الدول مثل إثيوبيا والصومال بموجات الجفاف التي تؤدي إلى التعرض إلى حالة اللاأمن الغذائي المزمن.[1]

–التداعيات على جودة الغذاء: يؤثر التغير المناخي على جودة الإنتاج الزراعي والمحاصيل الغذائية؛ حيث أن عوارض تغير المناخ مثل ارتفاع درجة الحرارة وزيادة تركيز ثاني أكسيد الكربون يمكن أن تؤدي إلى إصابة المحاصيل الزراعية بالتلف والعديد من الأمراض، كما يمكن أن يكون هطول الأمطار هو السبب ففي إفريقيا جنوب الصحراء سببت التغيرات في هطول الأمطار في هجرة الجراد الصحراوي خاصة إلى دول الشمال مما يؤدي إلى تدمير المحاصيل وجعلها تفتقر للجودة.[2]

هذا، ويعتبر التغير المناخي أهم العوامل المؤدية إلى ظهور وانتشار الأمراض في الثروة الحيوانية، وذلك لأن تغير المناخ يزيد من قابلية تعرض الحيوانات للأمراض من خلال الآثار المباشرة وغير المباشرة خاصة على الماشية والأبقار، كذلك الأمر بالنسبة للأسماك حيث يعد تغير المناخ وعوارضه على مدار المحيطات والبحار والمياه الداخلية حيث يمثل أهم الأسباب المؤدية إلى تلك الأمراض التي تنتقل للإنسان عند تناوله الأغذية البحرية كما تؤدي زيادة درجة ملوحة المياه إلى التأثير على جودة الثورة السمكية.[3]

–التداعيات على استدامة الغذاء: تساهم تهديدات التغير المناخي المستمرة على مدى العقود المقبلة في التأثير على استدامة الأمن الغذائي، وذلك من خلال تأثيرها على استدامة الأراضي الزراعية والإنتاج الزراعي، والتأثير على استدامة الإنتاج الحيواني، وكذا التأثير على مصائد الأسماك.[4] حيث؛ تتأثر الأراضي الزراعية في مناطق العرض المنخفضة بما فيها الدول الأفريقية إذا ارتفعت درجة الحرارة وتنخفض غلة المحاصيل ب 5% إلى 10% من الحبوب الرئيسية بحلول عام 2020 .

---

1 تسعديت بوسبعين، أثار التغيرات المناخية على التنمية المستدامة في الجزائر –دراسة استشرافية–، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (جامعة بومرداس: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2014.2015)ص.07.

2 أمينة دير، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا، **رسالة ماجستير غير منشورة**، (جامعة محمد خيضر بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.2014)، ص.134.

3 وهيبة زيبري، التهديدات البيئية وإشكالية بناء الأمن الغذائي، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص حقوق الإنسان والأمن الانساني،2013.2014)، ص.82

4Kevern Cochran**, Climate Change Implications For Fisheries and** Agricultur, (Food and Agriculture Organzation of The United nations, Rome,2009), p.52.

تؤدي باقي أعراض التغير المناخي مثل ذوبان الجليد وارتفاع منسوب سطح البحر إلى التأثير على الأراضي الزراعية. من جهة أخرى فإن تزايد طلب الإنسان على اللحوم كغذاء يواجه تهديد المناخ لهذه الثروة في ظل الإجهاد الحراري والأمراض التي تفتك بآلاف الحيوانات. إضافة إلى أن إنتاج اللحوم يتوقف على مدى وفرة الأراضي الزراعية لإنتاج الأعلاف وعلى وفرة المياه للشرب والسقي، وهذه العوام مرتبطة ومهددة بتداعيات التغير المناخي .[1]

تؤثر العوامل المناخية كذلك على استدامة الثورة السمكية خصوصا في ظل ارتفاع الملوحة وتزايد منسوب البحار وارتفاع درجة حرارتها كلها أسباب لأمراض مختلفة تهدد استدامة تلك الثروة وبالتالي تهديد استدامة الأمن الغذائي.

خاتمة:

إن الأمن الغذائي في إفريقيا كان ولا يزال الإشكالية الأكثر استعصاء على الحل، هذا رغم الجهود المبذولة دوليا وإقليما من أجل التقليل من مشاكل انعدام الأمن الغذائي ونقص التغذية نظرا لتعدد أبعاد هذه المشكلة فمنها ما يتعلق بطبيعة المنطقة جغرافيا من مناخ وأراضي زراعية، وأخرى تتعلق بتدني مستوى التطور الاقتصادي والتكنولوجي من جهة إضافة آلة النمو الديمغرافي المتزايد بوتيرة لا تتماشى والمستوى التنموي وكذا إمكانيات أغلب دول القارة.

تعد ظاهرة التغير المناخي تهديد إضافيا وفعليا للأمن الغذائي الإفريقي، خصوصا في ظل هشاشة البلدان الإفريقية وعدم حيازتها للقدرة على التكيف؛ حيث يتسم موقعها بمناخ أدفء ومناطق هامشية تتعرض بقدر أكبر للأخطار المناخية هذا ما يجعل طاقة سكانية كبرى تحت تهديد خطر لم تكن هي المسبب له.

1 وهيبة زبيري، مرجع سابق، ص.102.

قائمة المراجع:

الكتب:

1. سعد الدين خرفان، **تغير المناخ ومستقبل الطاقة: المشاكل والحلول**، (سوريا: منشورات وزارة الثقافة–الهيئة العامة السورية للكتاب، 2009)،

2. Kevern Cochran**, Climate Change Implications For Fisheries and** Agricultur, (Food and Agriculture Organzation of The United nations, Rome,2009),

3. Edward a. Page , Michael Redclft , **human Security and Enivrement** ,(Edward Elgar publishing ,British ,2002).

الدوريات والمجلات

1. سليمان سرحان، "دراسة اقتصادية للتغيرات المناخية وأثارها على التنمية المستدامة في مصر"، **المجلة المصرية للاقتصاد الزراعي**، عدد يونيو 2015، ص.04.

2. محمد نعمان نوفل، "اقتصاديات التغير المناخي: الآثار والسياسات"، **سلسلة اجتماعات خبراء التنمية ب**، المعهد العربي للتخطيط، العدد 24، 2007.

التقارير:

1. محمد حيران ولحسن التايقي، التأقلم مع التغير المناخي من المقاربة إلى الممارسة، **تقرير**، مشروع سيرتش المغرب، الاتحاد العالمي لصون الطبيعة–مركز البحر المتوسط للتعاون.

2. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، **تقرير**، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العاشرة، جانفي2009.

3. الأمم المتحدة، اتفاقية مكافحة التصحر، مشروع اطر سياسات الدعوة في مجال الأمن الغذائي ، **تقرير**، كوريا الجنوبية، تشانغون، أكتوبر 2011.

الملتقيات:

1.أمال زرنيز، الهجرة البيئية كنتيجة للتغيرات المناخية وتدهور الأنظمة الايكولوجية–دراسة حالة إفريقيا_، **مداخلة غير منشورة**، ملتقى التغيرات المناخية وتأثيرها على الأمن الدولي والتنمية المستدامة، جامعة قالمة، 2012.

المذكرات الجامعية:

1. ريم قصوري، الأمن الغذائي و التنمية المستدامة – حالة الجزائر ،**رسالةماجستير،غير منشورة**، (جامعة باجي مختار عنابة: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد مستدام،2011_2012).

2. تسعديتب وسبعين، أثار التغيرات المناخية على التنمية المستدامة في الجزائر –دراسة استشرافية–، **أطروحة دكتوراه غير منشورة**، (جامعة بومرداس: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2014.2015).

3. أمينة دير، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا، **رسالة ماجستير غير منشورة**، (جامعة محمد خيضر بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.2014).

4. وهيبة زبيري، التهديدات البيئية وإشكالية بناء الأمن الغذائي، **رسالة ماجستير غير منشورة**، (جامعة سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص حقوق الإنسان والأمن الانساني،2013.2014).

تكامل وظائف السلطة وتطبيق مبادئ الشفافية والتمكين لتفعيل التنمية السياسية في الوطن العربي

Integrate the functions of the Authority and apply the principles of transparency and empowerment to activate political development in the Arab world

أ .نصيرة صالحي*[1]

ملخص:

لقد أحدثت التحولات العالمية جملة من التغيرات مست مجالات مختلفة وحملت معها مفاهيم واليات حديثة تستهدف من خلالها ترقية وتنمية المجتمعات وفق أسس وقوانين جديدة تعمل في إطار من التطور العالمي و التكنولوجي الذي يؤسس لعالم قائم على مبادئ الحكم الراشد التي تعتبر من الأساليب الحديثة التي طرحها النظام العالمي القائم على تقارب الدول، ولهذا طرحت التنمية السياسة كألية تعمل على إضفاء الرشادة في الحكم والتسيير الجيد في الإدارة وخلق شبكة واسعة من التفاعل بين الفواعل الدولية، ولهذا طرحت براديمالحوكمة في بعدها السياسي التي تعمل على إضفاء مبادئ الشرعية والشفافية في المؤسسات الثلاثة المكونة لسلطة لبناء نظام قائم على التسيير الفعال في الحكم وصنع القرار وكل مبادئ النظام الديمقراطي، وهذا ما ينعكس بالإيجاب على مستوى تطور وتنمية الدولة ما تتميز به الدول التي عرفت تطبيق براديمالحوكمة في كل أبعادها الحوكمة في بعدها الإقتصادي التي تعمل على الإنفتاح على إقتصاد السوق واعطاء دور للقطاع الخاص، وكذا في بعدها الإجتماعي من خلال منح المجتمع المدني في بعده المحلي والعالمي دور في رسم وصنع القرارات، وفي الأخير الحوكمة في بعدها السياسي التي تعمل على تطبيق مبادئ الحكم الراشد والشفافية والمساءلة في الحكم السياسي.

الكلمات المفتاحية: التنمية السياسية. الحوكمة. مبادئ الحكم الراشد. الشفافية والتمكين. المجتمع المدني.

Abstract:

The global transformations created much of changes in different domains, and brought with it a modern and mechanisms aimed development of the communities according to the principles and new laws are working within the framework of global development and technology that establishes a world based on the principles of good governance, which is one of the modern styles put forward by the The global system on the convergence of countries, but this political development proposed as a mechanism working to bring rationalization in governance and administration and create an extensive network of interaction between international actors, however, this paradigm of governance raised in the

* أستاذة مساعدة، جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر) .

political dimension, which is working to legitimize the principles of transparency in the three organizations that make up the authority to build system is based on the effective functioning of governance and decision-making and all the democratic system principles and this is reflected positively on the level of the country's development and this is what characterizes countries known application paradigm of governance in all its dimensions: governance in the economic dimension, which works to open up to the market economy and giving a role for the private sector, and as well as in the social then through the granting of civil society in after local and global role in the formulation and decision-making, and in the last governance in the political dimension, which is working to apply the principles of good governance, transparency and accountability in political governance.

key words: Political development. Governance.The principles of good governance.Transparency and empowerment. Civil society.

مقدمة:

إستحوذ مفهوم التنمية السياسية في فترة ما بعد الحرب البادرة إهتمام العديد من الدول العربية التي تعمل على تأسيس دخول عالم جديد قائم على مبادئ الحكم الراشد والديمقراطية وفق الانتقال من النظم التسلطية إلى التحول في إطار من الحراك العربي نحو قيام نظام سياسي ديمقراطي قائم على علاقة شبكية الفواعل في إطار تطبيق المساواة والشفافية والتمكين لكل فاعل من الفواعل للمشاركة في صنع وتنفيذ السياسات العامة، وفي ظل هذا التحول الذي عرفت العديد من بلدان العالم العربي، هذا ما أفرز ضرورة النقاش من جديد حول مسالة طبيعة التحول نحو تفعيل التنمية السياسية في الوطن العربي من خلال تشخيص لواقع هذا التحول، وكذا تحديد لاهم المتغيرات التي تلعب دور كبير في الإنتقال كالمشاركة، الشرعية والتمكين، وهذا بهدف الوقوف على أهم الدعائم لتأسيس نظام سياسي ديمقراطي عربي وإيجاد حلول بديلة أمام كل التحديات التي تعيق مسار التنمية السياسية في الوطن العربي، وبناء على هذا سوف نحاول من خلال هذه المقالة تحديد مفهوم التنمية السياسية في الوطن العربي وتحديد مدى تكامل وظائف مبادئ الحكم الراشد والديمقراطية، ولهذه تطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية تكامل الوظائف في تحقيق مبادئ الرشادة وتفعيل مسارات التنمية في الوطن العربي؟

ولتحليل هذه الإشكالية يتم إعتماد الفرضية التالية:

كلما كان هناك تشابك بين وظائف السلطة وتم تفعيل مبادئ الشراكة والحكم الراشد كلما تم تحقيق تنمية في بعدها السياسي.

هدف الدراسة:

محاولة الوقوف على أهم العناصر التي يتم من خلالها تفعيل التنمية السياسية في الوطن العربي، وذلك من خلال النظر لدور كل فاعل من الفواعل المشكلة لتكوين المؤسسات السياسية، وأهم المبادئ التي تعمل ضمنها، حيث تم الاتفاق بأن لما يتم العمل في إطار من الشبكية بين جميع المؤسسات في إطار تطبيق مبادئ الحكم الراشد والحكامة والشفافية والتمكين يمكن التوصل إلى مسار تنموي ناجح في مختلف المستويات بصفة عامة وفي الجانب السياسي بصفة خاصة

1. الإطار المفاهمي للتنمية السياسية والمفاهيم ذات الصلة.

يعتبر موضوع التنمية من بين أهم المواضيع التي لقيت إهتمام مجموعة من الباحثين والمختصين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما نتج عنه تعدد التعاريف والمفاهيم حول ضبط مفهوم التنمية بكل أبعادها، إذ توجد عدة تعريفات للتنمية، تختلف بإختلاف سياقها التاريخي وتباين الآراء وهذا في إطار تطور مضامين مفهوم التنمية.

وعليه نجد أنه قبل تناول مراحل تطور التنمية لابد من إعطاء مفهوم التنمية التي تعني development وهي تدل على أنها عملية نمو وتطوروتقدم وإزدهار، فالتنمية بمفهومها العام هي عملية مجتمع متشابكة ومتكاملة في إطار نسيج بالغ التعقيد تتفاعل فيه عوامل إقتصادية وإجتماعية وسياسية وثقافية، وهي لذلك عملية حضارية شاملة لمختلف أوجه النشاط في المجتمع بما يحقق التقدم الإجتماعي ويوفر للإنسان الرفاهية والكرامة.[1]

وقد برز مفهوم التنمية Development بصورة أساسية منذ الحرب العالمية الثانية، حيث لم يستعمل هذا المفهوم منذ ظهوره في عصر الإقتصادي البريطاني آدم سميث في الربع الأخير من القرن الثامن عشر وحتي الحرب العالمية الثانية إلا على سبيل الإستثناء، وقد برز بداية في علم الاقتصاد حيث إستخدم للدلالة على عملية إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع معين، بهدف إكساب ذلك المجتمع القدرة على التطور الذاتي المستمر بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراده ثم إنتقل مفهوم التنمية إلى حقل علم السياسة منذ ستينيات القرن العشرين، حيث ظهر كحقل منفرد يهتم بتطوير البلدان غير الأوروبية اتجاه الديمقراطية، ولاحقا تطور مفهوم التنمية ليرتبط بالعديد من الحقوق المعرفية، فأصبح هناك تنمية ثقافية التي تسعى لرفع مستوى الثقافة في المجتمع وترقية الإنسان، وكذلك التنمية الاجتماعية التي تهدف إلى تطوير التفاعلات المجتمعية بين أطراف المجتمع.[2]

---

[1]- Michael Barnett and Raymond Duvall, Power in Global Governance , Published in the United States of America by Cambridge University Press: New York,2005, p 102.

[2]– عياد محمد سمير،" **إشكالية العلاقة بين التنمية السياسية والتحول السياسي**"، ورقة عمل في الملتقى الوطني الأول حول : التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقعوتحديات، الشلف، 2008، ص 3.

وعليه نجد أن التنمية عرفت مجموعة من المراحل لتطورها وقد عرفت في البداية التنمية في عالم الإقتصاد حيث إستخدم للدلالة على عملية إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع معين بهدف إكساب ذلك المجتمع القدرة على التطور الذاتي المستمر بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة، بمعني قدرة المجتمع للاستجابة للحاجات المتزايدة عن طريق الترشيد المستمر لإستغلال الموارد الإقتصادية المتاحة وحسن توزيع عائد ذلك الإستغلال، ثم إنتقل مفهوم التنمية إلى حقل السياسة منذ ستينيات القرن العشرين حيث ظهر كحقل منفرد يهتم بتطوير البلدان تجاه الديمقراطية حيث تعرف التنمية السياسية مؤشرات منها المشاركة الإنتخابية، المنافسة السياسية وترسيخ مفاهيم الوطنية والسيادة.

وهكذا عرف تطور مفهوم التنمية وإرتبط بالعديد من الحقول المعرفية فأصبحت هناك تنمية الثقافية التي تسعي لرفع مستوى الثقافة في المجتمع وترقية الإنسان، وكذلك التنمية الإجتماعية التي تهدف تطوير التفاعلات المجتمعية وهكذا إلى أن تم الوصول إلى تنمية البشرية (الإنسانية) التي تهدف تدعيم قدرات الناس.

لكن ما يهمنا في هذه المراحل هو التنمية في بعدها السياسي من خلال التركيز أكثر على مفهوم التنمية السياسية والمصطلحات ذات الصلة، تم تحديد لاهم الفواعل والعناصر التي تدعم التنمية السياسية ومحاولة اسقاطها على بعض نماذج من الوطن العربي.

التنمية السياسية Political Development:

ومن أوائل التعريفات التي أطلقت على التنمية السياسية على أنها مجموعة من المتغيرات تستهدف الثقافة والبنية السياسية مؤدية إلى نقل المجتمع من نظام تقليدي إلى نظام حديث وإحداث تحول في قدرة وقابلية الإنسان السياسية بهدف تحقيق أهداف إجتماعية، وقد عرف جابرييل ألموندGabeielAlmondعلى أنها التمايز والتخصص للمتزايد للأبنية السياسية والعلمنية المتزايد للثقافة السياسية.[1]

كما تعتبر التنمية السياسية ظاهرة حديثة في العلوم السياسية برزت مع المجتمعات الجديدة المستقلة حديثا، وعليه يمكن القول أنها عملية تفاعل ثقافي سياسي تتداخل فيه العوامل المادية بالمعنوية متظافرة ومولدة حالة إنتقال للمجتمع من وضع التخلف إلى حالة تقدم سياسي، هي عملية معرفة بالأساس حيث تزيد كما ونوعا في المجال السياسي لدى الفرد والمجتمع، ويساعد النظام السياسي وضع هذه المعرفة موضع التطبيق من خلال العمليات السياسية المتعددة مثل الترشح الانتخابات، حرية التعبير والتصرف، التداول السلمي على السلطة.[2]

1 ريم بن عيسى، التنمية السياسية قراءة في الآليات والمداخل والنظريات الحديثة، مركز النور للدراسات، ص 18 .

2 أمين محمد علي دبور، **دراسات في التنمية السياسية** ، غزة: الجامعة الإسلامية، 2011 ، ص07.

في حين عرفها صموئيل هانتجتونS. Hintington إن هدف التنمية السياسية تحقيق الاستقرار، وهذا لا يتحقق إلا مع زيادة النشاط السياسي والإجراءات السياسية، أما دافيد باكنهامDavid Baknha التنمية السياسية تعني الديمقراطية والتحديث السياسي modernizationpolitical، كما يرى الباحث لوسيان أن التنمية السياسية تجسد مفهوم الدولة أو الحكومية القومية nation–state وتشمل تنظيم الحياة السياسية وأداء الوظائف السياسية وفق مستوى السلوك الدولي المعاصر وهذا يعني بناء المؤسسات الدستورية، كما تعني التنمية السياسية بالتعبئة الجماهرية والمشاركة السياسية ورفع مستوى الوعى والإنصهار السياسي والإنسجام والولاء لحكومة واحدة.[1]

أماروبير بيركنهايمRobert Birghinham أعطي لمفهوم التنمية السياسية خمس مدلولات وهي:

- **مدلول قانوني(بعد ديمقراطي):** يهتم بالبناء الدستوري للدولة دولة القانون والفصل بين السلطات.
- **مدلول إقتصادي:** دعم الإنسجام بين الطموحات والإشباعاتالإقتصادية وخدمة الحاجات المادية للشعب.
- **مدلول إداري:** ضرورة وجود إدارة عقلانية ذات فعالية وكفاءة.
- **مدلول سياسي:** المشاركة الشعبية في الحياة السياسية على كل المستويات.
- **مدلول ثقافي:** ويتعلق بالتحديث.[2]

وفي تعريف أخر من طرف ألموندAlmondوباولPowel فقد عرفت التنمية في إطار التحديث السياسي وهي إستجابة النظام السياسي لتغيرات البيئة المجتمعية والدولية، وبالذات إستجابة النظام لتحديات بناء الدولة، أما ديلمنتdilmant هي العملية التي يكتسب فيها النظام السياسي قدرة متزايدة على المتابعة الناجحة والمستمرة لانواع جديدة من الأهداف والمطالب وعلى خلق أبنية جديدة للمنظمات.

وعليه يمكن إعطاء التعرف الاقرب والاصح لمفهوم التنمية السياسية على أنها عملية إرادية واعية وموجهة متعددة الأبعاد تعتمد على استغلال الطاقات البشرية والمادية وتوظيف الإمكانيات الذاتية للمجتمع، والتي تتسق مع الإطار الإجتماعي والثقافي للمجتمع بهدف زيادة فاعلية وكفاءة النسق السياسي بهدف تخليص المجتمع من التخلف السياسي من خلال إضفاء الشرعية للنظام وتحقيق التكامل والإستقرار وعدالة توزيع والموارد الإقتصادية وتوسيع مشاركة المواطنين في الحياة السياسية.[3]

---

1 عبدالله عبدالكريم السالم، **رؤية أكاديمية لمفهوم التنمية المستقلة وإمكانية تحقيقها في العالم العربي في ظل العولمة**، المؤتمرالعربي السنوي الخامس في الإدارة، مصر، 2004، ص7.

2 أمين محمد علي دبور، مرجع سبق ذكره، ص 9.

3 ياسين ربوح،" الأحزاب ودورها في التنمية السياسية بالجزائر (1996– 2008)"،مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، قسم العلوم السياسية، 2009، ص 43.

2. عناصر تفعيل التنمية في بعدها السياسي

ترتبط التنمية السياسية بعدة متغيرات ومؤشرات لتفعيل مسارها ونجد منه:

المشاركة السياسية: والتي يقصد بها تلبية المطالب المتزايدة بالمشاركة السياسية في النظام السياسي من قبل شرائح عدة من المواطنين، وهو ما يتم عن طريق إيجاد القنوات لمشاركة المواطنين والتعبير عن مطالبهم، كما تعني مساهمة الشعب أفراد وجماعات ضمن نظام ديمقراطي أنيساهموافي الحياة السياسية كناخبين أو عناصر نشطة سياسيا، وكمجموعات من خلال العمل الجماعي، كأعضاء في منظمات مجتمعية أونقابات مهنية أوأحزاب سياسية لتنظيم مشاركة فاعلة للأفراد في الحياة السياسية.[1]

إذ تعتبر المشاركة السياسية أحد عناصر التنمية السياسية وهذا ما عبر عنه"هنتجتون" المشاركة السياسية احد عناصر التنمية السياسية ويقصد بها النشاط الذي يقوم به مواطنون معنيون بقصد التأثير علىعملية صنع القرار الحكومي وعليه يمكن تأكيد القول بأن المشاركة السياسية هي ذلك الشكل من الممارسة الذي يتيح للأفراد بلا تميز حق المشاركة في صنع السياسيات العامة للبلاد، وحق المشاركة في اتخاذ القرارات وصناعتها بشكل يضمن إطلاق القوي الخلاقة للجماهير والمواطنين.[2]

الأحزاب السياسية: تعتبر الأحزاب السياسية من أفضل الوسائل والاليات المتاحة في المجتمع لتحقيق التنمية السياسية من خلال قيام الأحزاب بعملية التعبئة الإجتماعية اللازمة لحشد الجماهير وراء الأهداف والقيم والتوجهات السياسية وهذا بهدف زيادة المشاركة السياسية لرفع قيم التنمية السياسية، كما تساهم في تحقيق التكامل القومي للدولة،ولهذا أشار العديد من رواد نظريات التنمية السياسية إلى دور الأحزاب السياسية كمؤسسة وكوظيفة في عملية التنمية السياسية، فهي مؤسسة لا تستغني عنها الدول الحديثة التي تسعي نحو التطوير والتحديث ودورها في التعبئة نحو المشاركة السياسية الطوعية في العديد من الأنظمة السياسية ولجلب التأييد للمشاريع التنموية وبناء وتعزيز الشعور القومي.[3]

الشفافية: : وتعني فسح المجال أما المواطنين بالتعرف على المعلومات الضرورية التي تهم شؤون حياته، مثل حق المواطن في الإعلام ومشاركة المواطنين ومساهمتهم في رقابة المجالس الشعبية والوطنية والمحلية في الإطلاع على محاضر الجلسات التي تعقد دوريا في مجالسهم، والهدف من وراء ذلك هو العمل على مشاركة المواطنين في إبداء الآراء على المهام،وهذا بإلزامية استقلال الهيئة القضائية عن الهيئتين التشريعية والتنفيذية وفتح نقاشات واسعة بين مختلف الفاعلين حول ظاهرة الفساد المستفحلة في

---

1 جمال منصر، "دور الأحزاب في التنمية السياسية في العالم الثالث،" مجلة دفاتر السياسة والقانون، 2011، ص 431.

2 George Burdeau ,**la démocratie**, Paris : édition du seul, 1975,p9.

3 أسامة الغزالي حرب، **الأحزاب السياسية في العالم الثالث**، الكويت: علم المعرفة، 1900 ،ص161.

شتى الهيئات الرسمية للبلاد، وقصد التخفيف منها وتحسين أجور الموظفين العموميون وإقرار مبدأ العدالة في التوزيع لتنشيط برامج التنمية.[1]

التمكين: الذي يعرف على أنه إمتلاك الفرد للقوة ليصبح عنصرا مشاركا بفعالية في شتى مجالات الحياة الإقتصادية والإجتماعية، أي إمتلاكه القدرة على إحداث تغير في الأخر، الذي قد يكون الفردا، أو جماعة أو مجتمعا بأكمله، وهذا يرتبط مفهوم التمكين إرتباطا وثيقا بمفهوم تحقيق الذات وحضورها، وتعزيز قدراتها في المشاركة والإختيار الحر، أو ما يعبر عنه بتعزيز القدرات ويقاس التمكين من خلال ثلاث نواح أسياسية هي المشاركة السياسية للمرأة، المشاركة الإقتصادية، والسيطرة على الموارد الإقتصادية، ويتولد عن هذه القدرة الشعور بالمسؤولية والرغبة في المشاركة فيصنع القرارات، وكذا وضع الأهداف المستقبلية في نطاق السلطة المتاحة ودرجة حرية التصرف المتاحة وهذا ما يعزز من تفعيل التنمية السياسية.[2]

إشراك مؤسسات المجتمع المدني: يرى كثير من المفكرين أن هناك علاقة عضوية بين المجتمع المدني و التنمية السياسية ومن ثم تحقيق التحول السياسي الديمقراطي، إذ أن فرص تغيير النظام السياسي الفاسد تتضاعف كلما كان هناك مجتمع مدني قوي ومتماسك، والعكس صحيح، فطالما هناك كيانات متضامنة ولو نسبيا فإن الأصوات الطالبة بالتغيير تصبح أمرا مسموعا، كما للمؤسسات المجتمع المدني تأطير الرأي العام لدي المواطنين للنظر في قضايا تخص الصالح العام، كقضايا حماية الطبقات ذات الدخل المحدود، الدفاع عن المهمشين في المجتمع، تنظيم المهن الحر، كما يساهم في المشاركة مع الأجهزة الرسمية في إطار صنع السياسة العامة.[3]

3. واقع التنمية السياسية في الوطن العربي وازماته.

نحاول من خلال هذا العنصر دراسة طبيعة الوضع السياسي في الوطن العربي وهذا بهدف البحث والتحليل عن المداخل التي تنهض بالعمل وبالفعل السياسي الرسمي والشعبي، وإعطاء تقرير عن وضع ومعاناة الشعب العربي، وماإذا كانت سياسات الأنظمة العربية تخدم القضايا العربية ومحاولة إسقاط بعض عناصر ومؤشرات تحقيق التنمية السياسية على واقع الممارسة السياسية للدول العربية.

ولهذا نجد ان التنمية السياسية في الوطن العربي عرفت مجموعة من الأزمات منها:

---

1 محمد خليفة،" **إشكالية التنمية والحكم الراشد في الجزائر**"، ورقة عمل في الملتقى الوطني الأول حول : التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقعوتحديات، الشلف، 2008، ص7.

2 صابر بلول، "التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 العدد الثاني، 2009،ص 650.

3 سفيان فوكة، مليكة بوضياف،"الحكم الراشد والإستقرار السياسي ودوره في التنمية، ورقة عمل في الملتقى الوطني الأول حول : التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقعوتحديات، الشلف، 2008، ص8.

الثقافة السياسية: إن دراسة الأنظمة العربية انتجت ظهور عدة ازمات وحياة سياسية صعبة وقاسية على الإنسان العربي، ولهذا نجد قلة قليلة من أبناء الشعب العربي لا تقر بوجود تنمية سياسية عربية، وهذا أمام الغضب الكبير من طرف الشعب على طبيعة الانظمة التسلطية التي تستخدم مفهوم الديمقراطية كشعار سياسيا استهلاكيا للصراع حول السلطة وهذا مانجده من خلال نموذج التحول الديمقراطي الذي عرفته تونس بعد ثورة 11 جانفي 2011 تمتلها مصر والتي عرفت بالثورات المفاجئة التي طبعت تاريخنا العربي والتي تهدف لتحقيق الانتقال الديمقراطي الحقيقي الذي يساهم في بناء الدول العربية لمواكبة مسارات التنمية في بعدها السياسي.[1]

أزمة المشاركة: حيث شهدت الساحة السياسية العربية خلال العقدين الأخيرين العديد من التطورات السياسية التي ابدى معظمها تراجعا في التوجهات التسلطية وتناميا في التحولات الديمقراطية القائمة على التعددية والحرية والاختيار الشعبي الحقيقي والاعتراف بوجود معارضة والسماح لتنامي النشاط الحزبي غير ان الواقع اثبت غير ذلك حيث عند العودة لبعض المؤشرات او الاليات لتفعيل التنمية السياسية في الوطن العربي كالمشاركة فنجد أن اغلبية الاقطار العربية عند استقلالها بدأت بالديمقراطيات على النمط العربي.

وهذا ما عبر عنه سلامة غسان " اللحظة الليبرالية" في الوطن العربي حيث الدولة أوالسلطة الحاكمة هي التي أنشأت لنفسها المؤسسات وهي المسؤولة ولهذا فقد أسهمت جملة من الأسباب في تعميق إشكالية المشاركة في أنظمة الحكم العربي ولعل أهمها الانعطاف نحو الحزب الواحد، ضعف التنظمات السياسية الوسيطة كمؤسسات المجتمع المدني أو تغيب أدوارها وإتصاف المشاركة بالشكلية أو الموسمية وعدم الفاعلية، وهذا نتيجة إنعدام أيضا قنوات الإتصال بين الحاكم والمحكوم، وفي ظل هذا النمط فإن قدرة المشاركة السياسة في الوطن العربي تعتبر من أهم العوائق أمام التنمية السياسية العربية.[2]

الأحزاب السياسية: إذا كانت الأحزاب السياسية تمثل شرطا أساسيا لوجود الديمقراطية فان العمل الحزبي في مختلف البلدان العربية يعاني من الضعف الشديد، وهذا نتيجة حظره وعدم الاعتراف به أو التضييق عليه من قبل السلطات أو الأحزاب الحاكمة، وبالنظر للخارطة الحزبية في العالم العربي يمكن القول بأنه باستثناء الكويت ولبنان والأردن التي لها دورا فعليا في تحديد طبيعة السلطة التنفيذية وحدودها الوطنية، ففي كثير من الأحيان نجد تمركز الثقل سياسي عند حزب أو كتلة من الأحزاب بشكل يعيق إمكانية بروز نظام سياسي ديمقراطي، فنجد حزب الشعب في سوريا، الحزب الوطني الديمقراطي سابقا في

---

[1]– سهيل الحبيب، المفاهيم الإيديولوجية في مجرى حراك الثورات العربية، بيروت: المركز العربي للابحاث ودراسات السياسات، 2014، ص 224.

2 فاطمة بودرهم،" أزمة المشاركة السياسية في الدول النامية"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد الخامس، 2013،ص 104.

مصر، التجمع الدستوري الديمقراطي سابقا في تونس، التحالف الرئاسي في الجزائر، وهذا ما يفرغ دور ونشاط الاحزاب من محتوى الديمقراطي.[1]

مشاركة المجتمع المدني: إن تزايد دور المجتمع المدني في ظل التحول نحو قيم الديمقراطية والحوكمةوالإعتماد على تفعيل المبادرات الجماعية القائم على العمل الجواري لتقريب المواطنين من أصحاب السلطة وهذا ما يفرض تنامي لدور المجتمع المدني كآلية من آليات تمكين مشاركة الجميع والقائم على الاشتراك بين المجتمع والدولة في صنع القرارات ومنه فتح مجال الحوار والمنافسة لتفعيل المسار التنموي في كافة أبعاده السياسية والاقتصادية والاجتماعية، أصبح المجتمع المدني مصدر اهتمام في السنوات الأخيرة في الدول العربية، لأنه يساعد على فهم طبيعة السلطة السياسية.

وعليه تؤكده الممارسة بالرغم من الإطار الدستوري الذي بنص على إحترام حقوق الإنسان ويأخذ بالتعددية السياسية ويؤكد أن النظام الحكم يقوم على دولة المؤسسات واحترام مبدأ القانون، إلا إن الممارسة تختلف عن ما أوردته نصوص الدستور مما يؤكد أن السلطة في الجزائر تهمش الإرادة الشعبية وهذا ما ينعكس على قوة أو ضعف المجتمع المدني ،كما تمارس السلطة الجزائري احتكار على وسائل الإعلام الحرة باعتبار أحد الوسائل التي تدعم مشاركة الأفراد وهذا من خلال ما توفره من معارف تساعد على غرس قيم الثقافة المدنية وتكوين رأي عام متفهم لضروريات تطوير مؤسسات يمارس المواطنون من خلالها دورا ايجابيا في الدفاع عن مصالحهم وتحسين أحوالهم وممارسة التضامن الجماعي.

وهذا ما هو مفقود تماما في الجزائر مقارنة بالدول الغربية التي تفتح مجالات للحوار والتثقيف الذاتي، وهذا ما ينطبق على العديد من الدول الوطن العربي وتونس التي تعيق مجال للحرية الإعلامية لأنها تهدف إلى نقل مشاكل المواطنين ومحاولة التقرب منهم، ولهذا تم تقوية وتدعيم قوي المجتمع المدني ومؤسساته ألانه بمثابة الأرضية التي ترتكز عليها الصيغة الديمقراطية القائمة على حريات تكوين الجمعيات وحرية الإعلام والصحافة وتفعيل المشاركة للأفراد في القرارات، وعليه يمكن القول بان المجتمع المدني له دورا فعال في تجسيد مبادئ الديمقراطية اذا ما تم تجسيده على أرض الواقع العربي.[2]

خاتمة:

وعليه نجد أن السعي نحوتكامل الوظائف لتحقيق مبادئ الرشادة وتفعيل مسارات التنمية في الوطن العربي اصطدمبالوعي السياسي الذي يتخذ توجهين إما المساهمة في تحقيق التنمية السياسية أو زيادةالانحلال

1 عمر مرزوقي، "صناعة السلوك الديمقراطي في الوطن العربي: البحث في الأساليب غير التقليدية للمشاركة السياسية،" المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد الثالث، 2012، ص 39.

2- عبد الجليل مفتاح،" دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي،" مجلة المفكر، العدد الخامس،ص10 .

السياسي، بحيث يساهم في التنمية السياسية لما يرتبط **بالتحديث**، وهذا يعني تبدّلاً في المواقف والقيم وتوقعات الناس التي كانت مرتبطة بالعالم التقليدي ، نحو ما هو شائع في العالم المتحضر، أي انتشارمعرفة القراءة والكتابة، والتعليم وزيادة وسائل الاتصال، وتصدّر وسائل الاعلام، والتمدين، كما يؤدي الوعي السياسي إلى الانحلال السياسي بحيث أنه قد يكون عائقاً كبيراً أمام ايجاد مؤسسات سياسية فاعلة تشمل جميع القوى الاجتماعية فإلى جانب وعي الجماعة، يظهر أيضاً تحيّز الجماعة فيكون و يحدث احتكاك حاد بين جماعات مختلفة، و يبرز الصراع بين الجماعات التقليدية، وبين الجماعات التقليدية والمتحضرة، وما بين الجماعات المتحضرة(بين السياسيين والبيروقراطيين،والمفكرين والعسكريين،وقادة العمال ورجال الاعمال) و هذا ما يفسر الواقع السياسي الذي تعيشه مختلف الدول العربية في وقتنا الحالي.

فمن أجل خلق ترابط بين مختلف الوظائف لتحقيق التنمية السياسية في الوطن العربي، يجب أن يتم توجيه الوعي السياسي نحو قبول التحديث و القبول بالآخر، في هذه المرحلة بالذات سيتم تفعيل المأسسة السياسية التي تحقق نظام سياسي فعال يساهم في تعزيز الديمقراطية والمشاركة السياسية وبموجبها تحصل المؤسسات السياسية من خلالها على القيمة والاستقرار وهذا ما يؤكد صحة فرضيتنا أنه إذا كان هناك تكامل بين وظائف السلطة وتم تفعيل مبادئ الشراكة والحكم الراشد يتم تحقيق تنمية سياسية.

قائمة المراجع:

باللغة العربية

1- أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، الكويت: علم المعرفة، 1900 .

2- أمين محمد علي دبور، دراسات في التنمية السياسية ، غزة: الجامعة الإسلامية، 2011 .

3- سهيل الحبيب، المفاهيم الإيديولوجية في مجرى حراك الثورات العربية ، بيروت: المركز العربي للابحاث ودراسات السياسات، 2014 .

4- ريم بن عيسى، التنمية السياسية قراءة في الآليات والمداخل والنظريات الحديثة ، مركز النور للدراسات.

5- عبد الله عبدالكريم السالم، رؤيةأكاديمية لمفهوم التنميةالمستقلة وإمكانية تحقيقها في العالم العربي في ظل العولمة، المؤتمر العربي السنوي الخامس في الإدارة، مصر، 2004.

6- جمال منصر، "دورالأحزاب في التنمية السياسية في العالم الثالث،" مجلة دفاتر السياسة والقانون، 2011.

7- فاطمة بودرهم،" أزمة المشاركة السياسية في الدول النامية "، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد الخامس، 2013.

8- عمر مرزوقي، "صناعة السلوك الديمقراطي في الوطن العربي: البحث في الأساليب غير التقليدية للمشاركة السياسية،" المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العددالثالث، 2012.

9- عبد الجليل مفتاح،" دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي،" مجلة المفكر، العدد الخامس.

10- صابر بلول، " التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 العدد الثاني، 2009.

11- محمد خليفة،" إشكالية التنمية والحكم الراشد في الجزائر"، ورقة عمل في الملتقى الوطني الأول حول : التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، الشلف، 2008.

12- سفيان فوكة، مليكة بوضياف، "الحكم الراشد والإستقرار السياسي ودوره في التنمية"، "، ورقة في الملتقى الوطني الأول حول : التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، الشلف، 2008.

13- عياد محمد سمير،" إشكالية العلاقة بين التنمية السياسية والتحول السياسي"، ورقة عمل في الملتقى الوطني الأول حول : التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، الشلف، 2008.

14- ياسين ربوح،" الأحزاب ودورها في التنمية السياسية بالجزائر (1996- 2008)"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، قسم العلوم السياسية، 2009.

باللغة الاجنبية

1- Michael Barnett and Raymond Duvall, Power in Global Governance , Published in the United States of America by Cambridge University Press: New York,2005, p 102.
2- George Burdeau ,la démocratie, Paris : édition du seul, 1975,p9.

قرارات مجلس الأمن ودورها في حل الأزمة اليمنية

Security Council resolutions and its role in solving the Yemeni crisis

أحمد محمد عبدالله ناصر الحسني*[1]

ملخص:

اشتدت وتيرة الأزمة اليمنية في الفترة الراهنة مما أدى إلى إشعال حرباً أهلية وصلت نيرانها الى خارج حدود دول الجوار، وتم التوضيح باستفاضة حول الأسباب المؤدية إلى هذا الانهيار الشديد للدولة اليمنية، فجميع الجوانب الحياتية السابقة فاقمت الأزمة فيما بعد، كما كان للأطراف الدولية الخارجية يد طولى في تحويل اليمن إلى مسرحاً ميدانياً لتصفية الحسابات بينها البين، مما تبين أن حقيقة الصراع الكائن في اليمن ما هو الا حرب بالوكالة بامتياز، وكل طرف في النزاع يُدعم من جهات دولية معروفة.

وللأسف الشديد فإن مجلس الأمن كان متابعاً لجميع مراحل تفاقم الأزمة اليمنية، وقام بإصدار العديد من البيانات والتوصيات والقرارات الدولية الصادرة تحت البند السابع الملزمة للتنفيذ المباشر، وفوق ذلك لم يُر أي حل ينهي نزيف الحرب أو يعيد السلم والاستقرار لربوع اليمن، فمجلس الأمن يعجز على تنفيذ قراراته الملزمة بسبب عدم توافق الدول الكبرى على إنهاء الحرب في اليمن.

فالحل لا يكون إلا يمنياً خالصاً، أي بتوافق الأطراف المتنازعة، ولا يُنتظر لحل الأزمة اليمنية أن يؤتى لها بطبخة جاهزة من مجلس الأمن بسبب شلله التام وتحريكه كدمى من قبل الدول الكبرى، كما نأمل من دول المنطقة العربية المساهمةَ الجادةَ في إنهاء الأزمة اليمنية بسبب تأثير الأزمة اليمنية على مصالح دول المنطقة العربية المجاورة.

الكلمات المفتاحية:

مجلس الأمن، أزمة، الحوار الوطني، المبادرة الخليجية، خارطة الطريق.

Abstract:

The Yemeni crisis has been intensified in the current period and led to a civil war that reached its fire outside the borders of neighboring countries. A full explanation about the reasons leading to the severe collapse of the Yemeni state is done: all previous aspects of life have exacerbated the crisis later on; an outside conspiracy hands the current complex situation and turn Yemen into a theater for reckonings. It is clear that the object of the conflict in Yemen is nothing but a proxy war par excellence، and each party is fully supported from well-known international agents.

Unfortunately، the Security Council had an eye open for the current Yemeni crisis، and issued several international resolutions under Chapter VII which bind

* باحث في العلوم السياسية – جامعة سيدي محمد بن عبدالله– فاس– (المملكة المغربية)

for direct implementation; however، we did not trace any solution to end the bleeding war or restore peace and stability throughout Yemen. The Security Council is unable to implement binding decisions due to lack of consensus of major powers to end the war.

The pure solution can only emerge from within Yemen itself، i.e. the conflicting parties. The Security Council is not expected to resolve the crisis because of its inability; the Security Councilis but a doll played by major powers. We hope the Arab countries will awake up and contribute seriously to end the crisis or the impact will reach their interests.

Keywords:

Security Council، crisis، National Dialogue، Gulf initiative، Roadmap

مقدمة:

إن الحديث عن الأزمة اليمنية الراهنة وما يرافقها من اعتبارات سياسية ذات بعد إقليمي ودولي، ليس بالأمر السهل بسبب ما يحمله الملف اليمني من تعقيدات داخلية وخارجية، فالقوى الداخلية يصعب توافقها على حلٍّ سياسي مرضٍ للجميع، وكما يصعب تقارب مصالح ووجهات نظر الأطراف الخارجية الداخلة بالصراع اليمني، ودور مجلس الأمن السلبي خير دليل على صعوبة المشهد اليمني.

لذا نتطرق في بداية البحث بلمحة تاريخية عن دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين بشكل عام، وبعدها يتم الانتقال مباشرة الى أسباب معضلة الأزمة اليمنية مركزين على أهم العوامل والمسببات التي تضافرت وشكلت هذه الأزمة والتي من خلالها ولدت حرباً ما زالت نيرانها مشتعلة الى الآن بل توسعت الى دول الجوار.

ويليه في ذلك إيضاح الإشكاليات الرئيسية المرافقة للأزمة اليمنية والتي ما زال الغموض يكتنفها، أهمها حقيقة الإرهاب الكائن باليمن ما منابعه ومن يقف وراءه؟ ولماذا ازداد انتشاره في الفترة الأخيرة؟ والإشكالية الأخرى لماذا اليمن يعد مسرحاً للصراعات الإقليمية والدولية؟ ومن خلالها نحلل حقيقة الصراع الدائر في اليمن ومن المستفيد من إشعاله ومن هي الأطراف الداخلة فيه، والإشكالية الأخيرة تتجلى في ماهية مشروع التقسيم الطائفي في اليمن وما خطورته على المجتمع اليمني ودول الجوار، ومن يقف خلف هذا المشروع الخطير، كل هذه الإشكاليات نطرحها للنقاش والتحليل الموضوعي محاولين إزالة اللبس والغموض.

وفي سياق متصل ما مدى نجاح مجلس الأمن في معالجة الأزمة اليمنية وما مدى صواب قراراته وهل استطاع أن ينفذ قراره (2216) الصادر تحت البند السابع؟ ما الأسباب الكامنة في عدم تنفيذه الى الأن؟

وفي الأخير نقدم رؤية للحلول السياسية والقانونية ورسم خارطة الطريق للأزمة اليمنية الراهنة وكيفية إيقاف نزيف الحرب فيها، كما نضع جملة من الرؤى والمعالجات للتنمية الشاملة والمستدامة وحتى يعود اليمن الى وضعه الطبيعي والسليم.

الإشكالية الرئيسية:

تتمحور اشكالية الدارسة حول ما مدى نجاح مجلس الأمن في حل الأزمة المنية؟ وكيفية إعادة الأمن والاستقرار فيها؟

اولا: أسباب معضلة الازمة اليمنية وأبرز إشكالياتها

1.أسباب معضلة الازمة اليمنية:

إن ما يحدث حالياً في اليمن هو نتاج عدة عوامل سلبية، أدت تفاعلاتها الى تفاقم الازمة اليمنية إلا أن أصبحت معضلة يصعب حلها، حتى عجز المجتمع الدولي والمتمثل بمجلس الأمن على استتباب الأمن وحل هذه الأزمة .

واذا تعمقنا في تلك العوامل والمسببات للانهيار الأمني في اليمن، نجد أن جميع جوانب الحياة منهارة لذا نتكلم كلاً على حدة:-

أولاً: الجانب السياسي:-

لم يعرف النظام السياسي في اليمن استقرار حقيقياً في جميع المراحل والعقود الزمنية الماضية فالاضطراب السياسي كان مرافقاً لجميع مراحل الحُقب السياسية، ويعود السبب في ذلك الى صراع القوى والاطياف السياسية على (سدة الحكم)، وهو السبب الرئيسي في عدم وجود نظام سياسي متين يحافظ على هيبة الدولة بين الدول ويحفظ فيها الأمن والاستقرار ومصالح الشعب.

ومعلوم أن اليمن قد مر بمراحل صراعات سياسية عديدة ولدت حروب أهلية، فبعد ما نالت اليمن استقلالها سواء من الاستعمار البريطاني والتي تكونت على أثرها دولة الجنوب المسمى (جمهورية اليمن الديموقراطية الشعبية)، وفي شمال اليمن نال حريته من الدولة الإمامية وتأسست دولة سميت(الجمهورية العربية اليمنية)، وظلت اليمن شمالاً وجنوباً كلاً له نظامه السياسي المستقل عن الاخر وكلا النظامان كانا يمران في صراعات داخلية بين القوى والأحزاب السياسية، مما تولدت عن ذلك الصراعات تبعات سلبية على المجتمع اليمني بشطريه وبعدما تم الاتفاق على توحيد اليمن وتكوين وحدة سياسية إندماجية عام 1990م، بارك المجتمع الدولي لهذه الخطوة المباركة وأصدر مجلس الأمن بذلك قرار يظهر تأييده لتلك الخطوة السياسية الهامة[1]، الا أن هشاشة النظام السياسي استمر لعدم قيام وحدة تقوم على أسس وطنية حقيقية بين أطياف الشعب اليمن القائم نظامه على الديموقراطية وتكافؤ الفرص، وعمد النظام الشمالي على تهميش قيادات الجنوب وكوادره مما أحتدم الصراع بين الطرفين حتى تفجرت حرب أهلية عام 1994م وكان لمجلس الأمن دوره السلبي كعادته في القضايا العربية فأنه لم يتدخل بقوة لإعادة الأمن والاستقرار فلقد أصدر قراره في 1/يونيو 1994م دعا الأطراف الى عدم استخدام القوة والعودة الى المفاوضات، وظل متجاهلاً الضحايا الذين سقطوا من المدنيين الابرياء، مع العلم أن فترة التسعينات

1 الظاهري محمد ،المجتمع والدولة. دراسة لعلاقة القبيلة بالتعددية السياسية والحزبية في اليمن،دار النشر دبولي، القاهرة،(2004)

كانت قرارات مجلس الأمن قوية جدا ويتم تنفيذها بشكل مباشرة وذلك لسيطرة القطب الواحد علية، وتتجلى الحقيقة بالتوافق التام بين أمريكا والطرف الشمالي اليمني بحكم تقارب أيدولوجياته الفكرية وأنظمته الاقتصادية الرأسمالية بعكس الجنوب الذي كان ينمتي الى الفكر الاشتراكي، لذا كان مجلس الأمن دوره سلبي وكان متعاطفاً مع الطرف القوي والمؤيد من قبل الولايات المتحدة الأميركة لذا انتهت الحرب بفوز الطرف الشمالي وتم اجتياح الجنوب والسيطرة علية فعلياً، وتم تشكيل حكومة مركزية في العاصمة اليمنية صنعاء لها مطلق الصلاحيات وعمد النظام السياسي على تهميش أبناء الجنوب وحرمانه من الفرص المتكافئة مع الطرف الحاكم، مع العلم أن ثروات اليمن معظمها نابعة من الجنوب.

والأحداث الأخيرة تأكد فشل النخب الحاكمة في الحفاظ على وحدة الدولة وترسيخ مفهوم التعددية السياسية وسيادة القانون وتحقيق المواطنة المتساوية[1]، مما أدى الى تدهور الاوضاع الاقتصادية وبدئت دعاوى الإصلاح تلوح في الآفاق ويعلو صوتها وبدء الشعب اليمني يستجيب لتلك الدعاوى ويتفاعل معها ويخرج الى الشارع لتعبير عن المعانة التي يعانيها من الاوضاع الصعبة، الى أن جاء الربيع العربي عام2011م، وكانت اليمن متهيئة لذلك وفعلاً تفاعلت الاصوات فيها في إسقاط النظام السياسي لما رأت في عدم جديته في الاصلاح والقضاء على الفساد، ولكن لم تصغي الجهات الحاكمة لمطالب الشعب، ولشدة تمسكها بالسلطة أدخلت اليمن بدوامة الصراع السياسي أدى الى تدهور الاوضاع الى أسواء مراحله حتى بعد قبول المبادرة الخليجية كحل سياسي يرضي الجميع ظلت الأوضاع تسير نحو نفق مظلم أوصلت اليمن الى حرب طاحنة الكل فيها خسران.

إجمالاً فالوضع السياسي في اليمن بلغ أسوء مراحله في الفترة الراهنة حتى استعصى الأمر على مجلس الأمن في معالجته وهذا ما سنوضحه فيما بعد.

ثانياً: الجانب الاقتصادي:

قبل الحديث عن تدهور الاوضاع الاقتصادية في اليمن بسبب الأزمة الأخيرة، نود مناقشة جزئية مهمة، وهي هل اليمن يمتلك ثروات غنية أم أنه بلد فقير معدوم الموارد الاقتصادية؟ أكدت الدراسات الاحصائية أن اليمن يمتلك من الثروات الطبيعية والصناعية ومن الأيادي العاملة ما تمكنه من جعل اقتصاده كافياً لاحتياجات الدولة، فالمشكلة لا تكمن في عدم توافر الثروات وإنما تكمن في عدم الاستغلال وحرمان الشعب من خيراتها[(2)]، وهذا منعكس تماماً على ضعف إدارة الدولة لمواردها الاقتصادية وبتزايد تلك المشاكل الرئيسية سبب إنهياراً كبيراً في الجانب الاقتصادي، وهي المعضلة الحقيقية التي تواجه اليمن خصوصاً بعد إندلاع فتيل الحرب الأخيرة، فمن بعدها توقفت جميع المؤسسات الإنتاجية وأهمها المنشأة النفطية والغاز المسال مما سبب في شلل تمام لحركة الاقتصاد والتجارة داخل البلاد وخارجه وكان من

1 مؤسسة فريد ريش إيبرت الالمانية ،اليمن 2020م سيناريوهات المستقبل، مكتب اليمن 2010م.

2-Carapico، Sheila، Civil Society in Yemen: The Political Economy of Activism in Modern Arabia، CambridgeUniversity press.1998

أهم نتائج الركود الاقتصادي تعطيل الاستثمار والتجارة العامة والخاصة للرجال الاعمال، مما عمل على توليد الاحتكار السلعي وساعد على ارتفاع الاسعار بشكل جنوني وهذا أرق كثيراً المواطن البسيط ورفاقه انهيار كبير في العملة المحلية مقابل العملات الاجنبية.

ثالثاً: الجانب الاجتماعي:

إن التركيبية الاجتماعية المعقدة في اليمن زادت من تفاقم الأزمة اليمنية وزاد من معطلة الأمن فيها، وأن المشكلات الاقتصادية والأمنية وأيضاً السياسية ماهي الا نتائج طبيعية لما يعانيه المجتمع اليمني من مشاكل اجتماعية كثيرة تمكنت من إحباط أي محاولة لبناء دولة مدنية[1].

فاليمن هو مجتمع قبلي شديد التمسك بعادته القبيلة وخصوصاً في شمال البلاد، أما في الجنوب فتأثير القبيلة ضئيل مقارنة بما يحدث في المناطق الشمالية من خصوصية قبلية، فقد كانت في الجنوب اليمن دولة ذات مؤسسات لها هيبتها بين أفراد المجتمع الجنوبي قبل توحيد اليمن شمالاً وجنوباً، وأما في الشمال فالوضع يختلف كثيراً فتأثير سيطرة شيخ القبيلة على أفرادها قوي جداً بل له تأثير أقوى من الدولة[(2)]، فالهيمنة القبيلة هي العائق الرئيسي لتكوين الدولة المدنية القائمة على سيادة القانون التي تحكمها الاعتبارات الموضوعية وليس الاعتبارات الشخصية كما هو كائن حالياً، فالمجتمع اليمني مازالت العقلية القبيلة للأسف هي المسيطرة عليها، فشيخ القبيلة له تأثير حيوي على أفراد قبيلته أكثر من وجود هيبة الدولة، والسبب في ذلك يعود الى قوة تلاحم أفراد القبيلة وولائهم القوي المقدم على حساب الدولة الوطنية، ولهذا على ممر العقود نجد أن النظام السياسي في اليمن كان يُهادن ويجامل القبيلة ولا يدخل معها في صدام مباشر، لما تمتلكه من قوة وعتاد عسكري وهذا السبب الرئيسي في عدم وجود جيش وطني يكون ولائه للدولة وليس للقبيلة، وهذا ما يُشاهد فعلياً في الحرب القائمة ضد الحوثي وأعوانه، فيقسم الجيش الوطني الى عدة أطياف قبلية يُقاتل بعضها بعضاً، فأكبر معضلة تواجه اليمن هو عدم بناء جيش يقوم على أسس وطنية يدافع عن الدولة وليس على قبيلة بعينها.

رابعاً: الجانب الثقافي

إن ثقافة الشعوب تنعكس تماماً على مدى التحضر والرقُي المجتمعي، وللأسف الشديد نجد الشعب اليمني ينقصه الجانب النوعي من الثقافة بشكل عام وجانب الثقافة السياسية بشكل خاص، فمازالت الأمية السياسية تسيطر علية بنسبة كبيرة جداً على معظم الشرائح المجتمعية، فمفاهيم العصر الحديث من الديمقراطية والحرية وحقوق الأنسان وغيرها من المفاهيم العصرية مازالت نسبة انتشارها ووعيها ضئيل جداً في اليمن، ويتم التعامل مع تلك المفاهيم بطريقة سطحية بل ونفعية من قبل الأحزاب السياسية فيتم استغلال جهل الشعوب لتحقيق أطماع شخصية، فمازال مستوى وعي الأفراد بمفاهيم الديمقراطية في أدنى

1 تشخيص المشاكل الاجتماعية وحلها مدخل أساسي لحل المعضلةاليمنية، د. ناصر احمد بنحبتور، صحيفة مأرب برس ، 4/ مارس/ 2010م.

: 3-Brehony، The Story of a Failed State in South Arabia .(London) I.B.Tauris، Noel،Yemen Divided

مستوياته، ولهذا لا توجد انتخابات حرة ولا نزية ولا يستطيع المواطن العادي ممارسة حقوقه السياسية بشفافية والسبب في ذلك غياب الوعي السياسي والثقافي.

فانخفاض مستوى الثقافة المواطن اليمني زاد من تفاقم الأزمة اليمنية في جميع الجوانب، فالإنسان عدو ما جهل، فعوائق الثقافة كثيرة منها التمسك بالعادات التقليدية القبيلة، والاعراف القبلية مسيطرة على المجتمع اليمني فمسألة الثأر القبلي مازالت موجودة، كما أن الولاء المناطقي له تأثير سلبي على بناء الدولة المدنية الحديثة واستمرار وجود هذا الفكر الضيق يعيق من أنتشار أفكار التحضر والتمدن لدى المواطنين بالعموم، وحتى النخبة المجتمعية والمتعلمة تواجه صعوبة في نشر الثقافة المدنية بسبب ذلك.[1]

ثانياً: إبراز أهم الاشكاليات الرئيسية في اليمن:

1- فزاعة الإرهاب وحقيقتها في اليمن:

إن من أكبر المشاكل المعاصرة التي واجهت اليمن هي كثرة العمليات الإرهابية، وأصحبت اليمن في الفترة الأخيرة تربة خصبة للتنظيمات الإرهابية والجماعات الدينية المتطرفة.

إن محاولات إقامة الولاية الإسلامية في اليمن ليست بفكرة جديدة، فقد اتخذ التنظيم التابع للقاعدة خطوات جادة باتجاه تحقيق هذا الهدف خلال الفترة التي تلت الثورة اليمنية في 2011م معلناً تسمية مدينة جعار محافظة أبين إمارة إسلامية [2]، والذي ساعد على ترعرع الإرهاب هي القوى السياسية الحاكمة في البلاد وبدعم من أطراف خارجية لها غرضها السياسي والنفعي من وجود العمليات الإرهابية في الجزيرة العربية وبالأخص في اليمن، فالإرهاب في حقيقته صناعة القوى السياسية المتضارب مصالحها سواء كانت الداخلية أو الخارجية، فليس منبع الإرهاب من ثقافة الشعب أو ديانة المجتمع العربي الذي يدين بالإسلام، وخير شاهد على ذلك تاريخ منهج السلام على ثقافة سلوك الشعب اليمني ورُقي تعامله بتعاليم الاسلام المعتدل والغير مائل الى التشدد أو التطرف، ومما يبرهن ذلك أن العمليات الارهابية ازدادت وتيرتها عندما بدء النظام السياسي في التخبط وعدم الاستقرار، هذا ما نود تأكيده وربطه أن الارهاب منبعه التصارع السياسي وغير مستسقى من ثقافة الدين الاسلامي، والأحداث الأخيرة تأكد على استغلال تنظيم داعش انشغال الدولة في الحرب ضد الحوثيين وسيطرتهم على حضرموت (الساحل) وأعلنها ولاية تابعة لهم، فهذا له أبعاد خطيرة لا يقتصر على الداخل اليمني فحسب ولكن على الصعيدين الإقليمي والدولي[3]، ولكن بفضل تدخل قوات التحالف العربي تم دحرهم وإعادة السيطرة عليها وعودتها الى الحكومة الشرعية، يتضح من ذلك أنهم كانوا عبارة عن ورقة سياسية تستخدم لتحقيق أغراض سياسية لصالح بعض القوى الداخلية وبدعم من الاطراف الخارجية.

1، Sarah، Yemen Democracy Experiment in Regional perspective: Patronage and Pluralized Authoritarian،- Philips .(London)، Palgrave Macmillan، 2008

2 رياشي،سليمان، اليمن،الوحدة كلغة الحرب،كلغةالاتصال،المستقبل العربي، مجلد 17،عدد 186،آب/2016م، ص65

3 المرجع نفسه. ص66

فمجلس الأمن أن كانت له نية صادقة في إعادة السلم والأمن ومحاربة الإرهاب علية أن يبحث عن منابع المغذية للإرهاب في اليمن، وأن يلزم الأطراف السياسية على التوافق السلمي والخروج بتسوية سياسية منصفة للجميع، وبها يعود الأمن والاستقرار و يُحارب الارهاب ويستطيع القضاء علية.

2- الحرب في اليمن حرباً بالوكالة:

تعريف الحروب الوكالة: هي تلك الحروب الأهلية او الإقليمية، التي يؤدي كل طرف من أطرافها أو بعضهم دوراً بالوكالة عن غيرها خدمة لمصالحها في منطقة الحرب[1].

وهذه إشكالية يجب توضيحها بشكل جلي، أن ما يحدث في الوقت الراهن في اليمن لا ينحصر على الصراع الداخلي والظاهر بصورة علنية ومباشرة، بل لهذا الصراع بُعد إقليمي ودولي، وعند التعمق في مسببات الصراع نجد أن حقيقة النزاع في اليمن ما هو إلا مسرحاً للصراع الخارجي بين الدول المتعارضة مصالحها الدولية، فالكل على دراية في الخلاف القائم بين دول مجلس التعاون الخليجي ودولة إيران[2]، وأن الحوثيين ما هم الا حركة انبثقت من الفكر الشيعي الاثني عشرية التابع لدولة إيران الفارسية.

كما يتجلى الصراع في اليمن ليؤخذ بُعد دولي آخر قائم بين الدول الكبرى صاحبة العضوية الدائمة في مجلس الأمن الدولي، بسبب عدم توافق مصالحها الدولية على القضية اليمنية فلكل له مصالحه الحيوية الخاصة في المنطقة العربية، واليمن لما يحتل من موقع استراتيجي مهماً وتحكمه في باب المندب، وبسبب تعارض تلك المصالح الدولية بينهم لم يتوصلوا إلى مسوغة اتفاق دولي يدعم قرارت مجلس الأمن الصادرة تحت البند السابع والتي أصبحت هزلية ولا تحترم بسبب عدم جدية تلك الدول المتصارعة على مصالحها النفوذية في اليمن.

فروسيا على سبيل المثال هي التي تقف حجرة متعثرة لحل القضية اليمنية، فهي الدولة الوحيدة المعترضة دائما على والقرارات التي تدين الحوثيين في تدميرهم لليمن، قاصدة من وراء ذلك استعادة مكانتها في الساحة الدولية على حساب القضايا العربية الساخنة،، كما أن روسيا هي الحليف الأول لإيران والداعمة لمشاريعها التوسعية في منطقة شرق الأوسط.

لذا فاليمن أصبحت مسرحاً لتصارع القوى الإقليمية والدولية، وكلاً يحاول فرض قوته وإرادته على حساب مصالح الشعب اليمني، لهذا ظلت الحرب مستمرة ولم تنتهي بعد، ومجلس الأمن أصبح كالعبة دمى تعبث به أصابع القوى المتحكمة في القضايا الدولية لهذا ظل عاجزاً على حل القضية اليمنية سواء

1 مالك محسن العيساوي، الحروب بالوكالة إدارة الأزمة الدولية في الاستراتجية الأمريكية، العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 20014، ص64.

2 محمد كنوش الشرعة، إشكالية التحولات السياسية في اليمن؛ الفرص والتحديات 1990-2012م، مجلةالمنار، المجلد 16،العدد(4) 2013م.

بالطرق السلمية أو بالحسم العسكري الذي تقوده دول التحالف العربي وبدعم من قرارات صارمة من مجلس الأمن في التدخل العسكري المباشر في اليمن.

ومنذ إنشاء مجلس الأمن وهو لم يكن منصفاً وعادلاً في أي قضية عربية وخير شاهد على ذلك القضية الفلسطينية التي لها عقود من الزمان وهي معلقة لم ينصف لها بحلاً عادلاً، أن استمرار الحرب في اليمن يدل على شيخوخة مجلس الأمن وعجزه في إعادة الأمن والاستقرار اليمني، والمنطقة العربية حالياً ملتهبة بالصراعات في جميع أجزائها مثل سوريا وليبيا والعراق وكلها في حقيقتها حروباً بالوكالة، ومجلس الأمن قراراته عاجزة في إيقاف نزيف الحرب ولا تساوي الحبر الذي كُتب فيه.

3. مشروع التقسيم الطائفي في اليمن

إن آفاق الحرب الدائرة في اليمن ماهي إلا جزء من المشروع العالمي الكبير الرامي إلى تقسيم الوطن العربي الى دويلات متفرقة على أسس طائفية ومناطقية، فمن بعد الربيع العربي بدء المشروع الصهيوأمريكي يُنفذ على أرض الواقع والغرض الأولي لذلك المشروع هو تدمير الجيوش العربية التي كانت صمام الأمان للدول الوطنية وحفظها من التشتت الداخلي والاطماع الخارجية، والجيوش العربية في نظر الدول الكبرى تقف حجرة متعثرة لمشاريعهم الخطيرة، لذا استطاعوا تحريك الشعوب العربية وإبهارهم بشعارات براقة والتي تمنت الشعوب العربية من تحقيقها على أرض الواقع وكان الشعار اللامع لثورات الربيع العربي (عيش، حرية، عدالة اجتماعية) هذا الشعار المعبر عن حجم المعاناة التي انطلقت منها الشعوب تلقائياً من وراء تلك الثورات ولكن للأسف كما يقال وضع السم في الدسم، لم يتحقق من ذلك شيء، فكان كل ما في الأمر أنهم كانوا في حالة سيئة وانتقلوا الى حالة أسوء منها، وكانت نتائج ثوراتهم سلبية ونتائجها جاءت لصالح مشاريع الغرب التدمرية، واستطاعوا من ذلك تحقيق هدف ساماً من مشروعهم، هو تحويل الصراع من عربي إسرائيلي الى صراع عربي عربي خالص وهذا في حقيقة الامر أصبح مشاهد في أرض الواقع لا يمكن نكرانه، فأصبح الصراع والتناحر بين الطوائف والقبائل في أكثر من منطقة عربية والتي لها أعوام وهي تعيش فيما بينها البين في حالة سلام ووائم دائم والتاريخ يشهد لذلك.

وللأسف أن اليمن لم يُستبعد من هذا المشروع الخطير فالتحولات الاخيرة في اليمن خلقت أجواء تملئها الكراهية بين الطوائف المتمثلة بين السنة والشيعة التي لها ألف عام وهي تعيش في سلام دائم بين أبنائها، إلا أن جاءت الفتنة الطائفية وخلقت البغضاء فيما بينهم، وهذا المشروع للأسف يتم تبنيه من أطراف خارجية قامت بدعمه بجميع أنواع الدعم عسكرياً ومالياً وكان ممنهج له بخطوات مدروسة بعناية فائقة، ومجلس الأمن تصله التقارير في تدخل بعض الدول في الشأن الداخلي لليمن ولم يقم بمحاسبتها بل أكتفى بالمطالبة اللفظية للكف عن الدعم دون أن يردعها أو يفرض عليها عقوبات في تكرار ذلك الدعم،

لذا أتسعت دائرة الصراع الطائفي بين أطياف الشعب اليمني والهدف من ذلك تمزيق الدولة الواحدة الى عدة دويلات تقوم على أسس طائفية، وأيضاً مناطقية فتم تغذية جماعة الحراك الجنوبي للمواصلة بمطالبهم في الاستقلال التام عن شمال البلاد وهذا أصلاً ليس لصلاح الجميع، فقيام دولة في الجنوب في الوقت الراهن من أصعب المستحيلات وله عواقب وخيمة على الجنوبيين أنفسهم بل سيعمل على توسيع دائرة الصراع ودخول الدولة في دوامة صراع لا نهاية له، وهذا هو غرض أصحاب المصالح الدولية المشتركة أطالت الصراع في اليمن، فهم لا يريدوا يمن مستقر وموحد.

ثانيا: مدى قدرة مجلس الأمن على حل الأزمة اليمنية وآفاق خارطة الطريق

1. مدى قدرة مجلس الأمن على حل الأزمة اليمنية:

منذ بداية الأزمة في اليمن، كان مجلس الأمن حاضراً ومراقباً للأحداث المتسارعة فيها، وقد قام في إصدار عدة بيانات وقرارات في بداية الأزمة اليمنية منذ عام 2011م، وتوالت تلك والتوصيات والقرارات لكنها لم تجدي نفعاً فكانت الأمور تُفضي الى التعقيد، وقد تقدم مجلس التعاون الخليجي بمبادرة أسماها (المبادرة الخليجية واليتها التنفيذية) وافقت الاطراف اليمنية المتنازعة عليها في بداية الأمر، وتم التوقيع عليها وآلات السلطة الى الحكومة الجديدة وتمت انتخابات رئاسية، وكان مجلس الأمن مراقباً لذلك بل كان مرحباً بالمخرج السلمي لليمن من أزمته، ولكن الامور لم يكتب لها النجاح والاستقرار(1)، فالحكومة الشرعية ما إستطاعت ضبط الأمور لأسباب خارجة عن سيطرتها وبدء الجانب الاقتصادي ينهار، وكان وراء السبب في ذلك أن النظام السابق بما له من أيادي خفية عملت على زعزعة الأمور في البلد، وفي حقيقة الأمر قد أصدر مجلس الأمن في هذا الصدد،قراررقم (2204)بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقرر فيه المجلس تمديد العقوبة لبعض الرموز السياسية السابقة حتى 26 فبراير 2016م، من تجميد الأصول وحظر السفر التي فرضت بموجب قرار 2140 (2015) للمساعدة فيوقف الأزمة في اليمن التيه هددت بها الانتقال السياسي الجاري، وتمديد ولاية فريق الخبراء للجنة 2140 إلى 25 مارس 2016، ورغم ذلك لم يجدي ردعاً لهم.

ومن مضامين الحلول المطروحة في المبادرة الخليجية الدعوة الى حوار وطني شامل يُدعى فيه جميع الأطياف السياسية لمناقشة القضايا الرئيسية في البلد، وفعلاً تم هذا الحوار وخرجوا بمخرجات أتفق جميع الاطراف عليها، وتم وضع حلول لكل القضايا الرئيسية، وبمجرد الاتفاق على ذلك، سرعان ما نقلبت حركة الحوثين على ما تم التوقيع عليه، وعملت على حصار العاصمة اليمنية ((صنعاء))، وتم فعلاً اقتحامها من قبلهم وتم محاصرة رئيس الشرعية المنتخب من قبل الشعب وحكومته وجعلهم تحت الاقامة

1 صحيفة الغد الازمة اليمنية وموقف مجلس الأمن بعد مؤتمر الحوار الوطني، عبدالصمدالجابري، ص4 2016/3/27م.

الجبرية، وفي هذا الصدد أصدر مجلس الأمن قراررقم (2201) في 15 شباط / فبراير 2015،الذي طالب جماعة الحوثي بسحب مسلحيه من المؤسسات الحكومية، واستنكر استخدام أعمال العنف تحقيق الأهداف سياسية، وطالبهم بالانخراط في مفاوضات السلام، لكنها لم تمتثل لقرار مجلس الأمن ولم تنسحب، ومما زاد من تفاقم الأزمة موقف ممثل الأمين العام الأمم المتحدة السابق فكان دوره سلبي تجاه تلك التحديات التي تواجه السلطة الشرعية الدستورية، فحاول شرعنة سلطة الانقلاب وذلك عن طريق اتفاق السلم والشراكة الذي أُلزم الحكومة الشرعية بالتوقيع علية، إلا أنه فوق ذلك ما التزمت سلطة الانقلاب بتنفيذ أي بند من بنوده، بل واصلت مشروعها الانقلابي والأجندة الخارجية التي تخدم مصالح بعض الدول والساعية للسيطرة على المنطقة العربية.

ولما آلت الامور الى ذلك أقدم الرئيس وحكومته بتقديم استقالتهم مما جعل تلك القوى الانقلابية في حالة تخبط سياسي وعدم إصباغ الشرعية الدستورية لتصرفاتهم الانقلابية، وبعدما تم هروب السلطة الشرعية الى مدينة عدن وإعلانها عاصمة سياسية مؤقتة لليمن، واصلت السلطة الانقلابية مشروعها الانقلابي وبدأت بالفعل مهاجمة مدينة عدن، مما أُضطر الرئيس الشرعي إلى الاستعانة بدول الجوار كما ذكرنا سابقاً، وفعلاً تم الاستجابة للطلب وتم التدخل الدولي من قبل دول التحالف العربي، وكان سندها القانوني المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة[1]،وما يهمنا في هذا الصدد كيف تعامل مجلس الأمن عندما ما آلت الامور الى حرب طاحنة؟

لقد عملت دول التحالف بقيادة المملكة العربية السعودية بالضغط على أعضاء مجلس الأمن بشأن الموافقة على مشروع القرار التي هي من تقدمت به، وفعلاً تم إصدار القرار الاممي تحت البند السابع رقم ((2216)) بعدما تحفظت روسيا بالتصويت علية.

إن ما يُلفت الانتباه على مجلس الأمن تقصيره تجاه اليمن فهو لم يصدر هذا القرار بطريقة تلقائية بحكم أنه المسؤول الاول والمباشر على الاخلال بالسلم والأمن الدوليين وأن عدم جديته هو السبب الرئيسي الى ما آلت إلية الأمور في اليمن من حرب طاحنة والتي ما زالت مستمرة الى الأن ويروح في ضحيتها الكثير من الطرفين المتنازعين، فضلاً عن تجاهله عن الضحايا المدنيين حتى سقط شهداء من النساء والاطفال جراء القصف العشوائي والدمار الهائل في البنى التحتية والمقدرات الاقتصادية للبلاد، كما عملت الحرب على تهجير مئات الأسر من منازلهم جراء سقوط القذائف العشوائية عليهم، وفوق ذلك ظل دور مجلس الأمن غائباً تماماً فقد تجاهل تقارير المنظمات الحقوقية التي قد عملت على تزويد مجلس الأمن والجهات الأخرى بأدق التفاصيل للجرائم الانسانية التي تحدث بحق المدنيين الابرياء الذين هم وحدهم من يدفع ضريبة الحرب.

1 يُراجع المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

لقد أملت الشعوب العربية بالعموم والشعب اليمني بالخصوص عندما صدر مجلس الأمن قراراً ملزماً تحت البند السابع فقد نص القرار نصاً صريحاً على إلزام الحوثيين في الانسحاب الكامل من المدن المسيطرين عليها وتسليم الاسلحة والمعسكرات للسلطة الشرعية، الا أن في حقيقية الأمر لم يعطي القرار الصادر تحت البند السابع أي أهمية تذكر وأصبح كغيره من القرارات والبيانات السابقة التي لم تحظ بأي احترام من قبل السلطة الانقلابية، والسؤال الذي يهمنا ما سر سكوت مجلس الأمن في عدم تنفيذ قراره الملزم؟ هل هذا يدل على العجز التام لمجلس الأمن في عدم امتلاكه القدرة التنفيذية؟ لقد أصابت شعوب المجتمع الدولي بنكسة حقيقية في ضياع هيبة مجلس الأمن وهو عاجز في تنفيذ قرارته الصادرة تحت البند السابع، هذا البند الذي تخاف جميع الدول من تحريكه والتلويح به وذلك لما يترتب علية من اثار وعقوبات دولية، ولكن للأسف سكوت مجلس الأمن على تلك القوى التخريبية وهي تدمر اليمن وتعمل على زعزعة الاستقرار في المنطقة العربية، وكما سقطت هيبة قرارات مجلس الأمن وهو يترجى من حركة الحوثي للإنصياع للتطبيق القرار، وهذا ما يقوم به مبعوث الامين العام المساعد((ولد الشيخ))، فلقد عمد على مسار المفاوضات في جنيف (1-2) ولم يخرج بأي نتيجة معهم، وكررها في مفاوضات الكويت التي أستمرت لفترة طويلة جداً للبحث عن آلية لتنفيذ القرار ولكن دون جدى.

إن مجلس الأمن يواجه أزمة حقيقة كبرى تحد من قدرته على تنفيذ قرارته، بسبب عدم تطرق ميثاق الأمم المتحدة في وضع آليات واضحة المعالم للبند السابع الذي هو محور عمل مجلس الأمن والمميز عن سائر الأجهزة الأخرى، بل ترك الأمر متروكاً للإعتبارات السياسية للدول الكبرى صاحبة العضوية الدائمة تفصل كل قضية دولية على حسب مقاصها ومصالحها السياسية.

2. محاولة لرسم خارطة الطريق للأزمة اليمنية:

إن ملف الأزمة اليمنية حله ليس بالأمر السهل، ولا يُخفى مدى تعقيد الأزمة بحكم تشعب قضاياه، فمن الصعوبة بمكان إيجاد حلاً يضمن إنهاء الأزمة اليمنية بشكل سريع ونهائي، إلا أنه لا يُفقد الأمل في البحث عن المخرج السليم للمعضلة التي يتخبط فيها اليمن بشكل عام.

وأصبح الأمر ملحاً لإيقاف نزيف الحرب، ولجم نيرانها الملتهبة، وهذا الوضع مؤثر على اليمن ومحيطه، ولهذا فالحل السياسي السلمي أنسب من الحسم العسكري الذي ستكون تكلفته باهظة وضحاياه كثر، وعلى دول الجوار والمنظمات الإقليمية ممارسة الضغط على مجلس الأمن وإلزامه بالعمل بجدية لحل القضية اليمنية، وممارسة الضغط على جميع الأطراف للخروج بحل نهائي يساعد على تجنيب اليمن من ويلات الحرب.

وبعدما تحط الحرب أوزارها يجب استئناف الحوار والبحث عن ترجمة ملموسة لمخرجات الحوار الوطني الشامل الذي كان منعقداً لأكثر من عام وهو يدرس أهم القضايا الرئيسية في اليمن[1]، وطرح

1- أحمد محمد الأصبحي، مسار التسوية السياسية في اليمن(أنموذج لحل النزاعات الداخلية)، بدون دار نشر، ص56.

حلولاً وآليات تنفيذية لكل القضايا الشائكة وقام الجميع بالتوقيع على مخرجات الحوار الوطني قبل اندلاع الحرب، لكن كما أشرنا سابقاً انقلب عليها الحركة الحوثية، بعدما تم إعداد مسودة الدستور من طرف لجنة مختصة تمثل جميع أطياف المجتمع، وكان محور الخلاف يدور حول عدد الأقاليم المطروحة في مشروع الدولة الاتحادية اليمنية المزمع قيامها على الصعيد المركزي، لذا ما الذي حملته مخرجات الحوار الوطني الشامل ومسودة الدستور من حلول للأزمة اليمنية؟

وتم الاتفاق والتوقيع على أوراق مصوغة ذات بنود والتزامات حول شكل الدولة ومستقبل اليمن بما في ذلك مسودة الدستور ووضع الحلول لأهم المشاكل الرئيسية التي تساعد على استقرار اليمن، كما تخفف العبء على المواطن في مواجهات تدهور الأوضاع الاقتصادية، فتم اعتماد نظام الأقاليم التي تتمتع بكامل الصلاحيات الواسعة في الاقليم ولكل إقليم له سلطته التشريعية والتنفيذية والقضائية والمستقلة تماماً عن السلطات المركزية، كما تم التطرق الى ملف العقبات الاقتصادية بالتفصيل ووضع حلول وروئ لها عن طريق التنمية المستدامة، كما تم طرق استراتيجية لاستغلال الموارد الاقتصادية بشكل سليم تعمل على تحسين الطاقة الانتاجية وتحسين دخل الفرد من الناتج القومي، وبتحقيق ذلك سيُشهد تطور حقيقي في المجال الاقتصادي وتحل مشاكل عديدة من أهمها معالجة البطالة التي زادت نسبتها فوق حد الخيال، ويتم فيها جدولة دفع الديوان والقروض الخارجية التي تقع على عاتق الدولة منذ سنيين ماضية، مع العلم أن اليمن من أكثر الدول الفقيرة التي تحصل على هبات ومساعدات مالية سواء من البنك الدولي أو من الدول أو والمنظمات الدولية وفوق هذا لا يُعرف أين تصُرف!!

ومع تحسن الوضع الاقتصادي سيتم إنقاد العملة المحلية من الانهيار أمام العملات الأجنبية، ففي الفترة الأخيرة شهد البنك المركزي اليمني تراجعاً كبيراً في الاحتياطي النقدي المحلي والأجنبي مما تسبب في عجز وصل حتى في دفع الرواتب للموظفين، وبتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة يستطيع النهوض بحال اليمن ويكون متهيئاً للحصول على عضوية مجلس التعاون الخليجي.

كما يقع على عاتق مجلس الأمن بعد انتهاء من الحرب في اليمن أن يحرك ملف الإعمار من مخالفات دمار الحرب في البنى التحتية والطرق والجسور وأيضاً حتى في الممتلكات الخاصة الأكثر تضرراً وهلاكاً، والمخاطب الرئيسي في ذلك هو مجلس التعاون الخليجي بالاهتمام بملف إعادة الإعمار.

وأما المشاكل الاجتماعية فيجب تحقيق العدالة الاجتماعية بين جميع شرائح المجتمع والمساواة في تكافؤ الفرص في الوظائف العامة والقيادية مع عنصر الكفاءة ومخرجات الحوار الوطني وضحت مسار كيفية تحقيق ذلك.

كما يجب على الدولة في فرض هيبتها على القبيلة ومحاربة العادات القبيلة السيئة مثل الثأر والتعصب القبلي، ويجب تقديم الولاء أولاً للدولة ثم للقبيلة ويكون ذلك في إعطاء الفرصة لأبناء المنطقة المحلية في تولي المناصب العُليا فهم أولى وأعرف بأحوال مدينتهم، وسينمي فيهم روح المسؤولية

الاجتماعية تجاه الدولة الواحدة، نحن بحاجة إلى نموذج جديد يقوم على بناء القدرة القاعدية للمجتمعات المحلية، وتسهيل أُطر التعاون المشترك السياسي والاقتصادي مابين القبائل، ومساعدة المجتمعات المحلية في تنفيذ المشاريع في مجال البنيةالتحتية [1].

فبتحسن الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية للبلاد سينعكس ذلك تدريجاً على ثقافة الشعب لان العائق الرئيسي للجانب الثقافي كما يُرى الفقر والجهل وعندما يواجه المواطن البسيط معاناة شديدة في ظروفه المعيشية ينعكس عليه بثقافة سلبية ويتولد سخط مجتمعي، فالتدهور الاقتصادي والاجتماعي يترتب علية قصور في مجال التنمية الثقافية والحضارية والعكس صحيح، أي كلما وقع تطور وازدهار اقتصادي وتنموي ينعكس ذلك مباشرة بالتمدن العمراني والحضاري ويزداد الرُقي في التعامل بين شرائح المجتمع[2].

ويُراعى الاهتمام في تربية النشئ وإبراء الثقافة المتحضرة وتوفير جميع الجوانب التعليمية في جميع مراحلها بأقل الرسوم والتكاليف، وتجتهد الدولة على نشر القيم والتسامح والتصالح بين شرائح المجتمع وتنمي روح المسؤولية الاجتماعية، وتعمل على محاربة العنف بجميع أشكاله والتطرف الفكري المتشدد والغلو الديني ويكون باستحداث مراكز ثقافية وتوعوية وتكون بإشراف الدولة، كما تقوم بدعم مراكز البحث العلمي وتلزمها بعمل دراسات علمية لمعالجة الظواهر الاجتماعية السلبية والخطيرة، كما تسهل الأمر لمنظمات المجتمع المدني في تعزيز دورها المجتمعي ونشر ثقافة الحريات السليمةومفاهيم الديمقراطية والحكم الرشيد، وأن رسم خارطة الطريق من أجل حل جميع مشاكل الدولة اليمنية يقع في الأساس على الشعب اليمني نفسه، فلا مجال لانتظار حلول جاهزة من الخارج هذا أن أرادوا الخروج من عنق الزجاجة!!

خاتمة:

في نهاية المطاف نستخلص من هذا الموضوع المتعلق في دور مجلس الأمن وطريقته في معالجة الأزمة اليمنية جملة من النتائج والمقترحات أهمها:

1- منذ نشأة مجلس الأمن وهو مقيد بالاعتبارات السياسية فلا يستطيع ممارسة مهامه بحرية مطلقة، بحسب ما أوكلت إلية من نصوص ميثاق الأمم المتحدة، فقراراته المنصبة للحفاظ على السلم والأمن الدولي مرهون إصدارها برضاء وتوافق المصالح الدولية لدول الأعضاء الدائمة العضوية في المجلس، ولعدم وجود آلية واضحة في الميثاق لتطبيق قراراته ظلت هي أيضاً أسيرة المصالح الدولية.

---

1 نافيز أحمد ، الأزمةاليمنية تهدد بحدوث انهيار اقتصادي عالمي جديد، منشور في الموقع الالكتروني http://www.noonpost.net/content/5571. اخر زيارة في تاريخ 2016/7/15م.

2 شطيف، خالد صالح علي،أثر الفقر على المشاركة السياسية في الجمهورية اليمنية 1995- 2007م.(2009م). *رسالة ماجستير*، جامعة اليرموك،ص75.

2- تتجلى حقيقة الإرهاب في اليمن إرهاب سياسي متقمص بمظهر ديني، والعمليات الإرهابية هي في حقيقتها تصفية حسابات بين أطراف النزاع، والقضاء علية مرهون بالاستقرار السياسي والتوافقي بين القوى السياسية.

3- إن الصراع الدائر في اليمن ما هو الا مسرح ميداني للصراع الإقليمي الدائر بين دول مجلس التعاون الخليجي ودولة إيران، كما تتجلى آفاق أبعاده لبُعد دولي بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وهذا هو سبب عجزه في تنفيذ قرارته الصادر تحت البند السابع.

4- بعد إيضاح خطورة التقسيم الطائفي على وحدة الدولة اليمنية يجب التصدي لهذا المشروع التدميري لليمن عن طريق كشفه ومواجهته من قبل الحكومة اليمنية وبوضع خطط استراتيجية وعسكرية تحبط سريان تنفيذ مخططاته الموجودة فعليلاً على أرض الواقع ويجب تحذير عامة الشعب في عدم الاستجابة لهذه النداءات الخطيرة والمحافظة على وحدة بلادهم.

5- من خلال الاستعراض التام لدور مجلس الأمن وكيفية إدارته للأزمة اليمنية نجد عجزه واضحاً حتى في تنفيذ قراره الصادر تحت البند السابع ولم يستطيع إلزام الطرف المعتدي في تنفيذ بنود القرار رقم (2216)، والدول الدائمة العضوية هي السبب في عرقلة تنفيذ هذا القرار، واليمن لا يستطيع الوقوف لوحده في مجابهة تعسف مجلس الأمن، لذا على أعضاء دول المنظمات الإقليمية العربية والإسلامية التكاثف لمساندة اليمن والوقوف معها للضغط على مجلس الأمن لتنفيذ قراراته بشأن حل الأزمة اليمنية.

6- وبعد انتهاء الحرب في اليمن، وجب الاستفادة من الأخطاء السابقة، وبناء جيش يقوم على أسس وطنية وليست قبلية، وتطبيق مخرجات الحوار الوطني الشامل في معالجة جميع الجوانب المنهارة فقد قدم حلولاً يتطلع اليها الشعب اليمني ليراها على أرض الواقع.

الصراع السعودي الايراني وأثره على اليمن

The Impact of The Saudi-Iranian Conflict on Yemen

أحمد عردوم*

ملخص:

دخل الصراع السعودي الإيراني في اليمن منعطفاً خطيراً, منذ سيطرة الحوثيين على العاصمة صنعاء في21سبتمبر 2014م, حيث أتخذ الصراع طابعاً عسكرياً مباشراً بعد أن كان الصراع يدار من خلال الوكلاء, ويعتبر الصراع السعودي الإيراني أحد الأسباب في عدم الاستقرار السياسي في اليمن , وذلك نظراً إلى الأثر الذي تركه الصراع على اليمن, حيث كان اليمن هو الخاسر الأكبر من ذلك الصراع, فاليمن تأثر على جميع المستويات ابتداء من تدني الوضع الاقتصادي والإنساني, إلى الأزمة السياسية وتفتيت النسيج الاجتماعي اليمني.

وقد تناولت هذه الدراسة الصراع السعودي الإيراني , وأثره على اليمن ,وبالتركيز على الفترة من 21سبتمبر 2014م,وهو الحدث الذي شهد تحول في طبيعة الصراع السعودي الإيراني, إلى 3يناير2016م, وهو تاريخ قطع السعودية لعلاقاتها الدبلوماسية مع إيران, واستعرضت الدراسة لتاريخ وطبيعة الصراع السعودي الإيراني وتداعيات الصراع وأثره على اليمن, من خلال الدراسة لطبيعة المجتمع اليمني وواقع ذلك المجتمع, بعد دخول الصراع مرحلة جديدة من التوتر تمثلت بالتدخل العسكري السعودي على رأس تحالف عربي,وذلك عقب سيطرة الحوثيون على العاصمة صنعاء والتوسع في بعض المحافظات.

Abstract:

The Saudi-Iranian conflict in Yemen entered a critical juncture since the Houthis dominated the capital city of Yemen, Sana'a in September 21, 2014. The conflict took a direct militarily character after it was managed by the agents. The Saudi-Iranian conflict is being considered as one of many reasons in the political instability in Yemen because of the gigantic impact that the conflict had on the country itself, whereas Yemen was the biggest loser from the most circumstances and sides commencing from low economic and humanitarian situation into the political crisis and the fragmentation of the Yemeni social fabric.

This study dealt with the Saudi-Iran conflict and its impact on Yemen, and by concentrating on the period from September 21, 2014, which is the event that witnessed the transformation in the nature of the Saudi-Iranian conflict , until the third of January, 2014, which was the date of that Saudi Arabia disconnected diplomatic relations with Iran. This study displayed the prehistory and the nature of the Saudi-Iranian conflict as well as the repercussions and its impact on the Yemen conflict through the study of the nature of Yemeni society and the reality of that community after entering a new phase of conflict and tension marked by the Saudi military intervention on the head of an Arabian coalition which was followed by the control of rebels on the capital, Sana'a and the expansion in some provinces

*باحث في العلوم السايسية بجامعة صنعاء (اليمن)

مقدمة:

على امتداد تاريخ العلاقات السعودية الإيرانية تباينت هذه العلاقات بين التعاون والصراع وفقا للأحداث الداخلية لهاتين الدولتين ,والإحداث الإقليمية المحيطة, و كانت العلاقة بالولايات المتحدة تحدد نوع العلاقة بين هاتين الدولتين ,غير إن نجاح الثورة الخمينية الشيعية في إيران عام 1979م أدى إلى عملية تحول في العلاقات واتخذت طابعا صراعيا طائفيا باعتبار إيران دولة شيعية وتسعى إلى تصدير ثورتها إلى باقي دول العالم العربي والإسلامي والذي أثار مخاوف بعض الدول كالعراق ودول الخليج وخاصة السعودية وكان النتائج حرب إيرانية عراقية استمرت لثمان سنوات ,أيضا قامت دول الخليج بإنشاء مجلس التعاون الخليجي في 1982م ,ومع انطلاق شرارة ثورات الربيع العربي وبعدها زادت حدة الصراع مع تباين مواقف كلا الدولتين من هذه الثورات ,وسعت كلا منها لاحتوائها سواء من خلال دعم ومعاونة النظام أو المعارضة ,وفي ما يتعلق بالثورة اليمنية في 2011م فقد كانت السعودية حاضرة وبقوة ومن خلال المبادرة الخليجية ,إذ كانت السعودية قوة فاعلة وقادرة على التأثير في القرار اليمني منذ أمد بعيد من خلال علاقاتها بمشايخ القبائل اليمنية والشخصيات المؤثرة على الساحة اليمنية وذلك بفعل التقارب الجغرافي والقومي والتاريخ والثقافة والأعراف المشتركة ,أما إيران فكان حضورها ضعيف ويقتصر على دعم الحوثيين الذين كانوا آنذاك خارج السلطة ويمثلون نسبة صغيرة في المجتمع ,غير إن وصول الحوثيين إلى السلطة في 21سبتمبر 2014م بفعل الاحتجاجات والإعمال التي قاموا بها في صنعاء وبعض المحافظات وانتقال الرئيس هادي إلى عدن وتفرد الحوثيين بالسلطة في صنعاء هو الحدث الذي قلب الموازين ,وزاد من وتيرة الصراع بين السعودية وإيران الذي انعكس سلبا على المجتمع اليمني واخذ الصراع يتخذ شكل الصراع العسكري بعد إن كان الصراع يدار بالوكالة ما يعني حرب باردة بين الدولتين ,فالسعودية التي تعتبر الحوثيين اليد الطول لإيران شعرت بالقلق واتخذت قرار التدخل العسكري في اليمن في ما أسمته عاصفة الحزم في26مارس2015م ,إما إيران التي أخذت على عاتقها الدفاع عن حلفائها الحوثيين من خلال تأييدها لثورتهم وتحركاتهم بل ودعمهم إعلاميا ورفض التدخل العسكري السعودي في اليمن ,وإمام هذا الصراع والذي يدار على الساحة اليمنية لحساب تلك الأطراف الإقليمية كان المتأثر والخاسر الأكبر هو اليمن من خلال تفتيت نسيجه الاجتماعي بعد أن دخلت الطائفية في الصراع والتي تعمق ذلك الصراع بل ان اليمن تأثر على كافة المستويات المادية والبشرية. وعليه الدراسة تبحث في الاشكال التالي : **ما مدى تأثير الصراع السعودي الإيراني على استقرار اليمن؟**

أولا : أسباب وتداعيات الصراع السعودي الإيراني

ينبع الصراع بين الدول أساسا من خلاف حول موقف معين يراه الطرفان بصورة مختلفة فحياه الدول عبارة عن صراع متصل من أجل الحفاظ على بقائها والدفاع عن مصالحها القومية ,ولا يوجد منطق ثابت

للصراع يحكم ظاهرة الصراع الدولي,"[1] إذ يعود الصراع السعودي الإيراني إلى الكثير من العوامل , والتي اختلفت من مرحلة إلى أخر من تاريخ ذلك الصراع فتارة يتخذ الصراع طابعا طائفيا وأخرى طابعا سياسيا وأحيانا تجتمع هذه العوامل في أطار واحد ,ومن الجدير ذكره أن هذا الصراع يدار بالوكالة بين الدولتين على ساحات دول كسوريا والعراق واليمن وهذه الأخير تطور الصراع فيها إلى أن اتخذ شكل المواجهة المباشرة بعد أن كان يدار الصراع بالوكالة وبما يشبه الحرب الباردة غير انه منذ دخول الحوثيين صنعاء في 21سبتمبر 2014م والذي أثار مخاوف المملكة العربية السعودية مما جعلها تتخذ القرار بالتدخل العسكري في اليمن ,وهناك تداعيات كثيرة لهذا الصراع على المستوى الإقليمي بشكل عام واليمن بشكل خاص .

1. جدور الصراع السعودي – الايراني في اليمن:

أتسمت العلاقات السعودية الإيرانية تارة بالصراع وأخرى بالتعاون منذ بدء العلاقات بين الدولتين، حيث "يعتبر عام 1926م بداية العلاقات السعودية الإيرانية وذلك عندما شاركت إيران في المؤتمر الإسلامي الذي عقده عبدا لعزيز بن سعود في مكة المكرمة ,"[2]وأخذت العلاقات طابع التقارب في عهد محمد رضا بهلوي على عكس ما كانت في عهد الشاه رضا بهلوي,"[3] ويرجع تحسن واستقرار العلاقات بين الطرفين في تلك الفترة إلى إلى علاقتهما بأمريكا والمعسكر الغربي والذي "سعى إلى الحد من النفوذ السوفيتي والحركات اليسارية في الخليج العربي,"[4] من خلال تمتين العلاقات مع أبرز الفاعلين في الخليج وهما السعودية وإيران ,ومع التسليم بوجود تقارب في العلاقات بين السعودية وإيران إلا "أن التنافس على تحقيق مكاسب إستراتيجية في المنطقة عن طريق ملء الفراغ الذي تركته بريطانيا في بداية السبعينات من القرن العشرين ,"[5] كان حاضرا ووصل القمة عندما سيطرت إيران على الجزر الإماراتية الثلاث طنب الكبرى والصغرى وأبو موسى.

استمرت تلك العلاقات حتى سقوط الشاه ونجاح الثورة الإيرانية الخمينية عام 1979م,حيث تغير منحى العلاقات بين الدولتين وأخذ في التغير بل أتخذ طابعا طائفيا فقد سعت إيران إلى تصدير الثورة الخمينية إلى بلدان العالم العربي والإسلامي والذي أدى إلى حرب عراقية إيرانية استمرت لمدة ثمان سنوات ,وقد أثارت الثورة الإيرانية مخاوف دول الخليج وخاصة السعودية والتي دعمت العراق في حربة ضد إيران وسارعت إلى توحيد دول الخليج من خلال إنشاء مجلس التعاون الخليجي في عام 1981م ,لقد "كان

1د.أحمد الزنداني,السياسات الدولية ,(صنعاء: مكتبة الأمين للخدمات الطلابية ,2014م) ص21

2 رندة عبد الرحمن , "العلاقات الإيرانية السعودية(1990–2000)"pdf,(رسالة ماجستير,جامعة الخرطوم,2004م),ص7

3 أمل عالم ,الصراع السعودي الإيراني على اليمن,تقرير صادر عن مركز الجزيرة للدراسات 25يونيو2015 على الرابط studies_aljzeera.net,(تاريخ الدخول 5فبراير 2016م الساعة 10:30صباحا)

4 المرجع نفسه, ص1

5رنده عبدالرحمن ,مرجع سبق ذكره, ص6

وصول التيار الإصلاحي في إيران عام 1997م برئاسة خاتمي بمثابة تحسن بل انفتاح في العلاقات مع الدول العربية ومنها المملكة العربية السعودية.[1]

وفي سنة 2005م وباعتلاء محمود أحمد نجاد سدة الحكم في إيران اكتملت لإيران العوامل المحفزة لبلورة مشروع للهيمنة على منطقة الشرق الأوسط,"[2] ومما أتاح لإيران التوسع في الشرق الأوسط الحرب الأمريكية على العراق وما تركته من فراغ بعد خروج أمريكا في 2011م وهذا ما قاد إلى التوتر في العلاقات بين السعودية وإيران إذ يمثل أحمد نجاد التيار المحافظ في إيران والمقرب من السلطة الدينية الشيعية والذي سعى إلى استئناف تخصيب اليورانيوم ورفض الحوار بشان البرنامج النووي .

ومع انطلاق شرارة ثورات الربيع العربي زادت حدة الصراع بين السعودية وإيران واختلفت مواقف الدولتين من الثورات بين التأيد والرفض وفقا لمصالحها ,أما فيما يخص جذور الصراع في اليمن فيمكن القول أن الصراع يمتد إلى أمد بعيد ولكنه يختلف حاليا عما كان عليه في السابق ,حيث كان الصراع في السابق يدار بشكل غير مباشر أو ما يشبه الحرب الباردة أما اليوم ومنذ دخول الحوثيين صنعاء في 21سبتمبر2014م فقد ازدادت حدة الصراع وبلغ أوجهه عندما اتخذت السعودية على رأس تحالف عربي قرار التدخل العسكري في اليمن في 26مارس 2015م في ما أسمته بعاصفة الحزم وذلك لمنع التمدد الإيراني في اليمن.

2. الأهداف السعودية في اليمن

تختلف وتتنوع أهداف السياسة الخارجية لأي دولة تجاه الدول الأخرى وذلك نظرا للاختلاف في تركيبة الدولة سواء من حيث موقع الدولة أو قدراتها أو ايديلوجيتها وتنطلق السياسة السعودية تجاه الجمهورية اليمنية من مجموعة من المحددات التي تشكل توجهات ومنطلقات للسياسة السعودية في اليمن,إذ تمثل اليمن بالنسبة للمملكة العربية السعودية العمق الاستراتيجي نظرا للتقارب الجغرافي بين الدولتين التي ترتبط بشريط حدودي بري طويل وثلاثة منافذ رئيسية ونظرا للتقارب الجغرافي والثقافي والامتداد التاريخي بين اليمن والسعودية وما تمثله اليمن من أهمية إستراتيجية بالنسبة للسعودية فان الأخيرة تنطلق في توجهاتها تجاه اليمن من مقولة أن أمن اليمن من أمن المملكة وأن تطور الأحداث في الساحة اليمنية ينعكس وبشكل مباشر على السعودية,ومن هذه المنطلقات تسعى المملكة العربية السعودية إلى التأثير في القرار اليمني بما يتلاءم مع سياستها وبما يخدم مصالحها لذلك فإنها تسعى بكل ما أوتيت من قوة لان تأثر في القرار اليمني وباستخدام كافة الوسائل الممكنة وكان أخر هذه الوسائل هي الأداة العسكرية ,حيث كانت في السابق تستخدم التغلغل داخل النظام السياسي اليمني من خلال الارتباط ببعض الشخصيات القبلية والتنظيمات السياسية والدينية سواء داخل السلطة أو المعارضة "ويعود الاهتمام السعودي باليمن لعده

1 أمل عالم ,مرجع سبق ذكره,ص6

2 نيفن مسعده , معضلة العلاقات العربية _الإيرانية pdf ,(مجلة الدراسات الفلسطينية,المجلد19,العدد74_75, 2008م) ,ص32

أسباب أهمها أن اليمن يعتبر الفناء الخلفي للسعودية لذلك من الطبيعي أن تتأثر السعودية بالإحداث الداخلية وعدم الاستقرار فيه نتيجة القرب الجغرافي بين البلدين .

لا يمثل اليمن مجرد جار عربي للسعودية ,ولكن الاعتبارات السكانية والحدودية تجعله الجار الأكثر حساسية للمملكة ,"[1] فالسعودية تتعامل مع اليمن من خلال تلك الاعتبارات السكانية والحدودية حيث تعتمد اليمن على العمالة اليمنية بنسبة كبيرة ولا تستطيع التخلي عن تلك العمالة لأنها تعرف نتائج ذلك القرار وانطلاقا من تلك الاعتبارات فان المملكة العربية السعودية تنطلق في سياستها في اليمن من المقولة الشائعة التي يرجعها الكثير إلي مؤسس الدولة السعودية وهي أن لا تبقى اليمن قوية ولا ضعيفة بحيث أنها في الحالتين تؤثر على المملكة كما يرى ذلك صناع القرار في السعودية ,وتمتلك السعودية أهداف كثيرة أكثر من أي دولة أخرى وإجمالا فهي تسعى إلى أن يكون لها اليد الطولا في اليمن من خلال التأثير في صنع القرار اليمني ومحاولتها أن من يصل إلى السلطة يكون تحت نفوذها وقد عبرت عن ذلك في ما قامت به من تدخل عسكري بهدف إعادة شرعية الرئيس هادي كما تزعم.

3.الاهداف الايرانية في اليمن

تسترجع الماضي للتمكن في المستقبل فإيران بوصفها دولة لها عمقها التاريخي البعيد إمبراطورية فارس لا تزال تستدعي ماضيها وتحاول ما أمكنها بسط نفوذها للحصول على الزعامة على العالم الإسلامي ,وأتاحت لها الفرصة السانحة أبان نجاح الثورة الخمينية 1979م حيث سعت إيران إلى تصدير ثورتها إلى بلدان العالم العربي والإسلامي بل كان تصدير الثورة احد أهداف السياسة الخارجية الإيرانية ومن هذه البلدان اليمن غير أن تمايز الحالة الإيرانية عن اليمنية من حيث طبيعة المجتمع المذهبية والاجتماعية قد أعاق نجاح الثورة في اليمن مع أن إيران اعتبرت ما قام به الحوثيين في 21سبتمبر2014م بأنها ثورة مستلهمة وامتداد لثورتها المباركة ,وتتحرك إيران في توجهاتها تجاه الجمهورية اليمنية من عده منطلقات وأهداف تسعى إلى تحقيقها وذلك تحقيقا لأهدافها الكبرى على المستوى الإقليمي , فإيران التي تدرك أهمية الموقع الجغرافي اليمني، والذي يمثل مكسب بالنسبة لها من عده جوانب,الأول من حيث كون اليمن تملك موقع يجعلها تتحكم بالملاحة البحرية الدولية من خلال أطلالها على البحرين العربي والأحمر وسيطرتها على باب المندب ذات الأهمية الإستراتيجية بالنسبة للسياسات الدولية والذي تسعى إيران لان يكون لها موطئ قدم في البحر الأحمر وخاصة في باب المندب للسيطرة على المضايق الإستراتيجية ولكي يكون لها تواجد تحسبا لأي حرب , والثاني أن اليمن تمثل العمق الاستراتيجي بالنسبة للسعودية العدو اللدود لإيران، وبالتالي فان تواجد إيران في الناحية الجنوبية للسعودية عن طريق حلفائها الحوثيين يمثل مكسب لإيران تظل تهدد وتستفز به المملكة وقد تساوم به للتواجد في منطقة أخرى .

1 تقدير موقف , موازين مختلفة مكاسب إيران وتحديات السعودية ,على موقع مركز الجزيرة للدراسات على الرابط studies_aljzeera.net,(تاريخ الدخول 8فبراير 2016م الساعة 10:00صباحا)

فإيران ترى في اليمن مجالا حيويا لنظام الولي الفقيه ,وسلوكها قائم على رؤى جيواستراتيجية ,وتاريخ اليمن ارتبط بالتشيع لآل البيت وأغلب الدول التي نشأت في التاريخ الإسلامي كانت تؤسس شرعيتها على فقه التشيع ,"[1] فإيران كغيرها من الدول التوسعية تتذكر ماضيها الاستعماري والقيادي فهي تسعى بكل الوسائل لتحقيق أهدافها وزيادة نفوذها وبروزها كقوة إقليمية ,وفي اليمن فان إيران حاضرة وتستخدم وسائلها المتعددة الخفية والظاهرة فهي تحاول استمالة واستعطاف بعض فئات الشعب اليمن بأنها تقف إلى جانبها في حروبها التي تخوضها لتحقيق سيادتها واستقلالها ,ومن خلال وسائلها الإعلامية التي تسعى من خلالها إلى تحسين صورها حلفائها ومناصريها وتشويه ما دونهم ,وليس بخاف العلاقة بين إيران وبعض التيارات والشخصيات اليمنية والذين يعملون على تطبيق المشروع الإيراني سواء بوعي أو بغير وعي فإيران تمتلك مشروع استراتيجي تجاه منطقة الشرق الأوسط وما اليمن إلا جزء من ذلك المشروع فالعراق وسوريا ولبنان لخير دليل على مساعيها ,كل هذا وإيران كانت محاطة بعقوبات دولية أما ألان وبعد توقيع الاتفاق النووي بين إيران والدول الست والذي بموجبه تم رفع الحضر على إيران فان مجال تحركها قد يتعاظم مما يثير مخاوف ندها الكبير في الشرق الأوسط وهو السعودية.

4. طبيعة الصراع السعودي الايراني في اليمن

يثار الكثير من الجدل بين الباحثين والمتخصصين في مجال العلاقات الدولية حول طبيعة الصراع السعودي الإيراني فالبعض يرى انه صراع طائفي على اعتبار أن المملكة العربية السعودية تمثل أهل السنة وإيران تمثل الشيعة ,وآخرون يعتبرونه صراع سياسي من أجل زيادة النفوذ والسيطرة والظهور كقوة إقليمية فيما البعض ينظر إليها باعتباره صراع قومي بين العرب والفرس أو إقليمي بين قطبين إقليمين لصالح قطبين دوليين وهما أمريكا والى جانبها الغرب وحلفائهما وروسيا والصين وحلفائهما وفي الحقيقة وفي نظر الباحث أن طبيعة الصراع قد اختلفت من مرحلة تاريخية إلى أخر وفقا للإحداث الداخلية لكلا الدولتين والإحداث الإقليمية والدولية المحيطة وسيتم تناول طبيعة الصراع السعودي الإيراني في الأتي:

أ. صراع الطائفي:

كان الصراع السعودي الإيراني قبل 1979م يتخذ إشكالا أخرى غير الشكل الطائفي كالصراع السياسي لتحقيق النفوذ في منطقة الخليج العربي ,أيضا كان الصراع يتخذ الطابع القومي ولم يتبلور الصراع الدولي والطائفي إلا بعد الثورة الخمينية حيث كانت هاتين الدولتين في تقارب وتحسن في العلاقات بسبب ارتباطهما بقطب دولي واحد وهو المعسكر الغربي وبالأخص الولايات المتحدة الأمريكية ,غير انه ومنذ نجاح الثورة الخمينية في إيران عام 1979م اتخذ الصراع طابعا طائفيا باعتبار الحكومة

1 عادل الشجاع , الصراع السعودي الإيراني وأثره على اليمن ,قراءة منشورة على موقع عربي21 على الرابط www.arabi21.com ,(تاريخ الدخول 30ديسمبر 2015م الساعة 08:36مساء)

الجديدة في إيران حكومة شيعية أو بالأحرى دولة شيعية وتسعى إلى تصدير نموذجها الثوري إلى دول الجوار العربي والإسلامي والذي مثل الهاجس الكبير بالنسبة للمملكة العربية السعودية التي تعتبر نفسها الناطق باسم أهل السنة ويتضح الصراع الطائفي من خلال النظر إلى مذهبية السلطة الدينية في كلا الدولتين ,أيضا من خلال تحول منحى الصراع بعد الثورة الشيعية في إيران, وفي الحقيقة فان كلا الدولتين تمثل تيار راديكالي وبعبارة أخرى فان السعودية الوهابية تمثل الجانب المتطرف من أهل السنة وإيران الاثناعشرية الجانب المتطرف في الشيعة وبالتالي فان التطرف يقابل بتطرف مضاد في الاتجاه مساوي له في المقدار ,وينعكس الصراع بشكله العام على الصراع في الجمهورية اليمنية إذ انه منذ دخول الحوثيين حلفاء إيران إلى صنعاء في 21سبتمبر 2014م اخذ الصراع يشتد ويتخذ الطابع الطائفي من خلال دعم السعودية لبعض التنظيمات الدينية السنية الشافعية ودعم إيران وتأيدها البعض الأخر من التنظيمات الدينية الشيعية الزيدية غير أن الصراع الطائفي اليمني لم يتبلور بشكل واضح بسبب الطبيعة الخاصة والمتداخلة للمجتمع اليمني فهو مجتمع قبلي ويتصل بروابط تاريخية واجتماعية لا يمكن الفصل بينها والمذهبية في المجتمع اليمني تتمايز عن ما هو موجود في السعودية وإيران ولو أن المذهبية السعودية والإيرانية قد أثرت على المذهبية اليمنية فظهرت السلفية والاخوانية الجهادية في أهل السنة وظهرت الحوثية الجهادية في الشيعة.

ب.صراع سياسي:

تتضح طبيعة الصراع من طبيعة التحركات والمواقف لكلا من السعودية وإيران تجاه الكثير من الأحداث والقضايا الإقليمية المحيطة ,فما يحرك هاتين الدولتين هو دافع سياسي لزيادة النفوذ والسيطرة وأخذ مركز القيادة في النظام الإقليمي الإسلامي في الشرق الأوسط فكما يقول احمد جويد مدير مركز أدم للدفاع عن الحقوق والحريات "انه صراع نفوذ وهو صراع للحفاظ على نظام الحكم ولو كان نظام الحكم في السعودية وإيران نظام ديمقراطي لما حصل هذا الصراع ,وأوضح أن كيفية الحفاظ على الحكم في السعودية هي التي دفعتها للدفاع عن نظامها وجبهتها الداخلية وهمهم بقاء أل سعود في الحكم,والإيرانيون أيضا يريدون الحفاظ على نظامهم واستخدام الطائفية اده للشحن فقط ,فالمحرك الأساسي للصراع بين تلك الدولتين هو الهاجس السياسي للحفاظ على أنظمة الحكم وبقاء الشرعية ,"[1] وكذلك من أجل تحقيق القوة للبقاء والظهور والسيطرة وأخذ مركز القيادة في الشرق الأوسط فالسعودية دولة ذات نظام حكم ملكي استبدادي وإيران ذات نظام حكم جمهوري ديكتاتوري وبالتالي فان محاولة هاتين الدولتين دعم بعض الحركات والتيارات بل أحيانا الدول في العالم العربي ليس من باب دعم الحريات والحقوق والشرعية وحماية الأقليات والتيارات المذهبية وإنما تعمل ذلك لأجل كسب مزيدا من السيطرة والنفوذ والظهور كقوة

1 انتصار السعداوي, حلقة نقاش حول الصراع السعودي الإيراني وتأثيراته ,منشورة على موقع النبأ على الرابط www.annaba.org,(تاريخ الدخول 30ديسمبر2015م الساعة 08:05مساء)

منافسة ولو على حساب تلك الدول التي تمثل ساحة للصراع ومطامع لذلك الصراع ويتضح ذلك من خلال تأيد السعودية لشرعية الرئيس هادي وعبد الفتاح والسيسي وشرعية الثورة السورية ورفض شرعية الرئيس مرسي وبشار الأسد ,ومن خلال تأيد إيران لشرعية الرئيس بشار الأسد وثورة الحوثيين ورفض الثورة السورية وشرعية الرئيس هادي وهذا يدل على أن السعودية وإيران تتعامل مع كل ما يجري في المنطقة من منطلق مصالحها ,"فليس صحيحا أن الاختلاف المذهبي له دوره في أحداث التقاطع بين إيران وبين بعض الدول العربية ,ولكن الخلاف السياسي هو جوهر المشكلة ,وهو الذي يستدعي الخلاف المذهبي ليكون احد أساليب التراشق وساحات النزال.[1]

ج.صراع قومي:

يعتبر البعد القومي احد إبعاد الصراع السعودي الإيراني ,فإيران تتمايز عن السعودية في أن الأولى دولة لها لغتها وثقافتها وتاريخها وحضارتها الخاصة والثانية لها نفس الخصوصيات والخصائص فهي تعتبر نفسها دولة عربية وتستدعي عروبتها عند المواجه مع إيران ذات القومية الفارسية والتي تسعى إلى العودة إلى الزعامة واخذ مركز الريادة ولو على حساب إسلاميتها "فإسلامية إيران تخترقها بطريقة من الطرق قوميتها ,"[2] إذا فالمواجهة بين عرب وفرس ويتضح ذلك من الحرب العراقية الإيرانية والتي وجد العرب أنفسهم أمام مواجهه مع الفرس وكان للمملكة العربية السعودية دور كبير في دعم العراق ,وفي اليمن فقد قامت السعودية بحملة عسكرية على رأس تحالف عربي لضرب ومنع التمدد الإيراني الفارسي في اليمن ويضيف وزير الخارجية السعودي عادل الجبير في مؤتمر صحفي في العاصمة الأردنية عمان أن "التحركات السعودية ساعدت في تقليص تدخل إيران ونفوذها الإقليمي في اليمن ودول أخرى .[3]

د.صراع دولي:

يعتبر الصراع السعودي الإيراني ذات بعد دولي وذلك منذ مرحلة ما بعد الثورة الإيرانية في إيران والتي خرجت إيران حينها من تحت العباءة الغربية إذ كانت إيران قبل تلك المرحلة هي شرطي الغرب في الشرق الأوسط أما اليوم فإنها ترتبط مع روسيا بشبكة عريضة من العلاقات وحيثما وجدت مصالح روسيا وجدت إيران وتلتقي مصالحهما في كثير من القضايا والمواقف والمناطق وخير دليل ما يحدث اليوم في سوريا واليمن ,أما السعودية فتمثل الحليف الأبرز للقطب الغربي وخاصة أمريكا بل أن مصالح أمريكا يتم القيام بها بواسطة المملكة العربية السعودية والتي ترتبط معها بعلاقات وطيدة وتعتبر حارس المصالح

1 فهمي هويدي ,إيران من الداخل ,(القاهرة:دار الشروق الأولى ,2011م),ص10

2 عادل الشجاع ,مرجع سبق ذكره,ص9

3 كمال عبيد ,الصراع السعودي الإيراني يؤجج الفتنة الطائفية في الشرق الأوسط ,حلقة نقاش منشورة على موقع النبأ على الرابط www.annaba.org,(تاريخ الدخول 30ديسمبر2015م الساعة 08:05مساء)

الأمريكية في الشرق الأوسط ,وفي اليمن فان الصراع اليوم يتخذ طابع دولي بحيث انه لايمكن القيام بأي حل دون مراعاة مصالح القوى الإقليمية والتي تعتبر امتداد لمصالح القوى الدولية.

ثانيا: تداعيات الصراع السعودي الإيراني على اليمن

لقد كانت آخر تداعيات الصراع السعودي الإيراني ما قامت به المملكة العربية السعودية من قطع للعلاقات الدبلوماسية مع إيران بعد حادثة إحراق السفارة السعودية في طهران بسبب إعدام السعودية لرجل الدين السعودي الشيعي نمر النمر ,وهذا الحدث زاد من وتيرة الصراع بين البلدين غير أن ساحات الصراع كانت دول عربية كسوريا والعراق واليمن والتي عانت من ويلات وتبعات ذلك الصراع المرير "فقد تسبب الصراع السعودي الإيراني في المنطقة في تأثيرات كبيرة في المنطقة وشهد الصراع الطائفي تصعيدا مستمرا ,وتزداد مختلف دول الشرق تمزقا سياسيا .[1]

وإذا ما اعتبرنا الحرب التي تقودها المملكة العربية السعودية في اليمن لمنع التمدد الإيراني في اليمن كما تعبر بذلك السعودية فان "الحرب السعودية في اليمن لها تأثير كبير على هذا البلد ,حيث جعلت اليمن أمام عاصفة من التداعيات الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية .[2]

ويمكن القول أن الصراع لسعودي الإيراني قد زادت وتيرته وبحده شديدة وكان أخر تداعيات هذا الصراع هو قطع العلاقات الدبلوماسية والتي هي حالة من القطيعة بين الدولتين ,غير أن ذلك التوتر في العلاقات ينعكس على الصراع الداخلي في الكثير من البلدان العربية ومنها اليمن وسوريا ,"فهذا التوتر ربما سيدفع إيران إلى تنسيق أكثر مع روسيا لمزيد من التعقيد في المشهد السوري، حيث يدعم البلدان نظام الرئيس بشار الأسد بمواجهة المعارضة المدعومة من دول عدة بينها السعوديةكما يمكن أن يذهب الأمر إلى إطالة أمد الصراع في اليمن وتحويله إلى استنزاف للسعودية، لا سيما مع الانخفاض الحاد في أسعار النفط الذي ينعكس سلبيا على إيران أيضا[3].

أينما وجدت السعودية وإيران وجدت الطائفية وزادت حدة الصراعات السياسية الداخلية فعندما يكون هناك تواجد لهاتين الدولتين وبشكل متوازن فان ذلك يطيل أمد الصراعات الداخلية للدول التي تعتبر ساحة للصراع السعودي الإيراني ,ومن البديهي أن هاتين الدولتين لم تتسابقا على دعم مشاريع التنمية وإنما على دعم مشاريع التبعية بغرض النفوذ والهيمنة ومحاولة تبؤ المركز القيادي ,غير أن توازن القوى بين تلك الدولتين قد منع التفوق لأي منها على الأخرى وان حدث التفوق في منطقة أو قضية معينة لأي

---

1 تيان وين لين , حرب باردة إقليمية بين إيران والسعودية ,مقال منشور على موقع المنتصف نت على الرابط www.almontsaf.net(تاريخ الدخول 31ديسمبر 2015م الساعة 08:30مساء)

2 ماجد المذحجي,أسيلأحمد,فارعالمسلمي,أدوار الفاعلين الإقليمين في اليمن وفرص صناعة السلام,ورقة سياسات منشورة على مركز صنعاء للدراسات الإستراتيجية على الرابط sanaacenter.org/ar/publications/item,(تاريخ الدخول1يناير 2016م الساعة 04:00مساء

3 محجوب الزويري,تداعيات تطور الصراع السعودي الإيراني على المنطقة ,على موقع الحدث على الرابطalhadassonline.com,(تاريخ الدخول 10فبراير 2016م الساعة 11:34صباحا)

دولـة فـان الأخـرى تحـاول التفـوق فـي منـاطق أخـرى لتعـويض خسـارتها أو المسـاومة لإعـادة التـوازن , فالسعودية وإيران لكلا منها مشاريع تسعى لتحقيقها بكل الوسائل الممكنة فعندما تلتقي تلك الدولتين في أي المناطق فان مشاريعها تتناقض وتتصادم مما يثير الخلاف بينها فتسعى كل منها إلى دعم حلفائها ,ومن المسلم به أن هناك صراعات سياسية داخلية لأسباب محلية في معظم الدول العربية ومنها اليمن ,حيث انه ومنذ أمد طويل كان هناك تنافس بين القوى اليمنية على السلطة والثروة غير أن ذلك الصراع لم يكن له نتائج كبيرة على استقرار ومستقبل اليمن ,إلا انه مع دخول العامل الخارجي في الصراع الداخلي وأقلمة الصراع كانت النتائج كبيرة ومستمرة إلى اليوم,فحشر الصراع اليمني اليمني في الصراع السعودي الإيراني أطـال أمـد الصـراع ونـتج عنـه وضـع سياسـي غيـر مسـتقر وتصـدع اجتمـاعي وتـدهور اقتصـادي ,وسـيتم توضيح انعكاس الصراع على المجتمع اليمني كالتالي:

أولا:تأثير الصراع على الاستقرار السياسي في اليمن

أن حالـة عـدم الاسـتقرار السياسـي والانتكـاس الأمنـي الـذي تشـهده بلـدان الشـرق الأوسـط هـو نتيجـة الصـراع السـعودي الإيرانـي المتفـاقم وذلـك بـدعم أطـراف متنافسـة فـي حـروب وصـراعات سياسـية فـي المنطقة,"[1]فقد شـهدت الجمهوريـة اليمنيـة منذ بدايـة الوحدة اليمنيـة في 22مـايو 1990م إلـى اليوم حـالات من عدم الاستقرار السياسي ؛وذلك يرجع إلـى عاملين أساسيين هما العامل الداخلي والخارجي (الإقليمـي) وهذا الأخير كان له دور كبير في اليمن فقد انعكست الأحداث الإقليمية علـى اليمن ومنها الثورة الإيرانيـة والحـرب العراقيـة الإيرانيـة وحـرب العـراق علـى الكويـت ومـع انطـلاق الثـورة اليمنيـة فـي 2011م بـدءت المواقـف الإيرانيـة والسـعودية تجـاه هـذه الثـورة وحاولـت كـلا الـدولتين احتوائهـا لصـالحها مـن خـلال دعـم ومناصرة حلفائها في النظام والمعارضة فموقف إيران تمثل " بمناصرتها السياسية والإعلامية للثورة اليمنية ضد الحكم الفردي لعلي عبد الله صالح واستمرت هذه المناصرة حتى بلورت السعودية أهدافها اليمنية في أطار مبادرة مجلس التعاون لحل أزمة اليمن"[2]بدءت التوترات بين السعودية وإيران تشتد بسبب موقف إيران من المبـادرة الخليجيـة "فقد تحفظ إيران علـى المبـادرة باعتبارهـا محاولـة تسـويق للمشـروع السـعودي علـى حساب الثورة اليمنية وإخراج الشعب اليمني من المعادلة "[3] فقد رفض الحوثيين المشاركة في انتخابات الرئيس هادي والذي أتى وفقا للمبادرة الخليجية ,وشهدت فترة الرئيس هادي المدعوم سعوديا بل دوليا حالة مـن عـدم الاسـتقرار ,فحروبـا فـي دمـاج وعمـران واغتيـالات وانفجـارات فـي العاصـمة صـنعاء وبـاقي المحافظات ,على مستوى الاستقرار الحكومي شهد اليمن في فترة الرئيس هادي عدم استقرار حكومي تمثل في تغير حكومة الوفاق التي أتت بها المبادرة الخليجية والكثير من التعديلات الوزارية والتعيينات المستمرة

1 كم العبيد, مرجع سبق ذكره, ص12

2 حسن احمديان ,الموقف الإيراني من تطورات اليمن :وجهة نظر إيرانية,تقرير منشور على مركز الجزيرة للدراسات على الرابط studies-aljazeera.net,(أخر دخول 30ديسمبر 2015م الساعة 04:22)

3المرجع نفسه

في المناصب القيادية ,وتدنى الوضع الاقتصادي وارتفعت مع ذلك أسعار المشتقات النفطية وانتهت إلى جرعة سعريه جديدة ,وفي تلك الفترة نشط الحوثيين المدعومين إيرانيا بشكل كبير واستغلوا قضية الجرعة وطالبوا بتغير حكومة الوفاق الوطني وتنفيذ مخرجات الحوار ,وفي تلك الفترة كان هناك نظام رسمي يمني ممثلا بالرئيس هادي يطالب إيران بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لليمن "فمنذ توليه السلطة في(فبراير 2012م) دعا إيران لعدم التدخل في اليمن قرابة(7مرات) ,"[1] أيضا كان هناك جماعة الحوثيين تطالب بعدم التدخلات السعودية في شؤون اليمن ,والحقيقة أن التدخلات السعودية والإيرانية كانت موجودة وأثرت على سير العملية السياسية اليمنية من خلال الصراع على السلطة بين حلفاء السعودية وإيران

إجمالا يمكن القول أن الصراع السعودي الإيراني قد عمق الأزمة السياسية اليمنية وخلق الكثير من الهويات الجزئية داخل اليمن ؛فظهر الولاء للطائفة والمنطقة والقبيلة والحزب والفرد بل ظهر الولاء للخارج والذي اثر على الهوية اليمنية الجامعة لكل الهويات ,ويمكن القول أن أقلمة الصراع في اليمن قد أعاق أي حلول سياسية ممكنة فقد فشلت المفاوضات التي عقدت (جنيف1,جنيف2) ,"فقد أضحت اليمن مسرحا للصراع السعودي الإيراني هذا الصراع الذي أعاق التحولات الديمقراطية التي كانت اليمن قد بدأتها في العقد الأخير من القرن العشرين حينما توحد الجنوب مع الشمال,"[2] وخلق الصراع انقسام على مستوى التنظيمات السياسية والنخب السياسية والثقافية بل ترك اليمن أمام حكومتين ,حكومة في عدن مدعومة سعوديا وأخرى في صنعاء مدعومة إيرانيا وتكمن الخطورة في ذلك انه قد يمهد لقضية الانفصال بين الشمال والجنوب ,ويزيد من حدة الصراع الداخلي مما يسبب في إطالة أمد الصراع الذي يترك اليمن أمام الفوضى ويجعله أرض خصبة للتنظيمات الإرهابية المتطرفة والمليشيا المسلحة.

تأثير الصراع السغودي الايراني في اليمن على التركيب الاجتماعي والوضع الاقتصادي

يتسم المجتمع اليمني بتركيبة اجتماعية متداخلة ,فلم يشهد الفرز الطبقي أو ألمناطقي أو المذهبي وإنما شهد اندماج وتداخل بين الزيدي والشافعي والشمالي والجنوبي والهاشمي والقبيلي ,فالتعايش بين المذاهب له تاريخ طويل ولم تسجل حقبة صراع على أساس مذهبي أو عرقي أو مناطقي سواء فترات معينة كانت توظف لإغراض سياسية كحرب صيف 1994م والحرب التي ظهرت بعد ثورة 26سبتمبر وما يحدث من حروب في هذه المرحلة والتي كانت صراعات سياسية وان غلفت بالمذهبية أو المناطقية فإنها في النهاية ذات طابع سياسي ,غير أن الأحداث الإقليمية تؤثر في المجتمع اليمني والعكس صحيح ,فالصراع السعودي الإيراني ابتداء من الثورة الخمينية اتخذ طابعا طائفيا والذي انعكس على ساحات الصراع بين هاتين الدولتين ومنها اليمن ,وصل الصراع السعودي الإيراني قمة الهرم عندما اتخذت السعودية على رأس تحالف عربي قرار الحرب في اليمن وذلك للتصدي للنفوذ الإيراني في اليمن بعد سيطرة الحوثيين على

1 عدنان هاشم تفكيك الدور الإيراني اليمن..أوجهةالتدخل..أهداف إيران ,منشور على موقع شبكة رصد الإخبارية على الرابط ,(أخر دخول 24يناير 2016م الساعة 04:11مساء)

2 عادل الشجاع, مرجع سابق, ص9

العاصمة صنعاء وبعض المحافظات,وقد أشار وزير الخارجية السعودي عادل الجبير "أن التحركات السعودية ساعدت في تقليص تدخل إيران ونفوذها الإقليمي في اليمن "[1] حيث أخذت السعودية تروج ومن خلال وسائلها الإعلامية بأنها تواجه التمدد الشيعي الصفوي الإيراني في اليمن وراحت تحشد الأطراف المناوئة للحوثيين وتحاول تصوير حربها على أنها حرب مقدسة وان الجهاد فيها واجب ,بدورها إيران هي الأخرى عملت على دعم تحركات الحوثيين وتأيد ثورتهم ودعمهم إعلاميا في حربهم ضد السعودية وحلفائها في الداخل وتصوير حربهم تلك بالجهاد المقدس ,على هذا يكون المجتمع اليمني بين قطبين إقليميين متناقضين مذهبيا وهما السعودية وإيران اللذان استخدما الطائفية للحشد والتجيش وهذا يزيد الحرب حدتا وأمدا "فالقطبية على أسس مذهبية تؤدي إلى تزايد الصراع حدتا واتساعا ؛إذ تصبح خطوط التقسيم واضحة ويجري تخوين من لا يلتزم بهذه الخطوط في داخل أي من القطبيين,"[2] ففي اليمن أما أن تكون مؤيد السعودية فتكون داعشي تكفيري أو مؤيد إيران فتكون رافضي مجوسي وبالتالي من ليس معي فهو ضدي وهو نفس التراشق بين السعودية وإيران ,غير أن الطائفية في اليمن لم تتبلور بسبب الطبيعة الخاصة للمجتمع اليمني غير أنها تنبت شيئا فشيئا نتيجة تغذيتها سعوديا وإيرانيا ,لقد ظهر التخوين بين طرفي الصراع في اليمن وظهرت المناطقية فقد ظهرت مناطق وكأنها تابعة للسعودية وأخرى تابعة لإيران وما بين هذه المناطق صدام وتوتر,فالحرب التي تقودها السعودية في اليمن تحت ما يسمى بمواجه التمدد الإيراني خاصة الداخلية منها قد "أحدثت شروخا اجتماعية في إرجاء البلد وتركت اليمن تنقسم على أسس مذهبية وجغرافية ,فقد أدى الاقتتال في جنوب البلاد إلى تعميق التوترات المتزايدة منذ فترة طويلة بين شمال البلاد وجنوبها المستقل سابقا وهو الأمر الذي يضعف من إمكانية استمرار وحدة اليمن .[3]

إجمالا يمكن القول أن الصراع السعودي الإيراني في اليمن قد اكسب الصراع الداخلي حلة جديدة حيث تسبب الصراع في إضعاف النسيج الاجتماعي "لسببين الأول دخول الطائفية لأول مرة في تاريخ النزاعات والحروب الأهلية في اليمن كسبب من أسباب الاقتتال الداخلي ,بعد أن كان التعايش سمة من سمات المجتمع اليمني ,والثاني تعميق الحرب التي شنها الحوثيين على محافظتي تعز وعدن للخلافات المناطقية.[4]

وكان للحرب التي تقودها السعودية في اليمن تأثيرا كبيرا في تعميق الصراع بل أن هذه الحرب قد عملت على إنهاء البنية التحتية اليمنية وأنهكت المؤسسة العسكرية ,وزادت من المعاناة الإنسانية بسبب حالات النزوح والتشريد وانتشار الإمراض والقتل والجرائم التي ترتكب بحق المدنيين حيث "جعلت اليمن أمام عاصفة من التداعيات الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية ,كانت الارتدادات الإنسانية هي الأسوأ في

1 كمال عبيد, مرجع سبق ذكره, ص12

2 حسن أحمديان,المرجع نفسه ,ص18

3 ماجد المذحجي,أسيل أحمد,فارعالمسلمي,مرجع سبق ذكره,ص13

4 أمل عالم,مرجع سبق ذكره , ص6

ذلك كما أوقفت الحرب بشكل شبه كامل عمليات التبادل التجاري الداخلية والخارجية, وطرق الشحن والتوزيع أيضا ,والذي أدى إلى انعدام الغذاء والوقود مخلفا بذلك احتياج ما يقارب 80%من سكان اليمن للمساعدات الإنسانية .[1]

أنعكس الصراع السعودي الإيراني في اليمن على العديد من القطاعات ومنها القطاع الاقتصادي والذي شهد تدهورا كبيرا خلال فترة أواخر 2014م إلى اليوم ؛"حيث صنفت اليمن وفقا لتقديرات صندوق النقد الدولي لعام 2015م من اسواء اقتصاديات نامية وجاءت اليمن في المرتبة الأولى كأسوأ اقتصاد بعد تراجع الناتج المحلي الإجمالي فيها بنسبة 28%,"[2] وتلك هي الفترة التي اشتدت فيها العلاقات السعودية الإيرانية والتي وصلت إلى قطع السعودية علاقاتها الدبلوماسية بإيران فقد "دخل الاقتصاد اليمني في مواجهه مع مشكلات عديدة منذ إسقاط الحوثيين للعاصمة صنعاء منها فرار رؤوس الأموال الأجنبية والمحلية وتوقف المشاريع الاستثمارية وارتفاع معدل التهرب الضريبي ,وتجميد بعض الدول المانحة لمساعداتها المالية بسبب عدم ثقتها بالحوثيين ,بالإضافة إلى إغلاق أبواب سفاراتها بسبب الأوضاع الأمنية,"[3]

خاتمة:

تناولت الدراسة الصراع السعودي الإيراني وأثره على اليمن وبالتركيز على الفترة من 21سبتمبر 2014م إلى تاريخ قطع السعودية لعلاقاتها الدبلوماسية مع إيران في 3يناير 2016م ,حيث كشفت الدراسة بأن العلاقات السعودية الإيرانية على طول تاريخها تنوعت بين الصراع والتعاون,وان الصراع برز بشكل كبير مع الثورة الخمينية واتخذ طابعا طائفيا ,واستعرضت الدراسة لطبيعة ذلك الصراع والذي اختلف من مرحلة إلى أخرى وفقا للإحداث المحيطة والقضايا المستجدة ,وتناولت الدراسة تداعيات الصراع وأثره على اليمن من خلال الدراسة لطبيعة المجتمع اليمني وواقع ذلك المجتمع بعد دخول الصراع مرحلة جديدة من التوتر تمثلت بالتدخل العسكري السعودي في اليمن عقب سيطرة الحوثيين على العاصمة صنعاء والتوسع في بعض المحافظات بعد أن كان الصراع يدار بالوكالة بواسطة الحلفاء,ومن خلال التحقق من صحة الافتراضات والتي ساقها الباحث في بداية الدراسة ,واختبار مدى صحة أو خطأ تلك الافتراضات, والإجابة على تساؤلات الدراسة فقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج وهي كالتالي:

1- أن اليمن باعتبارها ساحة من ساحات الصراع السعودي الإيراني تتأثر سلبا بتوترات الصراع ,حيث تسعى هاتين الدولتين لتعزيز نفوذهما داخل اليمن والعمل على تقوية حلفائها لكسب مركز القيادة .

---

1 ماجد المذحجي,أسيلأحمد,فارعالمسلمي,مرجع سبق ذكره, ص13

2 تقرير صندوق النقد الدولي منشور على موقع الفجر اليمني على الرابط www.yemen7.com, (تاريخ الدخول 27يناير 2016م الساعة10:47صباحا

3 أمل عالم,مرجع سبق ذكره ,ص6

2- أن ارتفاع حدة الصراع السعودي الإيراني في لبنان والعراق وسوريا وغيرها من المناطق والقضايا ينعكس على اليمن لتعظيم مكاسب احد طرفي الصراع في حال خسارته في منطقة أخرى.

3- أن الصراع السعودي الإيراني في اليمن كان أحد الأسباب في عدم الاستقرار السياسي باليمن ,والذي أدى إلى دخول اليمن في أزمة سياسية وحالة من الانقسام بين النخب والقوى السياسية ,وخلق حكومتين أحداهما في عدن والأخرى في صنعاء,وعثر التحولات الديمقراطية والحلول السلمية للصراع اليمني.

4- انه ونظرا لموقع اليمن الاستراتيجي ذات الأهمية في السياسات الدولية تسعى كلا من السعودية وإيران إلى السيطرة علية من خلا تمكين حلفائها أو من خلال تدخلاتها المباشرة .

5- أن المستفيد من ذلك الصراع طرفان الأول على المستوى المحلى فقد تنامى دور قوى التطرف والإرهاب وبرزت المليشيا المسلحة التي حلت محل الدولة .والثاني على المستوى الإقليمي والدولي حيث إن الرابح الوحيد هو الكيان الصهيوني والدول المصدرة للسلاح وان الخاسر الوحيد هم طرفي الصراع والدول التي يدار عليها الصراع كاليمن.

6- انعكاس التقارب الأمريكي الإيراني على العلاقات السعودية الإيرانية فاقتراب إيران من أمريكا والغرب شبرا يعني ابتعادها من السعودية ذراعا ,فبعد رفع العقوبات الدولية والأمريكية الاقتصادية على إيران زادت مخاوف السعودية من تنامي الدور الإيراني في الشرق الأوسط ,فقد عملت السعودية على تشكيل تحالف إسلامي وعربي وقامت بإعدام رجل الدين الشيعي نمر النمر وذلك لإثبات مكانتها .

7- أدى الصراع السعودي الإيراني إلى إضعاف النسيج الاجتماعي اليمني إذ دخلت الطائفية المناطقية لأول مرة في التاريخ الصراع الداخلي اليمني, وأثر ذلك الصراع على وضع الاقتصاد اليمني وجعل اليمن تعيش اسواء الأوضاع حيث انخفض الإنتاج المحلي وسبب في ارتفاع الأسعار .

8- أن الصراع الداخلي اليمني كان له دور في كل ما سبق ولا ينبغي تحميل الدور كامل على الصراع الإقليمي بين السعودية وإيران غير أن هذا الأخير قد تنامي دورة بشكل كبير بعد أن تم أقلمة الصراع في اليمن.

قائمة المراجع

الكتب:

1- د.جلال فقيرة,السياسة الخارجية اليمنية,(صنعاء:مركز أياد للخدمات الطلابية,2014م)

2- فهمي هويدي ,إيران من الداخل ,(القاهرة:دار الشروق الأولى ,2011م)

3- نيفن مسعده ,معضلة العلاقات العربية _الإيرانية,كتابpdf ,(مجلة الدراسات الفلسطينية,المجلد19,العدد74_75, 2008م ,ص32)

4- رنده عبدالرحمن ,"العلاقات الإيرانية السعودية (1990_2000) "pdf,(رسالة ماجستير,جامعة الخرطوم,2004م)

المواقع الالكترونية:

1- انتصار السعداوي, حلقة نقاش حول الصراع السعودي الإيراني وتأثيراته ,منشورة على موقع النبأ على الرابط www.annaba.org,(تاريخ الدخول 30ديسمبر2015م الساعة 08:05مساء)

2- أمل عالم ,الصراع السعودي الإيراني على اليمن ,تقرير صادر عن مركز الجزيرة للدراسات,25يونيو2015م,(تاريخ الدخول 5فبراير /شباط2011م)

3- تقدير موقف ,موازين مختلفة مكاسب إيران وتحديات السعودية ,على موقع مركز الجزيرة للدراسات على الرابط studies_aljzeera.net ,(تاريخ الدخول 8فبراير 2016م الساعة 10:00صباحا)

4- تقرير صندوق النقد الدولي منشور على موقع الفجر اليمني على الرابط www.yemen7.com, (تاريخ دخول 27يناير 2016م الساعة10:47صباحا)

5- تيان وين لين , حرب باردة إقليمية بين إيران والسعودية ,مقال منشور على موقع المنتصف نت على الرابط www.almontsaf.net(تاريخ الدخول 31ديسمبر 2015م الساعة 08:30مساء)

6- –حسن احمديان ,الموقف الإيراني من تطورات اليمن :وجهة نظر إيرانية,تقرير منشور على مركز الجزيرة للدراسات على الرابط studies–aljazeera.net,(أخر دخول 30ديسمبر 2015م الساعة 04:22)

7- قبائل اليمن–ويكيبيديا الموسوعة الحرة ,(أخر تعديل يوم 30يناير 2016م الساعة 23:15) على الموقع www.wikipedia.org

8- كمال عبيد ,الصراع السعودي الإيراني يؤجج الفتنة الطائفية في الشرق الأوسط ,حلقة نقاش منشورة على موقع النبأ على الرابط www.annaba.org,(تاريخ الدخول 30ديسمبر2015م الساعة 08:05مساء)

9- ماجد المذحجي,أسيلأحمد,فارعالمسلمي,أدوار الفاعلين الإقليمين في اليمن وفرص صناعة السلام,ورقة سياسات منشورة على مركز صنعاء للدراسات الإستراتيجية على الرابط sanaacenter.org/ar/publications/ite,(تاريخ الدخول1يناير 2016م الساعة 04:00مساء

10-محجوب الزويري,تداعيات تطور الصراع السعودي الإيراني على المنطقة ,على موقع الحدث على الرابط alhadassonline.com,(تاريخ الدخول 10فبراير 2016م الساعة 11:34صباحا)

11-د.محمد الظاهري,حقوق الإنسان في اليمن دراسة للخطاب الرئاسي بين المنطوق به والمسكوت عنه)منشور على موقع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط www.nhrc-ja-org/ar/, (تاريخ الدخول 7فبراير 2016م الساعة 09:43صباحا)

12-عدنان هاشم تفكيك الدور الإيراني اليمن..أوجهةالتدخل..أهداف إيران ,منشور على موقع شبكة رصد الإخبارية على الرابط ,(أخر دخول 24يناير 2016م الساعة 04:11مساء)

13-د.عمارحسن,المجتمع اليمني...القبائل والطوائف,10ابريل 2015م ,منشور على موقع جريدة الاتحاد على الرابط al ittihadnewspaper

أثر تسليح الوحدات المكونة للإتحاد الفيدرالي على سيادة الدولة الإتحادية، قراءة في واقع عراقي متغير

د. محمد عباس محسن*

مقدمة

إن مجمل التدابير والتنظيمات العملية التي تستهدف حماية الدولة،وتشكل التجسيد العملي لنظرية الأمن التي تتبناها أمة من الأمم هي محور دراستنا ،حيث ان لكل دولة حق الدفاع عسكرياً عن أرضها وسكانها وشخصيتها الوطنية،وبالتالي فهي تستطيع أن تحدد بحرية نظام دفاعها الوطني،وفقاً للإعتبارات السياسية والاستراتيجية التي تراها،شريطة الا يمس هذا النظام القواعد العامة للسلم والأمن الدوليين،والا يكون قائماً على الغزو والعدوان.

ويرتبط هذا المفهوم الحديث للدفاع الوطني بفكرة السيادة الوطنية ،إذ ليس للدول ناقصة السيادة دفاع وطني حقيقي،كما في الإتحاد الفيدرالي لأن الدولة الإتحادية (المركز) تتولى الشؤون الدفاعية للدول المنظمة في هذا الاتحاد، ومن جهة أخرى فان تنظيم شؤون الدفاع الوطني في الدولة الحديثة لا يمكن ان يقوم الا على اساس الجيش الوطني .

ويتأثر تنظم السياسة الدفاعية للدولة تأثراً عظيماً بعلاقات الدولة الخارجية وخاصة علاقاتها بالاحلاف العسكرية،حيث تقضي أكثر دساتير الدول الحديثة بان تتولى السلطة التنفيذية الاتحادية وضع سياسة الدفاع،ويعتبر رئيس الدولة في النظام الفيدرالي ،القائد الاعلى للقوات المسلحة وبالتالي المسؤول عن الدفاع الوطني [1].

ولايوجد نموذج فدرالي موحد يمكن الاستعانة به في جميع الانظمة السياسية حتى وان تشابهت مؤسساتها او معوقاتها غير انه يمكن الاستفادة من حالات نجاح او إخفاق تطبيق النماذج الفدرالية في ايجاد نظام إتحادي يلائم طبيعة وواقع كل دولة ومجتمع مع تزايد اهمية الفدرالية واقرارها دستوريا في العراق فان هذه الدراسة تعد محاولة لتحليل اشكاليات تطبيق الفدرالية ومعوقاتها في العراق من جانب الشؤون الدفاعية التي تضطلع بها الحكومة الاتحادية ،وفي هدي المتطلبات والوقائع التي تفرضها قضية التحول الديمقراطي من اجل بناء نظام اتحادي تعددي .

في اطار مقاربتنا في مدى صلاحية الوحدات المكونة للإتحاد الفيدرالي (الاقاليم او الكانتونات او المحافظات) بتنفيذ السياسة الدفاعية ،نحاول ان نرسم انطلاقا منها مبادئ وموجهات نستلخص منها ابعاد رسم وتنفيذ هذه السياسة في مجال الدفاع والامن واشكاليات تنفيذها،فهي مقاربة واقعية عبر دراسة حالة العراق وفقا للمبادئ العامة للنظام الفيدرالي ومقارنتها بالاتفاقيات الدولية النافذة .

---

1 علي يوسف عبد النبي،رئيس الدولة في الإتحاد الفيدرالي – دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه،كلية القانون ،جامعة بغداد،1998، ص 147 و 209 و 280.

من خلال هذه الورقة نحاول التعبير عن قضية مهمة تتناول التحولات السياسية والإستراتيجية في منطقة الشرق الأوسط بشكل عام، وقضايا العالم العربي بشكل خاص وبالذات العراق كما تتناول اشكالية الدراسة من خلال معالجة الظروف والصراعات السياسية ذات الصلة وبالتالي التركيز على أهم عناصر الخلاف حول الموضوع، ومحاولة تحليل النصوص ذات الصلة ، مع محاولة إجراء مقارنة حول موضوع تسليح الوحدات الفدرالية بشكل مباشر ، مع الحالة العراقية. ففي ضوء المعالجة المقارنة ،اعتمدت هذه الدراسة المنهج التحليلي كمنهج رئيس،كونه الانسب في الاقتراب لفهم متغيرات وثوابت الانظمة الفيدرالية وتماشيا مع طبيعة الموضوع.

تكتسب اهمية الموضوع لما له مساس بالواقع العراقي المتذبذب خاصةً بعد طرح دعوات تسليح اقليم كردستان بشكل مباشر، وبعد إبرام مذكرة تفاهم بين الولايات المتحدة الامريكية واقليم كوردستان تسمح لوزارة الدفاع الأمريكية من تقديم دعم مباشر للبيشمركة،وكل هذه الاعتبارات من شأنها ان تقوض الاعتبارات السياسية والقانونية لنشوء الاتحاد الفيدرالي وتهدد سلامته وامنه ان لم توظف بشكلها الصحيح.

وعليه تهدف هذه الدراسة الى استعراض الإمكانية القانونية لتسليح الوحدات المنظوية في الاتحاد الفيدرالي بالاسلحة التقليدية من دون الرجوع الى المركز في ضوء اتفاقية تجارة الاسلحة لعام 2014 والمعطيات السياسية للواقع العراقي وما يمكن ان تشكله هذه الخطوة من تهديد لسلامة بقاء الاتحاد الفيدرالي، اذ من الاهمية بمكان التعرف الى الاسباب الواقعية التي ابتنت عليها هذه الاتفاقية باحجامها عن حق الوحدات الفيدرالية في سياسة التسليح التقليدية على الرغم من توافر المسوغات القانونية لتسليحها كما تزعم الاخيرة بذلك.

أولا : الاطار العام لتسليح الوحدات المكونة للاتحاد الفيدرالي في ضوء تجارب الدول المقارنة

الفدرالية شكل لنظام سياسي يفترض تخلي عدد من الدول أو المكونات لشعب معين عن صلاحياتها وامتيازاتها واستقلالها لمصلحة سلطة عليا موحدة تمثلها على الساحة الدولية وامام المجتمع الدولي وتكون مرجعها في كل ما يتعلق بالسيادة والأمن القومي والدفاع ، والفيدرالية طبقاً لهذا المفهوم نوع من الاتحاد الطوعي او الاختياري بين كيانات سياسية منفصلة أو قوميات متباينة قررت العيش ضمن كيان سياسي واحد تحتفظ فيه المكونات الفرعية أو الدول المتحدة بصلاحيات داخله ضمن حدودها الاقليمية ،على أن تمنح الصلاحيات الأساسية والرئيسية للسلطة الاتحادية في المركز .

حيث نشير عند هذه الجزئية إلى نظام سياسي يتضمن طريقة من المشاركة في السلطة،فالحكومة عند هذه الجزئية تتألف من نظامين على الأقل،حكومة مركزية أو إتحادية وكذلك حكومات الوحدات المكونة لها مثل المقاطعات أو الاقاليم او الولايات[1].

حيث يوجد النظام الاتحادي عندما يتم تقسيم السلطات في مجتمع ما،ويكون هذا التقسيم بشكل واضح وفعال ، يعتمد التقسيم على ان تكون بعض الاختصاصات والسلطات تتم ممارستها بواسطة جهة مركزية واحدة على جميع الاقليم،وتتم ممارسة بقية الاختصاصات بواسطة مراكز إقليمية تتمتع بالإستقلال عن الجهة المركزية في ممارسة هذه السلطات[2]،بحيث يجب ان يكون كلا المستويين من مراكز السلطة متعاوناً مع المستوى الآخر وفي نفس الوقت يتمتع بالاستقلال وعدم التبعية في ممارسة السلطة الموكلة اليه.

وهنا تكمن الاهداف السياسية للنظام الاتحادي ،فهو يوفق بين فكرتين متناقضتين الوحدة والتنوع،فالنظام الاتحادي في سعيه الى تحقيق الاهداف التي قام من أجلها ،يلغي الاستقلال الكامل لوحداته ،ولكن دون ان يصل الى درجة إذابتها في محيط الجماعة الجديدة ،وبعبارة أخرى انه يؤمن التعايش بين نوعين من المصالح،المصالح العامة لمجموع الجماعة المتحدة والمصالح الذاتية للعناصر المكونة لهذه الجماعة[3] .

تتطلب النماذج الديمقراطيات للأنظمة الفدرالية توافر شروط ومحفزات للوعي الثقافي والسياسي والديمقراطي واحترام سيادة القانون وحقوق الأقليات وتحقق عنصر الهوية المشتركة، وعلى ذلك فان عددا من النماذج الفدرالية قد فشلت خاصة في تكوينها ذلك إن معظم شعوبها كانت لديهم خبرة قليلة بالديمقراطية أو تاريخ قصير كبلد يشارك فيه الجميع أو شعور ضعيف بهوية مشتركة،وقد فشلت بعض النماذج الفيدرالية في الاستمرار بسبب عدم رسوخ المفاهيم الديمقراطية بالإضافة إلى عوامل أخرى مثل عدم التوازن الشديد في الوحدات المكونة أو بروز حكومات مركزية ضعيفة ،حيث كانت الهويات الإقليمية أو الفرعية أقوى من أية هوية وطنية وكان ينظر إليها على أنها غير متناسقة او منسجمة مع تلك الهوية أو رافضة لها[4]،وتتميز الأنظمة الفدرالية على الرغم من الأختلاف في صيغها وأشكالها المتعددة بعدد من

---

1 سيلين أوكلير،الفيدرالية،مبادئها،مرونتها وقصورها،مجلة الإتحادات الفيدرالية،المجلد 5 ،عدد خاص،خريف 2005 ،منتدى الإتحادات الفيدرالية،كندا،ص 3.

2 د.هادف راشد العويس،توزيع الأختصاصات في النظام الاتحادي في كل من دولة الأمارات العربية المتحدة وجمهورية ألمانيا الأتحادية،مجلة الشريعة والقانون – جامعة الأمارات العربية المتحدة،العدد الحادي عشر،1998،ص 87.

3 د.عادل الطبطبائي،الأستقلال الذاتي لولايات الدولة الأتحادية،مجلة الحقوق والشريعة،كلية الحقوق والشريعة،جامعة الكويت،العدد الأول،السنة الرابعة – كانون الثاني 1980، ص 92.

4 – د.عزيز جبر شيال ، النظام الفدررالي ادارة التعددية الاثنية والعرقية ، المجلة السياسية والدولية ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد،العدد(7)، حزيران 2007، ص 8.

الخصائص المشتركة التي تميزها عن الأنواع الأخرى من أنظمة الحكم . وهذه المميزات والخصائص تجعل من نظام سياسي ما حكومة فدرالية،ومن هذه الخصائص مايأتي :

أ- وجود مستويين أو أكثر من مستويات الحكم تضم مقومات الحكم المشترك من خلال مؤسسات متداخلة وحكم ذاتي إقليمي للحكومات في الوحدات المكونة للدولة الاتحادية.

ب- تباين وإزدواج أشكال الدولة الفدرالية من حيث درجة المركزية او اللامركزية والشؤون المالية وطابع المؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ج- تباين وتعدد الدوافع إلى تكوين الانظمة الفدرالية .

د- القبول بمستوى معين من عدم التماثل في العلاقة ما بين الوحدات المكونة للاتحاد والأعضاء والحكومات الفدرالية ذاتها.

ت- سمو الدستور الفيدرالي على الوثائق الدستورية الاقليمية .

ث- التنصيص على صلاحية السلطات الفيدرالية والسلطات المحلية في الدستور الفيدرالي ووجود قدر من التعاون والاعتماد المتبادل.[1]

1. توزيع الاختصاصات في النظام الفيدرالي:

تتضمن الأنظمة الفدرالية فئة رئيسية واحدة للوحدات المكونة ، يطلق عليها غالبا اسم اقليم او كانتون او ولاية على المستوى دون الوطني، وغالبا ما تكون هناك مستويات ثانوية ايضا للولايات الاقل تطورا والمناطق الخاصة بالعواصم وكثيرا ما تتطور الولايات الى وحدات ناشئة جديدة ،حيث قامت بعض الانظمة الفدرالية باضفاء صفة دستورية على حكومات البلديات كمستوى ثالث من الحكم .

ان القاسم المشترك في جميع الاتحادات الفدرالية هو وجود بواعث قوية للاتحاد لاغراض معينة وفي ذات الوقت وجود دوافع عميقة للحكومات الأقليمية في ذاتية الحكم لاغراض اخرى وقد تجلى ذلك في صياغة هذه الاتحادات الفدرالية من خلال تقاسم السلطات بين الحكومة الفدرالية لاغراض مشتركة فيما بينها والسلطات الممنوحة لوحدات الحكومة الاقليمية لاغراض متعلقة بالتعبير عن الهوية المحلية ، وهكذا فقد تمثلت السمة المؤسسة المميزة لهذه الاتحادات في الدمج بين الحكم المشترك والحكم الذاتي في نظام سياسي واحد من خلال التوزيع الدستوري للسلطات بين الحكومات الفدرالية والحكومات المحلية [2].

عملية توزيع الاختصاصات بين السلطات الفيدرالية وسلطات الولايات والطريقة التي تتبعها الدولة في تنظيم هذه العملية التي تعد جوهر النظام الفيدرالي تقوم على الاعتبارات السياسية والعملية الخاصة بكل دولة ولا يقتصر على الاعتبارات القانونية وحدها وفي مقدمة هذه الاعتبارات طريقة نشأة الدولة الفيدرالية ، أو بعبارة أخرى فان الدولة الفيدرالية التي قامت عن طريق انضمام عدة دول مستقلة إلى

1 د.عزيز جبر شيال ، النظام الفدررالي ادارة التعددية الاثنية والعرقية،مصدرسابق، ص 8.

2 رونالد. واتس،الانظمة الفدرالية ،منتدى الاتحادات الفدرالية، اوتاوا ، كندا، 2006 ، ص 4 .

بعضها فإنها تسعى لتضييق اختصاصات السلطات الفيدرالية لان الولايات ترغب في الاحتفاظ بأكبر قدر من الاستقلال وتحرص على ان يكون الجزء المتنازل عنه من الاختصاصات هو القدر الضروري الذي لا ينال كثيرا من استقلالها وهذا على خلاف الدولة الفيدرالية التي نشأة نتيجة تفكك دولة موحدة اذ إنها تتجه نحو توسيع اختصاصات السلطات الفيدرالية، نظرا لانحصار كل السلطات في يدها قبل تفككها وتحولها إلى الاتحاد الفيدرالي [1].

كما إن اختيار طريقة توزيع الاختصاصات ومداها يعود إلى مدى رغبة وثقة الأعضاء في الاتحاد وعدم خشيتهم منه حيث لو كان الأعضاء حذرون من سيطرة السلطات الفيدرالية يقوم المشرع الدستوري على تحديد صلاحيات السلطات الفيدرالية وترك ما تبقى للولايات أو على العكس من ذلك تماماً[2].

يقصد بنطاق توزيع الاختصاصات ، المهام التي تمارسها أي مستوى من مستويات الحكم في النظام الفيدرالي وبموجب هذا التحديد يمكن معرفة الصلاحيات التي ليست لها حق في ممارستها ، وبعبارة أخرى تشمل كمية ومدى الاختصاصات التي تمتلكها أي مستوى من مستويات الحكم في النظام الفيدرالي والتي يمكن ان تضطلع بها .

فبعض الاختصاصات السيادية مثل الدفاع والسياسة الدولية والسياسة المالية تتطلب إدارة فيدرالية قوية ،ويمكن منح الاختصاصات السيادية الأخرى لسلطات الولايات أو المشاركة فيها بحسب تحديد الدستور الاتحادي لها او تنصيصه عليها بالممارسة .

وقد يبدو للوهلة الاولى إن اغلب الوثائق الدستورية الفيدرالية تتجه الى تحديد أهم اختصاصات السلطات الفيدرالية على سبيل الحصر والتقييد، مع وجود قائمة من الاختصاصات المشتركة يمارسها طرفي الحكم (الاتحادي والمحلي) بالاشتراك معا وفي حالة تعارض القوانين تكون الأولوية للقانون الاتحادي الفيدرالي . حيث توجد اختصاصات سيادية غالبا ما تضعها الدساتير الفيدرالية من ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الفيدرالية كالشؤون الخارجية والمالية وشؤون الدفاع .

2. شؤون الدفاع في الانظمة الفيدرالية المقارنة

شكل توزيع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفق ما يقتضيه الدستور بين الحكومات العامة وحكومات الوحدات المكونة مظهراً اساسياً لا بل محدداً من مظاهر تصميم الإتحادات الفيدرالية وسير عملها ، حيث تشير التوجهات فيما يتعلق بتوزيع الاختصاصات والسلطات في معظم النماذج الفدرالية في

1 د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري،نظرية الدولة – الحكومة – الحقوق و الحريات العامة ،مطبعة السعدني ، الإسكندرية ، 2004، ص 117 .

2 عبد المنعم احمد ابو طبيخ،توزيع الاختصاصات في الدولة الفيدرالية – دراسة مقارنة–رسالةماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ،الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك،2009،ص 41.

مجال الدفاع التي تعتبر من السلطات المركزية الكلاسيكية للاتحادات الفدرالية وأحيانًا يكون هناك دور للوحدة المكونة للاتحاد بهذا الشأن [1].

عند اجراء معاينة مهمة لخصائص الظام الفيدرالي في جانب السياسة الدفاعية في اقدم نماذج الانظمة الفيدرالية المقارنة نجد انه بموجب دستور الولايات المتحدة الامريكية 1787 تختص السلطات الفيدرالية دائما بإعلان الحرب وتشكيل الجيش ووضع قواعد الإدارة البرية والبحرية وتنظيمها عسكرياً, وللكونكرس تفويض الولايات في رد العدوان على السفن كما يضع البرلمان الفيدرالي القواعد الخاصة بالغنائم المستولى عليها في البر والبحر [2]، حيث تعتبر هذه المهام أكثر مهام السلطات الفيدرالية أهمية كما نظم الدستور كيفية إعلان الحرب وعقد المعاهدات وعلاقة هذه الأعمال برقابة الكونكرس[3] ، وبموجب الدستور الأمريكي يعتبر رئيس الولايات المتحدة القائد العام للقوات المسلحة [4]، فهو الذي يدير القوات البرية والبحرية والجوية في اوقات السلم والحرب ، ومن المعلوم أن هذه الصلاحيات يظهر ممارستها في اوقات الحرب ، ففي حالة الحرب هو الذي يترأس مجلس أركان الحرب ومجلس الدفاع المدني ، وبذلك فهو الذي يصدر الأوامر العسكرية التنفيذية ويصادق على قرارات وزير الدفاع ويعين ويعزل العسكريين... الخ [5]، أما إعلان الحرب فهو من اختصاصات الكونغرس ، حيث يقدم رئيس الولايات المتحدة رسالة إلى الكونغرس طالبًا فيها بإعلان حالة الحرب [6].

وطبقًا للنموذج الفيدرالي الالماني ذي النزعة الاندماجية (أو التشابكية) فإن مواضيع معينة تكون قاصرة على مستوى معين من مستويي الحكومة (مثل الدفاع للحكومة الفدرالية في برلين)، ولكن معظم

---

1 جورج أندرسون،مقدمة عن الفيدرالية،ماهي الفيدرالية؟ وكيف تنجح في العالم، منتدى الاتحادات الفيدرالية،اوتاوا،كندا، ترجمة مها تكلا، 2007،ص22.

2 تنص الفقرة الثامنة من المادة الاولى من دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1787 "تكون للكونغرس سلطة: اولا فرض الضرائب والرسوم والعوائد والمكوس وجبايتها، لدفع الديون، وتوفير سبل الدفاع المشترك.

حادي عشر –إعلان الحرب،والتفويض برد الاعتداء والاستيلاء على السفن والبضائع.

ثاني عشر – إنشاء الجيوش وتأمين نفقاتها، ولكن الاعتمادات المالية المخصصة لذلك الغرض يجب ألا تكون لفترة تزيد على سنتين.

ثالث عشر – تكوين قوة بحرية والتكفل بها.

رابع عشر – وضع قواعد لإدارة وتنظيم القوات البرية والبحرية.

خامس عشر – وضع أحكام لدعوة المليشيا إلى تنفيذ قوانين الاتحاد، وقمع التمرد وصد الغزو.

سادس عشر – وضع أحكام لتنظيم وتسليح وتدريب المليشيا، وإدارة أقسامها التي قد تكون عاملة في خدمة الولايات المتحدة، محتفظاً للولايات، كل على حدة، بحق تعيين الضباط، وسلطة تدريب المليشيا وفقاً للنظام الذي يضعه الكونغرس".

3 هيلين تورار ،تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيل يوسف،الناشر بيت الحكمة، العراق ،بغداد،2004، ص 212 .

4 الفقرة(اولا/1) من المادة الثانية من دستور الولايات المتحدة الامريكية .

5 د.على يوسف الشكرى , مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ،الطبعة الاولى،ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2004 ص 206 .

6 كانت رسالة الرئيس (جيمس مادسون) سنة 1811 أول رسالة حرب توجه إلى الكونغرس في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية عندما أشار فيها إلى تحرشات بريطانيا ، أما أخرها فكانت الرسالة التي وجهها الرئيس بوش الابن إلى الكونغرس للحرب على العراق في عام 2003 ، والذي بدأ في نفس العام في 3/18 وانتهت بعد دخول قواتهم العاصمة بغداد في 2003/4/9 ينظر،د.هاني علي الطهراوي،النظم السياسية والقانون الدستوري ،ط 1،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، 2007 ص 266 .

المواضيع تكون متزامنة حيث تضع الحكومة المركزية قوانين عامة يمكن للوحدات المكونة من تكميلها من خلال القوانين الخاصة بها[1].

الدستور الألماني، ويعرف بالقانون الأساسي، يميز ما بين ثلاثة أنواع من السلطات الفدرالية: سلطات قانونية حصرية، ومتزامنة، والصلاحيات ضمن أطر العمل، وتبدو السلطات الحصرية في الفدرالية شبيهة إلى حد كبير بلائحة السلطات الموكلة إلى مجلس الشيوخ بحسب دستور الولايات المتحدة الأمريكية،الشئون الخارجية، الدفاع،والضرائب الفدرالية[2].

وشؤون الدفاع وتنظيمها تعد من اختصاصات السلطات الفيدرالية بموجب القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية الصادر في 23 أيار 1949[3]، ،حيث نص عليه في ذات الفقرة المتعلقة بالشؤون الخارجية ونلاحظ بأن استقلال شؤون الدفاع عن الشؤون الخارجية تستوجب ان ينص الدستور عليه في فقرة مستقلة كما فعل الدستور الهندي الصادر في ٢٦ تشرين الثاني سنة 1949 ،عندما خص الاتحاد بالدفاع عن الهند ومن ثم ذكر تفاصيل كثيرة عما يشتمل عليه شؤون الدفاع [4].

وفي سويسرا تعتبر الحكومة الفيدرالية مسئولة عن الدفاع الوطني، وحقوق المواطنين، وقانون الهجرة،والقانون الجنائي والمدني، أما الكانتونات فهي مسئولة عن جوانب هامة من النظام العام والشرطة،وبالرغم من التحولات التي طرأت خلال المائة وخمسون عاماً الماضية إلا أن المبدأ الرئيسي في توزيع السلطات والمسئوليات يبقى هو "التبعية"؛ أي توكيل الحكومة الفدرالية بالمهام التي تكون هي الجهة الأكثر قدرة على القيام بها مقارنة بالكانتونات، كما أن الحكومة الفيدرالية تستخدم سلطاتها فقط إذا كان هذا الاستخدام أكثر فعالية من استخدام الكانتونات لها وتترك البقية المتبقية للكانتونات[5].

في استراليا يمنح الدستور للكومنولث سلطات حصرية في مجال الدفاع والأمور التي تعتبر "من اختصاص الكومنولث"،أما عندما تتعامل قوانين الكومنولث والولاية مع نفس الموضوع مثل قوانين تنظيم الشركات فإن الغلبة، في حال وجود أي تناقض، تكون لقوانين الكومنولث[6].

---

1 جورج أندرسون،مقدمة عن الفيدرالية،ماهي الفيدرالية؟ مصدر سابق ،ص 20.

2 – هانس – بيتر شنايدر ،المانيا:الولايات المكونة (اللاندر)تطبق التشريع الفدرالي، منتدى الاتحادات الفدرالية،الجزء الثاني،مصدر سابق،ص، 19.

3 – المادة (1/73) من القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية الصادر في 23 أيار 1949 تنص على أن " تُناط السلطة التشريعية بالاتحاد حصراً في الشؤون الخارجية والدفاع، بما في ذلك شؤون حماية المدنيين".

4 الفقرة(2) من المادة (53) من دستور جمهورية الهند الصادر في ٢٦ تشرين الثاني سنة 1949 .

5 سارة بايرن وتوماس فلينر ،سويسرا :البحث عن توازن بين الحكم المشترك والحكم الذاتي،حوار عالمي حول الفدرالية،منتدى الاتحادات الفدرالية ،تحرير راؤول بليندنباخر وابيغيل اوستاين ،سلسلة كتيبات،الجزء الثاني،ترجمة مها بسطامي،اوتاوا – كندا،2007،ص 39.

6 كليمنت ماكنتاير وجون ويليامز ،ثورة هادئة في ميزان القوى،منتدى الاتحادات الفدرالية،الجزء الثاني،مصدر سابق،ص 4.

يعترف الدستور نيجيريا الجديد لعام 1999 بوجود ثلاث مستويات للحكم و هي الفدرالية والولاية والحكم المحلي، حيث يحتوي الدستور على قائمة حصرية للسلطات المركزية، وتحتوي القائمة الحصرية على ٦٨ عنصراً من ضمنها الدفاع والقيام بمهام الشرطة والعلاقات الخارجية[1].

وفي العراق بعد سيطرة مسلحي ما يعرف بتنظيم الدولة الإسلامية على مدينة الموصل ووصولهم على مشارف العاصمة بغداد في حزيران 2014 ، لاتزال الولايات المتحدة تبدي عدم إمكانيتها الاعتماد على الجيش العراقي لدحر هذه القوى الارهابية ، وإذا أرادنا ايجاد حل لمآزق ظهور الدولة الإسلامية في العراق وإعطاء هذا البلد فرصة للبقاء حياً، قد يتطلب الامر ان يتم تجهيز القوات الكردية كونها على تماس مباشر مع خط المواجهة مع تنظيم داعش ولكن يتطلب الامر ان يكون التجهيز بصورة صحيحة من دون عواقب ونتائج وخيمة،حيث تتردد الادارة الامريكية من تقديم مساعدات عسكرية للأكراد مشيرة بذلك الى ان سياستها تتضمن عراق موحد وغير مقسم .

تخشى واشنطن ان تقوية اقليم كردستان يمكن أن يؤدي الى نزاع مسلح مع الجيش العراقي حول الأراضي المتنازع عليها أو إعلان انفصال الاقليم عن العراق ،وبالتالي تغيير السياسة الامريكية نتيجة تحريض الجارة تركيا ضد الدولة الكردية الجديدة[2]، ذلك لأن الولايات المتحدة والعديد من حلفائها في المنطقة يشعرون بالقلق من النزعة الانفصالية لأكراد العراق لان ذلك سيدعو الى عدم القدرة على التنبؤ والفوضى، بما في ذلك تأجيج المشاعر الانفصالية المماثلة للسكان الأكراد في الدول المجاورة، وبالتالي المخاطر من انهيار النظام الإقليمي [3].

ومما لا شك فيه تعد خطة تسليح الكرد، جريئة وتكاد أن تكون مغامرة دولية تحت ضغط تهديدات المسلحين المتطرفين لتنظيم ما يعرف بالدولة الاسلامية ، حيث صرحت المستشارة الالمانية أنغيلا مركل، أمام البرلمان في سبتمبر 2014 إن تسليح البيشمركه خطر على المدى البعيد، لكنه ضروري [4].

ويشعر اقليم كوردستان أنه حقق مكاسب عسكرية كبيرة، لكن على حساب تدهور الوضع الأمني في مناطقهم، إذ إنها المرة الأولى التي يحصلون فيها على أسلحة متطورة منذ العام ١٩٩١ ، وخلال أقل من عقدين لم يحصلوا على أنظمة أسلحة كبيرة ومتطورة، لأن شركات السلاح الكبرى تحتاج إلى موافقة الحكومة العراقية، ولكن الحكومة المركزية في بغداد، التي كان يرأسها نوري المالكي، عارضت ذلك دائماً[5].

---

1 إيساو اليغو،نيجيريا :مركزية زائدة عن الحد بعد سنوات من الحكم العسكري ، منتدى الاتحادات الفدرالية،الجزء الثاني،مصدر سابق ،ص 32.

2 - ALIZA MARCUS and ANDREW APOSTOLOU ,To Save Iraq, Arm the Kurds , The New York Times ,OCT. 11, 2015.
http://www.nytimes.com/2015/10/12/opinion/to-save-iraq-arm-the-kurds.html?_r=0

3 - cale salih & Maria Fantappie , Kurds Need More Than Arms, The New York Times ,OCT. 20, 2015.
http://www.nytimes.com/2015/10/21/opinion/kurds-need-more-than-arms.html

4 - Merkel defends decision to arm Iraqi Kurds with German weapons, Global Europe , News
https://www.euractiv.com/section/global-europe/news/merkel-defends-decision-to-arm-iraqi-kurds-with-german-weapons/

5 - Ali Al Sarail, ,Do you turn the Western arms «time bomb» in the Kurdistan region? October 8, 2014.

حتى أن جهود دمج قوات البيشمركه مع منظومة الدفاع الاتحادية العراقية منيت بالفشل في السنوات العشر الماضية، ما جعل نظام التسليح الوطني متفاوتاً بين بغداد وأربيل ، والحال، أن تسليح الكرد قلب معادلة المواجهات مع «الدولة الإسلامية»، إذ تحول مسار المعارك لصالح الإقليم في مناطق «ربيعة» وأجزاء من «زمار» و «كوير»، وسد الموصل، رغم أن مناطق أخرى لا تزال تحت سيطرة مسلحي «الدولة الإسلامية»، كما في سنجار وبلدة زمار القريبة من حدود إقليم كردستان.

ويعول الكرد على زخم التدريب والتسليح من أجل تحقيق المزيد من التقدم في مناطق ذات غالبية سكانية كردية ،لكن الآمال الكردية بالتغلب على المخاوف الكبيرة من «داعش»، تنتظرها مخاطر محلية تتعلق أساساً بالتوازن الحزبي السياسي في كردستان ،وفي الحقيقة، أن الاستقرار المعهود في الإقليم قائم على ما يمكن تسميته بالتوازن الهش بين مصالح القوى الرئيسة: الاتحاد الوطني الكردستاني، والحزب الديمقراطي الكردستاني إلى جانب صعود قوة ثالثة وهي «التغيير» التي يتزعمها نوشيراون مصطفى.

وبالنسبة الى التسليح، فإن سياسيين كرد يقولون أن التسليح صار حكراً على حزب البارزاني، الذي يتحكم بآليات وحصص توزيع السلاح، ولا بد من الإشارة إلى أن التوازن الحزبي، يغطي إلى حد بعيد حجم الانقسام في الإقليم، فهناك إدارات مختلفة، وأيضاً بيشمركة مختلفة تتحرك وفقاً لسياسات أحزابها [1].

وفي الحقيقة، فإن تسليح الاتحاد الوطني الكردستاني، الذي تتمركز قواته في مدن السليمانية وكركوك، تحول دونه العلاقات السياسية مع إيران من جهة، وحزب العمال الكردستاني من جهة أخرى.

ولا يمكننا تجاهل ان تسليح البيشمركة قد يشكل خطرا على كردستان في المستقبل،حيث هناك تفاوت كبير في التجهيز بين أربيل والسليمانية،ما يعني أن الخلل بين الحزبين الكرديين يهدد مستقبل المنطقة الكوردية .

بادرت دول أوروبية مختلفة بتوفير معدات غير قاتلة في أعقاب البيان الذي صدر عن الاتحاد الأوروبي في 9 أيلول 2014 والذي ذكر أن الدول الأعضاء في "الاتحاد" حرة في اتباع السياسات الوطنية الخاصة بها حول تسليح أكراد العراق، حيث تشكل المملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا وإيطاليا الجهات المانحة الرئيسية.

---

1 – أن «حكومة إقليم كردستان» هي الهيئة الإقليمية التي تحكم كردستان العراق والتي أنشات وزارة البيشمركة التي تشمل قيادتها 11 من "كتائب الحرس الإقليمي" الخفيفة من المشاة، فضلاً عن إثنين من الألوية المدرعة الصغيرة، التي تضم ما يقرب من 40 ألف جندي. ويعمل تحت إمرة وزارة الداخلية في «حكومة إقليم كردستان» 30 ألف جندياً إضافياً من "الزريفاني"، وهي قوات شرطة شبه عسكرية من نوع الدرك غالباً ما تكون مدججة بالسلاح كوحدات "كتائب الحرس الإقليمي"،وإلى جانب هذه الوحدات تبرز كوادر البيشمركة من الحزبين السياسيين الرئيسيين، «الحزب الديمقراطي الكردستاني» و «الاتحاد الوطني الكردستاني»، ويضم «الحزب الديمقراطي الكردستاني» حالياً حوالي 60 ألف عضو تمت تعبئتهم كقوات بيشمركة تحت لواء "يكاي" (الوحدة) 80، بينما تشمل هذه كتيبتين من كتائب "القوات الخاصة"، كولان وبرزان، التي تضم ما مجموعه 6000 جندياً مدججين بالسلاح مع منصة إطلاق متعددة الصواريخ من طراز "بي إم 21"، وبشكل مماثل، لدى «الاتحاد الوطني الكردستاني» حوالي 50 ألف عضو جرت تعبئتهم كقوات بيشمركة تحت لواء "يكاي" (الوحدة) 70، ويُشار إلى أن "القوات الخاصة" بـ «الاتحاد الوطني الكردستاني» هي "ديجة تيرور" ("مجموعة مكافحة الإرهاب") – قوة خفيفة من المشاة مدججة بالسلاح قوامها 5000 جندياً يرتدون الزي العسكري ومجهزين بطريقة مماثلة جداً لـ "قوات العمليات الخاصة" العراقية المدربة على يد الولايات المتحدة.

ومع ذلك، أكدت حالة ألمانيا أن هناك حدود لهذا النوع من التعاون الأمني مع كيان يمثل دولة فرعية مثل كردستان العراق ، ففي 31 آب 2014 تعهدت ألمانيا بتقديم 4000 خوذة قتالية، و4000 سترة واقية، و700 جهاز راديو، و680 منظار، ومعدات للرؤية الليلية وأخرى للتخلص من الذخائر المتفجرة والمستلزمات الطبية من مخزونات الجيش الألماني، بيد، أحجمت ألمانيا عن تقديم الأسلحة مباشرة إلى كردستان العراق دون قيام رخصة استيراد صادرة عن الحكومة العراقية المركزية في بغداد [1].

وقد أشارت المستشارة الألمانية أنجيلا ميركل إلى ضرورة موافقة بغداد للحد من خطر وقوع هذه الأسلحة في أيدي «حزب العمال الكردستاني» [2]، وبالنسبة لبغداد، يتمثل القلق في استخدام أقليم كردستان للقدرات المتطورة المضادة للدبابات لتحويل التوازن العسكري الداخلي في العراق ضد الحكومة الاتحادية، الأمر الذي يعزز من طموحات الأكراد في الاستقلال عن العراق، وفي الوقت نفسه، مع تراجع تنظيم الدولة الاسلامية في وجه الهجمات المرتدة الكردية المدعومة من قبل الولايات المتحدة، قد تكون الحاجة الملحة لتزويد كردستان العراق بأسلحة ثقيلة في تلاشٍ في الوقت الحالي.

والنظام الاتحادي الناجح هو الذي يوفق بين فكرة الوحدة وفكرة الاستقلال ،اي بين الحاجات والمصالح المشتركة لعموم الدولة الاتحادية وبين الطموحات والرغبات المحلية، ولامانع من اللجوء الى تسليح الوحدات المكونة للاتحاد الفيدرالي بشرط ان تكون الآلية من خلال الحكومة المركزية او اذا لم تستطع الحكومة المركزية من ايفاء التزاماتها الفيدرالية بالتسليح اذا كان هنالك خطر محدق بالوحدة المنضوية للاتحاد الفيدرالي يهدد امنها وسلامتها الاقليمية.

ان الاثار المترتبة على تسليح الوحدات المكونة للدولة الفيدرالية في ضوء التجارب الفيدرالية وإنعكاسات التجربة العراقية التي تمر بمآزق يشبه عنق الزجاجة في حالة الاخفاق في وضع استراتيجية للتعامل مع تبعات تسليح الكيانات داخل الدولة العراقية مع ادعاء الدول الغربية التي تقدم المساعدات العسكرية لأكراد العراق في مواجهة الهجوم الذي شنّه تنظيم الدولة الاسلامية أنها تدعم وحدة العراق،وهذه الاثار يمكن تلخيصها بالاتي:

1- القلق من ان تسليح الوحدات الفرعية للاتحاد الفيدرالي قد يكون وسيلة لتحويل التوازن العسكري ضد الحكومة الاتحادية وبقية الاقاليم والمحافظات المنظوية تحت هذا الاتحاد مما يهدد سلامة النظام السياسي،فبدلاً من وضع استراتيجية رد عسكري قوي وموحّد للتهديد الذي يشكّله تنظيم الدولة، فإن تعزيز قدرات القوات الكردية سرّعت من تشظّي الكيان السياسي الكردي، وزاد من حدة التوترات بين هذه

1 Michael Knights, Divided Forces in Iraq, The Washington Institute improving the quality of U.S Middle East policy, October 9, 2014.
http://www.washingtoninstitute.org/policy-analysis/view/divided-forces-in-iraq

2 الحركة التركية التي مقرها في المنطقة الكردية في العراق والتي خاضت حرب عصابات ضد تركيا من أجل الاستقلال لفترة دامت أكثر من 40 عاماً.

القوى من جهة والجماعات غير الكردية من جهة أخرى في المناطق المتنازع عليها وقوّى شوكة القوى الساعية للانفصال عن العراق.

2- عدم القبول بالدور السيادي الذي يمكن ان تمارسه الحكومة الاتحادية في تقديم المساعدات العسكرية للاقاليم ،حيث ثمة مخاطرة في أن تطيل المساعدة العسكرية بهذا الاسلوب المتبع من أمد الصراع مع تنظيم الدولة الدولة الاسلامية ، وأن يفاقم ويؤجج من صراعات أخرى طويلة الأمد وأن يتسبب في صراعات جديدة.

3- الحاجة الى رؤية تُجري مقاربة للجهود السابقة وتبني عليها من أجل تحويل القوات الكردية إلى مؤسسة احترافية، على الرغم من أن البشمركة تحت سلطة أسمية موحدة لرئيس حكومة إقليم كردستان، الا ان الواقع الفعلي يشير الى انها اثنين القوات المسلحة النظامية كميليشيات حزبية مستقلة مع انعدام الثقة بين الطرفين، وكلى القوتين تخلص إلى حد كبير لحزبهما ، وليس لحكومة الإقليم على حد تعبير لازار برمان [1].

4- من غير المرجّح أن يعزز القيام بذلك من فرص تحقيق الاستقلال للأكراد،من خلال ان الأحزاب الكردية اصبحت أكثر، وليس أقل، اعتماداً على تحالفاتها مع تركيا وإيران منذ ظهور تنظيم الدولة، تركيا، وهي الدولة القادرة على منح الأكراد مصدراً مستقلاً للإيرادات من مبيعات النفط سيحتاجونه إذا تحركوا بشكل فعال نحو الاستقلال، لم تشر إلى أنها مستعدة للقيام بذلك، بل أكّدت على الدوام على أنها ترغب في المحافظة على وحدة العراق.

5- الممارسة الواقعية للدول الغربية في تقديم الأسلحة للأكراد من خلال بغداد وتشجيع الجانبين على تسوية نزاعاتهما العالقة حول صادرات وإيرادات النفط ستبقي الإقليم الكردي داخل العراق، بالفعل، فإن تطوير قوة عسكرية كردية احترافية شرط ضروري للتنسيق الفعّال مع حكومة بغداد وللتعاون المشترك ضد تنظيم الدولة ولإعداد خطة سياسية لما بعد تنظيم الدولة.

6- على الرغم من اشترط أعضاء التحالف الدولي من تقديم المساعدات العسكرية بالقبول بالدور السيادي للحكومة المركزية في توزيع هذه المساعدات، فإنهم يخاطرون بمصلحتهم المعلنة في المحافظة على وحدة العراق .

7- من شأن إقرار " تسليح الوحدات المكونة للدولة الفدرالية أن يؤدي الى الترويج بواقعية لحركات الانفصال لأنه من شأنه ان يقوي الوحدات الفيدرالية على حساب المركز ويجعلها في مركز قوي كونها تمتلك مقومات الاستقلال،ويعود لصياغة جديدة لشكل الدولة الفيدرالية من خلال اصطناع كانتونات

1 - Lazar Berman,The Status of Western Military Aid to Kurdish Peshmerga Forces, Institute for Contemporary Affairs Founded jointly with the Wechsler Family Foundation ,Vol. 15, No. 14 May 11, 2015 . http://jcpa.org/article/the-status-of-western-military-aid-to-kurdish-peshmerga-forces/

او دويلات صغيرة تضطلع لنفسها بالقيام بالسياسة الدفاعية داخل هذا النظام، لذا لايمكننا ان نشجع حالات التسليح المباشر لأنه يتعارض مع مبدأ وحدة وسلامة أراضي الدولة الفيدرالية.

8- المساعدات العسكرية لقوات البيشمركة غير منسقة، وغير متوازنة وغير مشروطة، وغير خاضعة للرقابة،ولعلاج هذه الأشكالية تقترح "ماريا فانتابيه"المتخصصة في مجال بناء الدولة والشؤون الأمنية في الشرق الأوسط في مركز كارنيغي للشرق الأوسط بأنه يجب على قوات التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة ان تضع المساعدات العسكرية تحت قيادة واحدة، وسلطة مدنية، بعيدة عن الخصومات السياسية[1].

بالامكان القبول بالمساعدات العسكرية للمكونات الفرعية اذا كانت تواجه خطر محدق يهدد امنها وسلامتها الاقليمية مع عجز الحكومة الاتحادية عن تقديم المساعدات العسكرية اللازمة ، مع لحاظ ان تكون هذه المساعدات تمر عبر القنوات الاتحادية وبصورة محددة ومتوازنة وخاضعة للرقابة الاتحادية .

ثانيا: شؤون الدفاع في النظام السياسي العراقي

نشأت اولى بوادر فكرة تطبيق النظام الاتحادي الفيدرالي في العراق في في منتصف تسعينيات القرن المنصرم عندما توجهت أقطاب المعارضة العراقية على إمكانية إقامة دولة فيدرالية في العراق ،حيث ترى إن استقرار العراق سياسيا لا يكون إلا بمنح المزيد من الصلاحيات للسكان المحليين ليتمكنوا من إدارة شؤونهم بعيدا عن الإدارة المركزية المباشرة للسلطة في بغداد ، وقد نجحت جهود الأطراف والقوى السياسية المتفقة على تطبيق النظام الفيدرالي في العراق في صياغة الدستور العراقي لسنة 2005 بطريقة تضمنت الحق في تشكيل الأقاليم وتطبيق النظام الفيدرالي في العراق[2] ، وان كانت هذه الصياغة الدستورية والقانونية مشوبة بالكثير من المعوقات والغموض التي ترافق عملية إنشاء نظام فيدرالي اتحادي .

إن المتأمل في واقع النظام السياسي العراقي يتكشف له بعض المعوقات في إمكانية تطبيق النظام الفيدرالي في العراق، ويمكن ايجاز أهم هذه المعوقات في :

أ- حداثة إنشاء النظام الاتحادي بحيث إنها تثير مخاوف التقسيم أكثر منها الى مفهوم الإتحاد كوسيلة لتنظيم شكل النظام السياسي وتحقيق التوازن بين الحكومة الاتحادية والأقاليم او المحافظات غير المنتظمة في اقليم ،وان كانت هذه ليست بالتجربة الاولى سياسياً فقد شهد العراق إقامة الاتحاد الهاشمي أخذت شكل النظام الكونفدرالي وهو اتحاد غير اندماجي أعلن عنه رسمياً في 14 شباط 1958 بين

1 Maria Fantappie, The Peshmerga Regression, How U.S. Aid Is Undermining Years of Progress Professionalizing the Force June 14, 2015 .
https://www.foreignaffairs.com/articles/iraq/2015-06-14/peshmerga-regression

2 المواد (1 ،116،119) من الدستور ،والمادة (2) من القانون رقم 13 لسنة 2008 الخاص بالإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم .

المملكة العراقية والمملكة الأردنية الهاشمية ، حيث أحتفظت كل دولة من أعضاء الإتحاد بشخصيتها الدولية المستقلة وبنظام الحكم القائم فيها".

ب- إن جوهر معالم النظام الاتحادي الفيدرالي الملائم للتطبيق في العراق تكاد تكون غامضة وغير واضحة ، وذلك بسبب تعقيدات المشهد السياسي العراقي التي مازالت تعاني من أزمات متتالية، وأجواء عدم الثقة السائدة بين مكونات الشعب العراقي، الأمر الذي يثير تساؤلات عديدة عن شكل النظام الفيدرالي الملائم للعراق وفيما إذا كان يستند إلى أساس قومي أو طائفي أو جغرافي أو إداري.

ج- غياب المبررات المطلوبة لنجاح النظام الفيدرالي في العراق، فغياب الاستقرار الأمني والسياسي، ووجود صراعات ومشاكل حدودية وإدارية فيما بين اقليم كوردستان وبغداد والمحافظات العراقية، وعدم وجود رؤية واضحة ورصينة لادارة الأقاليم المقترح انشاءها ، وطريقة توزيع الصلاحيات فيما بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية، كل ذلك جعل مجرد طرح مشروع فدرلة العراق بمثابة السير إلى المجهول.

د- العوامل الدولية والإقليمية التي تقترن بالعراق ،فضلا عن حجم تأثير الولايات المتحدة الأمريكية في مجريات القرار السياسي العراقي، انعكس بشكل خطير على مقومات الوحدة المزمع انشاءها تحت ظلال الفدرالية ، كما ان عدم فعالية الحكومة المركزية ومؤسساتها وعجزها عن بسط سلطتها على كل الأقاليم المحتملة التشكيل، مع وجود الصراعات الانفصالية لدى اقليم كوردستان ،يخلق صعوبة في تطبيق الفيدرالية بصورة تضمن تحقيق التوازن في الصلاحيات والسلطات بين الحكومة المركزية والأقاليم وما سيحدث هو تطبيق نموذج فيدرالي هش وضعيف لا يمتلك ابسط مقومات الحكومة الاتحادية خاصة شؤون الدفاع والخارجية والمالية والأمن.

فشؤون وقضايا الدفاع في النظام الفيدرالي العراقي حُددت ضمن الاختصاصات الاتحادية والتي تشمل بالإضافة إلى ذلك اختصاص وضع سياسة الأمن الوطني وتنفيذها بما في ذلك إنشاء قوات مسلحة وإدارتها وخضوعها للسيطرة المدنية، دون التدخل في الشؤون السياسية [1]، حيث يمارس رئيس مجلس الوزراء صلاحيات مهمة ، حيث انه المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة ، والقائد العام للقوات المسلحة ويقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته[2]، ومن هذه الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس الوزراء [3]، التوصية الى مجلس النواب، بالموافقة على تعيين رئيس اركان الجيش ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ورؤوساء الاجهزة الامنية.

1 المادة(9/اولا/أ) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

2 المادة (78) من الدستور العراقي .

3 المادة (80/خامسا) من الدستور العراقي .

كما قرر البند(ثانيا) من المادة (110) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 "تختص حصرياً[1] السلطات الاتحادية بوضع سياسة الامن الوطني وتنفيذها، بما في ذلك انشاء قوات مسلحة وادارتها، لتأمين حماية وضمان امن حدود العراق، والدفاع عنه".

السؤال الذي يطرح نفسه عند هذه الجزئية هل تمتلك الوحدات المكونة للاتحاد الفيدرالي مهام السياسة الدفاعية بدلا عن الحكومة الاتحادية ؟

أجابت المادة(5/121) من الدستور العراقي لعام 2005،عن هذا التساؤل حيث يتمثل دور قوات البيشمركة مثلا بالنسبة لتجربة أقليم كوردستان كقوات مسلحة تضطلع بمهمة الحافظ على الأمن الداخلي لإقليم كوردستان ،على الرغم من أن هذه القوات المسلحة لم يشر اليها النص صراحة في المادة اعلاه ، كما تختص حكومة اقليم كوردستان بكل ما تتطلبه إدارة الاقليم، وبوجه خاص انشاء وتنظيم قوى الامن الداخلي كالشرطة والامن وحرس الاقليم.

لكن هذا لا يعني بأنّ لايوجد بعض الغموض والتعارض بشأن الوضع القانوني لقوات البيشمركة في القانون العراقي وإمكانية أفتراض تسليحها بشكل مباشر او ادارتها لملف السياسة الدفاعية ؟

فبينما يقرر الدستور العراقي في نص المادة (110/ثانيا) منه إختصاص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية بوضع سياسة الامن الوطني وتنفيذها، بما في ذلك انشاء قوات مسلحة وادارتها لتأمين حماية وضمان امن حدود العراق، والدفاع عنه ،تحظر المادة(9/اولا/ب) من الدستور تكوين ميليشيات عسكرية خارج اطار القوات المسلحة،ووفقا للإتجاه السائد [2]،فإن الوزارات الإتحادية (الدفاع والداخلية) لهما سلطة إستيراد الأسلحة من الخارج، بموجب القانون العراقي ، ومما يزيد من تعقيد المشكلة عدم وضوح تعريف لمفهوم الاسلحة التي يسمح باستيرادها.

حيث ليس من الواضح أن البيشمركة هي مؤسسة أمنية اتحادية بموجب القانون العراقي،وبالتالي لا يمكن اعتبارها ككيان قانوني بموجب الدستور العراقي يُضفي عليه القانون شخصية معنوية معترف بها في مجال السياسة الدفاعية بتسليحه بصورة مباشرة، وبتصورنا إن الوضع القانوني لقوات البيشمركة لا يتجاوز التكييف على أنها قوات مسلحة ذات صبغة شبه نظامية لكنها ليست جزء من القوات المسلحة الحكومية،لأنها غير مرتبطة بالقائد العام للقوات المسلحة ، فالوضع الدستوري والقانوني في العراق فيما يتعلق بالامن الوطني،هو من الاختصاص الحصري للحكومة الاتحادية بموجب المادة(110 / ثانيا) من الدستور " حيث وضحت المادة(78) من الدستور أن رئيس الوزراء القائد العام للقوات المسلحة ، وان سلطة حكومة الاقليم مقيدة بموجب المادة(121/ خامسا) من الدستور بحدود الاقليم فقط ، وليس خارجه ،

1 المقصود بالسلطات الحصرية هي تلك السلطات التي يكون الاضطلاع بها من صلاحية الجهة التي حددها الدستور الفيدرالي ،بحيث ان اي تدخل من اية جهة عدا الجهة المحددة دستوريا يشكل تجاوزا على النص الدستوري .ينظر، د.شورش حسن عمر،خصائص النظام الفيدرالي في العراق – دراسة تحليلية مقارنة – مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية،السليمانية،2009،ص 163.

2 J. Devigne, "Iraq on cilable differences: The political nature of the Peshmerga", NIMEP Insights, 2011. See also, 'Kurds in N. Iraq Receive Arms From Bulgaria', Washington Post, 23 November 2008.

سواء كانت سلطتها تلك على الشرطة او حرس الاقليم ، فالاساس ان تلك التشكيلات مقيدة بما يتعلق بالاقليم فقط وليس خارج حدوده "[1].

وذات المفهوم ينسحب على المكونات الاثنية او القومية او الطائفية بالعراق من حيث اللجوء الى تسليحها بصورة مباشرة بمعزل عن الحكومة الاتحادية ،حيث يمكن الادعاء أن هناك حظرا عاما بموجب القانون الدولي ضد توريد الأسلحة إلى الجهات غير الحكومية الرسمية بموجب معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2014 [2].

قد تكون مسألة الدولة في الوطن العربي المعاصر من أهم القضايا التي يتوقف بناء المستقبل على حلّها حلاً تاريخياً صحيحاً تنتقل به الأمة من لحظة الغموض والتأزم السياسي الى لحظة الصعود وإقامة شروط الاستقرار ، فرسوخ المضمون التسلطي للدولة وتجذره وتمدده في كامل الجسم الاجتماعي" للبلدان العربية من أهم أسباب الأزمة.

ان توصيف ازمة الانظمة العربية يحمل الكثير من القواسم المشتركة ،والتي تلتقي في نقاط اهمها التسلط واحتكار السلطة وتهافت خطط التنمية ونتائجها الوخيمة على مستويات المعيشة ،لكن العوامل الاجتماعية والديموغرافية ،وسياسات الحكم المتباينة ومستويات متفاوتة من التعليم والتحصيل الثقافي يجعل من المعطيات مختلفة تبعاً لكل مجتمع عربي ولكل دولة عربية إلى اخرى . فالدولة في الوطن العربي "تحصد نتاج سلبي لثلاثة عوامل عربية محلية؛ النخب الحاكمة، والنخب المعارضة من الأطياف السياسية كافة، والعصبيات المحلية والمذهبية والقومية ".

إن أزمة الدولة في البلدان العربية لا تقتصر أسبابها على "غياب مسألتين رئيسيتين: غياب الديمقراطية وما يسمى "أزمة الحكم الرشيد، بل هي تعبر عن مشكلات عميقة في علاقة السلطة مع جميع فئات المجتمع، والمسؤولية ليست محصورة في السلطة بل إن جميع قوى المجتمع تتحمل المسؤولية،بما في ذلك القضية الكوردية في العراق التي شهدت طوال الانظمة السياسية المتعاقبة على تاريخ العراق تصفيرها وجعلها جزء من هامش القضايا والمشاكل التي تتعلق بالحقوق والحريات العامة ،فكانت ردة الفعل بعد عام 2003 الاتجاة نحو فيدرالية لامركزية بصورة مطلقة (شبه دولة مستقلة) تكاد تكون متفردة بالتطبيق

---

1 د.محمد عباس محسن ،نظرة في واقع التنظيم القانوني لدمج الميليشيات العراق كنموذج للدراسة،مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية،مركز جيل البحث العلمي ،طرابلس لبنان ،العدد الاول، كانون الثاني،2015،ص 129.

2 معاهدة تجارة الأسلحة هي مشروع معاهدة لتنظيم التجارة الدولية للأسلحة التقليدية، وقد تم التفاوض على المعاهدة في مؤتمر عالمي تحت رعاية الأمم المتحدة في 27 يوليو 2012 في نيويورك ، حيث لم يتمكن المؤتمر من التوصل إلى إجماع حول النص النهائي، ولذا تم عقد لقاء جديد للمؤتمر في 28 مارس 2013، والذي فشل أيضاً، فتقرر تحويل المعاهدة للتصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة، لأن إقرارها في الجمعية العامة يحتاج إلى ثلثي الأصوات، وفي 2 أبريل 2013 وافق 154 من اصل 193 من الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة على نص المعاهدة وامتنع 23 عضواً عن التصويت وعارضت ثلاث دول الصياغة الحالية للمعاهدة،حيث وقعت أول 66 دولة على المعاهدة في 3 يونيو 2013، وبعد أن صادقت عليها الدولة الخمسون المطلوبة في أيلول 2014 ،دخلت حيز التنفيذ في 24 كانون الأول 2014.

عن بقية التجارب الفيدرالية المقارنة للدول الاخرى مما انعكس سلباً من خلال تراجع دور المركز وتنامي دور الاقليم الكوردي .

أن مسألة الدولة في العصر الحديث أصبحت أكثر تعقيداً، ذلك أن الدولة القطرية العربية والتي قامت كتتويج لحركات التحرير ضد الاستعمار أو كنتيجة لاتفاقيات دولية، لم تستطع أن تكسب شرعية تضاهي مشروعية الدولة القومية الجامعة ، لذلك، فإن معظم الدول العربية تنتمي إلى الخانة المسماة دول صلدة، أي تجمع بين الاستقلال النسبي في مواجهة المجتمع، ولكنها تفتقد الشرعية ورضى المواطنين في ضوء أزمة الاندماج والهوية ومشكلة بناء الأمة في المنطقة العربية، في إطار الانقسامات الإثنية والدينية.

ويمكن القول إن الدولة في العالم العربي متغربة وتقليدية في آن واحد، فهي استمدت في نموذج أجهزتها الإدارية والأمنية والعسكرية التجربة الغربية، وفي الوقت ذاته استخلصت من موروثها الثقافي فكرة جعل السلطة حكراً على الحاكم وزبانيته .

وعند هذه الجزئية المرتبطة بتاريخية الدولة العربية وظروف نشأتها وعن شكل الدولة في العالم العربي ،بامكاننا الادعاء بأنه "ليس هناك دولة بالمعنى السياسي والقانوني للمصطلح بل سلطة تمارس صلاحياتها الأمنية على الواقع الاجتماعي، ولا تقوم بدور الدولة الحقيقي.

كما لا يفوتنا في هذا الاطار بالحديث عن مستقبل الدولة في العراق والعلاقة بين مكوناتها المختلفة وطبيعة توزيع الصلاحيات،حيث يفرض التساؤل عن مستقبل الدولة جدلا متعدد الأبعاد والغايات، إذ شهدت العقود الأخيرة من القرن المنصرم وبدايات هذا القرن تراجعا في مفهوم وبنية الدولة في أكثر من منطقة في العالم، حيث أضحى مصطلح التفكيك أو الاحتواء والتفتيت يترافق مع التصورات المعروضة أزاء قدرة المؤسسات الحاكمة على تطوير كياناتها وتأسيس مشروعها التحديثي لضمان استمرارها وثباتها، فالحديث عن الدولة في العراق، معقد وطويل، يبدأ بتشكيلها على أسس متناقضة ومتنافرة ، ويمر بمشكلات ديموغرافية وتاريخية ومذهبية وقومية متعددة، وينتهي بشعارات لا تساير الواقع تحت صيغ واهية.

ومع أن مؤسسات الدولة العراقية قد تبدو للوهلة الاولى متماسكة من الناحية الظاهرية ،إلا أنها تعاني مما يمكن تسميته بتصارع قوى سياسية ومجتمعية على النفوذ بداخلها وتهافتها على السيطرة عليها، انطلاقا من رؤية متناقضة للدولة ووظائفها، ففي حين يدفع الأكراد باتجاه إقامة نظام فيدرالي بالغ اللامركزية وأقلمة توزيع الثروة، يخشى المكون السني وبعض الجماعات الشيعية أن فهم الأكراد للفيدرالية يوازي تفكيك الدولة.

أما بالنسبة لطبيعة توزيع الصلاحيات في العراق فيما يتعلق بجوانب الدفاع والتسليح ، فقد قسم الدستور العراقي لعام 2005 الاختصاصات الى حصرية و مشتركة مع السلطات الاتحادية ومشتركة مع

الحكومة ، واختصاصات الاقاليم والمحافظات وهي الاختصاصات المتلازمة التي يمكن للطرفين القيام بها الا ان كفة الاقليم والمحافظات بشأنها راجحة .

حيث رسمت المادة (110) من الدستور الإختصاص الحصرية للسلطات الاتحادية ، والاختصاص الحصري للسلطات الاتحادية اختصاص مانع ، ويقصد بالاختصاص المانع هو انه يمنع غيرها من العمل او التدخل او اتخاذ القرار في تلك الاختصاصات باي حال من الاحوال (ثانيا :- وضع سياسة الامن الوطني وتنفيذها ، بما في ذلك انشاء قوات مسلحة وادارتها لتأمين حماية وضمان امن حدود العراق والدفاع عنه) .

وحكم هذه الصلاحيات انها من اختصاص السلطات الاتحادية حصرا ، تشريعيا وتنفيذيا وقضائيا ، ولا يجوز لسلطات الاقاليم ولا المحافظات غير المنتظمة في اقليم اصدار تشريعات تدخل في تنظيم تلك الاختصاصات ، ولا يحق لها التدخل او القيام باجراءات تنفيذها ، ولا يحق لغير القضاء الاتحادي الفصل في المنازعات المتعلقة بها [1].

ان مصطلح الفيدرالية هو مصطلح حديث في العراق وتم تداوله بعد سقوط النظام السابق وارتبط بإقليم كردستان واعتقاد النظام الفيدرالي فيها، بخلاف مصطلح اللامركزية الادارية الذي بدأت جذوره الاولى عند تأسيس الدولة العراقية في العهد الملكي وان كان بدائياً ويفتقر للتطبيق الفعلي الحقيقي والذي قضي عليه تماماً خلال حكم النظام السابق الذي اعتمد المركزية كنظام للحكم.

المشرع الدستوري في العراق منح الاقاليم اختصاصات واسعة على حساب الحكومة المركزية بل ان الدستور قد منح الاولوية لقانون الاقليم في التطبيق عند التعارض مع قانون السلطة الاتحادية وان كان هذا لايسري على ملف التسليح والدفاع .

اما بالنسبة للمحافظات غير المنتظمة في اقليم التي اعتمد الدستور النظام اللامركزي في ادارتها فقد منحها العديد من الاختصاصات لادارة شؤونها بل ان الدستور قد ساوى بين المحافظات والاقاليم في اكثر من موضع اضافة الى الاختصاصات التي نص عليها قانون المحافظات غير المنظمة في اقليم رقم 21 لسنة 2008 الا ان رغم ذلك فان الحديث بشأن الاختصاصات لا زال مستمراً ليس بسبب في تنظيم الاختصاصات بقدر ما يتعلق بالتطبيق الفعلي لتلك الاختصاصات وتفعيل اللامركزية الادارية في ادارة المحافظات .

تواجه اشكالية الدولة في العراق ومستقبلها معطيات مهمة نوجزها بالاتي :

اولا: تنامي حضور واسع من القوى اللادولتية المذهبية والجهادية التي تصارع السلطة وتتصارع مع بعضها بعضا على نحو متفاقم في العراق يجعل من بقاء الدولة كدولة مؤسساتية تتبنى سيادة القانون لم

1 شيد النظام السياسي في العراق ضمن تضاعيف وثيقته الدستورية لعام 2005 صلاحيات للاقاليم والمحافظات لا تقف سلطاتها عند حدودها الدستورية والقانونية التي تنفرد بها او تشارك السلطات الاتحادية في اتخاذها او اعتمادها ، بل تتعداه لتشارك مشاركة موثرة وفاعلة في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية ، فهي تنفرد بسلطاتها الخاصة ، وتشارك السلطات الاتحادية في اختصاصاتها بطرق مختلفة وفاعلة .

يعد يبدو محصلة حتمية من خلال إساءة إدارة الدولة إلى الحد الذي أضحت معه مؤسسات الدولة غير قادرة على القيام بوظيفتي الأمن والدفاع .

ثم إن التحديات التي تواجه الدولة تتصاعد نظرا إلى تضارب أجندات القوى السياسية المؤثرة،وهو ما سبب حالة من الشلل لمؤسسات الدولة.

ثانيا:الحالات التي تنتزع بها القوى اللادولتية بعض الأدوار والوظائف التي عادة ما تضلع بها مؤسسات الدولة، ولا شك أن العراق يمثل هنا الحالة الأكثر وضوحا، فالدولة تخلت تدريجيا عن دورها في الإدارة الأمنية والدفاع ولأسباب متعددة وشائكة.

الا انه على الرغم من ذلك لا يعتبر العراق بالدولة المتداعية، إذ إن ما يميزه هو أن التقاسم الظاهري للسلطة مكنه من الاستمرار كدولة .

ثالثا: التفاوت البادي بين حداثة التركيب والبنى الاجتماعية والاقتصادية وتقليدية الأنظمة والمؤسسات المتوقع منها أن تدير الدولة وتضطلع بوظائفها فضلا عن هشاشتها .وقد أفرز هذا التفاوت معضلة الحوك مة، ليس فقط بمعنى غياب الحكم الرشيد، بل أيضا تراجع القدرة الأساسية للحكم على صناعة وتطبيق السياسات العامة.

1. مذكرة التفاهم بين وزارة الدفاع الامريكية واقليم كوردستان :

يبدو إن إقليم كردستان الرابح الوحيد في الأزمة العراقية الحالية بعد سقوط الموصل وانهيار الجيش العراقي شبه الكامل في شمال العراق وغربه[1]؛ فمن جهة، دفع النزاع المسلح في العراق إقليمَ كردستان إلى تبنّي سياسات اقتصادية وأمنيّة "كردية محضة" خارج النزاع الدائر في العراق والمنطقة مما أنعكس على طبيعة مستقبل العلاقة مع العراق والحكومة المركزية في بغداد؛ ومن جهةٍ أخرى، استغلّت حكومة الإقليم انهيار الجيش العراقي لإحكام سيطرتها على المناطق المختلف عليها بخاصة في كركوك، وإبعاد الجيش العراقي عن تخوم الإقليم، حيث اتّسمت علاقته بالتوتّر مع البيشمركة في مناطق التماسّ، إضافةً إلى ذلك استمرّت حكومة الإقليم في بيع النفط المنتج فيه بمعزل عن الحكومة

1 إنّ فكرة حاجة النظام السياسي العراقي إلى إصلاح عميق تبلورت بصورة واضحة بعد سقوط مدينة الموصل بيد تنظيم "الدولة الإسلامية (داعش)، في حزيران 2014، انطلاقًا من رؤية مفادها أنّ النظام السياسي الذي أنشئ بعد الغزو الأميركي للبلاد سنة 2003 انتهى إلى أزمة، عمّقتها سياساتُ احتكارية للسلطة ،مما أفقد المكونات الاخرى في المجتمع العراقي الى الثقة بالدولة المركزية في بغداد من حيث هي إطار جامع، وأفضى إلى تعزيز القبول الاجتماعي بداعش، ومن ثمّ، التسليم العدمي له، وفي النتيجة، أفضت هذه السياساتُ إلى تسليم ثلث البلاد بيد تنظيم إرهابي.ينظر ،حكومة التكنوقراط وأزمة النظام التوافقي في العراق ،وحدة تحليل السياسات،المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات،18 أبريل، 2016 .

http://www.dohainstitute.org/release/b5920203-1630-4999-8f16-fb86cc3e229c

الاتحادية، بما يتيح لها إدارة الإقليم بصورةٍ مستقلّة بالكامل قبل أن يبدأ الحديث عن استفتاء سكّانه بشأن مصير الإقليم [1].

ليستكمل الاستعدادات لتحويل الاستقلال الفعلي إلى استقلال أو شبه استقلال قانوني ، ومن مقومات هذا الاستقلال هي سياسة التسلح الدفاعية والهجومية لقوات البيشمركة التي أبرمتها حكومة اقليم كوردستان مع بعض الدول لغرض تسليح قوات البيشمركة بالسلاح وان كانت الاسباب المصرح بها من ابرام مثل هكذا اتفاقيات هي لمحاربة تنظيم "داعش" (دولة الخلافة الآن) .

ومن الجدير بالذكر أنّ السياسة التركية لحزب العدالة والتنمية تبدي تفهّمًا، بل موافقة مبطنة على خطوات حكومة الإقليم، ومع أنّها لا توافق على فكرة الدولة، فهي تدعم تصرّف الإقليم بوصفه دولة أمر واقع، وفيما عدا رغبة الحكومة التركيّة في التأثير عبر ذلك في تليين مواقف الأكراد الأتراك، فإنّه من غير المستبعد أن ترى في الإقليم متنفّسًا للمشاعر القومية الكردية، فلا مانع لديها أن يجري ذلك في العراق، وعلى حساب وحدته الإقليمية .

فسياسة التسليح التي ينتهجها الاقليم تمثّل سياسة الأمر الواقع وبخاصة بعد أحداث الموصل كعلامة بارزة لإستراتيجيته في التعامل مع العملية السياسية في العراق والتحدّي الأمني الذي يواجهه الاقليم من قبل ما يعرف بتنظيم الدولة الاسلامية مع استمرارّ الوضع العراقي المفتت كما هو عليه.

فشلت السيناتور جوني إرنست عضو لجنة الخدمات المسلحة في مجلس الشيوخ الامريكي ، في تمرير تشريع من شأنه أن يسمح للإدارة الامريكية بأرسال الاسلحة مباشرة للأكراد [2]، وبموجب القوانين الامريكية النافذة فانه يُسمح للحكومة الامريكية فقط بإرسال ألاسلحة إلى الحكومات ذات السيادة المعترف بها دوليا – وليس الى مناطق الحكم الذاتي داخل البلدان مثل كردستان، حيث لا يستطيع الاقليم من الحصول على الاسلحة من الولايات المتحدة مباشرة، وانما على الأكراد الحصول على الاسلحة من خلال الحكومة المركزية في بغداد .

والتعديل المقترح على مشروع قانون السياسة الدفاعية السنوي المطروح من قبل السيناتور الجمهوري جوني ارنست،من ولاية أيوا بشان قضية القتال في العراق، فشل بالتصويت 54 مقابل 45 ، حيث كان من المقرر ان يسمح للولايات المتحدة بتوفير معدات عسكرية تتراوح من الأسلحة المضادة للدبابات إلى الدروع ومعدات الاتصالات لقوات البشمركة الكردية لغرض محاربة ما يعرف بتنظيم الدولة الإسلامية، والمعروف أيضا باسم ISIS.

---

1 إقليم كردستان العراق... هل هي سياسة فرض الأمر الواقع؟ المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، وحدة تحليل السياسات ،15 يوليو، 2014. http://www.dohainstitute.org/release/374ff388-00f9-4db0-bb21-627c3513182a

2 Akbar Shahid Ahmed & Christine Conetta, Congress Voted Against Directly Arming Iraq's Kurds. Here's What That Means For The ISIS Fight,Jul 01, 2015 . http://www.huffingtonpost.com/2015/06/29/congress-arm-kurds_n_7647068.html

حيث صرحت السيدة ارنست في بيان لها "أننا لا نزال ملتزمين بدعم أكراد العراق الذين هم شركاء رئيسيين في هزيمة داعش ، حيث الولايات المتحدة لا تستطيع تحمل أي تأخير في تسليح الشريك الكردي على الأرض في هذه اللحظة الحرجة"،وعلى الرغم من ذلك اسقط أعضاء مجلس الشيوخ اقتراح السيدة ارنست في 16 حزيران 2016 [1].

بتاريخ 12 تموز 2016 ، وقّعت الولايات المتحدة مذكرة تفاهم مع «حكومة إقليم كردستان» بشأن التعاون العسكري بين الولايات المتحدة والأكراد في المرحلة المقبلة من الحرب ضد تنظيم الدولة الإسلامية،حيث وقد وقّع على الاتفاقية من الجانب الكردي القائم بأعمال وزير شؤون البيشمركة كريم سنجاري، في حين مثّلت الجانب الأمريكي القائمة بأعمال مساعد وزير الدفاع لشؤون الأمن الدولي إليسا سلوتكين، وفي أعقاب الاتفاق اجتمعت القيادة الكردية مع قائد القيادة المركزية الأمريكية الجنرال جوزيف فوتل في 14 تموز، وتلت ذلك قيام وزير الدفاع الأمريكي آش كاتر بزيارة إلى أربيل في 24 تموز.

وتعود أهمية هذه الخطوة إلى أن الزعماء الأكراد غالباً ما اشتكوا من أن الولايات المتحدة تفضّل تسليح جيش الحكومة الاتحادية العراقي وتجهيزه بدلاً من البيشمركة.

ووفقاً لمسؤولين من كلا الجانبين سيتم بموجب هذا الاتفاق تقديم مساعدات أمريكية جديدة إلى وزارة شؤون البيشمركة، وعلى الرغم من أن «حكومة إقليم كردستان» قد طلبت 197 مليون دولار شهرياً لتغطية نفقات الحرب المتزايدة، إلا أن البنتاغون عمد إلى ترشيد هذا المبلغ وتخفيضه إلى 60 مليون دولار[2].

وتجدر الإشارة إلى أن مدة هذا الاتفاق محدودة، فهو يقتصر على تغطية التكاليف التشغيلية لقوات البيشمركة وذلك لفترة مشاركتها في العمليات العسكرية، وتستمر المعدات العسكرية بالتدفق إلى كردستان، بما فيها طائرات أمريكية وفرنسية وبريطانية وهنغارية محمّلة بالذخائر والأسلحة والإمدادات غير الفتاكة.

غير أن هذه الواردات لا تندرج في خانة "التسليح المباشر" للبيشمركة الذي طالب به المشرّعون الأمريكيون، ولكن منعته إدارة أوباما في حزيران 2015، وعلى الرغم من أن المساعدات بدأت تتدفق حالياً مباشرة إلى «حكومة إقليم كردستان»، إلا أن وزارة الدفاع العراقية هي من تصادق على قائمة شحن الطائرات.

وباعتقادنا ان هذه الواردات وان كانت لا تندرج ضمن خانة التسليح المباشر لقوات البيشمركة الا ان اقرار توريد الاسلحة وان كانت تحت غطاء محاربة داعش الا ان ذلك من شأنه ان يعزز روح الانفصال ويزيد من وتيرته لدى الاقليم بعد ضمان ترسانة عسكرية متكاملة،او انه يعتبر الحلقة الاولى من سلسلة مشروع الاعتراف بالدولة الكردية من قبل الولايات المتحدة والدول الاوربية .

1 jacqueline Klimas ,Senate blocks directly arming Kurds in Islamic State fight , The Washington Times - Tuesday, June 16, 2015 .
http://www.washingtontimes.com/news/2015/jun/16/senate-blocks-directly-arming-kurds-in-islamic-sta/
2 Michael Knights, the U.S., the Peshmerga, and Mosul, The Washington Institute for Near East Policy.
http://www.washingtoninstitute.org/policy-analysis/view/the-u.s.-the-peshmerga-and-mosul

صدر توضيح عن مديرية أعلام وزارة الدفاع العراقية بتاريخ 22 تموز 2016 فيما يخص مذكرة التفاهم بين وزارة الدفاع الأمريكية ووزارة البيشمركة في إقليم كردستان لشروط المساعدة في رواتب البيشمركة بمبلغ 415 مليون دولار ، حيث بينت وزارة الدفاع إن ما تم توقيعه بين وزارة الدفاع الأمريكية ووزارة البيشمركة في إقليم كردستان ليست اتفاقية بل هي مذكرة تفاهم لشروط تقديم مساعدة أمريكية لرواتب البيشمركة.

كما أشار توضيح الوزارة آنفاً أن المذكرة لا تتضمن إي وجود لقواعد عسكرية للجانب الأمريكي أو التحالف الدولي إطلاقاً أو إي أمر سيادي آخر الذي هو حصراً من صلاحية حكومة جمهورية العراق الاتحادية.

كما أشارت وزارة الدفاع الى أنه تم اخذ موافقة الحكومة العراقية على تقديم المساعدة المالية لدفع رواتب البيشمركة، أما شروط المنحة فقد تم فرضها على الإقليم من قبل الجهة المانحة[1].

إن مذكرة التفاهم المشار اليها آنفاً تضمنت ما يأتي:

- زيادة عدد إفراد البيشمركة المتواجدين في الخطوط الدفاعية الأمامية لمنع إي تسلل من قبل تنظيم ما يعرف بالدولة الاسلامية .
- توفير قوات متحركة للمساعدة في عمليات تحرير نينوى إن اقتضت الحاجة ذلك .
- إسناد التحالف الدولي في تدريب وتسليح عناصر الحشد داخل أراضي كردستان المدققين حسب سياقات الحكومة العراقية.
- التعاون الكامل والتنسيق مع الحكومة العراقية في عمليات تحرير نينوى
- الاستمرار في اسناد وتمكين القوات الامنية العراقية من استخدام اراضي كردستان في عمليات نينوى .
- إسناد وتمكين زيادة مؤقتة لقوات التحالف الدولي في كردستان العراق لعمليات تحرير نينوى وبضمنها استخدام اراضي في كردستان العراق بصورة مؤقتة (بعد استحصال موافقة الحكومة العراقية) .
- من تاريخ تفعيل هذه المذكرة يتم انسحاب قوات البيشمركة وقوات الاقليم الاخرى من المناطق المحررة في عمليات نينوى حسب جدول زمني تقره الحكومة العراقية .
- القيام باصلاحات اساسية وواضحة في وزارة البيشمركة مما يؤدي الى الشفافية المالية من قبل الاقليم في تدقيق الاعداد ودفع الرواتب.

وبعيدا عن توضيح وزارة الدفاع انفا فان توقيع الولايات المتحدة مذكرة التفاهم العسكرية مع حكومة إقليم كردستان تعتبر خطوة بانتهاك سيادة العراق باعتبار ان هذه المذكرة لاتقتصر على توريد الاسلحة

1 موقع وزارة الدفاع العراقية ، مديرية الاعلام .
https://www.mod.mil.iq/index.php?name=News&file=article&sid=3470

وانما قد تكون مبررا وغطاء لإقامة عدة قواعد عسكرية في العراق، حيث تم توقيع المذكرة دون ابلاغ الحكومة العراقية والحصول على موافقتها.

ولنا ان تسأل ان كيف سيكون موقف الحكومة الاتحادية لو تم ابرام مذكرات تفاهم من قبل الوحدات المكونة للاتحاد الفيدرالي غير حكومة إقليم كردستان، كقيام محافظة البصرة بتوقيع مذكرة مع روسيا دون إبلاغ الحكومة، او توقيع محافظة النجف الاشرف اتفاقية عسكرية مع إيران، ومحافظة بابل مع الصين؟ حيث سيكون هذا الوضع شاذا للنظام الفيدرالي وستكون دول وكيانات مستقلة عسكريا ضمن نظام اتحادي واهي البنيان ومجرد من محتواه ومضمونه.

ذهب البروفيسور جورج جوف الخبير في شؤون الشرق الأوسط في جامعة كامبريدج عندما سئل من قبل قناة العربية ما اذا كان هذا الاتفاق سيغضب بغداد، اكد "أنه هجوم على سيادة العراق ، ولكن بغداد لا يمكنها ان تعترض على ذلك لأن الأميركان هم من يسددون الفواتير [1].

2. السياسة الدولية في مجال تسليح الدول وفق معاهدة تجارة الاسلحة لعام 2014 :

أودعت دساتير الدول الإتحادية السيادة في مظهرها الخارجي أو إدارة الشؤون الخارجية للدولة في الإتحاد وحده،إذ منحت هذه الدساتير السلطة الإتحادية حق إعلان الحرب والتمثيل الدبلوماسي وإبرام المعاهدات،حيث لايكون في مواجهة العالم الخارجي الإ شخص دولي واحد يتعامل مع الدول الأجنبية وهي الدولة الإتحادية،وهذا يتفق مع المنطق حيث إن هذه الدولة الإتحادية وحدها التي يخاطبها القانون الدولي وهي الخاضعة لإحكامه مباشرة،وبذلك فإن ممارسة العلاقات مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تكون من أختصاص الإتحاد،ذلك لأن ممارسة هذا الحق يرتبط أرتباطاً وثيقاً بمسألة الشخصية الدولية لكل من الإتحاد والوحدات الأعضاء [2].

فعلى الرغم من عدم حظر معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2014 [3]صراحة لنقل الأسلحة إلى الجهات غير الحكومية، مع ذلك، تتفق الدول الأطراف على عدم التخويل بنقل الأسلحة التقليدية – أو الذخائر والقطع أو المكونات – وإذا تم النقل سوف يتم انتهاك الفصل السابع من التزامات ميثاق الأمم المتحدة ، أو إذا كان لديهم علم بأن الأسلحة سوف يتم إستخدامها في ارتكاب جرائم جرائم دولية كالابادة الجماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ، أو هجمات ضد المدنيين أو جرائم حرب أخرى[4].

1 http://1001iraqithoughts.com/2016/07/29/us-conditions-military-aid-to-peshmerga-on-cooperation-with-baghdad/

2 كطران زغير نعمة،الدولة الإتحادية العربية–دراسة دستورية مقارنة–أطروحة دكتوراه،كلية القانون،جامعة بغداد،1983 ،ص223.

3 في 24 كانون الأول 2014، بدأ نفاذ المعاهدة التاريخية لتجارة الأسلحة التي تنظم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية – من الأسلحة الصغيرة إلى دبابات القتال والطائرات المقاتلة والسفن الحربية.

4 Ben Smith, Jon Lunn and Rob Page, UK arms transfers to the Peshmerga in Iraqi Kurdistan, International Affairs and Defense Section, House of Commons Commission - UK Parliament, 18 August 2014, p.2.

وهذا ما اكدته المادة (5) من الاتفاقية حيث تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة، وتعين السلطاتِ الوطنيةَ المختصة كي يكون لها نظام وطني للمراقبة يتسم بالفعالية والشفافية لتنظيم النقل الدولي للأسلحة التقليدية ،كما تعيّن كل دولة طرف جهة اتصال وطنية واحدة أو أكثر لتبادل المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه المعاهدة[1] .

كما تقرر المادة(6) من الاتفاقية الاعمال المحظورة بنصها على "لا تأذن الدولة الطرف في الاتفاقية بأي عملية لنقل أسلحةٍ تقليدية إذا كان من شأن هذا النقل أن يؤدي الى نتهاك او خرق الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة الطرف[2] بموجب تدابير اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة استناداً الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما تدابير حظر توريد الأسلحة،أو إذا كان من شأن هذا النقل أن ينتهك التزامات دولية تقع على عاتق الدولة الطرف بموجب اتفاقات دولية تكون الدولة طرفا فيها، ولا سيما الاتفاقات المتعلقة بنقل الأسلحة التقليدية أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة ، أو إذا كانت على علم وقت النظر في الإذن بأن الأسلحة أو الأصناف ستُستخدم في ارتكاب دولية كجريمة أو مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، أو هجمات موجهة ضد أهداف مدنية أو ضد مدنيين يتمتعون بالحماية بتلك الصفة، أو جرائم حرب أخرى على النحو الوارد تعريفه في الاتفاقات الدولية التي تكون طرفا فيها.

وعالجت المادة (7) من الاتفاقية آنفاً اذا كان تصدير الاسلحة غير محظور بموجب المادة(6) اعلاه يتعيّن على الدولة الطرف المصدّرة، وقبل أن تمنح الإذن بتصدير الأسلحة التقليدية في إطار أختصاصها بموجب نظام رقابتها الوطني، أن تقوم، مع مراعاة العوامل ذات الصلة، بما فيها المعلومات المقدمة من الدولة المستوردة للاسلحة بتقييم احتمال ما إذا كانت الأسلحة أو الأصناف التقليدية سينتج عنها او تؤدي الى :

أ- المساهمة في توطيد السلام والأمن أو في تقويضهما؛

ب- إمكانية استخدمها في ما يلي :

1- ارتكاب انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني أو تيسير ارتكابه؛

2- ارتكاب انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو تيسير ارتكابه؛

3- ارتكاب عمل يشكل جريمة بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب والتي تكون الدولة المصدّرة طرفا فيها، أو تيسير ارتكاب هذا العمل؛

---

1 تم الرجوع الى نص الاتفاقية المشار اليها في موقع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح .
https://unoda-web.s3-accelerate.amazonaws.com/wp-content/uploads/2013/06/3.pdf

2 تشير الاتفاقية اعلاه الى مفهوم الدولة وليس الى الوحدات المكونة لها خاصة ان الحكومة الاتحادية تمثل الدولة الفيدرالية في مجال السياسة الخارجية وليس الوحدات المكونة لها .

4- ارتكاب أو تيسير ارتكاب عمل يشكل جريمة بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التي تكون الدولة المصدِّرة طرفا فيها .

كما ان المادة(8) من الاتفاقية اشارت الى الدولة الطرف في الاتفاقية والمستوردة وفق قوانينها الوطنية ولم تشر الى الوحدات او المكونات المندرج ضمن هذه الدولة الطرف .

والمهم في هذا المقام ما ورد في ديباجة الاتفاقية بنصها على ان الدول الاطراف في هذه المعاهدة إذ تقر بمصالح الدول السياسية والأمنية والاقتصادية والتجارية المشروعة في التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية ، وإذ تؤكد من جديد الحق السيادي لكل دولة في تنظيم ومراقبة الأسلحة التقليدية حصريا داخل الإقليم التابع لها، عملا بالنظام القانوني أو الدستوري الخاص بها .

كما جاء ايضا في ديباجة الاتفاقية حرص الدول الاعضاء بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة وفقا للمادة (٤/2) من ميثاق الأمم المتحدة، وعدم التدخل في الأمور التي تقع بالضرورة ضمن الولاية الداخلية لأي دولة، وفقا للمادة (٧/2) من ميثاق الأمم المتحدة؛

كذلك ينبغي أن تعكس معاهدة تجارة الأسلحة الواجب الذي يترتب على الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة إحترام السيادة الوطنية للدول من خلال الالتزام بالسياسة الدفاعية التي تقع حصراً على السطات الاتحادية دون غيرها من دون ان تمنح هذه الصلاحية الى الوحدات المندرجة ضمن إطار الدولة أو لأحدى مكوناتها .

حذر تقرير صدر عن مجموعة الازمات الدولية ICG في 12 آيار 2015 [1] من نتائج قيام دول غربية بتسليح اقليم كردستان الذي وصفه التقرير بأنه لا يمثل دولة ويشكل جزءا من بلد طالما اعلنت الولايات المتحدة تأييدها لوحدته.

التقرير لاحظ ان هذا التسليح يساهم في تعزيز الرغبة الانفصالية لدى الاقليم وفي تعميق التوترات بين الاكراد انفسهم من جهة وبين الاكراد وغير الاكراد في المناطق المتنازع عليها من جهة اخرى، كما يسهم في خلق توترات جديدة، هذا الوضع يشجع الاكراد ايضا على الاستحواذ على اراض وموارد يدعون انها من حقهم وهو ما يزيد من تدهور العلاقات مع السنة ومع العرب بشكل عام ومع الحكومة المركزية في بغداد.

يُلاحظ على هذه المساعدات العسكرية بأنها لن تزيد من فرص الاقليم في تحقيق الاستقلال بل تحمل خطر اطالة امد الصراع مع تنظيم داعش ، كما ان المساعدات العسكرية التي تقدمها دول التحالف الى القوات الكردية من المفترض أن تطور أداءها وتزيد من فعاليتها في قتال مسلحي داعش غير ان

1 Arming Iraq's Kurds: Fighting IS, Inviting Conflict, Middle East Report N°158, 12 May 2015. http://www.crisisgroup.org/en/regions/middle-east-north-africa/iraq-iran-gulf/iraq/158-arming-iraq-s-kurds-fighting-is-inviting-conflict.aspx?ReturnID={B1BF42AF-CE7D-4512-80C2-196C407952ED}

الصورة ليست تماما بهذا الشكل وذلك لوجود صراع بين الأحزاب الكردية الرئيسية وهي الحزب الديمقراطي الكردستاني الذي يتزعمه رئيس الاقليم مسعود بارزاني والاتحاد الوطني الكردستاني بزعامة جلال طالباني، وحركة التغيير برئاسة نوشيروان مصطفى مما أنعكس على تقويض جهود تحويل قوات البيشمركة الى قوة عسكرية مهنية وغير مسيسة تخضع لارادة واحدة.

خاتمة

أضطردت الأنظمة الفيدرالية على صعيد المفهوم والواقع في إدارة شؤونها الخارجية للاتحاد وحده،إذ منحت هذه دساتير السلطة الإتحادية حق إعلان الحرب وإبرام المعاهدات بما فيها صفقات التسليح ،حيث لايكون في مواجهة العالم الخارجي الإ شخص دولي واحد يتعامل مع الدول الأجنبية وهي الدولة الإتحادية،وهذا يتفق مع المنطق حيث إن هذه الدولة الإتحادية وحدها التي يخاطبها القانون الدولي وهي الخاضعة لإحكامه مباشرة،وبذلك فإن ممارسة العلاقات مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تكون من أختصاص الإتحاد.

وبالتالي نصل الى نتيجة مؤداها بان اثر تسليح الوحدات المكونة للإتحاد الفيدرالي من شأنها ان تزعزع وجود الاتحاد واستقراره بل من شأنه ان يناقض الاسباب والدوافع التي أنشئ الاتحاد من اجلها ،حيث تشكل مبادئ السياسة الدفاعية للإتحاد الفيدرالي ومعاهدة تجارة الأسلحة رؤية شاملة مبنية على المبادئ ذات الصلة من القانون والمعايير الدولية كحجر أساس لجهد عالمي يسعى إلى منع عمليات النقل او التسليح غير القانوني لجهات غير حكومية رسمية تضطلع بهذا الدور ، من حيث ان طبيعة النظام الفيدرالي وما تضمنته احكام معاهدة تجارة الاسلحة لعام 2014 سيضعان حداً للمقاربة الدولية الحالية ،المتضمنة وجوب مراقبة نقل الاسلحة واستيرادها وطنيا وإقليميا ،وتزويد جميع الدول بمعايير دولية مشتركة قوية تكفل قيام تجارة للإسلحة تتسم بالمسؤولية ،من خلال التأكيد

على الحق السيادي لأي دولة في تنظيم سياستها الدفاعية داخل أراضيها استنادًا إلى نظامها القانوني أو الدستوري .

الاستفادة من ظروف الانقسام السياسي وفوضى السلاح وعجز القوى السياسية عن إنتاج مصالحة وطنية تؤدي إلى إعادة بناء أجهزة الدولة، بخاصة الجيش والأمن، وفرض سلطتها على كامل البلاد، وفي ظل حالة استياء شعبي من الأوضاع الاقتصادية والمعيشية والانفلات الأمني، وانقسام إقليمي انعكس على العراق في صورة نزاع مسلح نعته البعض بالداخلي وصوره البعض الاخر بالمدول ، وجد تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" بيئة ملائمة للنشاط.

ومن أجل معالجة شاملة تقدم تصورات أكثر وضوحا عن الحالة العراقية نقول بأنه ترتكز المساعدات العسكرية التي يقدّمها التحالف الدولي لمحاربة تنظيم الدولة الاسلامية إلى الاعتقاد بأن تقديم الأسلحة والتدريب للقوات البيشمركة، سيحسّن من أدائها في مواجهة تنظيم الدولة الاسلامية ، وهي فكرة

يسارع القادة الأكراد للترويج لها، إلاّ أن الوضع المتغيّر للسياسات الكردية العراقية يقدّم صورة أكثر غموضاً؛ حيث إن الحزبين المهيمنين المتنافسين، الحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني، يبتعدان فعلياً عن الاتفاقية الاستراتيجية الإطارية التي كانت قد حققت الاستقرار لعلاقاتهما بعد فترة من الصراع وسمحت لهما بتشكيل جبهة موحّدة أمام الحكومة المركزية وكذلك أمام إيران وتركيا المجاورتين، أضف إلى ذلك أن قائديهما التاريخيين، مسعود برزاني وجلال طالباني، باتا في خريف مسيرتهما السياسية، ما يدفع بصراع على السلطة داخل نخب الحزبين مع الاشارة الى القوة الثالثة الصاعدة في الساحة الكردية وهي حركة التغيير بقيادة نوشيراون مصطفى .

ولذلك فإن هذا الواقع العراقي يعتريه الكثير من الهشاشة، بدلاً من تعزيز الوحدة والمؤسسات الكردية، فإن آخر تجليات "الحرب على الإرهاب" تثير توترات قاتلة وتقوّض كل التقدم الذي تحقق في تحويل قوات البشمركة إلى قوة عسكرية حيادية سياسياً تخضع لسلسلة قيادة واحدة، كما أنه يمهّد الطريق لتجدّد التدخل الخارجي في الشؤون الكردية، خصوصاً من قبل إيران وتركيا ويشجع الأكراد على محاولة السيطرة على مزيد من الأراضي وعلى الموارد في المناطق التي يدّعون أنها جزء من إقليمهم الذي يتمتع بالحكم الذاتي، مما يزيد من تعقيد علاقاتهم مع جيرانهم العرب السنّة وحكومة رئيس الوزراء حيدر العبادي، وبالتالي تقويض علاقات الأكراد مع بغداد ومفاقمة الاستياء العربي السنّي الذي يتغذى عليه تنظيم الدولة الاسلامية لبسط نفوذه وسلطته مما ينذر بعواقب وخيمة لا تحمد عقباها.

ظاهرياً، وبعد تقديم المساعدات في آب 2014، فإن المساعدات العسكرية الغربية قُدّمت حتى الآن لحكومة إقليم كردستان، وبموافقة مسبقة من بغداد، لكن عملياً، فإن تقديم الأسلحة من قبل مجموعة من المانحين يتم بشكل أحادي، وغالباً دون تنسيق وكذلك دون شروط فيما يتعلق بتوزيعها واستخدامها على خطوط الجبهة، ونتيجة لذلك، فإنها عادت بالفائدة بشكل غير متناسب على الحزب الديمقراطي الكردستاني، القوة المهيمنة في أربيل، عاصمة الإقليم، وبالتالي دفعت الاتحاد الوطني الكردستاني إلى المزيد من الاعتماد على المساعدات العسكرية الإيرانية والتحالف مع حزب العمال الكردستاني، المنظمة الكردية المتمرّدة العاملة في تركيا.

وفي هذا السياق، فإن الحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني، الشريكان الرسميان في حكومة وحدة وطنية، لم يظهرا ميلاً يذكر لتوزيع الأدوار أو القيام بعمليات مشتركة، وفضّلا حتى الآن التنافس بدلاً من التنسيق، نتيجة لذلك، فإن القوات الكردية كانت أقل فعالية في محاربة تنظيم الدولة مما كان بوسعها أن تكون.

في حين اشترط أعضاء التحالف الدولي من تقديم المساعدات العسكرية بالقبول بالدور السيادي للحكومة المركزية في توزيع هذه المساعدات، فإنهم يخاطرون بمصلحتهم المعلنة في المحافظة على وحدة

العراق، بالفعل، فإنهم ومن خلال الإخلال بالتوازن الهشّ بين الأكراد أنفسهم، وبين الأكراد والعرب السنة وبين الأكراد وحكومات بغداد، وطهران وأنقرة، فإنهم يخاطرون بإضعاف هذه الحكومة.

علاوة على ذلك، فإنهم بتمكين القوات الكردية التابعة للأحزاب، فإنهم يسرّعون بتداعي مؤسسات الدولة الاتحادية ويسهّلون التدخل الخارجي. وبالنظر إلى الهشاشة والتشظّي اللذان باتا يعتريان العراق، فإن بوسع المرء أن يتساءل وحسب كيف يمكن لتدفق المزيد من الأسلحة إلى هذا البلد أن يجعله أقوى. بدلاً من ذلك، فإن الدول الأعضاء في التحالف، والتي تعمل بالتنسيق مع بعضها بعضاً، ينبغي أن تقنع الأحزاب الكردية باستكمال عملية توحيد أجهزتها العسكرية، والأمنية والاستخباراتية في هيكلية واحدة غير حزبية ؛ والتعاون مع الجهات الفاعلة من غير الأكراد في المناطق المتنازع عليها؛ ووضع خطة لما بعد تنظيم الدولة مع الحكومة المركزية تعزز التعاون الأمني في هذه المناطق وتدفع قُدماً عملية تسوية وضعها من خلال المفاوضات. على الأرجح ستبقى الدولة اللاعب الرئيس في الصراع الإقليمي العربي مع تنامي دور التنظيمات من خارج الدولة او الوحدات الفرعية للدولة، والتي ستتحدّى سلطة الدولة باطّراد موازين القوى الجديدة التي ستنشأ، حيث سوف تشكّل إيران وتركيا قطبيها الرئيسين، وسينقسم فيها العرب بين حلفاء لإيران وحلفاء لتركيا، بعد أن كانوا خلال الحرب الباردة يتبعون طبقة أعلى في النظام الدولي (حلفاء موسكو)، وحلفاء واشنطن وسوف يحاول الأميركيون المساعدة في إنشاء هذا الميزان الإقليمي الجديد من خلال السماح لإيران بالخروج من حالة العزلة المفروضة عليها وهو ما تحقق في التوصّل إلى الأتفاق على الملفّ النووي.

من جهة أخرى سيستخدم الأميركيون الحرب على تنظيم الدولة الاسلامية – والتي يقدّر الرئيس أوباما أنّها ستستغرق سنوات أداةً للمساعدة في ولادة نظام إقليمي جديد وإعادة صياغة موازين القوى في المنطقة وتحالفاتها المختلفة بما يحول دون حصول هيمنة إقليمية لقوّة معيّنة؛ حيث تسعى واشنطن إلى ضبط الطموح الإقليمي لتركيا عبر دعم الأكراد وتعزيز قوّتهم في سورية والعراق ،وفي الإطار الكلي موازنة الدور الإيراني بالدور التركي والعكس[1].

1 مروان قبلان، صعود تنظيم الدولة الإسلامية وتحوّلات النظام الإقليمي في المشرق العربي ،دورية سياسات عربية،العدد 12 ، كانون الثاني 2015 ، ص 19.

قائمة المراجع:

أ- الكتب :

1- د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري،نظرية الدولة – الحكومة – الحقوق و الحريات العامة ،مطبعة السعدني ، الإسكندرية ، 2004.

2- جورج أندرسون،مقدمة عن الفيدرالية،ماهي الفيدرالية؟ وكيف تنجح في العالم، منتدى الاتحادات الفيدرالية،اوتاوا،كندا، ترجمة مها تكلا، 2007.

3- د.على يوسف الشكرى , مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ،الطبعة الاولى،ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2004.

4- هيلين تورار ،تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيل يوسف،الناشر بيت الحكمة، العراق ،بغداد،2004.

5- د.هاني علي الطهراوي،النظم السياسية والقانون الدستوري ،ط 1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ، 2007.

6- سارة بايرن وتوماس فلينر،سويسرا :البحث عن توازن بين الحكم المشترك والحكم الذاتي،حوار عالمي حول الفدرالية،منتدى الاتحادات الفدرالية ،تحرير راؤول بليندنباخر وابيغيل اوستاين ،سلسلة كتيبات،الجزء الثاني،ترجمة مها بسطامي،اوتاوا – كندا،2007.

7- إيساو اليغو،نيجيريا :مركزية زائدة عن الحد بعد سنوات من الحكم العسكري ، منتدى الاتحادات الفدرالية،الجزء الثاني.

8- د.شورش حسن عمر،خصائص النظام الفيدرالي في العراق – دراسة تحليلية مقارنة – مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية،السليمانية،2009.

9- رونالد. واتس،الانظمة الفدرالية ،منتدى الاتحادات الفدرالية،اوتاوا ،كندا، ٢٠٠٦.

ب- الرسائل والاطاريح الجامعية :

1- عبد المنعم احمد ابو طبيخ،توزيع الاختصاصات في الدولة الفيدرالية – دراسة مقارنة– رسالةماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ،الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك،2009.

2- علي يوسف عبد النبي،رئيس الدولة في الإتحاد الفيدرالي – دراسة مقارنة– أطروحة دكتوراه،كلية القانون ،جامعة بغداد،1998 .

3- كطران زغير نعمة،الدولة الإتحادية العربية–دراسة دستورية مقارنة–أطروحة دكتوراه،كلية القانون،جامعة بغداد،1983.

ج- الابحاث والمقالات:

1- سيلين أوكلير،الفيدرالية،مبادئها،مرونتها وقصورها،مجلة الإتحادات الفيدرالية،المجلد 5 ،عدد خاص،خريف 2005 ،منتدى الإتحادات الفيدرالية،كندا.

2- د.هادف راشد العويس،توزيع الأختصاصات في النظام الاتحادي في كل من دولة الأمارات العربية المتحدة وجمهورية ألمانيا الأتحادية،مجلة الشريعة والقانون – جامعة الأمارات العربية المتحدة،العدد الحادي عشر،1998.

3-د.عادل الطبطبائي،الأستقلال الذاتي لولايات الدولة الأتحادية،مجلة الحقوق والشريعة،كلية الحقوق والشريعة،جامعة الكويت،العدد الأول،السنة الرابعة – كانون الثاني 1980.

4-د.عزيز جبر شيال ، النظام الفدرالي ادارة التعددية الاثنية والعرقية ، المجلة السياسية والدولية ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد،العدد(7) ،حزيران 2007.

5- د.محمد عباس محسن ،نظرة في واقع التنظيم القانوني لدمج الميليشيات العراق كنموذج للدراسة،مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية،مركز جيل البحث العلمي ،طرابلس لبنان ،العدد الاول، كانون الثاني،2015.

6- مروان قبلان، صعود تنظيم الدولة الإسلامية وتحوّلات النظام الإقليمي في المشرق العربي ،دورية سياسات عربية،العدد 12 ، كانون الثاني 2015 .

د- الدساتير والقوانين :

1- دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1787.

2- القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية الصادر في 23 أيار 1949.

3- دستور جمهورية الهند الصادر في ٢٦ تشرين الثاني سنة 1949.

4- القانون رقم 13 لسنة 2008 الخاص بالإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم.

5- دستور جمهورية العراق لعام 2005.

هـ - المواقع الالكترونية

وحدة تحليل السياسات،المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

http://www.dohainstitute.org

ثانيا: المصادر الاجنبية:

1- Akbar Shahid Ahmed & Christine Conetta, Congress Voted Against Directly Arming Iraq's Kurds. Here's What That Means For The ISIS Fight,Jul 01, 2015 .
http://www.huffingtonpost.com/2015/06/29/congress-arm-kurds_n_7647068.html

2- ALIZA MARCUS and ANDREW APOSTOLOU ,To Save Iraq, Arm the Kurds , The New York Times ,OCT. 11, 2015.
http://www.nytimes.com/2015/10/12/opinion/to-save-iraq-arm-the-kurds.html?_r=0

3- Ben Smith, Jon Lunn and Rob Page, UK arms transfers to the Peshmerga in Iraqi Kurdistan, International Affairs and Defense Section, House of Commons Commission - UK Parliament, 18 August 2014 .

4- cale salih & Maria Fantappie , Kurds Need More Than Arms, The New York Times ,OCT. 20, 2015.
http://www.nytimes.com/2015/10/21/opinion/kurds-need-more-than-arms.html

5- Ali Al Sarail, ,Do you turn the Western arms «time bomb» in the Kurdistan region? October 8, 2014.
http://www.al-monitor.com/pulse/security/2014/10/iraq-kurds-weapons-islamic-state.html

6- Michael Knights, Divided Forces in Iraq, The Washington Institute improving the quality of U.S Middle East policy, October 9, 2014.
http://www.washingtoninstitute.org/policy-analysis/view/divided-forces-in-iraq

7- Lazar Berman,The Status of Western Military Aid to Kurdish Peshmerga Forces, Institute for Contemporary Affairs Founded jointly with the Wechsler Family Foundation ,Vol. 15, No. 14 May 11, 2015 .
http://jcpa.org/article/the-status-of-western-military-aid-to-kurdish-peshmerga-forces/

8- Maria Fantappie, The Peshmerga Regression, How U.S. Aid Is Undermining Years of Progress Professionalizing the Force June 14, 2015 .
https://www.foreignaffairs.com/articles/iraq/2015-06-14/peshmerga-regression

9- J. Devigne, “Iraq on cilable differences: The political nature of the Peshmerga”, NIMEP Insights, 2011. See also, ‘Kurds in N. Iraq Receive Arms From Bulgaria’, Washington Post, 23 November 2008.

10- jacqueline Klimas ,Senate blocks directly arming Kurds in Islamic State fight , The Washington Times - Tuesday, June 16, 2015 .
http://www.washingtontimes.com/news/2015/jun/16/senate-blocks-directly-arming-kurds-in-islamic-sta/

11- Michael Knights, the U.S., the Peshmerga, and Mosul, The Washington Institute for Near East Policy.
http://www.washingtoninstitute.org/policy-analysis/view/the-u.s.-the-peshmerga-and-mosul

12- Tom McTague, Britain to start supplying arms to Kurdish forces in battle against ISIS, David Cameron reveals, 8September 2014.
http://www.dailymail.co.uk/news/article-2748204/Britain-started-supplying-arms-Kurdish-forces-battle-against-ISIS-Iraq-David-Cameron-reveals.html

المركز الديمقراطي العربي

مجلة العلوم السياسية والقانون
مجلة علمية دولية محكمة
تصدر فصليا عن المركز الديمقراطي العربي
برلين- ألمانيا-

رقم التسجيل : UR-NR.149/2016
Berlin :10315 Gensinger Str :112
لمراسلة المجلة
Email : journal@democraticac.de
Web : http://democraticac.de/?page_id=37575